

زُهْدُ الْإِسْلَامِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ

هَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَبِيبٍ الرَّائِزِيِّ

تَقْرِيطَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاشِدِيِّ

أَسْنَادُ الْحَدِيثِ وَعُلُومُهُ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

* قال أبو الفرج ابن هندو:
لا يؤيسنك من مجدٍ تباعدهُ
فإن للمجد تدرجاً وترتيباً
إن القناة التي شاهدت رفعتها
تنمو وتنبت أنبوباً فأنبوباً

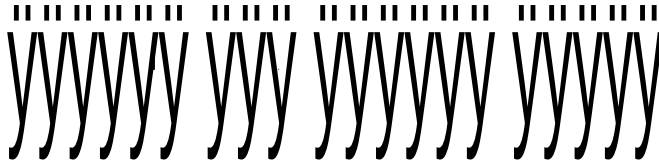
* * *

* قال ابن هشام:
ومن يصطبر للعلم يظفر بنيه
ومن يخطب الحسنة يصبر على البذل
ومن لا يذل النفس في طلب العلى
يسيراً يعيش دهرًا طويلاً أخا ذل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٣٦٦٣٣٩ / ٠١ - الإحساء - ت: ٥٨٨٢١٢٢ -

جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٠٢ / ٦٨١٣٧٠٦

ج.م.ع - القاهرة - محمول: ٦٨٣٣٧٨٣ - ٠١٠ - تليفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: Aljawzi@hotmail.com

موقع الدار على الإنترنت: www.aljawzi.com

نَهْيًا لِلْبَابِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ 'وَفِي الْبَابِ'

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه لا يخفى على أهل العلم وطلابه مكانة كتاب «الجامع» للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - رحمه الله تعالى - الذي هو أحد الكتب الستة الأمهات، والذي قد جعله بعض العلماء «ثالث الأمهات الست»^(١) تالياً لصحيح مسلم مُقَدِّمًا على بقية السنن، وقد نقل أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي عن الإمام الترمذي أنه قال: «صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم»^(٢). اهـ.

* وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي رَحِمَهُ اللهُ فِي شروط الأئمة الخمسة: «سمعت الإمام أبا إسماعيل: عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس»^(٣). اهـ.

* وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: «كتاب الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع

(١) كشف الظنون (٥٥٩/١).

(٢) «جامع الأصول» (١١٤/١)، و«تذكرة الحفاظ» ص (٦٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٩/٩).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» ص (١٠١) من مجموع رسائل بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللهُ.

الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرحٌ وتعديلٌ، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها. اهـ.

* قال الشيخ إبراهيم الباجوري في شرحه على «الشمائل» للترمذي (ص ٥):

«وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كافٍ للمجتهد، مُغْنٍ لِلْمُقَلِّدِ». اهـ.

وهذا الجامع العظيم يمتاز بميزات لا توجد في بقية الأمهات، فبالإضافة إلى ما ذكره ابن الأثير من ذكر الإمام الترمذي لمذاهب فقهاء الأمصار وأقوالهم في المسائل الفقهية، وذكره لدلائلهم وما يذكره أيضًا من تصحيح وتحسين وتضعيف وتعليل وجرح وتعديل، فإنه يمتاز أيضًا بالإشارة إلى الأحاديث التي رُويت في الباب، فبعد أن يَرْوِي حديث الباب بسنده يذكر أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديث تُناسِبُ وتُلائِمُ ذلك الباب، مثال ذلك قوله ﷺ في باب ما جاء في السواك - من أبواب الطهارة - بعد أن ذكر بسنده حديث أبي هريرة ؓ مرفوعًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، «وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، ووائل بن الأسقع، وأبي موسى». اهـ.

فقد أشار الإمام الترمذي ﷺ هنا إلى سبعة عشر حديثًا عن سبعة عشر صحابيًّا ومعرفة هذه الأحاديث المشار إليها والوقوف على أسانيدھا ومتونها من أصعب الأمور، كما يعرف ذلك المشتغلون بهذا الفن الشريف.

* قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ في مقدمة شرحه للترمذي:

«وهذا أصعب ما جاء في الكتاب على من يريد شرحه، وخاصة في هذه العصور، وقد عَدِمَتْ بلادُ الإسلام نبوغَ حفاظِ الحديث الذين كانوا مفاخرَ العصورِ السَّالِفَةِ، فمن حاول استيفاء هذا وتخريج كل حديث أشار إليه الترمذي أعجزه، وفاته شيء كثير، وقد حاول الشيخ المباركفوري ﷺ ذلك في شرحه، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث، وقد فكرت في أن أتبعه فيما صنع، ثم وجدته سيكون عملاً ناقصًا، ووجدتني سأنسب أحاديث إلى كتب لم أرها فيها بنفسي، وسأكون فيها مقلدًا غيري، فأبيتُ». اهـ.

* وقال معلقًا في الهامش: «رأيت في ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى

سنة (٨٥٢) أنه ألف كتاباً سماه: «الباب في شرح قول الترمذي وفي الباب»، ولم أره ولا أعلمه موجوداً في مكتبة من المكاتب، ولو وجد هذا الكتاب أغنى عن كثير من العناء، وأفاد أكبر الفائدة ليحفظ مؤلفه وسعة اطلاعه والثقة بنقله». انتهى.

* قُلْتُ: اسم كتاب ابن حجر: «العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب» ولم يُتمّه كما ذكر تلميذه الحافظ السخاوي، حيث قال في كتابه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر» ج ٢ ص ٦٦٦، في سياق سرد مؤلفات الحافظ ابن حجر:

«تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب، كتب من أوله قَدَرُ سِتَّةِ كراريس، لو كَمُلَ لجاء في مجلد ضخّم، سماه: «العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب»». انتهى كلام السخاوي.

لذلك كله ولمكانة جامع الترمذي، ومكانة مؤلفه، وأهمية موضوع ما يقول فيه الترمذي: «وفي الباب» وكثرة ذلك، قام أخونا العزيز، فضيلة الشيخ / حسن بن محمد بن حيدر الوائلي، حفظه الله ورعاه، بهذا العمل الجليل: «تخريج ما يقول فيه الترمذي: «وفي الباب»».

والشيخ حسن يحفظ جامع الترمذي كاملاً بالأسانيد (وهذا مما يندر في هذا الزمان)، وله عناية خاصة بجامع الترمذي، فمنذ عرفته مما يقرب من ربع قرن من الزمان وهو لا يكاد يفارق جامع الترمذي، ومن ذلك الوقت وهو يجمع مادة هذا العمل، فكان عملاً عظيماً، وخدمةً جليلاً لجامع الترمذي خصوصاً، وللحديث النبوي عموماً.

وقد بذل فضيلة الشيخ حسن جهداً جباراً في ذلك، فخرج كل ما قال فيه الترمذي: «وفي الباب» من مصادره الأصلية التي تروي الحديث بسنده، وبين الطرق، وذكر وجوه الاختلاف في الأسانيد وعللها، ولم يفته من تخريج ما ذكره الترمذي إلا أقل من عشرة أحاديث.

هذا، وإنه لا يعلم مقدار الجهد الذي بذله الشيخ حسن في هذا العمل إلا من عرف هذا الفن، واشتغل به.

ولينظر القارئ الكريم مثلاً لذلك ما ذكرته أولاً مما قاله الترمذي، في باب، ما جاء في السواك، فقد خرج الشيخ حسن كل تلك الأحاديث التي أشار إليها الإمام الترمذي عن

أولئك السبعة عشر من الصحابة، ويّين طرقها عن كل صحابي، وما وقع في بعضها من الاختلاف، والعلل، وقد وقع مجموع الأحاديث في الكتاب كله حوالي أربعة آلاف حديث.

أسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الشيخ حسنًا خير الجزاء على ما قدم، وأن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين، وأن يزيدنا وإياه علمًا وتوفيقًا، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى عفو الله وغفرانه

عبد الله بن محمد الحاشدي

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الإيمان،

ومركز الدعوة العلمي بصنعاء

بتاريخ العاشر من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ وأدى ونصح وأوجب ذلك على من بعده إذ قال: «بلغوا عني» الحديث . وقد امتثلت أمته عليه الصلاة والسلام ذلك تمام الامتثال، فليس ثم أمة من الأمم الأول أودعت لأجيالها كهذه الأمة وكان منشأ ذلك أمرين:

الأول: وضع الأسانيد:

وكان ذلك من القرن الأول امتثالاً لقوله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم» الحديث وذلك نصف العلم كما قاله ابن المديني والمعلوم أن الألفاظ النبوية لا يجوز أن تنمى إليه ﷺ: بدون ذلك ولا يجوز أن يطلق عليها ذلك إلا بذلك فإذا كان ذلك كذلك فيجب على بعض هذه الأمة الحفاظ على ذلك وإلا وقعوا في غير ذلك فلذا لا تجد فئة تسمى أهل الحديث وهم الذين عناهم سيدهم ﷺ: بقوله: «لا تزال طائفة» الحديث وقد قضى بذلك ابن المديني كما في شرف أصحاب الحديث للخطيب ص ١٠ والإمام أحمد كما في المعرفة للحاكم ص ٢ والإمام البخاري كما في جامعه ٢٩٣/١٣ .

وقال ابن حبان: إنهم أحق الناس بقوله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة» وانظر جامع الترمذي ٣٥٤/٢ .

ويفهم من قوله ﷺ: «من كذب على متعمداً» الحديث أن من يذب عنه ذلك أنه يتبوأ منزلاً خلاف المنزل الذي تبوأه الكاذب .

وسر ذلك أنهم لا يخافون في الله لومة لائم إذ نجد المحدث منهم يتكلم في أعز الناس لديه .

فهذا ابن المديني يضعف أباه ففي التهذيب ١٧٥/٥ وقال الحاكم: حدثونا عن قتيبة

قال: دخلت بغداد واجتمع الناس وفيهم أحمد وعلى فقلت حدثنا عبدالله بن جعفر فقام حدث من المجلس فقال: يا أبا رجاء ابنه عليه ساخط حتى يرضى عليه. اهـ. وقد جزم بهذه القصة ابن حبان في الضعفاء وذكر عن ابن المديني قصة أخرى مثل هذه وانظر الضعفاء له ١٥/٢ وقال العباس بن محمد الدوري: دخل وكيع بن الجراح البصرة فاجتمع الناس عليه وقالوا: حدثنا، فحدثهم حتى قال: حدثني أبي وسفيان: فصاح الناس من كل جانب، وقالوا: لا نريد أباك، حدثنا عن الثوري فقال: حدثنا أبي وسفيان، فقالوا: لا نريد أباك حدثنا عن الثوري، فأتروا ملياً ثم رفع رأسه فقال: «يا أصحاب الحديث من بلى بكم فليصبر» هاشم تهذيب المزي ٥٣٠/٤ فما حدث وكيع عن أبيه منفرداً بل ضم إليه أمير المؤمنين في الحديث ومع ذلك كانت العاقبة منهم ما قاله وكيع وهذا ابن أبي أنيسة زيد يكذب أخاه يحيى كما في مقدمة مسلم وهذا أبو داود يكذب ولده أبا بكر مع أنه لا يسلم له وقصة ابن معين مع بعض أهل الحديث ذكرها السخاوي في الإعلان بالتوبيخ وخلاصتها أن صديقاً له من أهل الحديث أضافه وأحسن ضيافته مع نفر من أهل الحديث فلما خرج من عنده سئل عنه فأجاب بأنه أحسن ضيافته إلا أنه ضعيف.

فلما كان الشأن فيهم ما سبق مكنهم المولى في أرضه فلا يرفع إلا من رفعوه ولا يوضع إلا من وضعوه، ومن تكلم منهم في راوٍ ما بغير حق ردوا عليه قوله فلا محابة عندهم لأحد ما، إذ ذلك القول عندهم شأنه كما قال: أبو زرعة الرازي في كتاب الضعفاء ٣٢٩/٢ «كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة، فإنما يعطب نفسه، كل من كان بينه وبين إنسان حقد أو بلاء يجوز أن يذكره كان مالك والثوري يتكلمون في الشيوخ على الدين، فنفذ قولهم، ومن لم يتكلم فيهم على الديانة يرجع الأمر عليه». اهـ.

وفي مسند علي بن الجعد ص ١٦٥ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: في قتادة: «لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقي الله فيهم قتادة، وكان قتادة يقول: متى كان العلم في السماكين؟ قال: أبو سلمة: يعرض بيحيى بن أبي كثير يعني كان أهل بيته سماكين». اهـ. فيصدق على قولهما ما سبق عن أبي زرعة.

وقد صبروا في الدفاع عن الأسانيد صبراً لم تصبره أي فئة أخرى والحديث عن ذلك يطول جداً أكتفى من ذلك بما ذكره ابن عساكر في تاريخه في ترجمة الحسن بن سفيان

وذلك أنه ساق بسنده إلى أبي الحسن الصفار قال: كنا عند الشيخ الإمام الزاهد الحسن بن سفيان النسفى، وقد اجتمع لديه طائفة من أهل الفضل ارتحلوا إليه، من أطباق الأرض والبلاد البعيدة مختلفين إلى مجلسه لاقتباس العلم وكتابة الحديث. فخرج يوماً إلى مجلسه الذى كان يملئ فيه الحديث وقال: اسمعوا ما أقول لكم قبل أن نشرع فى الإملاء، قد علمنا أنكم طائفة من أبناء النعم وأهل الفضل، هجرتم أوطانكم وفارقتم دياركم وأصحابكم فى طلب العلم واستفادة الحديث، فلا يخطر ببالكم أنكم قضيتم بهذا التجشم للعلم حقاً، وأديتم بما تحملتم من الكلف والمشاق من فروضه فرضاً، فإنى أحدثكم ببعض ما تحملته فى طلب العلم من المشقة والجهد، وما كشف الله سبحانه وتعالى عنى وعن أصحابى ببركة العلم وصفوة العقيدة من الضيق والضنك»

اعلموا أنى كنت فى عنفوان شبابى ارتحلت من وطنى لطلب العلم واستملاء الحديث، فاتفق حصولى بأقصى المغرب وحلولى بمصر فى تسعة نفر من أصحابى طلبة العلم وسامعى الحديث، وكنا نختلف إلى شيخ كان أرفع أهل عصره فى العلم منزلة» وأدراهم للحديث وأعلاهم إسناداً، وأصحهم رواية، وكان يملئ علينا كل يوم مقداراً يسيراً من الحديث، حتى طالت المدة وخفت النفقة ودفعتنا الضرورة إلى بيع ما صحبنا من ثوب وخرقة إلى أن لم يبق لنا ما كنا نرجو حصول قوت يوم منه، وطوينا ثلاثة أيام بلياليها جوعاً وسوء حال ولم يذق أحد منا فيها شيئاً، وأصبحنا بكرة اليوم الرابع بحيث لا حراك بأحد من جملتنا من الجوع وضعف الأطراف، وأحوجت الضرورة إلى كشف قناع الحشمة، وبذل الوجه للسؤال فلم تسمح أنفسنا بذلك، ولم تطب قلوبنا به، وأنف كل واحد منا على ذلك، والضرورة تحوج على كل حال فوق اختيار الجماعة على كتبة رقاع بأسمى كل واحد منا وإرسالها قرعة فمن ارتفع اسمه عن الرقاع كان هو القائم بالسؤال واستماعة القوت لنفسه ولجميع أصحابه، فارتفعت الرقعة التى اشتملت على اسمى فتحيرت ودهشت ولم تسامحنى نفسى بالمسألة واحتمال المذلة فعدلت إلى زاوية من المسجد أصلى ركعتين طويلتين قد اقترن الاعتقاد فيهما بالإخلاص، أدعو الله سبحانه بأسمائه العظام وكلماته الرفيعة لكشف الضر وسياقة الفرج، فلم أفرغ بعد عن إتمام الصلاة حتى دخل المسجد شاب حسن الوجه نظيف الثياب طيب الرائحة يتبعه خادم فى يده منديل فقال: من منكم الحسن بن سفيان؟ فرفعت رأسى من السجدة، فقلت: أنا الحسن بن

سفيان فما الحاجة ؟ فقال : إن الأمير ابن طولون صاحبى يقرئكم السلام والتحية ، ويعتذر إليكم فى الفضلة عن تفقد أحوالكم ، والتقصير الواقع فى رعاية حقوقكم . وقد بعث بما يكفى نفقة الوقت ، وهو زائركم غداً بنفسه ويعتذر بلفظه إليكم ، ووضع بين يدي كل واحد منّا صرة فيها مائة دينار .

فتعجبنا من ذلك ، وقلنا للشاب : ما القصة فى هذا ؟ فقال : أنا أحد خدم الأمير ابن طولون المختصين به ، والمتصلين بإقارائه وخواص أصحابه ، دخلت عليه بكرة يومى هذا مسلماً فى جملة أصحابى فقال لى وللقوم : أنا أحب أن أخلو يومى هذا ، فانصرفوا أنتم إلى منازلكم فانصرفت أنا والقوم فلما عدت إلى منزلى لم ينسق قعودى حتى أتانى رسول الأمير مسرعاً مستعجلاً يطلبنى حثيثاً ، فأجبت مسرعاً فوجدته منفرداً فى بيت ، واضعاً يمينه على خاصرته لوجع ممض اعتراه فى داخل جسده فقال : لى : أتعرف الحسن بن سفيان وأصحابه ؟ فقلت : لا ، قال : اقصد المحلة الفلانية ، والمسجد الفلانى ، واحمل هذه الصرر وسلمها فى الحين إليه وإلى أصحابه ، فإنهم منذ ثلاثة أيام جياع بحالة صعبة ، ومهد عذرى لديهم ، وعرفهم أنى صبيحة الغد زائرهم ، ومعتذر شفاهاً إليهم .

فقال الشاب : سألته عن السبب الذى دعاه إلى هذا فقال : دخلت هذا البيت منفرداً على أن أستريح ساعة . فلما هدأت عيني رأيت فى المنام فارساً فى الهواء متمكناً تمكّن من يمشى على بساط الأرض ، وييده رمح ففضيت العجب من ذلك ، وكنت أنظر إليه متعجباً حتى نزل إلى باب هذا البيت ، ووضع سافلة رمحه على خاصرتى فقال : قم فأدرك الحسن بن سفيان وأصحابه ، قم وأدركهم ، قم وأدركهم قم وأدركهم فإنهم منذ ثلاثة جياع فى المسجد الفلانى فقلت له : من أنت ؟ فقال : أنا رضوان صاحب الجنة ، ومنذ أصاب سافلة رمحه خاصرتى أصابنى وجع شديد لا حراك بى له ، فعجل إيصال هذا المال ليزول هذا الوجع عنى .

فقال الحسن : فتعجبنا من ذلك وشكرنا الله سبحانه وتعالى وأصلحنا أمورنا ولم تطب أنفسنا بالمقام ، حتى لا يزورنا الأمير ولا يطلع الناس على أسرارنا ، فيكون ذلك سبب ارتفاع اسم وانبساط جاه ، ويتصل ذلك بنوع من الرياء والسمعة ، وخرجنا تلك الليلة من مصر وأصبح كل واحد منا واحد عصره وفريد دهره فى العلم والفضل ، فلما أصبح الأمير

ابن طولون أتى المسجد لزيارتنا وطلبنا وأحس بخروجنا، أمر بابتياح تلك المحلة بأسرها ووقفها على ذلك المسجد وعلى من ينزل به من الغرباء وأهل الفضل وطلبة العلم نفقة لهم حتى لا تختل أمورهم، ولا يصيبهم من الخلل ما أصابنا، وذلك كله بقوة الدين وصفوة الاعتقاد . والله سبحانه ولى التوفيق . اهـ . وفى ذلك من العبر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ما لا يخفى .

وقد روى الإمام أحمد من ينتقص هذه الفئة بالزندقة فى المعرفة للحاكم ص ٤ ما نصه : «سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الحنظلى ببغداد يقول : سمعت أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى يقول : كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذى عند أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فقال : له أحمد بن الحسن : يا أبا عبد الله ذكروا لابن أبى فتيلة بمكة أصحاب الحديث فقال : أصحاب الحديث قوم سوء، فقام أبو عبد الله وهو ينفض ثوبه فقال : زنديق زنديق زنديق ودخل البيت» . اهـ .

الأمر الثانى : اهتمامهم بالتدوين والتصنيف :

فقد دونوا كل ما أتى عنه ﷺ : وعن أصحابه فى دواوين غير مخفية، وتم ذلك فى نهاية القرن الرابع فمن أتى بحديث غير موجود فى تلك الكتب فمفروض على من أتى به ونحو هذا قاله البيهقى كما فى التدريب للسيوطى فى نهاية النوع الثالث والعشرين وكل ذلك مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ الآية .

وقد اعتنى أئمتنا المتأخرون بكتب التخرىج لبعض المصنفات المتقدمة كما لا يخفى ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر صنف فى هذا الفن عدة مصنفات من ذلك فيما نحن فيه إلا أنى سألت بعض من له اعتناء بالمخطوطات فكان الجواب عدم العلم بالعثور عليه أصلاً . وقد اعتنى المباركفورى بذلك إلا أن عليه استدراكات تكثر مع أنه يصدق عليه قول من تقدم :

وهو بسبق حائز تفضيلاً مستوجب ثنائى الجميلاً
وسلكت فى التخرىج ما يلى :

١ - البحث عن الحديث من أمهاته المصنفة فيه بالأسانيد مستقصياً ذلك حسب الطاقة

إلا فى أحاديث يسيرة متى ما كانت عند الشيخين .

٢- بعد ذكر اسم الصحابي الذي ذكره الترمذي في الباب أجمع ما وصلت إلى من مرويات التابعين غالبًا الذين رووا عنه ذلك المتن ثم أفرد لكل تابعي عنه تخريجًا مستقلًا وقد أدع بعضًا لكثرة الطول .

٣- عند حصول اختلاف في الإسناد ممن بعد ذلك التابعي على ذلك التابعي في أي طبقة ما من السند فإنني لا أعيد ذلك التخريج عن قرين التابعي الأول بل أكتفي بمن غير ولربما أدى ذلك إلى أن أدمج ذلك في ذكر المصادر .

فمثلًا لو روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة حديثًا ما ووقع اختلاف فيه على يحيى، وكان ذلك الخلاف في الرفع والوقف أو في الوصل والإرسال، واقتصرت بعض المصادر على البعض، واقتصرت بعضها على البعض الآخر أو كان الخلاف فيه من أي مسند ما فإنني أحيانًا أدمج بعض المصادر في بعض، لأن ذلك التخريج أصلاً كائن على ذلك الخلاف الذي وقع عن ذلك الراوى .

٤- أحرص على ذكر ما لو وقع في الإسناد اختلاف سواء كان ذلك مما يؤدي إلى علة قاذحة أو غير قاذحة وأكبر ما استفدته من علل الإمام الدارقطني ثم ابن أبي حاتم والتاريخ لمحمد بن إسماعيل البخاري وعلل الترمذي الكبير ثم مما من وعلم سبحانه على هيئة هؤلاء الأئمة . وكم يكون ذلك قبل الاطلاع على كلامهم ثم يوافق ذلك ذكرت هذا في موطنه .

٥- أذكر ما يستحقه ذلك المتن بعد ما سبق من صحة وضعف .

٦- قد يرد المتن عن ذلك الصحابي لفظًا ومعنى فأكتفي في التخريج بالصريح ولا أضطر إلى الثاني إلا عند عدم وجداني الأول ولا أعنى بالمعنى الذي منشؤه حصول الاختلاف بين الرواة في سياق الألفاظ فإن ذلك منشؤه جواز الرواية بالمعنى من عدمها .

٧- بعد ذكر المصادر للحديث أذكر بعض الإسناد وذلك من عند اتحادها على ذلك الراوى من تلك المصادر الذي ذكرته فإن عسر اتحادها جمعت بين أولئك الرواة وقلت مثلًا . كلهم من طريق فلان وفلان وفلان وهذا لفظ فلان كلهم عن فلان، والذي اضطرني إلى ذلك وجدان الخلاف الإسنادي عنهم .

٨- بعد الفراغ من سياق اللفظ أعقب ذلك بقولي: والسياق لفلان فأختار سياق أحد المصادر السابقة تنبيهاً مني أن تلك المصادر لم تتحد في السياق المتنى .

٩- من المعلوم أن ثم اختلاف في النسخ للجامع فبعض النسخ قد تذكر في الباب ما لم تذكره النسخة الأخرى إلا أن هذا الخلاف جله حسب ما ظهر استقراء كائن في كتابي الطهارة والصلاة وما سواهما عزيز الوجود .

وعلى كل فالفيصل الأصلي لذلك مستخرج الطوسي فقد ذكر الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح أنه يذكر في مستخرجه كل ما نقوله الترمذى وفي الباب والمعلوم أن مستخرج الطوسي لم يطرأ عليه من الخلاف في النسخ ما طرأ على الجامع لقلة تداوله . وأقدم نسخة من الجامع على ذلك النسخة الكاثنة للطوسي وما بعد قسم العبادات نسخة المباركفوري إذ هي أصح من النسخة المصرية، وأحياناً يذكر الطوسي أو المباركفوري ما ليس في الجامع فربما أسقط ما في الجامع وأخرج ما لم يذكره في الجامع بناءً على ما تقدم .

١٠- يقول المصنف أحياناً «باب» ثم يعقب ذلك بقوله وفي الباب عن فلان وفلان» إلخ فأضطر إلى أن أذكر لذلك الباب عنواناً يوافق تلك الأحاديث وأجعل ذلك بين قوسين وعامة ذلك يرد من بعد النصف الثاني للجامع .

١١- لم يفتنى من تخريج ما ذكره الترمذى وفي الباب إلا أقل من عشرة أحاديث وذلك أنى اعتنيت بالجامع منذ ربع قرن فقرأت قبل ذلك أكثر من مائتي مجلد وجزء وذلك بخلاف الكتب المشهورة كالأمّهات والمسند . فأى حديث له تعلق بأى باب من الجامع أرجع إلى موطنه من الجامع ثم أذكر ذلك المصدر في الجامع لكى أرجع إلى ذلك المصدر عند الوصول إليه حال التأليف وحين كنت في التخريج في كتاب الأحكام في باب الرشوة إذا أنا أمر على بعض تلك الأحاديث وأجد تخريج ذلك من المطالب العالية مع كون الحافظ ابن حجر اعتذر عن عزوها إلى مواطنها في التلخيص وقال: لينظر من خرجها والمعلوم أنه قد ذكر البعض فيما سبق ذكره ولم أخرج حديثاً قط من الأستاذ الأكبر لمن يشتغل بالتخريج أعنى «الجهاز الآلى» فإنه وإن كان سريع المأخذ إلا أنه كما قيل في بعض الناس:

خليفة في قفص بين وصيف وبغا
ويقول ما قالاً له كما تقول الببغا

١٢- في نهاية الحديث أذكر بعض ما وقع من أخطاء علمية أو فنية وقعت في بعض تلك المصادر تحت قولي تنبيه وحيناً أذكر ذلك من غير ذكر التنبيه

١٣- قد يستكف بعض الناس على بعض ما يقف عليه من التنبيه على بعض ما يرد عن بعض الأئمة وهذا الاستكفاف كسراب بقية ولا يخرج الشيء عما ورد إلا حجة دامغة فإن وجدت فذاك الفصل وإلا فلا تكن كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد
وهذا الفن لا أوسع منه إطلاقاً وانظر ما قاله ابن القطان وتبعه الذهبي في مالك بن خير
من كتابي هذا في كتاب الأشربة وما وجدته من التوثيق له علماً بأن علمنا إلى علمهم إلا ما
قاله أبو عمرو ابن العلاء «ما نحن فيمن مضى إلا كبقلة أنبتت في أصول نخل طوال» وما
كان لله بقى فإذا كان هذا الفن واسع الخطو فالواجب التروى فيه وعدم الإقدام فيه إلا لمن
أفنى دهرًا فيه حسب ما أرشد إليه الأئمة في باب آداب طالب الحديث ومما يؤسفنا في هذا
القرن ظهور من يتأكل به إذ غايته من ذلك حصول عائدات فتراه يخرج ما هب ودب
ويخرج في الشهرين أو الثلاثة مصنفًا ولست أدري أجتاز علم ابن جرير الطبري أم الحافظ
ابن حجر، حتى إنهم يترجمون لمن هو أوضح من الشمس ولم يدعوا من ذلك إلا الله
ورسوله، وليعلم من يصنف أنه إنما عرض عقله في طبق يقدمه إلى الناس كما قاله
الخطيب .

فخير الناس من عدت هفواته، وأسميت كتابي هذا

«نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب»

تيمناً بالحافظ

تأليف /حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

كتاب الطهارة

قوله باب (١) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

قال وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة

١- أما حديث أبي المليح عن أبيه:

فرواه أبو داود ٤٨/١ والنسائي ٧٥/١ وابن ماجه ١٠٠/١ وأبو عبيد في الطهور ص ١٤٧ وأبو عوانة في مستخرجه ١٣٥/١ وأحمد ٧٥/٥ و٧٦ والطيلاسي كما في المنحة ٤٩/١ وعلى بن الجعد ص ١٥١ في مسانيدهم والدارمي ١٤٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/١ وابن حبان في صحيحه ١٠٤/٣ و١٠٥ والبيهقي ٤٢/١:

من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام وأبي عوانة أربعتهم عن قتادة به ولفظه: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» والسياق لأبي عوانة .

والسند صحيح إلى من أبرز من رجاله وفتاده صرح بالسماع وأيضاً لو لم يصرح لما احتيج إلى ذلك إذ هو من رواية شعبة عنه وقد قال: عليه الرحمة: كان همتي من الدنيا شفتي فتادة فإذا قال: سمعت كتبت وإذا قال: قال: تركت وإنه حدثني بهذا الحديث عن أنس بن مالك يعني حديث النبي ﷺ: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» فلم أسأله أسمعته مخافة أن يفسده على . اهـ . خرج ذلك أبو عوانة في مستخرجه ٤٢/٢، وكان شعبة معجباً بهذا الحديث فلذا سكت عن سؤاله لقتادة كما في معجم ابن الأعرابي ٦٨/١ وفي أسئلة أبي داود لأحمد ص ٣٤٩ عن شعبة قوله «تجوزت عن أربعة أحاديث لقتادة» . اهـ . ثم ذكر حديث الباب فإن قيل قد ورد عنه في حديث الباب ما يدل على كونه قد رواه عن قتادة بواسطة بينه وبين قتادة وذلك ما ذكره المزى في التحفة ٦٤/١ بقوله: «رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن محمد بن عبد الله الجهبذ عن شبابة عن شعبة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» . اهـ .

قلنا: ذلك ليس من شعبة وذلك أن عامة الرواة عنه رووه بدون ذلك منهم محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ومسلم بن إبراهيم ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وحجاج وشبابة بن سوار في المشهور عنه وغيرهم كما تقدم والأصل أن المقدم في شعبة القطان وغندر إن حدث من كتابه هذا لو كان الخلاف من أصحاب شعبة عنه أما وممن رواه عن شعبة موافقاً لرواية هؤلاء ويروى عنه خلافه فذلك يحتمل الخطأ ممن هو دونه إما الباغندي

أو شيخه الجيهذ وفي ترجمة الباغندي من تاريخ بغداد ٢١١/٣ من طريق السهمي قال: سألت أبا الحسن علي بن عمر عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي فحكى عن الوزير: أبي الفضل بن خنزابة حكاية، ثم دخلت مصر وسألت الوزير أبا الفضل جعفر بن الفضل عن الباغندي هذا وحكى له ما كنت سمعت من الدارقطني قال الوزير: لحقت الباغندي محمد بن محمد بن سليمان وأنا بن خمس سنين ولم أكن سمعت منه شيئاً وكان للوزير الماضي يعني أباه حجرتان إحداهما للباغندي يجيئه يوماً ويقرأ له والأخرى لليزيدي قال: أبو الفضل: سمعت أبي يقول: كنت يوماً مع الباغندي في الحجرة يقرأ لي كتب أبي بكر بن أبي شيبة فإذا على ظهره مكتوب مربع والباقي محكوك فرجع الباغندي ورأى الجزء في يدي فتغير وجهه وسأله فقال: إيش مربع فغير ذلك ولم أفطن له لأنى أول ما كنت دخلت في كتب الحديث ثم سألت عنه فإذا الكتاب لمحمد بن إبراهيم مربع سمع من أبي بكر بن أبي شيبة فحك محمد بن إبراهيم وبقي مربع فبرد على قلبي ولم أخرج عنه شيئاً قال: حمزة: وسألت أبا بكر بن عبدان عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي هل يدخل في الصحيح فقال: لو خرجت الصحيح لم أدخله فيه قيل له: لم؟ قال: لأنه كان يخلط ويدلس . اهـ .

والكلام فيه يطول ويخشى أن تكون الزيادة المتقدمة الذكر منه إذ كان يحب الإغراب والله الموفق .

٢- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه همام وأبو سلمة .

* أما رواية همام عنه:

فرواها البخاري ٢٣٤/١ ومسلم ٢٠٤/١ وغيرهما وهو من الصحيفة الصادقة ولفظه:

هرفوعاً:

«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال: رجل من حضرموت: ما الحدث يا

أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط والسياق للبخاري .

* تنبيه:

في نسخة أحمد شاکر زيادة في الباب وهي قوله عن أنس . ولم يشر إلى أن ثم

اختلاف فى النسخ الخطية لديه كما هى عادته إلا أنى وجدته مثبتاً فى نسخة الشارح صاحب التحفة وكذا فى العارضة لابن العربى والأصل فى هذا الباب فيما يقع من النسخ من التخالف فى الزيادة أو النقص أن الاعتماد على مستخرج الطوسى إذ هو أصح شىء فى هذا الموضوع لأنه ينقل كلام الترمذى من حيث الحكم على الحديث والأقوال الفقهية وقوله وفى الباب .

وحديث أنس رواه ابن ماجه ١٠٠/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٣٥/١ من طريق يزيد ابن أبى حبيب عن سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان عنه ولفظه : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول » قال البوصيرى فى الزوائد ٨٧/١ : « هذا إسناد ضعيف لضعف التابعى وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول » إلخ .

وما قاله فيه من الجهالة غير سديد فقد وثقه ابن معين وتكلم فيه آخرون فمن كان بمثل هذا لا يقال فيه ذلك وإن كان الراوى عنه واحداً فإن الجهالة عند المتقدمين غير منحصرة فى الرواية عن الراوى فبالاستقراء نجد أن الراوى ليس له إلا راو واحد ويوثق ونجد الراوى له أكثر من ذلك ويحكم عليه بالجهالة والله الموفق .

وأما رواية أبى سلمة عنه : ففى الكامل لابن عدى ٩/٦ من طريق غسان بن عبيد عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول » وغسان الأكثر على ضعفه وعكرمة ضعيف فى يحيى .

قوله باب (٢) ما جاء فى فضل الطهور

قال وفى الباب عن عثمان بن عفان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو

٣- أما حديث عثمان :

فرواه البخارى ٢٥٩/١ ومسلم ٢٠٥/١ وغيرهما :

من طريق الزهرى أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه الإناء

فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .

* فائدة :

ذكر الحافظ ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة ص ٣٨ أن ابن أبي شيبة في مصنفه المسند والمصنف خرج الحديث وكذا البزار في مسنده وأبو بكر المروزي في مسند عثمان كلهم من طريق خالد بن مخلد قال : ثنا إسحاق بن حازم قال : سمعت محمد بن كعب يقول : حدثني حمران بن أبان مولى عثمان قال : دعا عثمان فذكر الحديث وفيه زيادة «وما تأخر» وذكر قول البزار «لا نعلم أسند محمد بن كعب القرظي عن حمران إلا هذا الحديث» . اهـ . ثم قال الحافظ ما ملخصه : «محمد بن كعب حديثه عند الشيخين من غير روايته عن حمران وسماعه منه ممكن لأنه تابعي أدرك من هو أكبر منه من الصحابة وغيرهم ثم وثق من بعده إلى أن قال : «وقد تتبعها أبو أحمد بن عدي في الكامل وليس فيها هذا الحديث» . اهـ . يعني ما انفرد به خالد بن مخلد .

وفي كلام الحافظ مباحث :

الأول : كان يغنيه عن قوله : «وسماعه منه ممكن» ما نقله في نفس الموضوع حيث صرح محمد بالتحديث من شيخه ولا يعلم من نفى ذلك وليس الراوى مدلساً فلا تنكر هذه الصيغة إلا إن صدرت من مدلس وكان ذلك على سبيل الدور وكان المنكر إماماً كما أنكروا رواية أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وتصريحه بالسماع منه في حديث الدعاء عند الركوب على الدابة وغير ذلك كما أن هذه الصيغة تنفي أيضاً الإرسال الخفي .

فإن قيل : إنما احترز الحافظ بهذا عملاً باختياره لشرط البخاري وموافقيه على شرط ثبوت اللقاء قلنا : ما قاله هنا لا يتأتى موافقاً لذلك فقد جعل الإسناد متصلًا بالإمكان وذلك لا يصح علمًا بأن شرط البخاري كائن في العنونة أما في التصريح فلا وانظر ما كتبه الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٨٨/١ و ٢٨٩ .

الثاني : ما قاله عن ابن عدي في خالد إذ لا يلزم عدم ذكره لهذا الحديث صحته عنده لاحتمال نسيانه في عده فيها أو لا يلزم من تصحيحه عند ابن عدي أن يصح عند غيره .

الثالث: يفهم من كلام الحافظ أن هذه الزيادة لم ترد إلا في هذا الإسناد إذ لو كان لها عنده إسناد آخر لذكره وليس ذلك كذلك فقد خرج به بإسناد آخر ابن أبي عاصم في كتاب الصحابة له ١/١ .

قال: حدثنا كامل بن طلحة نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التميمي عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

معاذ يقال له صحبة فهو من رواية الصحابة عن التابعين، ومن دونه مشهورون بالعدالة وشيخ ابن أبي عاصم صدوق فثبت الحديث بإسناد آخر لم يطلع عليه الحافظ وصح الحديث فكم ترك الأول للآخر علماً بأن ما نسبة علمنا إليهم إلا ما ساقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٥/١ إلى أبي عمرو بن العلاء قوله:

«ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال» وذكر في المصدر السابق ص ٦ عن الأحنف قوله: «الكامل من عدت سقطاته» .

تنبيهات:

الأول:

إذا بان ما تقدم من صحة الحديث فقد تجاسر بعض من يطلق عليه محدث الديار فزعم أنه لم يرد في هذا الباب شيء صحيح وأعلم أن مقالته تلك عارية عن البحث في هذا الباب .

الثاني:

يظهر مما تقدم خطأ زعم محقق كتاب الصحابة لابن أبي عاصم في كلامه على هذه الزيادة وهي قوله: «لفظ (ما تأخر) لم أجد من خرجها وأظنها زيادة من الناسخ والله أعلم» فليته أطلق العلم في هذا الباب ولم يسنده إلى ظنه .

الثالث:

حديث عثمان أسقطه الطوسي في مستخرجه وخرج في الباب حديث عثمان وذكر في

قوله: «وفي الباب» حديث أبي هريرة عكس ما وقع في الجامع .

و هذا الحديث أحد الأحاديث التي هي من رواية الصحابة عن التابعين وقد فات العراقي أن يذكره في الأحاديث التي ذكرها في نكته على سبيل الحصر منه فبان بهذا عدم حصره لما ذكر وقد استدل بذلك على أنه لم يرو صحابى عن تابعى متكلم فيه إلا أن القاعدة لم تزل باقية وهي عدم وجدان رواية صحابى عن تابعى ضعيف .

٤- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وأبو كبشة السلولى وعبد الرحمن بن ميسرة .

* أما رواية سالم عنه:

ففى ابن ماجه ١٠١/١ وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ والرويانى فى مسنده ١/٤٠٥ وابن أبى شيبه ١٦/١ والدارمى ١٣٣/١ والحاكم فى المستدرک ١٣٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٢/١ والشعب ٤/٣ والخطيب فى التاريخ ٢٩١/١ والطبرانى فى الأوسط ٧/١١٦ والمروزى فى الصلاة ٢٠٤/١:

ولفظه: قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» والسياق لابن ماجه والسند صحيح إلى سالم وسالم لا سماع له من ثوبان كما قال الإمام أحمد وابن معين وغيرهما قال أحمد: بينهما معدان .
وأما رواية أبى كبشة عنه:

ففى الدارمى ١٣٣/١ وأحمد ٢٨٢/٥ وابن حبان فى صحيحه ١٨٧/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠١/٢ وفى مسند الشاميين له ١٣٦/١ وابن شاهين فى الترغيب فى فضائل الأعمال ص ١٠٢ وأبى عبيد فى الطهور ص ١١٣ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٠٢/١:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثنى حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولى حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «سدّدوا وقاربوا وخير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» والسياق للدارمى والرواة ثقات وقد صرح الوليد فى جميع السند فالحديث من هذه الطريق صحيح وقد صححه المنذرى .

* تنبيه :

وقع عند الدارمي «ثنا أبو ثوبان حدثني حسان عن عطية أن كبشة» والصواب ما أثبتته .
وأما رواية ابن ميسرة عنه :

ففي مسند أحمد ٢٨٠/٥ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢١٥/١ :

من طريق حريز بن عثمان عنه ولفظه : كرواية سالم بن أبي الجعد والسند صحيح إلى حريز وشيخه جهله ابن المديني وقال أبو داود : مشايخ حريز كلهم ثقات والصواب قول ابن المديني إذ هو أخص .

وأصح طريق للحديث الثانية .

وقد اختلف في إسناده على حريز فقال : عنه عصام بن خالد وعلى بن عياش ما تقدم خالفهم محمد بن أحمد بن رزقان المصيصي إذ قال : عنه عن سليمان بن ميسرة عنه والقول الأول أولى .

* تنبيه :

تمام خرج الحديث من طريق حريز عن سليمان بن سمير به وأما رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ففي مسند أحمد فحسب والذي حملني على الجمع بين المصدرين حصول الاختلاف في إسناده وهكذا عملي في مثل ذلك مما يأتي .

٥- وأما حديث الصنابحي :

فرواه النسائي ٦٣/١ في المجتبى وفي الكبرى ٨٦/١ وابن ماجه ١٠٣/١ ومالك في الموطأ ٥٢/١ وأحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩ والحاكم ١٢٩/١ والبيهقي في الكبرى ٨١/١ والشعب ١٣/٣ والمصنف في العلل الكبير ص ٢١ والبخارى في تاريخه الأوسط ٢٩٨/١ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطايا من فيه وأنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت خطايا من يديه فإذا مسح برأسه خرجت خطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت خطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف في عبد الله هذا قال: أبو حاتم: هم ثلاثة؛ الذي يروى عنه عطاء بن يسار وهو عبد الله الصنابحي لم تصح صحبته، والذي يروى عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي يروى عن أبي بكر الصديق وبلال ويقول: قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبل بخمس ليال ليست له صحبة والصنابحي بن الأعسر له صحبة روى عنه قيس بن أبي حازم ومن قال: في هذا الصنابحي فقد وهم ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق». اهـ .

وفي التهذيب ٢٢٩/٦ أيضًا عن يعقوب بن شيبه قوله: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة وإنما هما اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي والصنابحي الأحمسي هذان واحد من قال: فيه الصنابحي فقد أخطأ وهو الذي يروى عنه الكوفيون والثاني عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه وروى عن أبي بكر وغيره فمن قال: عنه عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه». اهـ . ورجح هذا المزى ونقله عن ابن المديني أيضًا وفي اجتماع البخاري وابن المديني وأبي حاتم على أن راوى حديث الباب تابعي ما يدل على ضعفه والله الموفق .

٦- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه أبو أمامة وعبد الرحمن بن البيهاني وأبو ظبية الكلاعي الحمصي وأبو قلابة .

* أما رواية أبي أمامة عنه:

ففي مسلم ٥٦٩/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٢٤٥/١ وعبد بن حميد ص ١٢٣ والنسائي ٧٧/١ وغيرهم:

من عدة طرق إلى أبي أمامة منها التي في مسلم من طريق النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال:

عكرمة ولقى شداد أبا أمانة وواثلة وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً عن أبي أمانة قال: قال: عمرو السلمي: كنت في الجاهلية . . واقتص الحديث وهو طويل يشمل على هيئة إسلامه وغير ذلك وفيه: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء» الحديث وأخطأ محقق مسند عبد بن حميد حيث خرج المصنف من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبي أمانة به فقال المحقق: إسناده ضعيف، بشر بن نمير قال الدارقطني: متروك . اهـ . ولم يعلم أن له عدة أسانيد منها ما تقدم فكان حقه أن يقيد الحكم ولا يطلق علماً بأن العامل فيه ليس بأهل أن يتصدى لهذا إلا في التقييد .

* وأما رواية ابن البيلماني عنه:

ففى سنن ابن ماجه ١٠٤/١ وأحمد ١١٣/٤ وابن أبي شيبة ١٧/١ وأبى عبيد فى الطهور له ص ١٠٦:

من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عنه ولفظه: كالرواية السابقة ويزيد وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية أبى ظبية الكلاعى عنه:

ففى اليوم والليلة للنسائى ص ٤٧٠ والطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٢ والطهور لأبى عبيد ص ١٥٥ والمصنف فى الدعوات ٥٤٠/٥:

من طريق شهر بن حوشب عن أبى أمانة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه» قال أبو ظبية الحمصى: وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال: وسمعتة يقول: قال رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث .

وشهر سبى الحفظ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

*** وأما رواية أبي قلابة عنه :**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٢/١ ومن طريقه عبد بن حميد فى مسنده ص ١٢٥ والطهور لأبى عبيد ص ٩٦ وذكر السند أحمد ١١٤/٤ والحاكم ١٣١/١ :

ولفظه : كرواية أبى أمامة عن عمرو والسند صحيح إلى أبى قلابة ويحتاج إلى نظر فى سماعه من عمرو فإنه يرسل كثيرًا ولا يعلم له سماع إلا ممن تأخرت وفاته من الصحابة ومما يقوى ذلك - أنه دلس ولا سماع له هنا - ما فى الحاكم قال : قال : شرحبيل بن حسنة : من رجل يحدثنا عن رسول الله ﷺ : فقال : عمرو بن عبسة الحديث . فأبان أن بينه وبين عمرو واسطة هو شرحبيل مع أن «قال» هنا لا تؤكد حصر الواسطة بينه وبين عمرو وإنما تؤكد عدم اتصال السند السابق .

٧- وأما حديث سلمان :

فرواه عنه أبو عثمان وقرئ .

*** أما رواية أبى عثمان عنه :**

فرواها أحمد ٤٣٧/٥ و٤٣٨ والطيالسى فى مسنده ص ٩٠ والدارمى ١٤٨/١ وأبو عبيد فى الطهور ص ١٠٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٨/١ وابن جرير ٨١/١٢ فى التفسير له والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٦ والأوسط كما فى مجمع البحرين رقم ٤٩ وغيرهم :

من طريق حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى عثمان قال : كنت مع سلمان الفارسى تحت شجرة وأخذ منها غصنًا يابسًا فهزه حتى تحات ورقه ثم قال : يا أبا عثمان ألا تسألنى لم أفعل هذا قلت : ولم تفعله فقال : هكذا فعل به رسول الله ﷺ : وأنا معه تحت شجرة فأخذ منها غصنًا يابسًا فهزه حتى تحات ورقه فقال : «يا سلمان ألا تسألنى لم أفعل هذا» قلت : ولم تفعله قال : «إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحات خطايا» كما يتحات هذا الورق» وقال : ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ والسياق لأحمد .

وعلى بن زيد ضعيف كان سبى الحفاظ قال : شعبة : حدثنى على بن زيد وكان رفاعًا ومعنى ذلك كان يرفع الموقوف وذلك كما تقدم إلا أنه توبع تابعه ثابت البنانى وداد بن أبى هند .

أما متابعة ثابت ففي الكبير للطبراني ٢٥٣/٦ بلفظ مغاير لما سبق ولفظه: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زاير الله وحق على المزور أن يكرم الزاير» . اهـ . إلا أن الطريق إليه لا تصح فيها سعيد بن زربي ضعيف .

وأما متابعة داود فهي من طريق سعيد بن يحيى الأموي عن عمه عنه وعمه هو عبد الله بن سعيد وهما ثقتان وشيخ الطبراني هو محمد بن الحسين بن مكرم قال السهمي في أسئلته للدارقطني ص ٨٢ وسألته «يعني الدارقطني» عن محمد بن الحسين بن مكرم أبي بكر البغدادي بالبصرة فقال: ثقة وذكره الخطيب في تاريخه ٢٣٣/٢ ونقل قول إبراهيم بن فهد فيه «ما قدم علينا من بغداد أعلم بحديث رسول الله ﷺ: من أبي بكر بن مكرم بحديث البصرة خاصة ولا أعرف منه» . اهـ . فهذا أصح سند لحديث سلمان ولفظه: كاللفظ الثاني المسوق من طريق ثابت .

تنبيه وقع تصحيح في هذا الإسناد الأخير عند الطبراني إذ فيه: «حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم البغدادي ثنا سعيد بن يحيى بن شعبة الأموي حدثنا عمي» والصواب ابن الحسين وكذا الصواب سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي .

* وأما رواية قرئ عنه:

فيأتي ذكرها في الجمعة .

٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١٠٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦/١ والبيهقي في الشعب ٥/٣ من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» والسياق لابن ماجه وليث ضعيف سيئ الحفظ يخلط .

تنبيه:

وقع خلاف قديم في هذا الحديث فمنهم من عده من مسند عبد الله بن عمر حكى ذلك المزى عن أبي القاسم بن عساكر كما في التحفة ٣٧٨/٦ ووهم هذا وقال: إنه اعتمد على ما وقع في بعض نسخ ابن ماجه المتأخرة وصوب كونه من مسند عبد الله بن عمرو وعزى ذلك إلى عدة نسخ لسنن ابن ماجه .

أقول: وهو كذلك في النسخ الموجودة بأيدينا وكذلك وقع في زوائد البوصيري على ابن ماجه .

تنبيه ثان:

وقع في مصنف ابن أبي شيبة «ابن عمر» بدون واو وهو خطأ محض فقد عزاه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٣٧٨/٦ إلى ابن أبي شيبة في مصنفه بالواو وعزاه البوصيري في الكتاب المذكور إلى مسنده كذلك .

تنبيه ثالث:

ذكر محقق الشعب للبيهقي هذا الاختلاف في النسخ الخطية للكتاب لكنه لم يرجح .

قوله باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

قال وفي الباب عن جابر وأبي سعيد

٩- أما حديث جابر:

فرواه المصنف في الجامع ١٠/١ وأحمد ٣٤٠/٣ والطيالسي ص ٢٤٧ في مسنديهما ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢٠٦/١ وابن عدي في الكامل ٢٥٧/٣ والعقيلي في الضعفاء ١٣٧/٢ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٧٦/١ والبيهقي في الشعب ٤/٣ والطبراني في الأوسط ٣٣٦/٤:

من طريق سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء» .

وسليمان بن قرم وابن معاذ متروكان وأبو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل دينار وقيل: عبد الله بن دينار وقيل: لا يعرف إلا بكنيته ضعفه ابن معين في رواية الدوري عنه ووثقه في رواية عثمان بن سعيد الدارمي وقال النسائي: ليس بالقوى وكذا قال: إبراهيم بن المهاجر . وقد ضعف الحديث العقيلي .

تنبيه: بعد أن خرج الحديث ابن عدي قال: «ولا أعلم يرويه عن أبي يحيى القتات غير سليمان بن قرم . اهـ . وقد علمت من تابع سليمان بن قرم .

١٠- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه الترمذى ٣/٢ وابن ماجه ١٠١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٠/١ وأبو يعلى ٢٦/٢ والعقيلي فى الضعفاء ٢٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٧٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٦/٣ والدارقطنى فى العلل ٣٢٣/١١ والبيهقى فى جزء القراءة ص ١٦ والحاكم ١٣٢/١ والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق فى ترجمة أبى سفيان طريف السعدى وابن حبان فى المجروحين ٣٨١/١:

من طريق أبى سفيان وسعيد بن مسروق كلاهما عن أبى نضرة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان تفرد به أبو عمر». هـ .

وكلا الطريقين لا تصحان إلى أبى نضرة أما الأولى فأبو سفيان طريف بن شهاب ضعفه ابن معين وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخارى: ليس بالقوى وقال النسائى: متروك كذا فى الميزان ٣٣٦/٢ .

وأما الرواية الثانية فسعيد بن مسروق والد سفيان ثقة ولكن النقد على من بعده فرواه عنه حسان بن إبراهيم كما فى الأوسط للطبرانى واختلف الرواة عن حسان فيه فعلى الوجه السابق رواه عنه أبو عمر الحوضى وقد ذكر الطبرانى عنه ما تقدم ذكره ورواه عنه عبيد الله العيشى فقال: عن أبى سفيان عن أبى نضرة إلا أن الأئمة اختلفوا ممن هذا الوهم فى قوله عن سعيد بن مسروق فمنهم من وجهه إلى حسان بن إبراهيم ومنهم من وجهه إلى من روى عنه ذلك فممن قال: بالأول ابن حبان وابن عدى وممن قال: بالثانى الدارقطنى وابن صاعد .

قال ابن حبان: «وَهَمَّ حسان بن إبراهيم الكرمانى فى هذا الخبر» إلى قوله: «وهذا وهم فاحش ما روى هذا الخبر عن أبى نضرة إلا أبو سفيان السعدى فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثورى فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن على، وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد». هـ .

وقال ابن صاعد: «وهذا الإسناد وهم إنما حدثه حسان عن أبى سفيان وهو طريف

السعدى فتوهم أنه أبو سفيان الثورى فقال: برأيه عن سعيد بن مسروق الثورى. اهـ .
ورد ذلك ابن عدى بقوله: وهذا الذى قاله ابن صاعد وهم فيه لأن ابن صاعد ظن أن هذا
الذى قيل فى هذا الإسناد عن سعيد بن مسروق أنه من أبى عمر الحوضى . حيث قال:
إنما حدثه حسان وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم فكأن حسان حدثه مرتين . مرة على
الصواب فقال: عن أبى سفيان ومرة قال: حدثنا سعيد بن مسروق، كما رواه الحوضى
وقد رواه حبان بن هلال أيضًا فقال: عن سعيد بن مسروق. اهـ .

أقول: يتم كلام أبى أحمد بن عدى إذا أثبت تعدد مجالس التحديث وهذا يحتاج إلى
بيان إذ الاحتمال قائم أن يتحد المجلس لأبى عمر وحبان فلا يتجه توجيه كلامه وقال
الدارقطنى: فى العلل:

«وروى حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق عن أبى نضرة قاله أبو عمر
الحوضى . وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبى نضرة ولعل حسان حدثهم عن أبى
سفيان فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثورى سعيد بن مسروق. اهـ .
واستدل على عدم وهم حسان بما تقدم عن العيشى ثم ختم ذلك بقوله «وهذا هو
الصحيح» وابن صاعد والدارقطنى أعلى انتقادًا من ابن حبان وابن عدى .

تنبيهان:

الأول:

تقدم زعم الطبرانى أن أبا عمر الحوضى تفرد بالرواية لهذا الحديث عن حسان وليس
الأمر كما زعم فقد تابعه على ذلك حبان بن هلال كما سبق .

الثانى:

وقع تحريف فى المجروحين لابن حبان حيث فيه «والد شورى» والصواب: «والد
الثورى» .



قوله باب (٤) ما يقول إذا دخل الخلاء

قال وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود

١١- أما حديث علي:

فرواه المصنف في الجامع ٥٠٤/٢ وابن ماجه ١٠٩/١ والبخاري ١٢٧/٢ والطبراني في الأوسط ٢٠٦/٦ والدارقطني في العلل ١٢٨/٣ وغيرهم:

كلهم من طريق خلاد الصفار عن الحكم النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي قال: كلمتان حفظتهما من رسول الله ﷺ: وأنا أحب أن تحفظوهما «ما عاقب الله على ذنب في الدنيا فالله أعدل من أن يثني عقوبته وما عفا الله عن ذنب في الدنيا فالله أكرم من أن يعود في شيء عفا عنه وستر بينكم وبين الجن: بسم الله» والسياق للطبراني إذ هو أتم إذ من سواه منهم من يقتصر على الكلمة الأولى كما فعل الدارقطني والترمذي في كتاب الإيمان ومنهم من يذكر الكلمة الثانية كما فعل البخاري والمصنف في الموضع المعزول إليه لذا البخاري ساقه بلفظ أتم: «عن علي قال: كلمتان حفظتهما عن النبي ﷺ وأنا أحب أن تحفظوهما عني» ولم يسق إلا ما نحن فيه لهذا الباب فدل على أن ما ورد كما فعل الدارقطني في العلل هو اختصار للحديث.

والحديث اختلف في صحته وضعفه فبعد أن حكى الدارقطني الخلاف في رفعه ووقفه قال: «ورفعه صحيح» وهذا منه يؤدي على أنه لا يثبت فيه أي قدح إذ لو أثبت ذلك لما أطلق هذا الحكم وذكر مصنف الإرواء ٨٨/١ ما يفيد صحته عن مغلطاي والسيوطي والمناوي ورد ذلك بأنه لا صحيح ولا حسن وذكر له ثلاث علل: عنعنة أبي إسحاق وجهالة النصري والطعن في شيخ الترمذي وابن ماجه فيقال له ما تقدم عن الدارقطني في العلتين الأوليين. وأما ذكره للعللة الثالثة فلا شك في خطئه فيها والذي حملة على ذلك عدم تتبع طرق الحديث فإن البخاري والطبراني خرجاه من غير شيخ الترمذي وابن ماجه- محمد بن حميد الرازي- إذ خرجاه البخاري من طريق يوسف بن موسى والطبراني من طريق محمد بن مهران فبرأ من عهده الرازي وبعد ذكره لتلك العلل قال: «فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية». اهـ. ثم ذكر حديث أنس وغيره والقاعدة أن السند إذا كان كما وصفه فإنه من قسم المتروك كما ذكر ذلك العراقي في ألفيته

والمتروك لا يرتقى إلى الحسن فضلاً عما ذكره فأين التقيد بأصول الحديث علماً بأنه انفراد به على زعمه من وصف بالترك .

١٢- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه أبو داود ١٦/١ والنسائي في الكبرى ٢٣/١ و٢٤ والمصنف في عله الكبير ص ٢٢ وابن ماجه ١٠٨/١ وأحمد ٣٦٩/٤ والطيالسي كما في المنحة ٤٥/١ وابن أبي شيبه في المصنف ١١/١ وابن خزيمة ٣٨/١ وابن حبان ٣٤٢/٢ والطبراني في الكبير ٥/٢٠٨ والدعاء له ٩٦٣/٢ ومسند الشاميين له أيضاً ٤٧/٤ والحاكم ١٨٧/١ والبيهقي ٩٦/١ والخطيب في التاريخ ٣٠١/١٣ .

ولفظه: عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .

وقد رواه عنه القاسم بن عوف والنضر بن أنس والراوى عنهما قتادة فمن أجل ذلك قيل في الحديث إنه مضطرب وزد على ذلك أن بعضهم لم يجعل بين قتادة وزيد أحداً وهل هذا الاختلاف من قتادة أو ممن دونه .

نسبه أبو زرعة والنسائي إلى من دونه فممن رواه عن قتادة شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير ومعمّر بن راشد وعدى بن أبى عمارة .

ورواية هؤلاء على أوجه ثلاثة عن قتادة: فمنهم من قال: عن النضر، ومنهم من قال: عن القاسم، ومنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من اختلف الرواة عنه وهذا وجه رابع، فممن وقع الخلاف عنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة .

أما الخلاف الكائن على شعبة فرواه عنه غندر وابن مهدي وخالد بن الحارث وابن أبى عدى وحجاج وبهز وعمرو بن مرزوق فقالوا: عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وخالفهم عيسى بن يونس فقال: عن القاسم عن زيد بن أرقم .

وعيسى إمام حافظ زاهد إلا أن المقدم في شعبة غندر سيما وقد وافقه أئمة مثل ابن مهدي فالرواية الأولى هي الراجحة عن شعبة .

وأما الخلاف فيه عن سعيد فرواه عنه عبدة بن سليمان الكلأبى وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وعلى بن عاصم وعبد الوهاب بن عطاء وأسباط . فقالوا: عنه

عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم . خالفهم إسماعيل بن إبراهيم الذى يقال له ابن عليه فرواه عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ويظهر من صنع النسائي فى السنن تقديم الرواية الأولى وذلك كذلك سيما وفيهم عبدة والمعلوم من الاستقراء أنه عند المخالفة فى مثل هذه أن يقضى له فكيف وقد تابعه من هو مثله كيزيد بن زريع . إذا بان لك هذا عن سعيد فقد اختلف الأئمة فى هذا فأبو حاتم نسب الخلاف إلى سعيد، والنسائي إلى الرواة عنه، والحق مع النسائي كما علمت فإن قيل يمكن أن يكون سعيد حدث مرة كذا ومرة كذا قلنا: يصعب أن يكون هذا التعدد، لم يرثه عنه إلا إسماعيل مع شهرته وكثرة الرواة عنه .

* وأما رواية هشام:

فذكر الترمذى فى الجامع أنه خالف جميع الرواة عن شعبة وقاتادة المتفقين والمختلفين فأسقط الوسطة بين قتادة وزيد وذكر فى العلل أنه يوافق سعيد بن أبى عروبة فى المشهور عنه كما تقدم .

* وأما رواية سعيد بن بشير:

فهى كرواية سعيد بن أبى عروبة فى المشهور عنه إلا أنه فى نفسه ضعيف جدًا فلا عبرة بها لما يأتى .

* وأما رواية معمر:

فقد خالف جميع من مضى حيث جعل الحديث من مسند أنس فسلك الجادة وأيضًا فقد تكلم فى روايته عن قتادة وضعف فيه فكيف وقد خالف من هو أقوى منه فى قتادة قال الدارقطنى: «معمر سبى الحفظ لحديث قتادة والأعمش» وقال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد وانظر شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٦٩٨ ومما يقوى عدم حفظه لهذا الحديث أنه قد رواه عن قتادة أيضًا فقال: عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم كذا فى علل المصنف وقد تابعه على ذلك عدى بن أبى عمارة .

كما فى الأوسط للطبرانى ٣/١٦١ إلا أن ذلك لا يغنيه شيئًا فى مقاومة الأئمة الثلاثة كما تابعه صالح بن أبى الأخضر متابعة قاصرة فقال: عن الزهرى عن أنس وهذه لا تغنيه إذ صالح ضعيف فكيف فى مثل هذا الموطن وانظر الأوسط للطبرانى ٧/١٠ ووجه

الاضطراب الذى حكاه الترمذى أن أوثق أصحاب قتادة: هشام وسعيد وشعبة قد حصل منهم الاختلاف السابق لكن هل يمكن ترجيحه؟ ذلك ممكن لدى من يقدم بعضهم على بعض حين يقع منهم مثل ما وقع هنا قال ابن معين: سعيد بن أبى عروبة أثبت الناس فى قتادة وقال إسحاق بن هانىء: سألت أبا عبد الله قلت: أيما أحب إليك فى حديث قتادة؟ سعيد بن أبى عروبة أو شعبة أو الدستوائى؟ فسمعتة يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد عندى فى الصدق مثل قتادة وشعبة ثبت ثم همام. اهـ. فهذا صريح فى تقديم سعيد على شعبة وقال البرديجى: شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس صحيح فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام على سعيد. اهـ. مختصراً.

وهنا لم يكن الخلاف إلا بين شعبة وسعيد وقال أحمد أيضاً: «أصحاب قتادة شعبة وسعيد وهشام إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شيء» وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب ٦٩٦/٢.

فهذا صريح فى تقديم سعيد على شعبة وقد وقع هنا كذلك أما هشام فلم يرجح عنه أى الروائين لضيق مخرج الرواية عنه فإذا كان الأمر هكذا فلا اضطراب لإمكان الترجيح وقد حكى الترمذى عن إمام الصنعة البخارى احتمال صحة الروائين لاحتمال كون قتادة سمعه من القاسم والنضر.

ومال أبو زرعة إلى صحة حديث أنس فى الباب وكأنه يضعف حديث زيد ففى العلل رقم ١٣ عنه: «حديث زيد بن أرقم عن النبى ﷺ فى دخول الخلاء قد اختلفوا فيه فأما سعيد بن أبى عروبة فإنه يقول عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبى ﷺ وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس عندى أشبه». اهـ.

١٣- وأما حديث جابر فلم أجده:

إلا أن له حديثاً فى باب برقم ١٦ مطولاً ذكر فيه أحكاماً لدخول الخلاء ولم يذكر فيه القول عند الدخول فيمكن أن يكون ورد فيه ذلك فى بعض الطرق.

١٤- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو وائل.

* أما رواية أبي الأحوص عنه:

فرواها أبو بكر الإسماعيلي في معجمه ٦٨٢/٢ والخطيب في التاريخ ٦٠/٥
 من طريق أحمد بن عبد الجبار السكوني قال: حدثنا أبي يوسف القاضي عن أبي
 إسحاق الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال:
 «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» .

وذكر الخطيب أن الدارقطني قال: (غريب من حديث أبي الأحوص عن عبد الله وهو
 غريب من حديث أبي إسحاق الشيباني عنه تفرد به أحمد بن محمد السكوني) . اهـ .
 ونقل أيضًا عن الدارقطني أنه قال: في السكوني: متروك .

* وأما رواية أبي وائل عنه:

ففي فوائد أبي بكر بن النقر «ج ١/١٥٥ - ١٥٦» عن محمد بن حفص بن عمر
 الضرير ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه
 كذا في الإرواء ٩٠/١
 وذكر أن بعض رواة لا يعرفهم .

قوله باب (٦) في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قال وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ومعل بن أبي الهيثم ويقال
 معل بن أبي معل وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حنيف

١٥- أما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه عنه يزيد بن أبي حبيب وسليمان بن زياد .

* أما رواية يزيد بن أبي حبيب عنه:

ففي ابن ماجه ١١٤/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/١ وابن عبد الحكم في فتوح
 مصر ص ٢٩٩ وأحمد في المسند ١٩٠/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٣٢/٤ وأبي نعيم
 في الحلية ٣٢٦/٧ والطبراني في الأوسط ٣١٣/٦ وعبد بن حميد في مسنده ص ١٧٦
 والحازمي في الاعتبار ص ١٣٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٨٢:

من طريق الليث وغيره عن يزيد به ولفظه: سمعته يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ

يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس بذلك .

قال البوصيرى: « هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروى وغيرهم ولا أعرف له علة » الزوائد ٩٤/١

ونقل العيني فى شرح البخارى ٢٧٧/٢ عن ابن يونس أنه قال: إنه معل ولم يذكر بيان علته مع نظافة الإسناد والمعلوم أن أصح أسانيد المصريين هذا فالحديث كما قال البوصيرى حتى تتضح علته، وذكر ابن رجب فى شرح العلل ٤٢٣/١ و٤٢٤ خلاف ما ذكره العيني وذلك أن ابن لهيعة غير لفظه: فقال: « رأيت رسول الله ﷺ: يبول مستقبل القبلة » قال ابن رجب: « وهذا اللفظ خطأ تفرد به ابن لهيعة وخالف رواية الناس » . اهـ . والظاهر أن مراد ابن يونس هذا فإن كان مراده نقد هذا اللفظ فلا يحسن رد العيني عليه لما لا يخفى .

* وأما رواية سليمان بن زياد عنه:

ففى مسند أحمد ١٩٠/٤ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٤٩٦/٢ وابن حبان ٣٤٦/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٩ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٥: من طريق ابن لهيعة وغوث بن سليمان كلاهما عن سليمان بن زياد قال: دخلنا على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى فى يوم جمعة فدعا بطست فقال: استرني بيني وبين القوم فبال فيها وتوضأ، ثم قال: إني لم أجد متحى إلا منتحاً إلى القبلة وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم وهو مستقبل القبلة » وابن لهيعة ضعيف وغوث لا أعلم حاله .

١٦- وأما حديث معقل بن أبى معقل ويقال ابن أبى الهيثم:

فخرجه أبو داود ٢٠/١ وابن ماجه ١١٥/١ و١١٦ وأحمد فى المسند ٢١٠/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٦/١ و١٠٦/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٩٢/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٥/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٧٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣٤/٢٠ والحازمى فى الاعتبار ص ١٣٣:

من عدة طرق إلى عمرو بن يحيى عن أبى زيد معقل بن أبى معقل الأسدى قال: « نهى رسول الله ﷺ: أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط » والسياق لأبى داود، وأبو زيد مجهول

عين لا يعلم له راوٍ - إلا عمرو بن يحيى وقال ابن المدينى فيه : ليس بالمعروف وفى تاريخ ابن أبى خيثمة عن ابن معين أنه ضعيف .

١٧- وأما حديث أبى أمامة فلم أجده .

١٨- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه مسلم ٢٢٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٠٠/١ وأبو داود ١٨/١ والنسائى ١/٣٥ و٣٦ وابن ماجه ١١٤/١ وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٠ والدارمى ١٣٨/١ والحميدى ٢/٤٣٥ وابن خزيمة ٤٣/١ وابن عدى ٤٦٥/٦ وابن حبان كما فى الموارد ٣٥ و٣٦ والبيهقى ٩١/١ والحازمى فى الاعتبار ص ١٣٢ وابن شاهين فى الناسخ ص ٨٣ :

من طريق عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » والسياق لمسلم .

وقد ذكر المزي فى التحفة ٤٤١/٩ أن قوله عن سهيل من أوهام ابن عبد الوهاب على يزيد والصواب رواية أمية بن بسطام وهو من أوثق شيوخه حيث قال : عن روح عن محمد بن عجلان به ، قال المزي : « وهو محفوظ من رواية ابن عجلان عن القعقاع رواه عنه جماعة جمعة منهم عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن رجاء والمغيرة بن عبد الرحمن » . اهـ .

١٩- وأما حديث سهل بن حنيف :

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٤٦٦/٨ وأحمد فى المسند ٣٨٧/٣ والدارمى فى السنن ١٣٥/١ والبخارى فى التاريخ ٢١١/١ والحاثر بن أبى أسامة فى مسنده كما فى البغية ص ٣٨ والحاكم فى المستدرک ٤١٢/٣ :

من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن الوليد بن مالك بن عبد القيس عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف أن النبى ﷺ قال : له : « أنت رسولى إلى أهل مكة فقل إن رسول الله ﷺ : يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث ؛ لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة » .

والسياق لعبد الرزاق وعبد الكريم بن أبى المخارق مشهور بالضعف بل متروك .

تنبيه:

وقع في زوائد الحارث بدل ابن جريج «بن جزع» وهو واضح الخطأ .

قوله : باب ٧ ما جاء في الرخصة في ذلك

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار

٢٠- أما حديث أبي قتادة:

فرواه الترمذي في الباب ١٥/١ وأحمد في المسند ٣٠٠/٥ والدارقطني في العلل ٦/١٦٦ والطبراني في الأوسط ٦١/١ والكبير ٢٧١/٣:

من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ «يبول مستقبل القبلة» .

خالف ابن لهيعة ابن إسحاق فرواه عن أبان بن صالح عن مجاهد وجعله من مسند جابر، وابن إسحاق أقوى من ابن لهيعة سيما وقد صرح ابن إسحاق بالحديث مع أن ابن لهيعة انفرد بروايته ولم يتابع على جعله الحديث من مسند أبي قتادة قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة» . اهـ . وقال الدارقطني: بعد سياقه له من طريقه: «وليس بمحفوظ والحديث مشهور عن جابر» . اهـ . فالحديث من مسند أبي قتادة يعتبر منكراً تفرد مع ضعف .

٢١- وأما حديث عائشة:

فرواه المصنف في العلل ص ٢٤ وابن ماجه ١١٧/١ وأحمد في المسند ١٣٧/٦ و١٨٣ و١٨٤ و٢٢٧ و٢١٩ و٢٣٩ والطيالسي كما في المنحة ٤٦/١ وإسحاق في مسنده ٥٠٧/٢ و٥٠٨ وابن المنذر في الأوسط ٣٢٦/١ والبخاري في التاريخ ١٥٥/٣ و١٥٦ والدارقطني في السنن ٦٠/١ وابن شاهين في النسخ ص ٨٤ والحازمي في الاعتبار ص ١٣٦ وابن أبي حاتم في العلل ٢٩/١:

من طريق خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة» والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف أهل العلم فى ثبوته وعدمه فممن أثبتته النووى فى شرح مسلم والمجموع إذ قال : إسناده حسن وقال البوصيرى فى الزوائد ٩٦/١ بعد ذكره تعليل البخارى : «وهذا الذى علل به البخارى ليس بقادح فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت كذا وقع والصواب ابن أبى الصلت «مجهول وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراقًا لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد وثبت سماعه منها عند مسلم رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه» . اهـ . وفيه نظر يأتى ما فيه .

وأما من حكم عليه بالضعف فالبخارى وأبو حاتم وغيرهما وصححا وقفه قال : أبو حاتم بعد أن ساق الطريق السابقة : «لم أزل أقف أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراق بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف وهذا أشبه» . اهـ . وقال المصنف فى علله الكبير ص ٢٤ «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها» . اهـ .

وبان لى أن فى حديث عائشة أربع علل :

الاضطراب على خالد الحذاء ، وجهالة شيخه ، والاختلاف فى الرفع والوقف ، والانقطاع .

أما العلة الأولى :

فممن رواه عن خالد على الوجه المسوق قبل ، حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وهشيم . وقال عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن رجل عن عراق عن عائشة خالفهم أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر فرووه عن خالد الحذاء مرفوعًا بإسقاط خالد بن أبى الصلت خرج ذلك إسحاق والدارقطنى وقال وهيب مثل عبد الوهاب إلا أنه زاد عمرة بين عراق وعائشة وعند من لم يقل بالاضطراب يرجح هذه الرواية إلا أنها معلقة كما يأتى .

وأما العلة الثانية :

فهى ما قيل فى خالد بن أبى الصلت غاية الحجة عند من عرفه أنه احتج بما ذكره صاحب تاريخ واسط أنه كان عينًا لعمر بن عبد العزيز وقال ابن مفوز : «هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم» . اهـ . وكل هذا لا يغنى فى التعديل أما من حكم عليه بما تقدم

فالإمام أحمد حيث قال ليس معروفًا وتبعه ابن حزم وأنكر الإمام أحمد ما ورد عنه كما تقدم عن البوصيري قال: إبراهيم بن الحارث أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة وقال عراك من أين سمع من عائشة وقال أبو طالب عن أحمد إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها . اهـ . وانظر التهذيب ٩٨/٣ .

فبان بهذا أن جميع الروايات السابقة عن خالد الحذاء غير موصولة من وجهين:

السقط بين ابن أبي الصلت عن عراك وهذه العلة جاءت من جميع الوجوه .

والوجه الثاني السقط بين عراك وعائشة وهذه سلمت منها رواية وهيب ولا يقال إن رواية وهيب لزيادته عمرة من المزيد في متصل الأسانيد إذ أن عراكًا قد ورد عنه التصريح في سماعه من عائشة كما سبق عن الإمام أحمد .

أما العلة الثالثة:

فهي مخالفة ابن أبي الصلت الكائنة من جعفر بن ربيعة كما تقدمت حكاية أبي حاتم وقال: كذلك البخاري في التاريخ مع أن جعفرًا ثقة وخالفه من سبق وتقدم ما قيل فيه فهي مخالفة بين ضعيف وثقة وهذا من باب المنكر فالرواية المرفوعة على هذا منكورة . فإن قيل إن رواية أبي عوانة ومن تابعه الخالية من ابن أبي الصلت خارجة عن هذا مع كون أبي عوانة معلوم المقدار قلنا: قال العلاني في جامع التحصيل ص ٢٠٧ ما نصه: «وروى عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك حديث: «حولي مقعدتي نحو القبلة» وكأنه وهم من بعض الرواة عنه بينهما خالد بن الصلت» . اهـ . كذا وقع والصواب زيادة «أبي» .

فرواية أبي عوانة أشد ضعفًا من غيرها إذ اجتمع السقط في ثلاثة مواضع .

العلة الرابعة:

الانقطاع، يظهر لك ذلك من خلال ما سبق إلا أنه بقي هاهنا شيء وهو رد كلام البوصيري حتى ولو سلم له في رواية عراك عن عائشة فأى شيء يقول فيما ذكره البخاري من عدم سماع خالد من شيخه عراك وكذا المخالفة الكائنة بين خالد وجعفر والله الموفق . ثم رأيت أن الإمام الذهبي سبقني وإن حكم في الميزان ٦٣٢/١ على الحديث بالنكارة .

تنبيه:

وقع فى علل الترمذى غلط فى اسم أبى عوانة إذ فيه عن أبى عبد الله عن خالد الحذاء عن عراك والصواب بدلاً عن أبى عبد الله عن أبى عوانة .

٢٢- وأما حديث عمار بن ياسر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٣٦/٢ :

ونسبه الهيثمى فى المجمع إلى الطبرانى فى الكبير من طريق عيسى بن يونس حدثنا جعفر بن القاسم الشامى عن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ: بعد النهى يستقبل القبلة ويستدبرها قال ابن عدى: «ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم وعامتها مما لا يتابع عليه والضعف على حديثه بين» . اهـ . قال: شعبة: وضع أربعمائة حديث، كذا فى ضعفاء العقيلي فى ترجمة جعفر .

قوله باب (٨) ما جاء فى النهى عن البول قائماً

قال وفى الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة

٢٣- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ٩٣/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٧/١ وابن عدى فى الكامل ٣٤٠/٥ والبيهقى ١٠٢/١ وابن حبان ٣٤٧/٢ فى صحيحه:

من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبى أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال: رآنى رسول الله ﷺ: وأنا أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً» فما بلت قائماً بعد . وفيه اختلاف على ابن جريج ومخالفة لشيخه .

أما العلة الأولى:

فرواه هشام بن يوسف مخالفاً لعبد الرزاق فى موضعين: إسقاطه لشيخ ابن جريج وجعل الحديث من مسند ابن عمر وعند التعارض بين عبد الرزاق وهشام لا شك أن هشام بن يوسف أقوى منه لا سيما فى معمر وإن كان عبد الرزاق أكثر منه لكن هنا الحق مع عبد الرزاق فإن ابن جريج مدلس وقد عنعن عن نافع هنا وأما المخالفة لشيخ ابن جريج فهى من عبيد الله بن عمر وهو إمام حافظ يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع إذ رواه

عنه بهذا الإسناد وأوقفه خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٤٨ والبزار في مسنده ١/١٣٠ والأوسط لابن المنذر ١/٣٣٨ .

فالحديث مرفوعاً منكراً مخالفاً مع ضعف في عبد الكريم قال ابن المنذر: هذا لا يثبت لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية قال يحيى بن معين: عبد الكريم بصري ضعيف قال: أيوب: ليس بثقة إلخ .

٢٤- وأما حديث بريدة:

فرواه البزار كما في زوائده ١/٢٦٦ والبخاري في التاريخ ٣/٤٩٥ و٤٩٦ والطبراني في الأوسط ٦/١٢٩:

من طريق سعيد بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه قال النبي ﷺ: «أربع من الجفاء: بول قائم، ومسح جبهته قبل أن يتصرف من الصلاة، والنفخ، وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد» والسياق للبخاري .

قال البزار: «لا نعلمه رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل»، وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد» . اهـ .

وحكم العيني في شرح البخاري ٣/١٣٥ عليه بالصحة ورد قول الترمذي «وحديث بريدة في هذا غير محفوظ» . اهـ . ونقل البيهقي في سننه الكبرى عن البخاري قوله: «هذا حديث منكراً يضطربون فيه» . اهـ .

ووجه الاضطراب أن ممن رواه عن ابن بريدة سعيد بن عبيد الله الثقفي وسعيد بن إياس الجريري وقتادة وكهمس بن الحسن . وهؤلاء اختلفوا في الرفع والوقف، ثم اختلف الواقفون له؛ منهم من وقفه على الصحابي ومنهم من لم يجاوز به التابعي وتفصيل ذلك:

أن الثقفي انفرد برفعه وخالفه الباقر فوقفه ولم يتفقوا على ذلك، حيث جعله الجريري من قول ابن مسعود وتابعه قتادة، وجعله كهمس من قول ابن بريدة وقد غفل صاحب الإرواء حيث حصر كلام البخاري في الرفع والوقف ويظهر من كلامه اتفاقهم على الوقف وليس كذلك فقد اختلفوا فجعله كهمس من قول التابعي

وجعله الجريرى وقتادة من قول الصحابى .

ومما لا شك فيه أن الصواب مع من وقف فالجريرى ومن تابعه أقوى من الثقفى مع أنه متكلم فيه .

تنبيه:

ما زعمه الطبرانى من تفرد أبى عبيدة الحداد عن الثقفى غير صواب بل قد توبع كما ذكر ذلك البزار .

٢٥- وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض إلا أنه رجح إثباته وأسقطه صاحب التحفة فلم يذكره وكذا النسخة التى عليها شرح ابن العربى وهو الصواب اتباعاً للطوسى فى مستخرجه فلم يذكره علماً بأنه صحابى مقل ليس له إلا - كما قال ابن حزم أربعة أحاديث ووجدت له حديثاً خامساً عند أحمد ولا يصلح من هذه الأحاديث شىء لما نحن فيه والله الموفق .

وانظر تخريج حديثه فى المشكل للطحاوى ٢٠٣/١٣ .

قوله باب (١١) ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين

قال وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف

٢٦- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٣٢/١ وأحمد ٢٦٥/٦ وإسحاق ٩٣٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ١١٣/١ من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولحاجته وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» والسياق لأحمد .

وقد اختلف الرواة عن سعيد مما يؤدى بذلك إلى النظر فى إسناده فرواه عنه عبد الوهاب ومحمد بن جعفر غندر وابن أبى عدى وعيسى بن يونس وعبد بن سليمان مختلفين .

* أما رواية عبد الوهاب فتقدمت ولم يوافقه على إسناده أحد .

* وأما رواية عبدة فهي كذلك إلا أنه خالفه في الأسود إذ أسقطه ووافقه على ذلك محمد بن جعفر وعيسى بن يونس .

* وأما رواية ابن أبي عدى فهي كرواية عبدة في إسقاط الأسود إلا أنه زاد رجلاً بين سعيد وشيخه وانفرد بهذه الزيادة . فحاصل الخلاف السابق في إسقاط الأسود وذكره، وزيادة الواسطة بين سعيد وأبي معشر . وفي السند ثلاث علل:

العلة الأولى:

عدم سماع سعيد كما في جامع العلاني من شيخه .

والعلة الثانية:

والخلاف الكائن في إسقاط الأسود من ذكره ومما لا شك فيه أن رواية عبدة ومن تابعه أقوى فإنه أحفظ وأتقن من عبد الوهاب الخفاف بل تكلم في الخفاف فقواه أحمد في رواية وضعفه في رواية الميموني وقال ضعيف الحديث مضطرب وكذا اختلف القول فيه عن ابن معين وقال الساجي: صدوق ليس بالقوى عندهم وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم وهو يحتمل وقال النسائي: ليس بالقوى . فهذا لا يحتمل تفرده فكيف لو انضم إلى ذلك المخالفة كما وقع هنا .

العلة الثالثة:

إبهام الرجل الكائن في رواية ابن أبي عدى . وله سند آخر عند ابن أبي شيبة ١٥٢/١ من طريق الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق به وهو منقطع .
تنبيه:

وقع للحافظ في أطراف المسند غلط ٢٣/٩ حيث ذكر أولاً رواية عبد الوهاب وأردفها برواية ابن أبي عدى مبيهاً المبهم إلا أنه قال: عن أبي معشر نحوه فهذا يوهم أن رواية ابن أبي عدى مثل رواية عبد الوهاب في ذكر الأسود وليس كذلك كما علمت .
تنبيه ثان:

كذلك وقع لمحققه مثل ما وقع للحافظ حيث ذكر في التعليق رواية غندر عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي عنه به فهذا يتطرق إليها من الوهم أنها مثل ما تقدم في ذكر الأسود وهي خالية عنه كما تقدم والله الموفق .

٢٧- وأما حديث سلمان:

فرواه مسلم ٢٢٣/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٢١٧/١ وأبو داود ١٧/١ والترمذى ١/٢٤ والطوسى في مستخرجه ١٦٨/١ والنسائى ٣٦/١ وابن ماجه ١١٥/١ وأحمد ٤٣٧/٥ وغيرهم:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ: كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم» والسياق لمسلم.

«وقد وافق الأعمش منصور على هذا السياق الإسنادى وهما هما فى إبراهيم خالفهما الحكم إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة قال: قال: رجل من المشركين لعبد الله» خرجه البزار كما فى زوائده ص ١٢٨ فجعله من مسند ابن مسعود ولم يصب.

تنبيه:

أخرج حديث سلمان الطيالسى فى مسنده ص ٩١ من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن قال: قال: رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبى ﷺ: وذكر الحديث ثم قال: بعد: «رواه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان». اهـ.

فهذا الصنيع يوهم أن ثم خلاف على إبراهيم، وأن الأعمش وصل، ومنصور أرسل، والأصل أن منصورًا مقدم فى جميع المشايخ حتى فى إبراهيم إلا فى قول وكيع فعلى هذا يلزم تقديم من أرسل فيحكم على الحديث بذلك وليس ذلك كذلك فإنه موصول على كلتا الروايتين وغاية ما فى رواية منصور أنه أخبر عن أمر وقع لرجل من أهل الكتاب مع رجل من أصحاب الرسول ﷺ: ولم يحك أنه وقع هذا الحوار للكتابي مع النبى ﷺ إذ لو كان ذلك كذلك لسلمت فيه صورة الإرسال وإنما هذه الرواية تبقى معنا هل هذا التابعى سمع هذا الحوار الكائن بينهما ينظر فى اسم الصحابى المبهم فإذا وجد أنه سمع منه فذاك على الاتصال وإلا فلا وهذه القاعدة كلية سواء كان فى السند إبهام أو مصرح باسم الصحابى فلا تقتصر على الإبهام فحسب علمًا بأن منصورًا هنا قد صرح باسم الصحابى كما صرح به الأعمش وكائن ذلك فى سنن ابن ماجه.

إذا علمت ذلك فقول صاحب الإرواء ٨٢/١: ورواه الطيالسي ٦٥٤ عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال: رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ .

«وهذا مرسل . الصواب أنه مسند سلمان كما رواه الجماعة» . اهـ . وفيه من المؤاخذة ما علمت ويبقى عليه تصريحه بأنه رواه الجماعة علمًا بأنه هو نفسه لم ينمه إليهم أولاً عند ذكره مصادر الحديث فإن البخاري لم يخرججه وقوله: إنه مسند سلمان عبارة ركيكة والصواب زيادة «من» ولعل ذلك من غيره .

٢٨- وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في الباب برقم ٦ .

٢٩- وأما حديث سهل بن حنيف:

فتقدم أيضًا في باب برقم ٦ وأنه ضعيف .

قوله باب (١٢) الاستنجاء بالحجارة

قال وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر
وخلاّد بن السائب عن أبيه

٣٠- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٣٧/١ والنسائي ٣٨/١ وأحمد ١٠٨/٦ و١٣٣ وأبو يعلى ٢٤٩/٤ والدارمي ١٣٧/١ والدارقطني في السنن ٥٤/١ و٥٥ والبخاري في التاريخ ٢٧١/٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ والبيهقي ١٠٣/١ وابن عبد البر في التمهيد ٣١٠/٢٢ .

كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» والسياق لأبي داود .

والحديث اختلف فيه لاختلافهم في مسلم بن قرط فمنهم من ضعف الحديث لجهالته إذ لم يرو عنه إلا من هنا والحديث نقل الحافظ في التلخيص ١٠٩/١ أن الدارقطني صححه في العلل وفي السنن اختلفت النسخ التي بأيدينا من سننه ففي النسخة القديمة

المطبوعة في الهند عنه التحسين فحسب والنسخة المتداولة بأيدينا نسخة المدنى عنه التصحيح والظاهر أن الغلط كائن من محقق النسخة المتأخرة إذ في التعليق المغنى التحسين عن الدارقطنى ولفظ التصحيح موجود فى هامش النسخة المتقدمة فكان ينبغى لمخرج النسخة المتقدمة حديثاً التنبيه على هذا الخلاف، ومما يقوى الترجيح عن الدارقطنى التصحيح ما تقدم فى كلام الحافظ وإن كان فى العلل علماً بأنه يتشدد فى العلل ما لا يتشدد فى السنن، وفى هذا ما يرفع ما قيل فى مسلم بن قرط عند الدارقطنى فإن تصحيحه للحديث مع افراد مسلم به تعديل ضمنى له .

إلا أن هذا لا يوافق ما وسمه فى سننه ١٧٤/١ من كون الراوى لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا روى عنه أكثر من راوٍ، ونص كلامه «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهوراً أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره» . اهـ . وما قاله هنا لا يوافق ما رواه مسلم لأنه لم يرو عنه إلا أبو حازم المذكور هنا فى الإسناد والموجود عن عدة من المتقدمين عدم حصرهم الشهرة فى الرواة عن الراوى فحيثاً يحكمون عليه بالجهالة وله أكثر من راوٍ وحيثاً يحكمون عليه بالشهرة وليس له إلا راوٍ واحد .

فإن قيل إن مسلماً قد توبع هنا وذلك فيما خرجه الدارقطنى فى السنن ٥٦/١ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فى قصة سرقة وفيه «وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» . اهـ . فالجواب من وجهين :

الأول: أن السند إلى هشام لا يصح إذ فيه مبشر بن عبيد قال: عنه الدارقطنى: متروك وهو يرويه عن الحجاج بن أرطاة وقد ضعف فصح أن مسلماً انفرد بالحديث فإن قيل روايته تقويها رواية الحجاج . قلنا: لا؛ لأن ثم علة أخرى فى الحديث سوى ما تقدم وذلك أنه اختلف فيه على هشام فى وصله وإرساله فرفعه عنه مسلم والحجاج كما تقدم وأرسله عنه يحيى بن سعيد القطان كما عند مسدد فى مسنده وانظر المطالب العالية ٦٨/١ وقد تابع القطان على إرساله سفيان بن عيينة كما عند الحميدى ١٠٦/١ وهو أقوى من مسلم بن

قرط بلا شك لكن المحير في الإسناد ما تقدم عن الدارقطني .

الثاني: أن المتابعات مختصة بتقوية المتون لا لرفع جهالة الراوى نفسه .

تنبيه:

عزى الحافظ في التلخيص ١٠٩/١ حديث الباب إلى ابن ماجه ولا يوجد فيها

تنبيه آخر: نقل الشوكاني في النيل أن الدارقطني يقول فيه «حسن صحيح» وهذا النقل غير صواب .

٣١- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه أبو داود ٣٧/١ وابن ماجه ١١٤/١ والدارمى ١٣٧/١ وابن أبى شيبه ١٥٤/١ والحميدى ٢٠٦/١ وأحمد فى المسند ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٨٦/٤ و٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/١ والشافعى فى الأم ٢٢/١ والبيهقى فى الكبرى ١٠٣/١ والمعرفة ٢٠٠/١ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٠٧/٢٢ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٦:

من طريق هشام بن عروة أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أن النبى ﷺ قال: فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع» والسياق للشافعى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف كثير على هشام فمن رواه عنه أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الله بن نمير وابن عيينة ووكيع وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر ويحيى سعيد ومالك وحمام بن سلمة وإسماعيل بن عياش ومعمرو والمبارك بن فضالة وابن المبارك وزائدة وابن جريج .

وقد وقع منهم اختلاف كثير حتى قال ابن عبد البر «وفى إسناد هذا الحديث اضطراب كثير» . اهـ .

وذلك أن منهم من رفعه ومنهم من وقفه، ومنهم من يزيد فى الإسناد على بعض، ومنهم من جاء عنه على أكثر من وجه، ومنهم من جعله حديثين، ومنهم من أبدل فى إسناده .

* أما رواية أبي معاوية فقال: عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت ورفعه . تابعه على ذلك أبو أسامة وابن نمير كما قال: أبو داود . وتابعه أيضًا عبدة بن سليمان كما عند ابن أبي شيبة ومحمد بن بشر كما عند أحمد وعبد الرحيم بن سليمان كما عند الطحاوي وعلى بن مسهر كما عند الدارمي وزائدة عند ابن عبد البر وقد وافقهم أيضًا ابن فضالة وهذه الطريق أسلمها كما يأتي .

إلا أن أبا معاوية لم تتحد الروايات عنه فقد روى عنه خلاف ذلك إذ رواه عن هشام فقال: عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو به بزيادة «عبد الرحمن» قال المزى فى التحفة ١٢٥/٣: «ومن الجائز أن يكون هشام سمعه أولاً من عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ثم لقي عمرو بن خزيمة فسمعه منه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ويدل على ذلك رواية على بن مسهر فإنه قال: فى روايته عن هشام أخبرنى عمرو بن خزيمة فبين سماعه منه» . اهـ . ولم يصب المزى فى هذا فإن أبا معاوية ضعفه الإمام أحمد فى هشام فيما ينفرد به وهذا من ذلك وما ورد من روايته عنه فى الصحيح فذاك فيما توبع فيه وهاهنا خالف عامة من روى عن هشام كما تقدم هذا مع أن البخارى قال: فى هذا كما نقله الترمذى فى العلل «أبو معاوية أخطأ فى هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد» . اهـ . وعزى الحافظ فى النكت الظراف هذه الزيادة إلى الضياء علماً بأنها فى علل الترمذى وهو أحق إلى أن يعزى إليه ممن تأخر .

وتم اختلاف ثالث عليه وهو أنه يرويه عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن أخيه عمير بن خزيمة ذكر ذلك الحافظ فى النكت الظراف .

وممن اختلف فيه عليه وكيع فالرواية المشهورة عنه أنه يوافق عبدة وزائدة وغيرهما إلا أنه قال: عن هشام عن أبي خزيمة عن عمارة به وأبو خزيمة هو عمرو . وهذه كنيته فحينئذ يصرح باسمه وحينئذ بالكنية وهذا فى الواقع لا يعتبر خلافاً عنه وأن كان المزى فى التحفة عده كذلك . لكن الحماني يروى عنه خلاف هذا كله كما عند الطبراني فى الكبير فقال: «عنه عن هشام عن أبي خزيمة عن أبيه» .

وهذا إرسال والحماني متكلم فيه وفات هذا المزى .

وممن اختلف عليه أيضًا ابن عيينة على ثلاثة وجوه:

فرواه عنه محمد بن الصباح كما رواه وكيع في المشهور عنه وهذه الرواية عند ابن ماجه ورواه عنه الشافعي كما تقدمت الرواية عنه فقال: عن هشام أخبرني أبو وجزة وفي المعرفة للبيهقي بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال: سفيان فقلت فإيش أبو وجزة فقالوا: «كذا وقع والصواب فقال: «شاعر هاهنا فلم آته قال: علي: إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال علي: الصواب عندى عمرو بن خزيمة .

الوجه الثالث ما تقدم عن الحميدي أنه رواه عن سفيان وأرسله وجعله أيضًا من رواية هشام عن أبيه .

✽ وأما رواية معمر:

فذكرها ابن عبد البر مرسله فقال: عن هشام عن رجل من مزينة عن أبيه وفيها إبهام .

✽ وأما رواية مالك فكرواية سفيان من طريق الحميدي عنه ووافقهما أيضًا ابن

جريح .

✽ وأما رواية القطان فرواها عنه أحمد في المسند على وجهين:

وجه كرواية مالك وابن عيينة المرسله عنهما، ووجه عنه عن هشام عن رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه مرفوعًا وفي الترجيح لإحدى الروایتين عن الأخرى تكلف والظاهر أنه حدث عن شيخه بالروایتين وهذا يرجح أن لهشام في حديث الباب أكثر من شيخ .

✽ وأما رواية حماد بن سلمة عن هشام:

فقال: عن رجل عن خزيمة بن ثابت «أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار» فالظاهر أنها مرسله وهي موقوفة كما ترى وذلك في الأوسط لابن المنذر ٣٤٧/١ ولم يوافقه على هذا السياق أحد .

✽ وأما رواية ابن عياش:

فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت كما في الكبير للطبراني وإسماعيل ضعيف في المدنيين وهذا من ذلك ولم يوافقه على هذا

السياق أحد فإن من يرويه عن هشام عن أبيه يرسله ولا يجعله من مسند خزيمة فهي مخالفة مع ضعف .

* وأما رواية ابن المبارك فذكر ابن عبد البر أنه رواه عن هشام بالوجهين السابقين مرسلًا وموصولًا . قال: فدل على أنهما حديثان وبأن به ذلك والحمد لله . إلى أن قال: «جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين وما زال مجودًا رضى الله عنه» . اهـ . ثم ذكر أن ابن عيينة رواه بالوجهين أيضًا .

قلت: وفي كلامه نظر من وجهين حصر من رواه بالوجهين وليس ذلك بجيد فقد رواه بهما أيضًا غيرهما كما تقدم .

الوجه الثانى: أن هذه الرواية التى ساقها عن ابن المبارك هى من طريق نعيم بن حماد وفيه من القدح ما هو مشهور فهلا احتج برواية القطان فذاك أسلم . هذا وجه ما توصلت إليه مما وقع من الخلاف المؤدى إلى ما قاله ابن عبد البر . فكأن الخلاف دائر بين الوصل والإرسال والرفع والوقف . وكائن هذا الخلاف إما فى الرواة عن هشام وإما فى الرواة ممن هم آخذون عمن أخذ عن هشام . أما الترجيح بين الرفع والوقف فلا تكافؤ بينهما إذ الرفع مقدم كما تبين مما تقدم فلم يوقفه إلا حماد .

وأما الوصل والإرسال، فلو نظرنا إلى من أرسل فهم مالك والقطان وابن عيينة ووكيع فى غير المشهور عنه وابن المبارك ومعمّر . وهؤلاء فى الواقع أئمة إلا أن صورة الإرسال التى رووها لم تتحد عن أحد منهم كما تقدم إلا مالك ومعمّر علمًا . بأنه قد روى عن مالك الوصل أيضًا ابن القاسم وابن بكير عنه عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة لكن قال ابن عبد البر: إنه خطأ فاحش .

* وأما رواية معمّر فلم أقف عليها إلا مرسله . لكن معمّر ضعف فى هشام كما هو المشهور عنه . فإذا كان ما روى عنهم من الإرسال يعارض بمن روى عنهم الوصل كما تقدم فإن هذا الإرسال يعارض أيضًا بروايتهم أنفسهم الوصل فصار الإرسال يعارض بالوصل من أصل المخرج فلم يسلم الإرسال من القدح وسلم من ذلك ضده فأسلم شيء من ذلك الرفع والوصل .

وممن وصل ورفع عبدة وزائدة وأبو أسامة ومحمد بن بشر وابن نمير وهؤلاء لا يعلم عنهم خلاف ووکیع فی المشهور عنه وأبو معاوية فی رواية وكذا القطان وغيرهم . فالقضاء لهم وأقوى أصحاب هشام القطان فی قول أحمد وقال فی أبی أسامة: ما رأيت أحداً أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبی أسامة ولا أحسن رواية منه «وقيل له أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام قال: لا ما هو بصحيح الحديث عنه» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٦٧٩/٢ و٦٨٠ .

ومما يرجح رواية الوصل ما حكاه الترمذي فی العلل عن البخاري أنه قال: بعد ذكر بعض الخلاف السابق «الصحيح ما روى عبدة ووکیع» . اهـ . وقال أبو زرعة بعد ذكره بعض الخلاف السابق: «الحديث حديث وکیع وعبدة» . اهـ . العلل ٥٥/١ .

وهذا يرد على ما زعمه ابن عبد البر من كونهما حديثين لأن مخرج ما ادعاه ابن عبد البر وما حكم به هذان الإمامان واحد مرجع ذلك إلى هشام، ثم هذا الترجيح إنما هو كائن فی حصول التعارض بين ما سبق وليس ذلك راجعاً إلى أن الحديث صحيح فإن شيخ هشام فی جميع الطرق الموصولة هو عمرو بن خزيمة ما عدى الطريق التي انفرد بها ابن عينة فی قوله عن أبی وجزة وتقدم أن ابن المديني حكم عليها بالوهم وأن الصواب ما قاله الجماعة فحصل التفرد وقد حكم الحافظ على عمرو فی التقريب بأنه مقبول وهذا يحتاج إلى متابع ولم يوثقه معتبر فهو دون ذلك فحقه الجهالة العينية فيضعف الحديث بذلك .

تنبيهات:

الأول:

وقع فی شرح المعاني غلط فی اسم عبد الرحيم بن سليمان إذ فيه عبد الرحمن .

الثاني:

تقدم أن ممن روى عن هشام، ابن نمير ومحمد بن بشر وروايتهما عند أحمد فی المسند موصولة كما فی الأطراف للحافظ ٣٠٨/٢ و٣٠٩ ووقع فی المسند فی كلتا الروایتين سقط إذ فی رواية ابن بشر عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة فأسقط عمارة ووقع فی رواية ابن نمير كذلك .

الثالث:

وقع فى المعجم الكبير للطبرانى «ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة عن أبيه» الصواب
إسماعيل عن هشام .

٣٢- وأما حديث جابر:

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه وقد تبعه أحمد شاکر فى نسخته ولم يذكر أن ثم
اختلاف فى نسخ الكتاب مع أن حديثه فى مسلم وابن أبى شيبه وابن المنذر فى الأوسط
وغيرهم .

٣٣- وأما حديث خلاد عن أبيه:

فرواه البخارى فى التاريخ ١٥٢/٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/٧ والأوسط ١٩٥/٢
وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥٣/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٤٥/٢ وابن عبد البر فى
التمهيد ٣١٢/٢٢ .

ولفظه: عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار» وقد
رواه عن خلاد قتادة ويحيى بن أبى كثير والزهرى .

* أما رواية قتادة:

ففى تاريخ البخارى وغيره من طريق حماد بن الجعد عنه، وحماد بن الجعد لينة أبو
زرعة وضعفه النسائى وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وتفسر العبارة
الأولى بالثانية وقد اشتهر عن ابن معين أنه يعنى بالعبارة الأولى فيمن كان مقلداً من الحديث
وما هنا لا يوافق ذلك، وقال الهيثمى: أجمعوا على ضعفه ولم يصب فقد حسن حديثه ابن
عدى وقال الذهبى فى الميزان: صلحه أبو حاتم وقال البخارى: لم أر أحداً رواه عن قتادة
إلا حماد بن الجعد وعبد الرحمن كان تكلم فى حماد بن الجعد كما فى علل الترمذى
ص ٢٧ .

* وأما رواية يحيى:

ففى الكبير للطبرانى وذلك من رواية محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وكما لم يصح
السند إلى قتادة كذلك لم يصح هنا إلى يحيى، فيه محمد بن يزيد قال: فيه أبو حاتم: ليس

بالميتين هو أشد غفلة من أبيه، وقال البخاري: يروى عن أبيه مناكير وقال النسائي: ليس بالقوى وقال أبو داود: ليس بشيء .

* وأما رواية الزهري:

ففى الأوسط للطبرانى من طريق أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى قال: حدثنى أبى عن ابن أخى ابن شهاب به وأبو غسان ثقة ووالده ذكره البخارى فى التاريخ وكذا ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكر ابن أبى حاتم أنه كان على شرطة المدينة وأنه زعم أنه سمع ابن إسحاق، وابن أخى الزهري حسن الحديث والله أعلم .
تنبيه:

وقع فى الجامع أن الحديث من مسند السائب ووقع فى مستخرج الطوسى عن خلاد فقط، وهذا خلاف قديم هل هما اثنان صحابييان أم واحد قال: بالأول البخارى وابن أبى عاصم وقال: بالثانى الطبرانى فى الكبير من معجمه .

قوله باب (١٤) ما جاء فى كراهية ما يستنجى به

قال وفى الباب عن أبى هريرة وسلمان وجابر وابن عمر

٣٤- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه برقم «٦» فى باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وله حديث آخر .

فى البخارى ٢٥٥/١ ولفظه: «أتبعته النبى ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: «أبغنى أحجاراً أستفض بها أو نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روث» فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابى فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعته بهن» .

٣٥- وأما حديث سلمان:

فتقدم تخريجه أيضاً فى باب كراهية الاستنجاء باليمين رقم ١١ .

٣٦- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٢٢٤/١ وأبو داود ٣٧/١ وأحمد ٣٨٤/٣ وأبو يعلى ٤٥٨/٢ وأبو عوانة

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتمسح بعظم أو يبعر» والسياق لمسلم .

٣٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢٠٤/١ وهو في الأوسط ٣٦/٣:

من طريق الحكم بن مروان الكوفي قال: حدثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى رسول الله ﷺ: أن يتخلى على ضفة نهر جار» و فرات متروك كما قال الهيثمي .

قوله باب (١٥) ما جاء في الاستنجاء بالماء

قال وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة

٣٨- أما حديث جرير:

فرواه النسائي ٤١/١ وابن ماجه ١٢٩/١ وابن خزيمة ٤٧/١ والبيهقي ١٠٧/١ والدارمي ١٣٩/١:

من طريق أبي نعيم عن أبان بن عبد الله البجلي حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء ففضى الحاجة ثم قال: «يا جرير هات طهورًا» فأتيته بالماء فاستنجد بالماء وقال بيده فذلك بها الأرض قال: أبو عبد الرحمن: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك» . اهـ .

والحديث فيه علل ثلاث: مخالفة، وجهالة إبراهيم، وانقطاع:

أما العلة الأولى:

فخالف أبان شريكًا حيث رواه بهذا الإسناد وجعله من مسند أبي هريرة، وأبان متكلم فيه قال: فيه النسائي: ليس بالقوى وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير وأكثرهم على توثيقه وثقه ابن معين وابن شاهين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث فهو على هذا أحسن حالاً من شريك إلا أن أبانًا ربما خالف في الإسناد مما يؤدي به إلى الاضطراب ففي الكامل ١/ ٣٨٨ من طريق أبي داود الطيالسي عنه فقال: عن مولى لأبي هريرة عنه . وأبو داود وأبو

نعيم إمامان فلا ينسب هذا الاختلاف إليهما لكن النسائي كأنه يرجح كون الحديث من مسند جرير كما تقدم عنه .

وهذا الترجيح لا يلزم منه صحة الحديث كما تقدم وقد رد على النسائي ولى الدين العراقي وقال: إن شريكاً أقوى واستدل على ذلك بأمرين: بإخراج مسلم له وبوقوع المخالفة الكائنة من أبان كما سبق .

وما ادعاه من إخراج مسلم لشريك فذاك في غير الأصول ومن يكن بهذه المثابة لا يعتبر ذلك الإخراج تعديلاً له عند مسلم فكيف عند غيره، وأما المخالفة من أبان فيمكن أن يقال له إن شريكاً أيضاً سلك الجادة في روايته وذلك يفعله من لا يطبق إقامة الإسناد الذى ليس بجارٍ على الألسنة .

وأما العلة الثانية:

فقالها ابن القطان وقال الذهبي: صدوق وهذا الظاهر؛ فإن الأئمة لم يتكلموا عليه من هذه الجهة بل من جهة أخرى تأتى وقد ذكره ابن حبان في ثقافته وقال ابن عدى: لم يضعف فى نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة . اهـ . ومن يكن هكذا لا يوافق عليه ابن القطان .

وأما العلة الثالثة:

فهي عدم سماع إبراهيم من أبيه وتقدم هذا عن ابن عدى وهو قول ابن معين وأبى حاتم . اهـ . وقد ورد تصريحه فى الطبرانى الكبير لكن ذلك من طريق لا تصح . وهذه العلة صريحة فى ضعف الحديث .

٣٩- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢٥٠/١ ومسلم ٢٢٦/١ وغيرهما:

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلाम نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء» .

٤٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومولى له وأبو زرعة وشهر بن حوشب .

* أما رواية أبي صالح :

فعند أبي داود ٣٨/١ والمصنف ٢٨٠/٥ وابن ماجه ١٢٨/١ والطبرانى فى الكبير ١١/٦٧ والبيهقى ١٠٥/١ :

من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبى ميمونة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «نزلت هذه الآية فى أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ قال : «كانوا يستنجون بالماء فتزلت هذه الآية» والسياق لأبى داود . ويونس الأكثر على ضعفه ، قال أحمد : أحاديثه مضطربة وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى . «وشيوخه لا يعلم له راو غيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان الفاسى : مجهول الحال» . اهـ . والمقرر فى أصول الحديث أن من يكن كهذا فإنه مجهول العين وفائدة ذلك التمييز بين الأنواع لبيان نوعية القبول والرد وما المقبول منها فى المتابعات وما المردود أصلاً والمقرر فيه أيضاً أن مجهول الحال يقبل فى المتابعات بخلاف الآخر .

والحديث حكم عليه بالضعف أيضاً ابن التركمانى فى الجوهر النقى والحافظ ابن حجر فى التلخيص ١١٢/١ .

تنبيه :

وقع فى جامع الترمذى غلط فى نهاية الإسناد إذ فيه : حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو كريب والصواب حذف «ثنا» الثانية .

* وأما رواية موله عنه :

ففى الدارمى ١٣٨/١ و١٨٩ والكامل لابن عدى ٣٨٨/١ والبيهقى ١٠٧/١ :

من طريق أبى أحمد الزبيرى ومحمد بن يوسف وأبى داود الطيالسى ثلاثتهم عن أبان بن عبد الله قال : حدثنى مولى لأبى هريرة قال : وأظنه قال : أبو وهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال لى رسول الله ﷺ : «وضئنى» فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت : إنك توضأت ولم تغسل رجليك ، قال : «إنى أدخلتهما وهما طاهرتان» والسياق للبيهقى . والزبيرى هو المحكى للظن الإسنادى وأما الآخرا فإبهما .

وفى الحديث ما قيل فى أبان وإبهما مولى أبى هريرة وذلك سبب الضعف .

* وأما رواية أبي زرعة عنه:

ففى أبى داود ٣٩/١ والنسائى ٤١/١ وابن ماجه ١٢٨/١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٦٤ والبيهقى ١٠٦/١ و١٠٧:

من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عنه به ولفظه: «كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى» والسياق لأبى داود والحديث ضعيف تقدم كلام النسائى وتقديم كون الحديث من مسند جرير وانفراد شريك بهذا الإسناد .

* وأما رواية شهر:

ففى العلل للدارقطنى ٣٣٤/٨:

من طريق عبيد الله بن أبى تمام عن داود بن أبى هند عن شهر به وذكر أنه خالف عبيد الله غيره فرووه عن داود مرسلاً وأن عبيد الله انفرد بالوصل وصوب أبو زرعة فى العلل ١/ ٤٢ كونه من رواية سيار أبى الحكم عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام مرسلاً .

تنبيه:

ذكر المغيرة فى الإسناد غلط وذلك من نسخ متأخرة لأبى داود، دليل ذلك أمران: الأول: إخراج بعض الأئمة كالنسائى الحديث من طريق وكيع عن شريك وذلك كالطريق التى هى فى أبى داود وهى عارية عن ذكر المغيرة فى الإسناد .

الثانى: أن المزمى عزى الحديث إلى من تقدم من أصحاب السنن فى التحفة ومن جملتهم أبو داود ولم يتعرض لذكر المغيرة أصلاً .

قوله باب (١٦) ما جاء أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد وأبى قتادة وجابر، ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث

٤١ - أما حديث عبد الرحمن بن أبى قراد:

فذكره ابن حزم فى رسالته (ما لكل صحابى من الأحاديث) وذكره فى الوجدان ولم يصب فى ذلك فقد ذكر له الحافظ فى الإصابة حديثين آخرين وهذا يدل على أن ما ذكره

ابن حزم فى رسالته ليس على الحصر الكلى وإن كان الحديثان اللذان ذكرهما ابن حجر يتعلقان بالوضوء .

وحديثه رواه النسائى ٢١/١ وابن ماجه ١٢١/١ وابن خزيمة ٣١/١ والبخارى فى التاريخ ٢٤٤/٥ وأحمد ٤٤٣/٣ و٢٢٤/٤ و٢٣٧:

من طريق أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن الحارث بن فضيل عنه قال: «حججت مع النبى ﷺ فذهب لحاجته فأبعد» والحديث حسنه الحافظ فى الإصابة ٤١١/٢ وصححه ابن خزيمة، ويأتى بسطه فى باب ٣٢ .

٤٢- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٣١/٥ وابن حبان فى الضعفاء ٩١/٢: من طريق عمر بن هارون عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: «كان النبى ﷺ يتبوأ للبول كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً» . وعمر بن هارون البلخى قال النسائى فيه: متروك، وكذا تركه غير واحد .
* تنبيه:

والحديث ذكره الترمذى معلقاً وذكر أحمد شاكراً أنه لم يجده، وقد وصله من تقدم .

٤٣- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ١٤/١ وابن ماجه ١٢١/١ وابن ماجه ١٨/١ وابن عدى فى الكامل ١/٢٧٩ والبيهقى فى الكبرى ٩٣/١ ودلائل النبوة له ١٨/٦:

من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ: فى سفر وكان رسول الله ﷺ: إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد فنزلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر فقال: «يا جابر خذ الإداوة وانطلق بنا» فملأت الإداوة ماءً فانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فإذا شجرتان بينهما أذرع فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ: الحقى بصاحبك حتى أجلس خلفكما» ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتهما فجلس خلفهما حتى قضى

حاجته» الحديث وهو مطول عند البيهقي في الدلائل وهذا بعضه وقد اختصره أبو داود وابن ماجه وأصله في مسلم من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو في الحديث الطويل وفيه قصة جابر المذكورة هنا .

٤٤- وأما حديث يحيى بن عبيد عن أبيه :

فرواه ابن أبي حاتم في العلل ٤١/١ والحاترث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٣٨ وابن قانع في الصحابة ١٨٥/٢ وأبو نعيم في الصحابة ١٩٠٩/٤ وابن عدى ٣/٣٧٨ :

من طريق سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عبيد عن أبيه قال :
«كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله» .

والحديث حكم عليه أبو زرعة بالإرسال ففي العلل عنه ما نصه : «هذا مرسل» . اهـ .
يعنى أن والد يحيى وهو عبيد بن دجى تابعى غير صحابى ومما يوضح ذلك ما ذكره ابن أبى حاتم أيضًا فى الجرح والتعديل ١٧٢/٩ فى ترجمة يحيى أنه يروى عن أبيه عن جده عن عمر وعنه واصل مولى أبى عيينة . اهـ . مختصرًا وهذا واضح فى صدق مقالة أبى زرعة . وحديث الباب رواه الطبرانى فى الأوسط ٢٥٣/٣ والإرسال فيه صريح حيث رواه من طريق سعيد بن زيد عن واصل عن يحيى عن أبيه عن أبى هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ : يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله» قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن واصل مولى أبى عيينة إلا سعيد بن زيد ، ويحيى هو يحيى بن عبيد بن دجى لم يسند عبيد بن دجى عن أبى هريرة إلا هذا الحديث» . اهـ . وسعيد ضعفه ابن المدينى والقطان والجوزجاني والنسائى والبزار والدارقطنى وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وقال البخارى : صدوق حافظ ، وقال أحمد : ليس به بأس والظاهر أنه يحتاج إلى من يقويه عند الانفراد وشيخه ثقة ، وثقه أحمد وابن معين .

وأما يحيى ووالده فلا أعلم فيهما جرحًا أو تعديلًا .

٤٥- وأما حديث أبى موسى :

فرواه أبو داود ١٥/١ وأحمد ٣٩٩/٤ و٣٩٦ و٤١٤ والطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١ :

من طريق شعبة عن أبي التياح قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدث بأحاديث عن أبي موسى عن النبي ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعري: إنك رجل من أهل زمانك وإنى لم أحدث عن النبي ﷺ منها بشيء إلا أنى كنت مع رسول الله ﷺ: فأراد أن يقول فمال إلى دمث في جنب الحائط فبال وقال: «إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض» قال: أبو سعيد: «فإذا أراد أحدكم أن يقول فليرتد لبوله» والسياق للطيالسى .

والحديث ضعيف من أجل المبهم فى الإسناد .

٤٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٤٧٢/١٠ ومسلم ٢٤٠/١ و٢٤١ وغيرهما:

ولفظه: «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال ﷺ: «يعذبان وما يعذبان فى كبيرة وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة فى قبر هذا وكسرة فى قبر هذا فقال ﷺ: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» والسياق للبخارى وموضع الشاهد أول الحديث وقد خلا عن هذه الزيادة مسلم كما أنه خرجه من طريق مجاهد عن طاوس .

ولابن عباس حديث صريح فى الباب إلا أنه لا يصح خرجه الطبرانى فى الأوسط

١٢١/٩:

من طريق حبان بن على حدثنا سعد بن طريف الإسكاف عن عكرمة عنه ولفظه: قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سابح فقال رسول الله ﷺ: «هذه كرامة أكرمنى الله بها» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع» قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سعد بن طريف تفرد به حبان بن على ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

وحبان بن على أخو مندل بن على متروك . وسعد بن طريف مشهور بالوضع وهو

الواضع خبر: «شراركم معلمو صبيانكم» الخبر، فهذا الحديث موضوع من أجله وقد حكى الطبراني أنه انفرد بالرواية عن عكرمة .

٤٧- وأما حديث بلال بن الحارث :

فرواه ابن عدى ٦٢/٦ :

من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني « أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد » وكثير متروك .

قوله : باب (١٧) ما جاء في كراهية البول في المغتسل

قال : وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

٤٨- والحديث : رواه أبو داود ٣٠/١ والنسائي ١٠٨/١ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٣١ والحاكم في المستدرک ١٦٨/١ والبيهقي في السنن ٩٨/١ :

من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ : أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله » والسياق لأبي داود .

والحديث ضعفه ابن المنذر حيث قال : « وحديث داود حديث منكر ولا يدرى محفوظ أم لا » . اهـ .

وقد حكاها عن قوم من لم يقل بالحديث وفيما ذكره نظر فإن داود هذا ليس هو عمّا لعبد الله بن إدريس كما ذكر ذلك المزي في تهذيبه ٤١١/٨ وقد قال : فيه أحمد : شيخ ثقة وهو قديم وهو غير عم ابن إدريس وقال ابن معين : ثقة . ولابن حزم مع الحميدي فيه قصة فصح السند إلى التابعي .

تنبيه :

هناك فرق بين صيغة الأداء التي حكاها الترمذي وبين ما ورد عن التابعي في أبي داود وغيره ، وصيغة العنونة تحتمل أمران :

إما أن تصدر من مدلس أو لا فإن صدرت من مدلس فأمره واضح ، وأن صدرت من غير مدلس فقد حكى الإمام ابن عبد البر إجماع أهل النقل أنها محمولة على الاتصال بقيود

ثلاثة: الأمن من التدليس، وعدالة الرواة، ولقاء بعضهم بعضًا، وما قاله لا ياباه منصف فإذا بان ما تقدم فيبقى النظر فيما قاله المصنف من قوله: «عن رجل» إلخ فهل هذه العننة من هذا القبيل أم لا إذ لو قال التابعي عن رجل من الصحابة ولم يكن مدلسًا فهل ذلك يحكم على الحديث بالاتصال؟ الجواب بين لمن طابق بين ما تقدم فإن الشرط الأخير لا يوافق ذلك لجواز كون التابعي أرسل كما لو صرح باسمه ولا فرق وهذا يسمى، إن لم يدر- بالإرسال الخفى . فهذا التجويز على ما حكاها المصنف هنا جائز من كون التابعي حكى عن الصحابي بصيغة العننة لكن قد حكى التابعي أنه لقيه فارتفع ما قد يجوز على ما حكاها المصنف وسلم الحديث من أى مطعن قد يدفعه من لم يقل به والله الموفق .

قوله : باب (١٨) ما جاء فى السواك

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبى أمامة وأبى أيوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة ووائللة بن الأسقع وأبى موسى .

٤٩- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه أحمد ٣/١ و ١٠ وأبو يعلى ٨٦/١ والمروزي فى مسند الصديق ص ١٤٦ وابن عدى فى الكامل ٢/٢٦١ والدارقطنى فى العلل ١/٢٧٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١/ ٢٠٥ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٩٣:

من حديث حماد بن سلمة عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» قال الدارقطنى: بعد روايته له من الطريق المتقدمة ما نصه: «وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن عائشة وهو الصواب» . اهـ .

وفى علل ابن أبى حاتم ١/١٢ ما نصه: «سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة» إلى أن قال: «قال: أبو زرعة أخطأ فيه حماد» وقال أبى: «الخطأ فيه من حماد بن سلمة أو ابن أبى عتيق» . اهـ . وفى مسند أبى يعلى أن أبا يعلى سأل عبد الأعلى بن حماد عنه فقال: «هذا خطأ» . اهـ . ورواه حماد بن سلمة أيضًا عن عبيد الله العمرى عن المقبرى وجعله من مسند أبى هريرة بهذا اللفظ والمشهور عن أصحاب عبيد

الله أنهم يروونه بلفظ: «لولا أن أشق» وحكم الحافظ عليه بالوهم في التلخيص ٦٠/١ ورواية حماد بن سلمة أيضًا عند ابن حبان ٢٠٢/٢ . اهـ .

وفي الحديث علتان:

العلة الأولى:

ما حكاه هؤلاء الأئمة من جعل الحديث من مسند الصديق ويحمل الخطأ على من صرح به أبو زرعة فإن عدة من قرنائه روهه جاعلوه من مسند عائشة منهم يزيد بن زريع وسعيد بن أبي أيوب ومحمد بن إسحاق ولهم متابعات تأتي في الكلام على حديث عائشة فهؤلاء اتفقوا عن ابن أبي عتيق بما تقدم ولم يتابع حمادًا أحد منهم فنسبة الخطأ إلى ابن أبي عتيق - كما جوزة أبو حاتم - غير سديد . وكان حق التعبير أن يرد في كلام الدارقطني السابق بقوله: «وخالفه» بالأفراد حسب ما تقدم في كلام أبي زرعة أن المخالف هو حماد وحده .

العلة الثانية:

ابن أبي عتيق هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما حقق ذلك المزي في التحفة ٤٦٥/١١ اعتمادًا على رواية يزيد بن زريع وأما رواية حماد فهي مبهمة تفسر بما جاء عن يزيد بن زريع ويبعد كل البعد لقاء عبد الله جده أبا بكر لكن عن عائشة .

تنبيه:

وقع عند تمام عن حماد بن سلمة عن ابن عون عن أبيه عن أبي بكر وذلك خطأ محض إذ لو صح ذلك لما خفى على الأعلام السابق الذكر .

تنبيه آخر:

قال محققو المسند طبع مؤسسة الرسالة ١٨٦/١ في هذا الحديث: «صحيح لغيره» . اهـ . وأنى له ذلك بعد حكم الأئمة المتقدمون الحاكمون عليه بالغلط فلست أدرى متى صار الخطأ صحيحًا مع نقلهم كلام الأئمة السابق وإنما يقال ذلك فيمن خف ضبطه وتوبع ولم يقل الأئمة في حديث قيل فيه ما تقدم هذه المقالة فهلا اكتفوا بمن قيل فيه: «قطعت جهيزة قول كل خطيب» وبمن لم يؤتوا معشار ما أوتوا .

٥٠ - وأما حديث علي:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وأبو رافع وسعيد بن جبير .

* أما رواية أبي عبد الرحمن عنه:

ففى البزار ٢١٤/٢ والبيهقى ٣٨/١:

من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ولفظه: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار فى جوف الملك فظهروا أفواهكم للقرآن» قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي عليه السلام بإسناد أحسن من هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام موقوفاً . اهـ .

والحسن ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وابن شاهين والعجلي وابن حبان وقد خالفه فى الحديث الأعمش حيث رواه عن سعد بن عبيدة كما فى المصنف لابن أبي شيبة ١٩٦/١ موقوفاً على علي . والأعمش أوثق من الحسن وذكر الدارقطنى فى العلل حديثاً وقع فيه خلاف بينهما فقال: «الحسن ليس بالقوى ولا يقاس بالأعمش» . اهـ . ومعنى ذلك أن الحسن ليس بالقوى عند المخالفة لا على الإطلاق فالصواب إذن من رواية السلمى الوقف على علي .

وتم مخالفة أخرى على الأعمش إذ رواه عنه أبو معاوية وشريك إلا أنهما اختلفا فجعله أبو معاوية من مسند علي وجعله شريك من مسند حذيفة ورفعاه، ولا شك أن أبا معاوية أقوى من شريك فالظاهر أن الخطأ كائن على شريك إلا أن أبا زرعة وأبا حاتم لم يعينا الخطأ فى شريك بل جعلاه جائزاً أن يكون من عثمان بن أبي شيبة الراوى عن شريك لكن الأصل أن شريكاً أسوأ حالاً من عثمان وانظر العلل ٢٢/١ و ٢٣ .

تنبيه:

وقع غلط فى البيهقى فى إسناد الحديث حيث فيه الحسن بن عبد الله، صوابه بن

عبيد الله .

تنبيه ثان:

وهذا الأثر أصح مما رواه ابن ماجه عن علي ١٠٦/١ موقوفاً مختصراً فإن هذا مسلسل بالضعفاء وفيه انقطاع بين ابن جبير وعلي .

تنبيه ثالث:

حكم البوصيري في زوائد ابن ماجه ٩١/١ على الرواية المرفوعة بالجودة وليس كما قال: لما تقدم . كما أنه وقع في الزوائد خطأ في الإسناد إذ فيه «من طريق عبد الرحمن السلمي» صوابه أبي عبد الرحمن .

تنبيه رابع:

تقدم أن الخلاف في سعد بن عبيدة ونسب البزار الخلاف إلى من رواه عن الحسن وذلك كائن فإن رواية البزار عن الحسن من طريق فضيل بن سليمان خالفه خالد بن عبد الله فرواه عن الحسن ووقفه رواه البيهقي، إلا أن هذا الاختلاف ممكن أن ينسب إلى الحسن كما تقدم يقوى ذلك رواية الأعمش فكان الحسن يرويه على الوجهين .

* وأما رواية أبي رافع عنه:

ففي مسند أحمد ٨٠/١ و ١٢٠ والبخارى في التاريخ ٤٦٢/٦ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٨٧ والطحاوي في شرح المعاني ٤٣/١ والطبراني في الأوسط ٥٧/٢ والبزار في المسند ١٢١/٢ والدارمي في السنن ٢٨٧/١ والدارقطني في العلل ٣٥٣/١٠ وحديث النزول له ص ٨٩:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر يقول ألا سائل فيعطى ألا داع يجاب ألا مستشفع فيشفع ألا تائب مستغفر فيغفر له» . والسياق للبزار .

وقد قال البزار: «لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق» . اهـ .

وفى الحديث علل ثلاث كائنة فى ابن إسحاق أو الرواة عنه :

العلة الأولى :

الاختلاف فى الصحابى : فرواه عنه إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير فحينئذ يجعلاه من مسند على ، وحينئذ يجعلاه من مسند أبى هريرة .

العلة الثانية :

إذا جعل ابن إسحاق الحديث من مسند أبى هريرة فإنه يسوقه على أكثر من وجه فرواه حماد بن سلمة عنه ووافقه ابن بكير فى رواية عنه ويقولان عن سعيد عن أبى هريرة خالفهما إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهيبى ومندل وإسماعيل بن علية إذ يقولون عن سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم صبية عنه .

خالفهم آخرون فقالوا : عن سعيد عن أبيه عنه ، وقيل : عنه عن سعيد المقبرى عن سعيد مولى صدقة عن أبى صدقة وهذا تصحيف ، ذكر بعض هذا الدارقطنى فى العلل .

وهذا الاختلاف الظاهر أنه من ابن إسحاق إذ رواه أئمة أعلام عن سعيد المقبرى منهم عبيد الله بن عمر وجعلوه من مسند أبى هريرة والمعلوم أن أوثق من روى عن المقبرى ثلاثة ؛ أحدهم عبيد الله وإن كان ثم اختلاف على عبيد الله لكن هذا الاختلاف كائن كالاختلاف فى سند حديث المسئى صلاته منهم من يقول عن سعيد عن أبيه ومنهم من يسقط أباه وهذا الاختلاف لا يؤدى إلى ضعف السند مطلقاً .

إذا علمت ما سبق . بان قول الطبرانى والبخارى فى انفراد ابن إسحاق حيث جعل الحديث من مسند على .

العلة الثالثة :

ما وقع من الخلاف فى إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير الجاعلين الحديث من مسند على فإن إبراهيم يسوقه عن محمد بن إسحاق عن عمه كما تقدم ويونس يقول عن ابن إسحاق عن عبيد الله بإسقاط عبد الرحمن والظاهر أن هذا من ابن إسحاق إذ يبعد أن هذا الخلاف كله من الرواة عنه . وهذا وجه الاضطرب فحينئذ يسلك الطريق الجادة وحينئذ يخالفها وإذا سلك الجادة لا يستقيم على سياق واحد .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه

ففي حديث أبي الفضل الزهري ٤٥٥/٢ :

من طريق بحر بن كنيز السقاء نا عثمان بن وساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك» ويحجر وشيخه متروكان .

٥١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها شريح بن هانئ وعروة وعمرة وعبد الله بن الزبير وابن أبي عتيق عن أبيه والقاسم بن محمد وسعد بن هشام وأبو سلمة ومسروق وكثير بن عبيد وأم محمد وعطاء .

* أما رواية شريح عنها:

ففي مسلم ٢٢٠/١ وأبي عوانة في مستخرجه ١٩٢/١ وأبي داود ٤٤/١ والنسائي ١/١٧ وابن ماجه ١٠٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٥/١ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٦٥ وابن خزيمة ٧٠/١ وابن حبان ٢٠٤/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٠٩ و١٨٢ و١٨٨ و١٣٧ و١٥٤ وغيرهم:

من طريق الثوري وغيره عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها ولفظه: «سألت عائشة قلت: بأى شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك» لفظ مسلم .

* وأما رواية عروة عنها:

فجاءت عنه من طريق الزهري وولده هشام وأبي الأسود .

* أما رواية الزهري فجاءت عنه بلفظين:

اللفظ الأول:

في مسند أحمد ٢٧٤/٦ والنسائي في الكبرى كما في التحفة للمزى ١٠٢/١٢ ولفظه: «قالت: رجع رسول الله ﷺ: في ذلك اليوم حين دخل من المسجد فاضطجع في حجرى فدخل على رجل من آل أبي بكر وفي يده سواك أخضر فنظر إليه رسول الله ﷺ: في يده نظراً عرفت أنه يريد» قالت: قلت: يا رسول الله تحب أن أعطيك هذا السواك قال: «نعم» قالت: فأخذته فمضغته له حتى ألتته وأعطيته إياه قالت: فاستن به كأشد ما رأيته يستن

بسواك قبله ثم وضعه ووجدت رسول الله ﷺ يثقل في حجرى قالت: فذهبت أنظر في وجهه فإذا بصره قد شخص وهو يقول: «بل الرفيق الأعلى من الجنة» فقلت: خيرت فاخترت والذي بعثك بالحق قالت: وقبض رسول الله ﷺ. . والسياق لأحمد وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فالحديث حسن وابن إسحاق قد رواه عن الزهري بواسطة يعقوب بن عتبة فتكون هذه الرواية من المزيد في متصل الأسانيد .

اللفظ الثانى عن الزهري:

فى مسند أحمد ٧٢/٦ وأبى يعلى ٣٧٧/٤ وابن خزيمة ٧١/١ والبزار كما فى زوائده ٢٤٤/١ والحاكم ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ٣٩٩/٦ وابن حبان فى الضعفاء ٥/٣ وتمام كما فى ترتيبه ١٠٧/١ والبيهقى ٣٨/١:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفًا» قال ابن خزيمة: «أنا استثيت صحة هذا الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه». اهـ . وقد قال: عند التبويب ما يدل على توقفه فى ثبوته حيث قال ما نصه «إن صح الخبر». اهـ . وابن إسحاق يرويه عن الزهري على وجهين: بواسطة وبدونها ففى رواية أحمد وابن خزيمة والحاكم وبدونها وقد خرجه أبو يعلى بواسطة معاوية بن يحيى الصدفي وهو من أضعف أصحاب الزهري وقد اتفقوا على تركه إلا أنهم اختلفوا فيما لو روى عنه هقل بن زياد وهذا ليس من روايته عنه وكان يشتري الصحف من الأسواق ويحدث بها ويظهر من صنيع ابن حبان وابن عدى فى إدخالهما الحديث فى ترجمته أنه المنفرد به وممن رواه عن معاوية محمد بن الحسن الواسطي كما وقع عند البزار ومسلمة بن على عند تمام ومسلمة متروك ومن خلال هذا يظهر خطورة تدليس ابن إسحاق .

تنبيه:

وقع فى سند الحديث عند أبى يعلى سقط إذ فيه «حدثنا إسحاق حدثنا معاوية» والصواب حدثنا ابن إسحاق .

تنبيه ثان:

روى البزار الحديث من طريق ابن إسحاق بدون واسطة وقال عقبه: «لا نعلم أحدًا

رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا عنه إلا إبراهيم وقد روى قريباً منه معاوية بن يحيى . اهـ . ثم ساقه من طريق الواسطي عن معاوية . فهذا الصنيع يوهم أنه جاء عن الزهري من وجهين وأن ابن إسحاق ومعاوية اشتراكاً في رواية الحديث عن الزهري وليس ذلك كذلك لما تقدم مع أنه بعد كلامه السابق ساق الطريق التي أشار إليها وقال عقب ذلك « لا نعلم رواه إلا معاوية بن يحيى » . اهـ .

* وأما رواية هشام عن عروة:

ففي البخارى ٣٧٧/٢:

من طريق سليمان بن بلال عنه بمثل رواية يعقوب عن الزهري ورواه عنه عنبة بن عبد الواحد عند أبي داود ٤٣/١ بلفظ: « كان النبي ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك أن (كبر أعط السواك أكبرهما) » والسند صحيح وقد قال ابن الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة .

* وأما رواية أبي الأسود عن عروة:

ففي زوائد مسند الحارث ص ٦٠ والبيهقى ٣٨/١:

من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمى به ولفظه: مثل رواية الصدفي عن الزهري، والواقدي كذاب فلا تشهد هذه الرواية لرواية الصدفي .

* وأما رواية عمرة عن عائشة:

ففي البيهقى ٣٨/١:

من طريق حماد بن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة به ولفظه: كذلك كرواية الصدفي قال البيهقى: « هذا إسناد غير قوى » يعنى أن فرج بن فضالة ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن الزبير عنها:

ففي مسلم ٢٢٣/١ وأبي داود ٤٤/١ والنسائي ١٢٦/٨ في الزينة والترمذي ٩١/٥ وابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد ١٣٧/٦ وغيرهم:

كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال: زكريا: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» والسياق لمسلم وقد حكم عدة من أهل العلم على الحديث بالنكارة؛ الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وذلك لضعف مصعب ولمخالفته من هو أقوى منه حيث وقفوه على طلق من قوله قال النسائي بعد روايته للرفع والوقف «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث». اهـ . وفي علل ابن أبي حاتم أيضاً عن أبي زرعة قوله «لا يصح هذا قلت له يروى عن عائشة من غير حديث مصعب قال: لا». اهـ . وانظر النكت الظراف ٤٣٩/١١ وقال الدارقطني: في التبع ص ٥٠٧ بعد روايته الرواية المرفوعة «خالفه رجلان حافظان سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر ومصعب منكر الحديث قاله النسائي». اهـ . واختلف قول ابن حجر في حكمه على الحديث ففي الفتح ٣٣٧/١ مال إلى التصحيح وفي التلخيص ٧٧/١ مال إلى التعليل وهو الصواب وفقاً للأئمة المتقدمين .

تنبيهات:

الأول: وقع تحريف أبي بشر إلى ابن بشر في التبع للدارقطني كما تقدم .

الثاني: وقع في شرح النسائي «مصعب بن أبي شيبة» صوابه ابن شيبة بحذف «أبي»

كما تقدم .

الثالث:

تقدم نقد هؤلاء الأئمة على الرواية المرفوعة مع إخراج مسلم لها وفي هذا ما يدل على أن هؤلاء الأئمة لم يوافقوا على جميع ما خرجه أنه داخل في الصحيح ويخرم ما اشتهر أن جميع ما فيه صحيح من غير تفصيل إلا أن الإجماع المنعقد من أهل العلم يفسر بالتقديم على ما سواهما وانظر المزيد في النقد على مسلم ما قاله أبو زرعة في كتابه الضعفاء ٦٧٦/٢ .

وفيه أن الإمام مسلم رد على أبي زرعة في أن الذين خرج لهم وهم ضعفاء قد توبعوا وهذا الرد من الإمام مسلم ليس على إطلاقه بل منهم من توبع ومنهم من لم يتابع كما وقع هنا .

* وأما رواية ابن أبي عتيق عن أبيه عنها:

ففى النسائى ١٥/١ وأحمد ٤٧/٦ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨ والحميدى ٨٧/١ وأبى يعلى ٣٢٧/٤ و٤٤٠ وإسحاق ٣٣/٢ ٥ والشافعى فى الأم ٢٣/١ وفى مسنده ص ٤ وابن حبان ٢٠١/٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٥٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ٩١/١ والبيهقى ٣٤/١:

وتقدم لفظه: والخلاف فيه فى أول حديث للباب ومن جعله من مسند الصديق أو الصديقة وتقديم ترجيح ذلك . والمهم هنا من ذلك . بيان اختلاف الرواة على ابن أبى عتيق وذلك فى اسمه ومن زاد فى السند ومن قصر وهل هذه الزيادة مضرّة بمن لم يزد حتى يقضى عليه بعدم الاتصال أم تكون من المزيد فى متصل الأسانيد وهل يمكن الترجيح أم يؤدى ذلك إلى الاضطراب . فقال ابن إسحاق عن ابن أبى عتيق عنها وقال يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عنها وقال سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عبد الله بن أبى عتيق عن أبيه عنها فخالف سعيدًا وقال عن محمد وقال سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق عن القاسم عنها، وتوجيه رواية ابن إسحاق الكائن فيها الإبهام ممكن أن تفسر برواية يزيد أو سعيد فإذا كان هذا الاحتمال قائمًا فلا يوجه إليه أى نظر لكن لو حمل هذا الإبهام على رواية سليمان بن بلال ويزيد فى الرواية الأخرى عنه لكانت منقطعة إذ يبعد أن يكون عبد الرحمن سمع من عائشة ثم وجدت أن ابن المنذر خرج الحديث من طريقه معيّنًا المبهم حيث قال: عن عبد الله بن أبى بكر هو ابن أبى عتيق عنها فحصلت المخالفة منه ليزيد بن زريع وسليمان بن بلال حيث أسقط عبد الرحمن فإن كان ابن إسحاق سمعه منه فلا يضر وإلا فلا وقد عنعن وانظر الأوسط ٣٦٣/١ .

وأما على رواية سعيد بن أبى أيوب فسعيد فى نفسه ثقة ثبت كما فى التقريب إلا أن السند إليه واه فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد شيخ الطبرانى كذاب ساق له ابن عدى فى الكامل بعض مروياته الموضوعة فلا يشتغل بروايته وما وقع فى رواية ابن إسحاق من جعل الحديث من رواية ابن أبى عتيق عن عائشة ومخالفته لرواية يزيد وسليمان فإن ذلك لا يؤثر فى روايتهما إذ هما أوثق وأحفظ منه فتكون روايته مرجوحة إنما يعكر علينا رواية يزيد وسليمان إذ هما ثقتان وقد وقع فيهما من التخالف ما سبق ذكره إلا أن البيهقى رحمهما الله جمع بين الروایتين بقوله: «وكأنه سمعه منهما جميعًا» . اهـ . فبان بهذا

رجحان روايتهما على رواية سعيد وابن إسحاق وأن من جعل الحديث من رواية ابن أبي عتيق عنها فإن في ذلك انقطاع .

إذا علم ما سبق فقد أمكن الترجيح بين الروايات ولا اضطراب وهذا الترجيح بين الروايات ومن أى مسند هو لا يلزم منه صحة الحديث فإن مداره على ابن أبي عتيق عبد الرحمن وسواء كان من مسند الصديق أو الصديقة وقد قال: فيه فى التقريب: مقبول والمعلوم أن من كان بهذه المثابة فإنه بحاجة إلى متابع ولا أعلم له هنا متابعاً . إلا أن ما قاله الحافظ فيه نظر وذلك أن الرجل حسن الحديث فقد قال: فيه أحمد ويحيى لا أعلم إلا خيراً وهذا منهما أرفع مما ذكره الحافظ وزد على ذلك أن ابن شاهين قد أدخله فى ثقاته . وقد حكم مخرج الترغيب لابن شاهين على الحديث بالضعف اعتماداً على ما قاله الحافظ ولم يصب كما سبق .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى مسند أحمد ١٤٦/٦ وإسحاق ٣٨٥/٢ وأبى يعلى ٣١٥/٤ والدارمى ١٤٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٦/١ وتقدمت رواية البيهقى:

من طريق إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وإسماعيل متروك وقد رواه بهذا السياق الإسنادى أبو عامر العقدي وابن أبى فديك وخالد بن مخلد ورواه حميد بن عبد الرحمن فقال: عن إبراهيم بن إسماعيل ولا نعلم له متابعاً والظاهر أن الوهم منه ومما يقوى حصول الوهم أنى راجعت ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة فلم أره يروى عن داود وراجعت ترجمة إسماعيل بن أبى حبيبة فوجدته يروى عنه وراجعت ترجمة داود فوجدته يروى عنه ابن أبى حبيبة والله أعلم .

* وأما رواية سعد بن هشام عنها:

ففى مسلم ٥١٢/١ و٥١٣ وأبى داود ٤٦/١ و٨٧/٢ و٨٨ والنسائي ١٩٩/٣ وأحمد ٩٤/٦ و٩٥ وغيرهم:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد الغزو فى سبيل الله «واقصص الحديث وهو حديث طويل عند مسلم وغيره وفيه قول

عائشة: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل» الحديث .

تنبيه:

خرج أبو داود الحديث في الموضوعين السابقين مختصراً لموضع التبويب للسواك من طريق بهز بن حكيم فقال المنذرى في مختصر السنن ٤٤/١ معقباً عليه «في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية وفيه مقال» . اهـ .

وهذا الإطلاق منه غير سديد ولا يصلح الحكم إلا حيث التفرد أما والحديث قد ورد بعدة أسانيد من ذلك ما تقدم عند مسلم فلا يحسن منه هذا الإطلاق مع ورود الحديث بسند صحيح إذ عبارته تهدى إلى تفرد من قال: فيه ما تقدم .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففى ابن حبان ٢٠٢/٢:

من طريق سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي سلمة عنها بلفظ قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» ويخشى أن يكون هذا أتى من ابن عجلان فإن هذا اللفظ مشهور أنه من مسند أبي هريرة وزيد بن خالد علماً بأن عامة من روى حديث عائشة في السواك لم يروه بهذا اللفظ . وممن رواه عن أبي سلمة جاعله من مسند أبي هريرة محمد بن عمرو كما عند المصنف في الباب وأحمد ٢٨٧/٢ .

* وأما رواية مسروق عنها:

ففى مسند أبي يعلى ٤٣٦/٤ والبخاري كما في زوائده ٢٤٣/١:

من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنها ولفظه: «كنا نضع سواك رسول الله ﷺ: مع طهوره» قالت: قلت يا رسول الله ما تدع السواك قال: «أجل لو أنى أقدر أن يكون ذلك منى عند كل شفع من صلاتي لفعلت» والسياق لأبي يعلى والسرى متروك .

* وأما رواية كثير عنها:

ففى أبي داود ٤٤/١ والبيهقى ٣٩/١:

من طريق عنبسة بن سعيد عنه به ولفظه: «كان نبي الله ﷺ: يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه» والسياق لأبي داود والسند صحيح .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنها:

ففى ابن خزيمة ٧٠/١ والبيهقى ٣٤/١:

من طريق سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان به ولفظه: كما تقدم فى مسند الصديق ورجاله ثقات وليس فيه إلا تدليس ابن جريج يرتفع ذلك بما تقدم من رواية ابن أبي عتيق .

* وأما رواية أم محمد عنها:

ففى أبى داود ٤٧/١ وأحمد ١٢/٦ و١٦٠ وإسحاق ٧٧٦/٣ وابن أبى شيبة ١٩٦/١ والبيهقى ٣٩/٣:

من طريق على بن زيد بن جدعان عنها به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» وعلى بن زيد ضعيف لسوء حفظه .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨١/٦:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن عطاء عنها ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال: «نعم» قلت: كيف يصنع قال: «يدخل إصبعه فى فيه» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد» . اهـ . وعيسى لم يوثقه معتبر .

٥٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد والتميمي أريدة وأبوظبيان وولده على بن عبد الله بن عباس وتمام بن عباس وكريب وأبو المتوكل وعطاء .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى السنن الكبرى للنسائى ٤٢٤/١ وابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد ٢١٨/١ وابن أبى شيبة ١٩٥/١ والطبرانى ١٧/١٢ والحاكم فى المستدرک ١٤٥/١:

من طريق عثام بن علي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك» والسياق للنسائي وقد وقع في الحديث مخالفة من وجهين: من الرواة عن حبيب، ومخالفة قرناء حبيب له.

أما المخالفة الأولى:

فممن رواه عن حبيب الأعمش وسفيان وحصين بن عبد الرحمن وزيد بن أبي أنيسة وأبو بكر النهشلي.

* أما رواية الأعمش فتقدم السياق الإسنادي لها وهي في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وله إسناد آخر وهو عن حبيب عن كريب عن ابن عباس.

* وأما رواية سفيان وحصين: فهي عنه عن محمد بن علي عن أبيه عن جده يعني ابن عباس فجعلنا شيخ حبيب محمداً. وأما رواية ابن أبي أنيسة فكذلك. إلا أنه قال: عن محمد بن علي عن جده ابن عباس.

* وأما رواية النهشلي فقال: عنه عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس. وأحفظ هؤلاء سفيان ولا يعارض بالأعمش إذ هو الثوري إلا أن يقال الحديث عند حبيب بالوجهين وهو واسع الشيوخ وهو المتعين كما سيأتي بيان من رواه من طريق محمد بن علي عن أبيه بعد وأنها في مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن الثقة الحافظ وكذا يقال في رواية النهشلي ورواية ابن أبي أنيسة فيها انقطاع. محمد لم يسمع من جده.

الموضع الثاني:

خالف حبيب بن أبي ثابت عمرو بن مرة وعمارة بن عمير إذ روايا الحديث عن يحيى الجزار ولم يجعلاه من مسند ابن عباس إلا أنهما اختلفا. عمرو جعله من مسند أم سلمة وعمارة جعله من مسند عائشة. ذكر هذا الخلاف النسائي بأطول مما هنا.

وعلى أي الحديث صحيح لإمكان الترجيح كما تقدم.

* تنبيه:

حكم على الحديث مخرج النسائي الكبرى على رواية حبيب بالاضطراب وليته يعلم

ما يقول وما مثله إلا كما قال الخليل بن أحمد الفراهيدي لابنه:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني أو كنت تعلم ما تقول عذلتك
لكن جهلت مقالتي فعذلتني وعلمت أنك جاهل فعذرتك
وهلا وسعه سكوت المصنف رحمه الله.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار ٢٤١/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ٨٥/١١ و ٨٧:

من طريق مسلم الملائى عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة» والملائى ضعيف وقد خالفه إبراهيم بن الحكم بن أبان فرواه عن أبيه عن عكرمة عنه خرجه ابن عدى فى الكامل ٢٤٢/١ والحكم أحسن حالاً من مسلم إلا أن ولده ضعيف.

*** وأما رواية التميمى عنه:**

ففى أبى داود ٥٥٥/١ وأحمد فى عدة مواضع منها ٣٣٩/١ و ٣٤٠ وأبى يعلى ٧/٣ و ١٥٢ والطيالسى كما فى المنحة ٤٨/١ والحاثر بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ٦٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٩٨/١ والبيهقى ٣٥/١:

من طريق شعبة وإسرائيل وغيرهما عن أبى إسحاق عنه به ولفظه: «لقد أمرنا رسول الله ﷺ: بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه ولقد رأيت رسول الله ﷺ: يسجد حتى يرى بياض إبطيه» والسياق لأحمد والتميمى اسمه أربدة ولم يوثقه معتبر ولا راوٍ عنه على الصحيح إلا من ذكر هنا لذا يقول فيه ابن البرقى إنه مجهول فالحديث ضعيف.

تنبيهات:

الأولى:

روى أبو داود فى الموضع المشار إليه الطرف الثانى من الحديث فكأنه اختصر موطن التبويب لذا ذكرته فى المصادر المخرجة للحديث ولهذا لم يذكره الهيثمى فى المجمع من أجل ذلك خفى على أحمد شاكر فى تعليقه على المسند حيث زعم أنه لم يجده فى غير المسند ولم يجده فى المجمع وهو على شرطه. وقد أصاب أحمد شاكر بعضاً وأخطأ

بعضاً؛ أصاب حيث كان حق الهيثمي أن يذكره في المجمع من أجل الزيادة إذ هي من شرطه وأخطأ ظنه أنه غير موجود في بعض الكتب الستة .

الثانية:

زعم محقق زوائد مسند الحارث أن شريكاً انفرد برفعه وأن شعبة خالفه فرواه موقوفاً وضعف رواية شريك وصحح رواية شعبة ولم يصب في ذلك وليته يعرف هيئة المرفوع من الموقوف إذ البادئ في هذا الفن يعلم أن المرفوع ما كان من قول الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله أو تقريره، والموقوف ما كان من قول أو فعل الصحابي ورواية شعبة وشريك من القسم الأول إلا أن شريكاً جعله من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وشعبة جعله من فعله عليه الصلاة والسلام فلو نبه على هذا لكان أقوم قليلاً أو عزا رواية الوقف إلى أبي الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/١ لكان كذلك .

الثالثة:

وقع أيضاً في زوائد مسند الحارث غلط إسنادي حيث فيه «أنبأ شريك بن عبد الله بن أبي إسحاق» صوابه شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق وليت المحقق خرج النص سليماً من الأخطاء خير له من أن يتصدى لما تقدم قبل إذ الكتاب ملئ بالأغلاط العلمية وكذا بقية الكتب التي يتصدى لها المخرج كقيام الليل لابن أبي الدنيا .

* وأما رواية أبي ظبيان عنه:

ففي مسند أحمد ٢٦٧/١ والطبراني في الكبير ١٠٧/١٢ والبيهقي ٣٩/١:

من طريق زهير بن معاوية عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه به ولفظه: «جاء نبي الله ﷺ رجلان حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد نبي الله ﷺ: من فيه إخلاقاً فقال: له: «ألا تستاك؟» فقال: إني لأفعل ولكني لم أطعم طعاماً منذ ثلاث فأمر به رجلاً فأواه وقضى له حاجته» قابوس ضعيف .

* وأما رواية ولده عنه:

فتقدم بيان من خرجها في رواية سعيد بن جبير عنه وهي أيضاً في مسلم ٥٣٠/١ وأبي داود ٩٣/٢ و٩٤ وأحمد ٣٥٠/١ و٣٧٣ والطحاوي في المشكل ١٦/١:

من طريق حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده وهو حديث طويل فيه بيان صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل وفيه أنه رقد عند رسول الله ﷺ: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وتقدم بيان جهل من حكم على الحديث بالاضطراب من أجل حبيب .

* وأما رواية تمام بن عباس عنه :

فيأتي الخلاف فيه عند بيان حديثه كما ذكره المصنف .

* وأما رواية كريب عنه :

ففي البخارى ٢١٢/١ ومسلم ٥٣٠/١ وغيرهما :

من طرق عدة إلى كريب وانفرد مسلم بإخراج الرواية التي ذكر فيها السواك وذلك من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب وفيه «ثم قام فتوضأ واستن» وكذا أخرجه أبو داود من طريق شريك بذكر السواك .

* وأما رواية أبي المتوكل عنه :

ففي مسلم ٢٢١/١ وأحمد ٢٧٥/١ و٣٥٠ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عنه ولفظه : أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ : من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ﴾ حتى بلغ : ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ، ثم قام فصلى . والسياق لمسلم وإسماعيل هو العبدى ثقة لا المكى الضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٦٠/٣ :

من طريق بقية عن الخليل بن مرة عنه به ولفظه : «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب ﷻ مفرحة للملائكة يزيد في الحسنات وهو السنة يجلو البصر ويذهب

الخفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم» بقية معلوم أمره وشيخه ضعيف .
ورواه أيضًا في ٥٠/٧ :

من طريق نافع السلمى عن عطاء به بلفظ : «السواك لى سنة وهو عنكم موضوع وأن تسوكوا خير لكم» ونافع كذبه ابن معين فلا تغنى هذه المتابعة شيئًا .
* وأما رواية الضحاك عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٨/٧ :

من طريق بحر السقاء عن جوير به ولفظه : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر» وهذا سند مسلسل بالمتروكين والضحاك لا سماع له من ابن عباس .
٥٣- وأما حديث حذيفة :

فرواه البخارى ٣٥٦/١ ومسلم ٢٢٠/١ و٢٢١ وغيرهما :

ولفظه : «كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» والسياق للبخارى .
٥٤- وأما حديث زيد بن خالد :

فرواه عنه أبو سلمة وصالح بن نبهان .

* أما رواية أبى سلمة عنه :

فرواها أبو داود ٤٠/١ والمصنف فى الجامع ٣٥/١ والنسائى فى الكبرى ١٩٧/٢ وأحمد ١١٦/٤ و١٩٣ والطحاوى ٤٣/١ والبيهقى ٣٧/١ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» قال : فكان زيد بن خالد الجهنى يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروى هذا الحديث على وجهين فحينئذ يجعله من مسند زيد بن خالد كما تقدم وحينئذ يجعله عنه عن أبى هريرة وذلك أن الرواة عنه اختلفوا فابن إسحاق تقدمت روايته وخالفه محمد بن عمرو إذ جعله من مسند أبى هريرة فالنسائى يقدم محمد بن عمرو حيث ذكر الإمام المزى فى التحفة ٢٤٤/٣ قوله :

«محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق». اهـ . وهذا منه تقديم لروايته على رواية ابن إسحاق وذلك عند حصول الانفراد والمخالفة فإن محمد بن عمرو كما وصفه النسائي لكن إن وجد لأحدهما متابع سيما متى ما كان المتابع أقوى من المتابع فإن هذا مما يؤدي إلى تقديم ذلك عن المنفرد وقد وجد هنا من تابع محمد بن إسحاق وذلك ما خرج أحمد من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن خالد . والمعلوم أن يحيى أقوى من محمد بن عمرو عند الجميع في حال الانفراد فكيف فيما كان فيما نحن فيه إلا أن الإمام النسائي يظهر منه ما تقدم من خلاف هذا القول وقد خالفه الإمام البخاري فمال إلى أن الحديث من مسند زيد أصح كما نقله المصنف .

وخالفهما الترمذي - رحمه الله - تغشى الجميع إذ صحح الروایتين .

إذا بان لك ما تقدم علمت إلى أن النفس تميل إلى قول الإمام البخاري علماً بأن السبب في انحطاط محمد بن عمرو عن رتبة الثقة أنه قوبلت مروياته بمرويات الزهري ويحيى بن أبي كثير فوجد له مخالفات لذا نزل إلى رتبة الحسن فأني له أن يقابل مع من خالفه هنا مع سلوكه الجادة إذ المشهور أن أبا سلمة مكثر عن أبي هريرة ولا عكس ورواية ابن إسحاق السابقة هي من رواية عيسى بن يونس عنه وقد خالفه الثوري إذ رواه عن ابن إسحاق وجعله من مسند جابر مخالفاً لجميع من سبق خرج ذلك الطبراني كما في التلخيص ولم أره في الكبير ولا في الأوسط ورواه تمام كما في ترتيبه ٢١١/١ والبيهقي ٢٧/١ والطريق لا تصح إلى الثوري فيها يحيى بن اليمان ضعيف فيه قال: أبو زرعة كما في العلل هذا وهم، وهم فيه يحيى بن اليمان وقال البيهقي: «ويحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم ويشبه أن يكون غلطاً من محمد بن إسحاق الأول إلى هذا». اهـ . يعني أن الصواب كونه من مسند زيد بن خالد .

* وأما رواية صالح عنه:

ففي الطبراني ٢٥٤/٥:

من طريق أبي أيوب عنه به ولفظه: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك» وصالح مولى التوأمة مختلط والمعلوم أن رواية من هنا عنه هي بعد اختلاطه إذ الذين رووا عنه قبل ذلك هم ابن جريج وابن أبي ذئب وموسى بن عقبة .

٥٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شعيب بن الحبحاب والأعمش وثابت ومسلم الأعور والنضر بن أنس
وثمامة وعبد الحكم .

* أما رواية شعيب عنه:

ففي البخاري ٣٧٤/٢ والنسائي ١٥/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٨/١ وأحمد ٣/
١٤٣ وأبي يعلى ١٧٣/٤ والدارمي ١٣٩/١ وابن حبان ٢٠١/٢ والبيهقي ٣٥/١:
من طريق أبي معمر عن عبد الوارث وغيره عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ:
«أكثرت عليكم في السواك» .

تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة بدلاً عن شعيب «شعبة» وذلك دأب الكتب الصادرة عن مؤسسة
دار الفكر .

* وأما رواية الأعمش عنه:

ففي مسند البزار ١٤٤/١ كما في زوائده وأبي يعلى ١٢٠/٤:
من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش به ولفظة: «أن رسول الله ﷺ: كان يستاك
بفضل وضوئه» ويوسف هو السمتي المشهور بالكذب والأعمش لا سماع له من أنس .
* وأما رواية ثابت عنه:

ففي البزار ٢٤٢ و٢٤٣:

من طريق عمران بن خالد الخياط عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك
حتى خشيت أن أدرداً وحتى خشيت على لثتي وأسنانتي» عمران ضعيف .

* وأما رواية مسلم وهو ابن كيسان عنه:

فعند تمام كما في ترتيبه ٢١٠/١:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عنه به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: يستاك بفضل
وضوئه» ومحمد بن الفضل وشيخه متروكان .

✽ وأما رواية النضر وثمامة وعبد الحكم عنه :

فعند البيهقي في الكبرى ٤٠/١ و٤١ وابن عدى في الكامل ٣٣٤/٥ :

ولفظه : عن النبي ﷺ : «يجزئ من السواك الأصابع» .

أما الرواية عن عبد الحكم والنضر فمن طريق عيسى بن شعيب فحيثما يقول عن عبد الحكم وعبد الحكم منكر الحديث وحيثما يقول عن ابن المثنى عن النضر بن أنس به . وقد خالفه خالد بن خدّاش وعبد الله بن عمر الحمال وخالد ثقة وعيسى فيه ضعف وقد قال : خالد عن ابن المثنى : حدثني بعض أهل بيتي فبان أن فيه إبهامًا إلا أن هذا الإبهام عينته رواية الحمال إذ قال : عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس . وأصح الطرق رواية خالد بن خدّاش .

٥٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

ففي الكامل لابن عدى ٤٥٠/٢ :

من طريق الوليد حدثنا ابن لهيعة عن حمى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار» وفي الحديث علتان : تدليس الوليد إذ لم يصرح إلا في شيخه ، وذلك غير كافٍ لما لا يخفى ، وابن لهيعة أمره بين .

٥٧- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعطاء بن أبي رباح ونعيم المجرم ومسلم وكنيته أبو المثنى وميمون بن مهران .

✽ أما رواية نافع عنه :

ففي البخاري تعليقًا ٣٥٦/١ ومسلم ١٧٧٩/٤ وأحمد في المسند ١٣٨/١ والبيهقي

٤٠/١ :

من طريق صخر بن جويرية وغيره وهذا السياق لابن جويرية عن نافع به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما» والسياق لمسلم .

ولنافع حديث آخر يرويه عن ابن عمر .

عند أحمد برقم ٥٨٦٥ والطبراني في الأوسط ٢٦٩/٣ و ٢٧٠ :

من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر به ولفظه : قال النبي ﷺ : «عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب مطيبة للفم» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى مسند أبى يعلى ٢٥٨/٥ والطبراني فى الكبير ٤٣٨/١٢ :

من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن حسام بن مصك عنه به ولفظه : «أن رسول الله ﷺ : كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه» وحسام متروك وورد من طريق آخر عند الطبراني فى الأوسط ٢١٧ و ٢١٨ :

من طريق حاتم بن عبيد الله قال : حدثنا سعيد بن راشد قال : نا عطاء به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الطبراني : «لم يرو هذا عن عطاء إلا سعيد بن راشد» . اهـ .

* وأما رواية نعيم المجرم عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٧٧/٦ :

من طريق محمد بن معاوية عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال به ولفظه مرفوعاً : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وابن معاوية متروك كما قال النسوى .

* وأما رواية مسلم أبى المثنى عنه :

ففى قيام الليل للمروزي ص ٤٧ وأحمد ١١٧/١ وأبى يعلى فى المسند ٢٩٢/٥ و ٢٩٣ والبخارى فى التاريخ ٢٤/١ وابن عدى ٢٤٣/٦ :

من طريق محمد بن مهران عنه به «أن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك» ومسلم ثقة وكذا حفيده وهو مسلم بن المثنى .

* تنبيه :

وقع فى قيام الليل «حدثنى حبيب» صوابه جدى .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه :

ففى ابن عدى ٢٤/٦ :

من طريق فرات أبى المعلى ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر قال : (كان النبى ﷺ لا يستيقظ من الليل إلا استاك وتوضأ ثم صلى ما كتب الله له ثم نام فإن استيقظ فى الليل عشر مرات استاك وتوضأ عدد قيامه) .

وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : «أتانى جبريل فأوصانى بالسواك فأدمنت عليه حتى أحفيت فمى وأوصانى بالمملوك حتى ظننت أنه لا يصلح أن يملك فوق سنة وأوصانى بالنساء حتى رأيت أنه لا يفارقنى حتى يحرم طلاقهن وأوصانى بالجار حتى ظننت أنه مورثه» وفرات تركه البخارى والنسائى وغيرهما .

٥٨- وأما حديث أم حبيبة :

فرواه أحمد ٣٢٥/٦ وأبو يعلى ٣٣٠/٦ والبخارى فى التاريخ ١٩/٩ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢١٢/٢ :

من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن طلحة عن سالم بن عبد الله عن أبى الجراح مولى أم حبيبة عن حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» وقد خالف ابن سعد عبيد بن يعيش حيث رواه عن ابن إسحاق بإسقاط أبى الجراح . والصواب رواية ابن سعد حيث قال البخارى : «أبو الجراح أكثر وأصح» . اهـ . يعنى تقدم رواية ابن سعد ، وأبو الجراح ويقال له الجراح أيضاً كما ذكر ذلك الطبرانى فى المعجم الكبير لم يوثقه معتبر فهو مجهول وحديثه ضعيف .

٥٩- وأما حديث أبى أمامة :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٩١/١ وأحمد ٢٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/٨ والرويانى فى المسند ٢٨٧/٢ و٢٨٨ :

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى أمامة عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى ولولا أنى أخاف أن أشق

على أمي لفرضته عليهم وإنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقام فمي» لفظ ابن ماجه، قال البوصيرى: إسناده ضعيف، وقال ابن حبان: «إذا اجتمع فى السند عبيد الله بن زحر» إلخ فهو مما عملته أيديهم .

٦٠- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أبو الشمال وعطاء بن يزيد وابن أخيه .

* أما رواية أبى الشمال:

فعند المصنف فى الجامع ٣٨٢/٣ وأحمد ٤٢١/٥ وعبد بن حميد فى المنتخب ١٠٣ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٤ و١٨٤ وفى مسند الشاميين ٣٧٤/٤ والدارقطنى فى العلل ١٢٣/٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٩٧/١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبى الشمال عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين؛ الحياء والتعطر والسواك والنكاح» لفظ الترمذى . وفيه علل أربع:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على الحجاج فساقه عنه كما تقدم حفص بن غياث وعباد بن العوام ومحمد بن سنان العوفى . خالفهم يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وهشيم بن بشير وأبو معاوية وعبد الله بن نمير فرووه بإسقاط أبى الشمال ثم هؤلاء اختلفوا بعد إسقاط المذكور فى الرفع والوقف . فعمامة من رواه بإسقاط أبى الشمال رفعه . وانفرد أبو معاوية فوقفه نبه على ذلك الدارقطنى ولم يصب الترمذى حيث نسب إليه صيغة الرفع ورجح الترمذى رواية حفص وعباد وأما الدارقطنى فتوقف . والنفس ميالة إلى رواية يزيد بن هارون وهشيم ومن معهما .

الثانية: ضعف حجاج لسوء حفظه ووصفه بالتدليس وقد نسب الدارقطنى الاختلاف السابق إليه حيث قال: «والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة لأنه كثير الوهم» . اهـ . ويظهر من هذا وليس مطرداً أنه متى ما وقع اختلاف بين الأئمة الثقات وكان بينهم راوٍ فيه ضعف أن يحمل هو الاختلاف لا إليهم وإنما ينسب إليهم عند تكافؤهم فى القوة فعند ذلك ينظر إلى الأقوى منهم والأوثق ونحو ذلك من المرجحات .

الثالثة: تدليس مكحول .

الرابعة: جهالة شيخه أبي الشمال فإذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف .

تنبيه :

وقع في الإرواء ما نصه «أن من رواه زيد بن هارون» والصواب يزيد .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٤٩/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٥٥/١ :

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى به ولفظه : «يا معشر المسلمين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وأن وجد طيباً فلا عليه أن يمس منه وعليكم بهذا السواك» ومعاوية متروك تقدم التفصيل فيه قال : أبو زرعة : (هذا خطأ رواه الزهرى عن عبيد السباق يعنى عن النبى ﷺ مرسلًا) . اهـ .

* وأما رواية ابن أخيه عنه :

ففى مسند أحمد ٤١٧/٥ ومحمد بن نصر المروزي فى قيام الليل ص ٤٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٩٦/١ وعبد بن حميد ص ١٠٢ وسمويه فى فوائده رقم ٢٦ والطبراني فى الكبير ١٧٨/٤ :

من طريق واصل الرقاشى عن أبى سورة عن أبى أيوب أن النبى ﷺ (كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً إذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات ولا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين) والسياق لعبد بن حميد، وواصل وشيخه ضعيفان .

تنبيه :

ممن رواه عن واصل محمد بن عبيد وعيسى بن يونس وعبد الرحيم بن سليمان كما تقدم ورواه أبو خالد الأحمر وأرسله فلم يذكر أبا أيوب كما خرج ذلك ابن أبى شيبه فى المصنف . إلا أنه يخشى أن ذلك غلط وقع عند إخراج الكتاب وأن أبا خالد لم يخالف ومما يقوى ذلك ما فى المطالب لابن حجر ٧٣/١ فقد ذكر روايته على الصواب بذكره أبى أيوب .

٦١- وأما حديث تمام :

ففى مسند أحمد ٢١٤/١ و٤٤٢/٣ والبزار ١٢٩/٤ و١٣٠ وابن السكن فى الصحابة

كما في بيان الفاسي ١٢١/٥ ومعجم الصحابة للبغوي ٣٨١/١ و٣٨٢ ومعجم ابن قانع ١/١١٣ والطبراني في الكبير ٦٤/٢ والبخاري في التاريخ ١٥٧/٢ وأبي نعيم في الصحابة ١/٤٥٩:

من طريق سفيان ومنصور عن أبي علي الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقال: «ما بالكم تأتونني قلحًا لا تسوكون لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء» والسياق لأحمد من طريق الثوري .

وفي الحديث أربع علل:

الأولى: أنه اختلف فيه على الثوري ومنصور .

أما الخلاف فيه على الثوري فرواه عنه كما تقدم معاوية بن هشام وخالفه إسماعيل بن عمر أبو المنذر وقبيصة بن عقبة إذ قالوا: عن جعفر بن تمام عن أبيه خالف الجميع الأشجعي إذ قال: عنه جاعلاً الحديث من مسند ابن عباس خرج ذلك البيهقي ٣٦/١ .

وأما الخلاف فيه على منصور فممن رواه على الوجه المتقدم جرير بن عبد الحميد وشيبان بن عبد الرحمن وزائدة بن قدامة وقيس بن الربيع وفضيل بن عياض إلا أن جريراً اختلف فيه عليه فالرواية الموافقة لقرنائه هي من رواية إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وعثمان بن أبي شيبة وذكر البخاري في تاريخه أنه يرويه ويجعله من مسند ابن عباس إلا أن يقال إن ابن عباس الكائن هنا ليس هو عبد الله بل هو من نحن فيه إلا أن هذا لا يجري على نهج القوم واصطلاحهم المألوف فإنه إذا أطلق لا يعنى به من ولد العباس إلا عبد الله إلا أن يقال إن ذلك صدر من بعض الرواة المتقدمين وقد خالف هذا مصطلح القوم فذاك . إذا بان ما تقدم فلا خلاف فيه على جرير إذاً مع أن ثم ما يقوى كون الحديث قد ورد عند بعض الرواة أن جعله من مسند ابن عباس كما في رواية الأشجعي المتقدمة الذكر إلا أن يقال في رواية الأشجعي ما قيل في رواية جرير .

خالف من تقدم شيبان بن عبد الرحمن إذ رواه عن منصور جاعل الحديث من مسند العباس كما في الإصابة ١٨٩/١ وقد تابعه على هذه الرواية عمر بن عبد الرحمن كما في البزار ١٢٩/٤ وأبي عبيد في غريبه ٢٤٣/٢ والحاكم ١٤٦/١ وهذه الرواية عن منصور مرجوحة .

وغاية ما سبق أن منهم من يجعله من مسند تمام ومنهم من يجعله من مسند العباس ومنهم من يجعله من مسند ولده عبد الله ومنهم من يجعله من مسند ولده قثم ومنهم من اختلف فيه عنه كما تقدم عن جرير وهذا هو حقيقة الاختلاف الذى أشار إليه البيهقى بقوله: «وهو حديث مختلف فى إسناده». اهـ .

العلة الثانية: الخلاف فى شيخ أبى على الصيقل ف قيل قثم بن تمام وقيل تمام بن قثم وقيل جعفر بن تمام وقيل تمام بن عباس وقيل جعفر بن تميم وذلك من رواية من تقدم ويصعب التأليف بين الروايات وهذه حقيقة الاضطراب مع ثقة الرواة عن أبى على وثقة الآخذين عن أبى على الصيقل إلا أن هذا الاختلاف يحمله أبو على كما يأتى القول فيه .

العلة الثالثة: بناء على الرواية الأولى فالحديث مرسل مع كونها المشهورة من بقية الطرق إذ تمام لا صحبة له قال ابن السكن كما نقله عنه ابن القطان فى البيان ١٢١/٥ ما نصه:

«إن تمامًا كان أشد قريش بطشًا وكان أصغر ولد العباس وليس يحفظ له سماع من النبى ﷺ من وجه يثبت». اهـ .

العلة الرابعة:

جهالة أبى على الصيقل وهذه أشدها إذ مدار الحديث عليه من أى مسند كان الخبر وقد ذكر ابن القطان فى البيان ١٢١/٥ أيضًا عن ابن السكن أنه قال: فيه: (مجهول) وقال فى الحديث: (إنه حديث مضطرب فيه نظر). اهـ . وقال الفاسى فى معرض كلام له فى البيان ١٢٣/٥ «ولكن مع ذلك فإن مرجعه من كل وجه وكيفما روى إلى أبى على الصيقل وهو مجهول». اهـ .

تنبيهات:

الأولى: تقدم أن ممن رواه عن أبى على الصيقل الثورى وذكر الحافظ فى اللسان ٧/ ٨٣ أن الاحتمال كائن فى سقوط منصور وأن الثورى يرويه عنه وأن المنفرد عن أبى على هو منصور وحده وفى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ما يريب ذلك فى ٤٠٩/٩ أن أبا على يروى عنه الثورى ومنصور إلا أنه مما يقوى احتمال الحافظ ما ذكره البخارى فى التاريخ عند كلامه على هذا الحديث من رواية الثورى عن منصور فحسب إلا أنما حكاه

ابن أبي حاتم من كونه يروى عن أبي على يجعل احتمال الحافظ في ريبة إلا أن يقال إن ابن أبي حاتم حكى ذلك حسب ما ذكرت المصادر السابقة وأن ذلك الوجدان يجوز فيه ما تقدم عن الحافظ .

وعلى أى فيحتاج إلى الجزم بأحد الأمرين : بكون الثورى لا يروى عن أبي على أصلاً فيصح احتمال الحافظ أو أنه يروى عنه بواسطة وبدونها فيصح ما حكاه البخارى والمصادر الآخر ويكون مروياً عن الثورى بالوجهين بذكر منصور وبدونه .

وعلى الأمر الأول ففي السند سقط من طريق الثورى كما وقع عند أحمد ومما يؤيد ذلك ما تقدم فى تاريخ البخارى وعلى ما قاله ابن أبي حاتم من رواية الثورى عن أبي على يكون من المزيد فى متصل الأسانيد ولا سقط عند من لم يذكر منصوراً .

الثانية : تقدم أن ممن جعل الحديث من مسند العباس هو عمر بن عبد الرحمن وذلك من رواية سليمان بن کران عنه كما فى البزار وقال الحافظ فى اللسان ١٠١/٣ ما نصه : وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور فخلص منه سليمان وقد رواه البغدادى فى معجمه عن سريج بن يونس عن الأبار فخلص من عهده . اهـ . والغرض من هذا أن يذكر من تابع سليمان بن کران على الحديث وعدم انفراده به إلا أن ذكر الفضيل هنا لا وجه له فى كونه تابع سليمان فإن المراد من هذه المتابعة لسليمان التامة لا القاصرة وفضيل أرفع من سليمان هنا علماً بأن فضيلاً قد خالف فى السياق الإسنادى سليمان شيخه عمراً إذ جعلاه من مسند من تقدم وفضيل جعله من مسند تمام كما تقدم أيضاً فأين المتابعة من قبل فضيل وإنما تصح المتابعة من قبل سريج لسليمان .

وقد وجدت متابعين آخرين لسليمان أحدهما أبا عبيد القاسم بن سلام الهروى حيث رواه كما رواه سليمان فى المصدر السابق والثانى إسحاق بن إدريس البصرى كما فى الحاكم إذا بان ما تقدم فالعهدة كائنة إذاً على عمر بن عبد الرحمن وأنه المنفرد به من أصحاب منصور عنه بجعله الحديث من مسند العباس .

الثالثة : عزا الحافظ فى الإصابة ١٨٨/١ إلى الثورى أنه جعل الحديث من مسند تمام فحسب والصواب عنه الخلاف المتقدم ومع ما قاله فى الإصابة فقد استثنى هذا العموم فى التعجيل فى ترجمة تمام حيث قال : عن رواية الثورى ما نصه : فقال : فى

المشهور عنه . اهـ . إلا أنه يعنى بهذا الكائن بين معاوية وقبيصة وأبى المنذر فحسب وقد أخطأ النقل الذى تقدم عن مسند أحمد فلم ينقل الشك المتقدم بل نقل أن معاوية بن هشام رواه عن قثم بن تمام بن العباس عن أبيه إلا أن يريد بذلك تصويب قوله عن تمام بن قثم ولكن كلا قولى معاوية فيه الوهم الكائن منه بل قوله عن قثم عن أبيه أولى بجعل الحديث من مسند تمام لا قثم .

الرابعة : ذكر الحافظ ابن حجر رواية عمر بن عبد الرحمن وذكر أنه يروى من طريق جعفر بن العباس عن أبيه وأخطأ النقل إذ الرواية كما تقدمت من مسند البزار أنها من طريق جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس وفى هذا إدخال راويين ؛ العباس وجعفر وذلك كذلك وإلا على ما حكاه الحافظ فإن السقط كائن حتى يعلم أن جعفرًا يرويه عن العباس ولو وجد ذلك فإن الموجود عن عمر بن عبد الرحمن خلاف حكاية الحافظ على أى حال ورجح الحافظ فى التعجيل ص ٦٠ من جميع الروايات السابقة رواية الثورى فى المشهور عنه واعتمد لهذا الترجيح قوة حفظه وذلك كذلك لولا ما تقدم مما أبداه هو بنفسه فى لسان الميزان وأنه يمكنه أن يكون رواه عن منصور وتقدم بسط هذا فما رجحه هنا فيه ما تقدم ويبقى فى الحديث أيضًا ما تقدم عن أبى على من الاضطراب وعدم التقديم فى الترجيح .

السادسة : بيان الأخطاء الكائنة بين يدى من المراجع السابقة الذكر .

الأول : ما وقع فى البيان لابن القطان فى ١٢١/٥ (عن جعفر بن أبى تمام بن العباس) وفيه أيضًا «عن فضيل بن عياش» وفى ص ١٢٢ و ١٢٣ «شريح بن يونس» .

والصواب من ذلك جعفر بن تمام بحذف كلمة «أبى» وفى الثانى صوابه فضيل بن عياض كما هو مذكور فى اللسان للحافظ وقد تقدم نقله وفى الثالث صوابه «شريح بن يونس» بالسين المهملة وهو مشهور بذلك ولا أعلم من يقال له شريح واسم أبيه يونس .

ويظهر من مخرج الكتاب أنه فارغ الملكة حيث يضع الخبر فى المشرق والعلم فار عنه فى المغرب وحجة ذلك أنه قال : فى الحديث الذى نحن فيه بعد أن ذكره الفاسى من مسند البزار كما تقدم ما نصه : ضعيف دون قوله «تسوكوا» . أخرجه البزار البحر الزخار ١٣٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٤/٢ وأحمد ٢١٤/١ من طرق عن أبى على الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس مرفوعًا وبعضهم يقول : «عن تمام عن النبى ﷺ» اهـ . بحروفه

وفي نقله ذلك غلط لعدة أمور، ومن ذلك عزوه الحديث إلى مسند أحمد من حديث العباس وليس هو من حديثه أصلاً في المسند لا في الموضع الذي وسمه ولا في غيره .

الثاني: أن الحديث الذي ذكر كونه في مسند أحمد هو من حديث تمام فقط .

الثالث: أن الموضع الذي أشار إليه من المعجم للطبراني غير موجود فيه بل ذلك في مسند تميم لا تمام علماً بأن المسند الذي يحيل إليه هو الذي بأيدينا وكذا المعجم للطبراني الطبعة المعلومة .

الرابع: أنه يكثر من ذكر المصادر بالأجزاء والصفحات ثم ينقل السند من مصدر واحد ولا ينبه علماً بأن ثَمَّ اختلاف في الأسانيد فهذا الصنيع مما يجعل الناظر يحكم أنهم اتفقوا على ذلك السياق وليس ذلك كذلك كما وقع له هنا ومع ذلك ينقل ويحيل على غلط لا ينبه عليه والله الموفق .

ووقع في التاريخ الكبير ما نصه: «وقال جرير عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي ﷺ نحوه» . اهـ . والصواب عن جعفر بن تمام عن ابن عباس كما نقل كلام البخاري البيهقي في الكبرى ٣٦/١ .

ووقع في المستدرک من طريق عمر بن عبد الرحمن ما نصه: «حدثني منصور عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس» إلخ بإسقاط شيخ منصور وهو أبو علي الصيقل والصواب إثباته كما تقدمت رواية عمر عند البزار .

ووقع في الجوهر النقي لابن التركماني ما نصه: «وذكر عن ابن أبي السكن أن تماماً أصغر ولد العباس» صوابه ابن السكن بحذف كلمة «أبي» .

ووقع في لسان الميزان ما نصه: «وبحر وعبد الحميد وزائدة وسان بن عبد الرحمن» .

أما الاسم الأول فلا أعلم من هو وما صوابه إلا أن يكون ابن كنيز السقاء وأما الثاني فغلط صوابه جرير بن عبد الحميد كما سبق وسبقت روايته عند الطبراني في الكبير . وأما الثالث وهو سنان فغلط صوابه شيبان كما تقدمت روايته .

ووقع في الصحابة لأبي نعيم «عن أبي علي الصقل» صوابه ما تقدم .

٦٢- وأما حديث عبد الله بن حنظلة:

فرواه أبو داود ٤١/١ وأحمد ٢٢٥/٥ وابن خزيمة ٧١/١ و٧٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٢٤/٤ والبخاري في التاريخ ٦٧/٥ و٦٨ والطحاوي في شرح المعاني ٤٢/١ والحاكم في المستدرک ١٥٦/١ والبزار ٣٠٧/٨ وابن جرير في التفسير ٧٣/٦ والبيهقي ٣٧/١:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت لأريت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ: أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال: أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: «عبيد الله بن عبد الله» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فالرواية السابقة هي من رواية أحمد بن عبد الله الوهبي ويونس بن بكر كما في تاريخ البخاري وهو كذلك فيه وصوابه ابن بكير كما في التهذيب. وقد خالفهما إبراهيم بن سعد كما تقدم عن أبي داود خالف الجميع على بن مجاهد وسلمة بن الفضل كما حكاه المزي في التحفة ٣١٥/٤ حيث رواه عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان وفي هذا ما يدل على إسقاط في رواية الآخرين لولا أمران: تصريح ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه وما قيل في علي بن مجاهد من كونه متروكاً وضعف سلمة. فرواية من لم يزد أصح وليس هذا من المزيد.

وعلى أي حال الحديث حسن من أجل ابن إسحاق وما وقع من الخلاف السابق بين عبيد الله وعبد الله لا يؤدي ذلك إلى ضعف في الرواية طالما كلاهما ثقة.

تنبيهات:

الأول: توقف في ثبوت الحديث مخرج كتاب الصحابة لابن أبي عاصم من أجل عنعنة ابن إسحاق وقد علمت ما سبق وأنه صرح بالتحديث.

الثاني: وقع في مسند البزار من طريق الدورقي عن محمد بن يحيى بن حبان عن

أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة . اهـ . والظاهر أنه وقع سقط من السند إذ عامة من رواه من الطريق المتقدمة ساقه كما ذكرته .

الثالث : وقع عند ابن جرير عن أبي إسحاق صوابه ابن إسحاق ووقع فيه أيضًا «قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر» صوابه عبد الله بن عبد الله .

٦٣- وأما حديث أم سلمة :

فرواه الطبراني في الكبير ٢٥١/٢٣ والبيهقي في الكبرى ٤٩/٧ :

من طريق محمد بن حميد الرازي وأحمد بن عمر القاضي قالوا : حدثنا أبو تميلة ثنا عبد المؤمن ابن خالد عن ابن بريدة عن أبيه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي» والرازي متروك لكن وقع عند البيهقي من طريق القاضي فتوبع لذا نقل البيهقي عن البخاري تحسينه .

٦٤- وأما حديث وائلة :

فرواه أحمد ٤٩٠/٣ والطبراني في الكبير ٧٦/٢٢ ومكي بن أبي طالب في حديثه برقم ٢٥ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا ليث عن أبي بردة عن أبي المليح بن أسامة عنه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي» وليث هو ابن أبي سليم كما وقع مصرحًا به عند الطبراني وهو ضعيف لسوء حفظه لذا هو هنا حينًا يذكر شيخه وحينًا لا يذكره كما وقع الوجهان عند الطبراني .

٦٥- وأما حديث أبي موسى :

فرواه البخاري ٣٥٥/١ ومسلم ٢٢٠/١ وغيرهما .

ولفظه : (أتيت رسول الله ﷺ : فوجدته يستن بسواك بيده يقول : «أع ؛ أع» والسواك في فيه كأنه يتهوع) .



قوله : باب (١٩) ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه

فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة

٦٦- أما حديث ابن عمر :

فرواه المصنف في العلل الكبير ص ٣١ وابن ماجه ١٣٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٥/١ والدارقطني في السنن ٥٠/١ وابن عدى في الكامل ٣٣٢/٢ و ٤١٨/٣ :

من طريق يونس وعقيل وابن عيينة كلهم عن الزهري عن سالم عنه ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده- أو أين طافت يده» فقال : له رجل : رأيت إن كان حوضًا فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ : تقول رأيت إن كان حوضًا .

والحديث حكم عليه الدارقطني بالتحسين والسياق له إذ خرج من طريق عقيل وبقيّة من خرج لم يخرج إلا من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل وقد خرج الترمذى وابن عدى فى إحدى الموضعين من طريق سفيان بن وكيع عن ابن وهب به وحكم البخارى وابن عدى على سفيان بالوهم على ابن وهب وقالوا : إن ابن وهب لم يروه إلا من طريق عقيل وقال الترمذى فى العلل : «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : وهم فيه . إنما روى ابن وهب هذا الحديث عن جابر بن إسماعيل عن عقيل» ثم ذكر بقية الإسناد وقال ابن عدى : «هذا قد زل فيه سفيان بن وكيع أو لقن أو تعمد حيث قال : حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري وكأن هذه الطريق أسهل عليه إنما يرويه ابن وهب هذا عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل عن الزهري» . اهـ .

* فائدة :

خرج ابن خزيمة الحديث من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل ثم قال : «ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه فى هذا الكتاب إذا تفرد بروايته وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه فى الإسناد» . اهـ . ورد ذلك من يحكم على أحاديث ابن خزيمة قائلًا : «التحقيق العلمى يقتضى أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوى عنه أحد

العبادة ومنهم عبد الله بن وهب وهذا من روايته عنه كما ترى^١ . اهـ . ثم ذكر شاهداً للحديث . وفيما قاله نظر إجمالاً وتفصيلاً .

أما الإجمال فثم عدة من أهل العلم يضعف ابن لهيعة مطلقاً منهم ابن معين وابن حبان وقد تقدم في الطهارة في باب النضح بعد الوضوء من حديث أسامة أن فيه ابن لهيعة والراوى عنه أحد العبادة ومع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان فما قاله من أشير إليه قبل لا يوافق ما هنا .

وأما من حيث التفصيل فابن لهيعة رمى بأكثر من سبب في الضعف ، من ذلك تحديته من كتب لا سماع له فيها أصلاً بل يجيب من يريد أن يروى عنه من أى كانت الرواية . والاختلاط بسبب احتراق كتبه كما قاله بعضهم وتدليس الضعفاء تدليس تسوية . فمن ذهب إلى قبول رواية العبادة عنه يحتج بأنهم رَوَوْا عنه قبل احتراق كتبه وطروء الاختلاط عليه إلا أن هذا لا يدل على نفي التدليس فيه إذ غاية ما قيل في رواية العبادة عنه أنها قبل الاختلاط والتدليس غير الاختلاط إذ الاختلاط أمر طارئ كما لا يخفى أما التدليس فغير معين بزمان ويأتى في القدر أن من أهل العلم من يرد ما يقوله من التصريح بالسماع لشدة وهمه .

٦٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبى رباح .

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٢٣٣/١ وابن ماجه ١٣٩/١ والدارقطنى ٤٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣/٣٣٩ وأبى يعلى ٣٣٠/٥ والبيهقى ٤٧/١ :

من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على موضعها » وقد حسنه الدارقطنى وأما البوصيرى فتبع مسلماً فى تصحيحه له وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى الزبير فرواه عنه عبد الملك كما تقدم وجعله من مسند جابر ، وخالفه معقل بن عبيد الله كما عند

مسلم والبيهقي فجعله من مسند أبي هريرة إذ قال: عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة وقد تابعه على هذا ابن لهيعة كما عند أبي يعلى لذا اعتمد الإمام مسلم رواية معقل إلا أنه خرج ذلك فى المتابعة علماً بأن مسلماً يخرج لمعقل فى الأصول . فإذا بان ذلك فهل ترجح روايته مع متابعة ابن لهيعة له ويقوى ذلك إخراج مسلم ؟ هذا الأصل عند المتأخرين مع أنه قد سلك الطريق غير الجادة إذ رواية أبي الزبير مقتصرًا على جابر هى الجارية على الألسنة بخلاف ما لو قال : ما قاله معقل هنا ؟ أم يمكن أن يكون الحديث كائناً من مسندى الصحابين من هذه الطريق أعنى رواية أبي الزبير بغض النظر عن الطريق الصحيحة الواردة فى الصحيح لحديث أبي هريرة . هذا الأصل لدى من يتجاسر على التصحيح فى حاضرنا .

والمعلوم عند أئمة العلل أنهم يابون هذه الطريقة بل يحكمون على كل سند بما يستحقه . فإن معقلاً وإن خرج له من سبق فقد تكلم فيه بعض أهل العلم مثل الإمام أحمد فيما إذا روى عن أبي الزبير وقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل ٧٩٣/٢ فى الثقات الذين ضعفوا فى بعض المشايخ خاصة إذ قال : «ومنهم معقل بن عبيد الله الجزرى ثقة كان الإمام أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول يشبه حديثه حديث ابن لهيعة» وقد عقب ذلك بقوله : «ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فليُنظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يروها عن أبي الزبير كما يرويه معقل سواء» . اهـ . ثم ذكر حديث اللعة وحديث النهى عن بيع السنور وثالث - إلا أنه لم يذكر من خرج الثانى والثالث - من طريق ابن لهيعة ورأيتها عند أبي عوانة فى مستخرجه فبان بهذا ما قاله الإمام أحمد ومن وافقه . إذا علمت هذا فلا ينبغى اتخاذ القاعدة المعلومة فى أصول الحديث على الإطلاق وهى تصحيح ما كان خارج الصحيح على الإطلاق اعتباراً على أن ما كان خارج الصحيح ملحق به بل ذلك كائن فيما لم يتم النقد عليهما فلا إفراط ولا تفريط ولعل هذا التقرير سيصل إلى أقوام ليس لهم من العلم إلا تتبع ما قد يحسبونه تهجم على أهل العلم والله يعلم أنا بحب الأئمة أفضل منهم ولكن ديننا لا يستحى من الحق فهذا يا هذا هو نقد هؤلاء الأئمة الأعلام لا نقدى ونقدك وصدق القائل :

خلق الله للعلوم رجالاً ورجالاً لقصة من تريد

وقال آخر:

للعلم أقوام له خلقوا وللدفاتر كتاب وحساب
وقد أنكر أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة على مسلم إخراجه لبعض الرواة يسلم
لهما في بعضهم دون بعض كما في الضعفاء لأبي زرعة ٦٧٤/٢ فما بعد .

إذا بان ما تقدم فأصح الطرق لرواية أبي الزبير ما قاله الدارقطني من رواية البكائي على أنه قد
تكلم فيه إلا أنه أحسن حالاً من ابن لهيعة وما ذهب إليه البوصيري من التصحيح غير سديد ولولا
تحسين الدارقطني لروايته لقضى على روايته بالضعف فقد ضعفه النسائي وابن المديني وقال أبو
زرعة: يهم كثيراً وأصح ما قيل في قبول روايته إذا كانت عن ابن إسحاق وانظر التهذيب .

تنبيه:

وقع عند الدارقطني في السنن تحريف في البكائي إذ فيه «البكالي» صوابه ما تقدم .
* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٣٦٦/٦ :

من طريق مصعب بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه به ولفظه : «إذا قام
أحدكم من منامه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده» قال
ابن عدى بعد أن ذكر لمصعب أكثر من حديث في هذا الحديث «وهذا بهذا الإسناد باطل
من حديث ابن أبي عروبة وقاتدة ولا يرويه عن ابن أبي عروبة غير مصعب بن إبراهيم» إلى
أن قال : «ولمصعب هذا غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بمعروف وأحاديثه عن الثقات
ليست بالمحفوظة» . اهـ .

٦٨ - وأما حديث عائشة :

فرواه الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٥١/١ وابن أبي حاتم في العلل ٦٢/١
من طريق ابن أبي ذئب عن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن
النبي ﷺ أنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات فإنه لا
يدرى حيث باتت يده» قال : ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا
الحديث قال : أبو زرعة : هذا عندي وهم يعني حديث ابن أبي ذئب .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في التسمية عند الوضوء

قال: وفى الباب عن عائشة وأبى سعيد وأبى هريرة وسهل بن سعد وأنس

٦٩- أما حديث عائشة:

فرواه إسحاق فى مسنده ٤٣٣/٢ وأبو يعلى ٣٥٩/٤ والبزار كما فى زوائده ١٣٧/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٣/١ وأبو جعفر بن البخترى فى الجزء الرابع من حديثه رقم ١١٥ والطبرانى فى الدعاء ٩٧٣/٢ وابن عدى فى الكامل ١٩٨/٢ والدارقطنى فى السنن ٧٢/١:

من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عنها قالت : كان رسول الله ﷺ : «إذا مس طهوره يسمي الله وقال أبو بدر: كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله ثم يفرغ الماء على يديه» والسياق للدارقطنى وقد تفرد به حارثة وهو ضعيف قال البزار حارثة لين وقال ابن عدى عن أحمد بن حنبل أنه نظر فى جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج فى جامعه هذا الحديث فأنكره جداً وقال : «أول حديث يكون فى الجامع عن حارثة» . اهـ . وذكر الحافظ فى التلخيص ٧٥/١ أن إبراهيم الحربى روى عن أحمد أنه قال : «هذا يزعم أنه اختار أصح شيء فى الباب وهذا أضعف حديث فيه» . اهـ .

٧٠- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه المصنف فى العلل الكبير ص ٣٣ وابن ماجه كما فى الزوائد ١١٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٢/١ والدارمى فى السنن ١٤١/١ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص ٢٨٥ وأحمد فى المسند ٤١/٣ وأبو يعلى ١٩/٢ وأبو عبيد فى كتاب الطهور ص ١٤٣ و١٤٤ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ١٩ وابن عدى فى الكامل ١٧٣/٣ و٦٧/٦ والدارقطنى فى السنن ٧١/١ والحاكم فى المستدرک ١٤٧/١ والطبرانى فى الدعاء ٩٧٢/٢ والبيهقى ٤٣/١:

من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . اهـ . وقد روى العقيلي فى الضعفاء ١٧٧/١ إلى ابن هانئ قال : قلت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل : التسمية فى الوضوء، فقال : أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه

عن جده أبي سعيد الخدرى، قلت: حديث عبد الرحمن بن حرملة، قال: لا يثبت . اهـ .
قال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين» . اهـ . والحديث لا يثبت نقل الترمذي عن
البخارى أنه قال: في ربيع منكر الحديث وهذه أشد صيغة في الجرح عنده ولا يلزم من
كلام الإمام أحمد المتقدم ثبوت الحديث كما يعلم ذلك من أصول الحديث إذ غاية هذه
العبارة أنها تعطى التقديم لحديث أبي سعيد في الباب على بقية الأحاديث فحسب مع
إمكان وجود الضعف في ذلك الحديث وهو هنا كذلك ومما يقوى ذلك ما نقل عنه أيضًا
في هذا الباب قوله: «لا أعلم في التسمية حديثًا صحيحًا أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد
عن ربيع وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب» . اهـ . كذا في التلخيص ٧٣/١
و٧٤ .

قلت: وفي كلام إسحاق الأخير تخالف بينه وبين ما حكاه عنه أحمد في حديث
عائشة المتقدم كيف أخرجه اعتبارًا أنه يختار ما حكاه عنه أحمد ثم هو يقول في حديث
غيره له تعلق بالباب أنه أصح ما في الباب فلو كان الأمر كما قاله أحمد لما أطلق إسحاق
هذه العبارة على غير حديث حارثة . علمًا بأن ربيع أقوى عنده وعند أحمد من حارثة بن
أبي الرجال .

تنبيهان:

الأول: قال ابن عدى بعد روايته الحديث من طريق زيد بن الحباب عن كثير بن زيد ما
نصه: «لا أعلم يرويه عن كثير بن زيد غير زيد بن الحباب» . اهـ . وليس الأمر كما قال:
بل قد تابعه أبو أحمد الزبيرى عند ابن أبى شيبة وأبو عامر العقدي عند ابن ماجه والدارمى
وغيرهما .

الثانى: وقع فى اليوم والليلة لابن السنى أن أبا كريب يرويه عن كثير بن زيد وهذا بعيد
وخطأ محض فإن الساقط بينهما زيد بن الحباب كما هو موجود على وجه الصواب عند ابن
ماجه . وكذا وقع عند العقيلي فى الضعفاء «عبد الرحمن بن أبى سعد» صوابه سعيد .

٧١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سلمة اللبى وابن ثوبان وابن سيرين والأعرج وأبو سلمة ومجاهد، أما رواية
سلمة اللبى عنه:

ففى أبى داود ٧٥/١ وابن ماجه ١٤٠/١ والمصنف فى علله الكبير ص ٣٢ وأحمد ٢/٤١٨ والبخارى فى التاريخ ٧٧/٤ والطبرانى فى الدعاء ٩٧١/٢ والأوسط ٩٦/٨ والحاكم ١٤٦/١ والبيهقى ٤٣/١ :

من طريق محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» والسياق لأبى داود .

وفى الحديث أربع علل: جهالة يعقوب، وضعف أبيه، وما قاله البخارى فى التاريخ: «ولا يعرف سماع لسلمة من أبى هريرة ولا ليعقوب من أبيه» . اهـ .
تنبيه:

زعم الحاكم أن يعقوب هو ابن أبى سلمة الماجشون فصحيح الحديث ولم يصب فى ذلك وقد رد ذلك الذهبى وغيره . والصواب من ذلك أنه من تقدم ويكفيك رد ذلك كلام الإمام البخارى المتقدم الذكر وقال ابن دقيق العيد: «لو سلم للحاكم أنه ابن أبى سلمة الماجشون فأبو سلمة لا يعرف فليس الحديث كما قال: صحيح ويحتاج إلى معرفة حال أبى سلمة وليس له ذكر فى كتب الرجال» إلخ وانظر التلخيص ٧٢/١ و٧٣ ونصب الراية ٣/١ .

* وأما رواية ابن ثوبان عنه:

ففى الدعاء للطبرانى ٩٧١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧/١ :

من طريق الدراوردي عن أبى ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

وقد اختلف فى الحديث على أبى ثفال من أى مسند هو، فرواه عنه الدراوردي كما تقدم، خالفه عبد الرحمن بن حرمة وسليمان بن بلال فجعله من مسند سعيد بن زيد كما وقع ذلك عند الترمذى وغيره ورواه أيضًا الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرمة عن أبى ثفال جاعل الحديث من مسند أبى هريرة فهذا يقوى توهين الرواية الأولى للدراوردي .
وعلى أي الحديث مداره على رباح ولم يوثقه معتبر ولا راوٍ عنه كما قال الحافظ

ابن حجر في تخريج الأذكار إلا من هنا إلا أنى رجعت إلى التهذيب له فوجدته يروى عنه عدة إلا أنهم لا يخرجونه عن حد الجهالة إذ لم يوثقه معتبر فالحديث ضعيف من أى مسند كان وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقوية الحديث اعتماداً على ما قاله البخارى من أن حديثه هذا أحسن ما فى الباب لا يلزم منه نفى الضعف كما تقدم .
تنبيه :

ذكر صاحب الإرواء ١٢٢/١ أيضاً عن الدولابى أن البخارى قال : هذه العبارة فى رواية يعقوب بن سلمة والظاهر أن هذا وهم من الدولابى كيف يقول ذلك مع ما تقدم النقل عنه من تاريخه والذى تطمئن النفس إليه أن مقالته هذه هى فى الرواية التى ذكرها الحافظ وهو الموجود فى جامع الترمذى أيضاً عنه فالترمذى أدرى من الدولابى ومن يقلده بمقالاته ولو صح ما قاله الدولابى فهذا برهان صريح دال على أن هذه العبارة لا يلزم منها خروج الخبر عن الضعف كما قال : فى التاريخ .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

فعزاها الحافظ فى التلخيص ٧٣/١ إلى الطبرانى فى الأوسط :

من طريق على بن مجاهد عنه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» قال : تفرد به عمر بن أبى سلمة عن محمد بن إبراهيم ، وعلى بن مجاهد متروك .

* وأما رواية الأعرج عنه .

ففى الأوسط للطبرانى ٦٣/٩

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى الزناد به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا بدرى أين باتت ويسمى قبل أن يدخلها» .

قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر ولا قال : أحد ممن روى هذا الحديث عن

أبى الزناد «ويسمى قبل أن يدخلها» إلا هشام بن عروة . اهـ . والمنفرد عن هشام قال : فيه الحافظ فى التلخيص ٧٣/١ : متروك فالخبر ضعيف جداً .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى الدارقطنى ٧١/١ والبيهقى ٤٤/١ :

من طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بى من لم يحببى وما أحببى من لم يحب الأنصار» .

والحديث منقطع ؛ أيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبى كثير ، نقله الحافظ فى التلخيص عن ابن معين .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى الدارقطنى ٧٤/١ والبيهقى ٤٥/١ :

من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبى بردة حدثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائى عنه به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء» قال الذهبى فى ترجمة : «مرداس لا أعرفه وخبره منكر فى التسمية على الوضوء» . اهـ .

٧٢- وأما حديث سهل بن سعد :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١١١/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢١/٦ والدعاء له ٩٧٣/٢ والحاكم فى المستدرک ٢٦٩/١ :

من طريق عبد المهيمن وأبى - ابنى عباس بن سهل - عن أبيه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبى ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» وعبد المهيمن وأخوه متروكان وقد تابعهما من عند الرويانى وهو عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة وهو ثقة إلا أن الراوى عنه الواقدى كذبه أحمد وغيره .

٧٣- وأما حديث أنس:

فروى عنه بالفاظ مثل مرويات الصحابة المتقدمين وروى عنه بالفاظ مجردة عن النفي ففي التلخيص ٧٥/١ وأما حديث أنس رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: «لا إيمان لمن لم يؤمن بى ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله» وعبد الملك شديد الضعف . اهـ .

وأما من رواه بدون النفي:

فعند النسائي ٥٣/١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص ١٩ والدارقطنى ٧١/١ والبيهقى ٤٣/١ وغيرهم:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة عنه ولفظه: قال: طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء» فوضع يده فى الماء ويقول: «توضئوا بسم الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال: ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين . والسياق للنسائي، قال البيهقى: هذا أصح ما فى التسمية . اهـ .

وذلك كذلك ومعمر وإن تكلم فى روايته عن شيخه السابقين إلا أنه قد توبع فى أصل الحديث من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فى الصحيحين وغيرهما .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى المضمضة والاستنشاق

قال: وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وأبى هريرة

٧٤- أما حديث عثمان:

فرواه عنه حمران وأبو وائل وابن أبى مليكة وبسر بن سعيد وأبو أنس وعطاء وابن دارة وابن جعفر والبيلمانى وأبى علقمة المصرى .

* أما رواية حمران عنه:

فتقدمت فى باب برقم (٢) .

*** وأما رواية أبي وائل عنه :**

فعند المصنف في الجامع ١٦/١ وفي علله الكبير ص ٣٣ والطوسي في مستخرجه ١/١٩٩ و ٢٠٠ وابن ماجه ١٤٨/١ والدارمي ١٤/١ وعبد الرزاق ٤١/١ وأبو داود ٨١/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٨٥/١ وابن الجارود ص ٧٢ وابن خزيمة ٧٨/١ وابن حبان ٢/٢٠٦ وأحمد ٦٦/١ و٧٢ وعبد بن حميد ص ٥٠ والبزار ٤٩/٢ و٥٠ وابن أبي خيثمة في التاريخ ١٨٦/٣ والدارقطني ٨٦/١ والحاكم ١٤٩/١ والبيهقي ٥٤/١

من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عنه ولفظه : قال : « رأيت عثمان توضأ وغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل أصابع قدميه وخلل لحيته ثلاثاً ثم غسل وجهه قبل يديه ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ : فعل كالذي رأيتموني فعلت » .

والسياق للبزار وقال : « لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » . اهـ . والخلاف في عامر بن شقيق فقال ابن معين : ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بقوى وليس من أبي وائل بسبيل وقال ابن حزم في حديثه هذا يعني التخليل « لا يصح لأن عامر بن شقيق ليس مشهوراً بقوة النقل » . اهـ .

وفي علل الترمذي ص ٣٣ « قال محمد : أصح شيء عندي حديث عثمان قلت : أنهم يتكلمون في هذا الحديث . قال : هو حسن » . اهـ . وقال النسائي : « ليس به بأس » وممن تكلم فيه ابن حزم وضعفه من أجل إسرائيل وعامر بن شقيق ورد عليه ابن القيم في أعلام السنن ١٠٨/١ وفي هذا ما يدل على نفى الصحة عند من يستعمل العبارة الأولى متى ما كانت عامة أحاديث ذلك الموضوع فيها كلام . كحديث : « الأذنان من الرأس » وغيره ويدل حكم البخاري على الحديث بالتحسين على عدم صحة من يقول : إن الحسن الاصطلاحي أول من قال به : الترمذي .

وحديث عثمان كما قال البخاري لا سيما وقد قال فيه النسائي : ليس به بأس .

وقد وقع في سياق المتن اختلاف في بعض الألفاظ تكلم فيها بعض أهل العلم كما ذكر ذلك الدارقطني في السنن ولابن القطان كلام وجهه في البيان ١١٩٤/٢ و١٩٥ فارجع إليه .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه :

ففى أبى داود ٨٠/١ :

من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجله ثم قال : أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله يتوضأ .
وسعيد المؤذن قال : فيه فى التقريب : لين فالحديث ضعيف إذ لا أعلم له متابعا عن شيخه .

* وأما رواية بسر عنه :

ففى أحمد برقم ٤٨٧ والدارقطنى ٨٥/١ :

من طريق ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ : هكذا يتوضأ يا هؤلاء أذكلك قالوا : نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده «والسياق للدارقطنى وعقب ذلك بقوله» صحيح إلا التأخير فى مسح الرأس فإنه غير محفوظ تفرد به ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ رواه العدنيان عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبى حكيم والفريابى وأبو أحمد وأبو حذيفة عن الثورى بهذا الإسناد وقالوا : كلهم : إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ : يتوضأ ولم يزيدوا على هذا وخالفهم وكيع رواه عن الثورى عن أبى النضر عن أبى أنس عن عثمان أن النبى ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً كذا قال : وكيع وأبو أحمد عن الثورى عن أبى النضر عن أبى أنس وهو مالك بن أبى عامر والمشهور عن الثورى عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان . اهـ . ثم ساق رواية أبى أنس عن عثمان . وما ذهب إليه الدارقطنى من تصحيحه لرواية بسر بن سعيد عن عثمان . قد خالفه فيها أبو حاتم .

ففى العلل ٥٦/١ أنه قال : لابنه بعد أن ذكر له ولده رواية أبى أنس ويسر ما نصه :

«وأبو أنس عن عثمان متصل وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل» . اهـ .

* وأما رواية أبي أنس عنه :

فقد تقدم من خرجها وهي عند مسلم ١٠٧/١ إلا أنها خالية عن ذكر المضمضة والاستنشاق وكذا خرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١٩/١ :

تنبيه :

وقع في مصنف ابن أبي شيبة «ابن أنس عن عثمان» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن ماجه ١٥٠/١ وعبد الرزاق ٤٠/١ و٤١ وابن أبي شيبة ١٩/١ وأحمد فى المسند برقم ٤٧٢ و٥٢٧ :

من طريق حجاج بن أرطاة وابن جريج قال : حجاج عن عطاء وقال ابن جريج : أخبرنى عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً وعلى يديه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا توضأ النبى ﷺ قال : ولم أستيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص «والسياق لعبد الرزاق إذ خرج من طريق ابن جريج والانقطاع فيه صريح وفى رواية حجاج عنه تدليس وكان فيه مشهوراً أكثر من ابن جريج وابن جريج وأن كان أيضاً به قد وسم إلا أنه قد أبان علته .

* وأما رواية ابن دارة عنه :

ففى أحمد برقم ٤٣٦ والبزار ٦٦/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٩٣/٣ والطحاوى ٣٦/١ والدارقطنى السنن ٩٢/١ والبيهقى ٦٢/١ :

من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال : فسمعتنى أمضمض قال : فقال : يا محمد قال : قلت : لبيك قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ ، قال : رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وذكر بقية الحديث ، وفى التعليق المغنى على الدارقطنى أيضاً عن الحافظ ابن حجر «أن ابن دارة مجهول الحال» . اهـ .

وقد اختلف فى تعيين ابن دارة ففى تاريخ البخارى وتبعه الطحاوى أنه زيد بن دارة ،

من الطريق السابقة الذكر وذلك كذلك في علل الدارقطني ٢٧/٣ وذكر أنه روى عنه محمد بن كعب وسماه عبد الله إلا أنه خالف في اسم أبيه حيث قال: «وارة» وذكر المحقق أنه وقع في نسخة أخرى من العلل «داوة» وصوب الأول والمشهور أنه «دارة» كما سبق وهو المذكور في كتب التراجم وانظر تاريخ البخاري فليست أدري ما وجه تصويبه لإبدال الدال راء إذ الدال قريبة التصحيف أو التحريف بالراء وفي رواية محمد عنه مع ما تقدم ما يرفع ما قاله البزار إذ قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلا محمد بن عبد الله بن أبي مريم». اهـ. وذكر الحافظ في التعجيل ص ٥٣٣ في ترجمته أن الدارقطني قال: في حديثه: «إسناده صالح» ولم أر ذلك في السنن ولا في العلل له وهما مظنة ذلك.

*** وأما رواية ابن جعفر واسمه عبد الله عنه:**

ففي البزار ١١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣٥/١ والدارقطني ٩١/١ والبيهقي ٦٣/١:

من طريق سليمان بن بلال عن إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً «الحديث والسياق للدارقطني» وقال: «إسحاق بن يحيى ضعيف». اهـ. وفي هذا إشارة إلى عدم التوسع الذي صار إليه المتأخرون من ارتقاء الخبر بالشواهد ونحو ذلك إذا كان في الباب ما يغني عن ذلك ولو حديثاً واحداً فإن لم يكن أخذ بالضعيف كما هي طريقة الإمام أحمد فإنه يأخذ بالضعيف إذا لم يكن في الباب إلا هو وتبعه على ذلك تلميذه أبو داود.

تنبيه: وقع عند الطحاوي «عن معاوية بن عبيد الله» صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضاً خطأ أكبر وهو أنه جعل الحديث من مسند معاوية عن عثمان والصواب ما أثبتته.

*** وأما رواية البيهقي عنه:**

ففي الدارقطني ٩٢/١:

من طريق صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيهقي عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد - فغسل كفيه ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً «وذكر بقية

الوضوء وصالح ذكر ابن القطان في البيان ٩٣/٣ أنه لا يعرفه إلا في استهلال الصبي وفي حديث «وأنكحوا الأيامى منكم» لذا قال: في أبيه إنه مجهول الحال. اهـ. ملخصاً وفي هذا الحكم نظر يرد ذلك ما وقع هنا فإنه قد روى هنا سوى ما قاله ابن القطان إلا أن هذا التعقب عليه هين إذ قد حصر العلم على نفسه.

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل ابن اليلمانى وأبيه فإنهما ضعيفان بل قال البخارى في والد ابن اليلمانى منكر الحديث وهذه أبلغ عبارة عنده في الجرح.

* وأما رواية أبى علقمة عنه:

ففى سنن أبى داود ٨١/١ والدارقطنى ٨٥/١ والبخارى ٨٩/٣ والبيهقى ٤٧/١:
من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى علقمة:
«أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال:
ثم مضمض واستنشق ثلاثاً» وذكر بقية الوضوء والقداح الأكثر على ضعفه لذا لينة الحافظ
فى التقريب.

٧٥- وأما حديث لقيط بن عامر:

فرواه أبو داود ٩٧/١ والترمذى ١٤٦/٣ والنسائى ٥٧/١ وابن ماجه ١٤٢/١
والبخارى فى التاريخ ٣٧١/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٠/١ وابن المنذر فى الأوسط
٤٠٦/١ و٤٠٧ وابن خزيمة ٧٨/١ وابن حبان ٢٠٨/٢ وأحمد ٣٣/٤ والطحاوى فى
المشكلى ٣١/١٤ وغيرهم:

من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: «كنت وافد بنى
المتفق». واقتصر الحديث وهو مطول عند أبى داود وفيه: «فقلت: يا رسول الله أخبرنى
عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون
صائماً» ولم أر فى التهذيب من يروى عن عاصم إلا من هنا علماً بأن هذا القول قد ذكره
الحافظ فى التلخيص ٨١/١ عن بعضهم ودفعه بقوله: «ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل
وليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان». اهـ.

إلا أنه لم يبين ذكر من روى عن عاصم هنا إذ الإبهام غير حجة وحجة الحاصر قائمة
حتى تدفع بذكر من روى عنه سيما ولو كان عند الحافظ راوٍ آخر لما أغفله فى تهذيبه، وإن

كان الحصر في هذا الموطن وعز إلا على ذوى الاطلاع الرفيع .

وعلى أى لا يضر الحديث فإن عاصمًا قد وثقه النسائي والمعتبر أن الراوى إذا وثقه من مثل هذا الإمام ولم يعارض ، أنه ثقة وإن لم يرو عنه إلا واحد كما اختار ذلك الحافظ ابن حجر فى النخبة .

٧٦- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وأبو غطفان .

* أما رواية عطاء عنه :

فقى البخارى ١/ ٢٤٠ وأبى داود ١/ ٩٥ والترمذى ١/ ٦٠ والنسائى ١/ ٥٤ وابن ماجه ١/ ١٤٣ وابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٧٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ١/ ٣٨ وغيرهم : من طريق سليمان بن بلال وغيره عن زيد بن أسلم به ولفظه : أنه «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» والسياق للبخارى وهو أطول سياق .

وقد اختلف فى لفظه : على عطاء فرواه عنه زيد كما تقدم ، وخالفه إسماعيل بن مسلم إذ ساقه عن عطاء بلفظ آخر وهو «المضمضة والاستنشاق سنة» خرجه الدارقطنى فى السنن ١/ ٨٥ وقال : إسماعيل بن مسلم ضعيف .

* وأما رواية أبى غطفان عنه :

فرواها أبوداود ١/ ٨٦ وابن ماجه ١/ ٤٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ١/ ٤٠ وأحمد ١/ ٢٢٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ٥٢ والطبرانى فى الكبير ١٠/ ٣٩١ والبخارى فى التاريخ ٧/ ٢٠١ والحاكم ١/ ١٤٨ والبيهقى ١/ ٤٩ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن قارض بن شيبه عن أبى غطفان عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : «استنشقوا مرتين والأذنان من الرأس» والسياق للطبرانى وهذه الزيادة

الأخيرة ليست واقعة عند من خرج الحديث من أصحاب الأمهات لذا استدركه الألباني على الهيثمي وهو استدراك متجه لأن ذلك على شرطه لاشتمال الحديث على الزيادة المذكورة ولم يصب من اعتذر للهيثمي كمحقق المعجم الكبير إلا أن الألباني لم يصب في تصحيحه إياه إذ غاية ما يقال فيها إنها من باب الحسن إذ لم يوثق قارضاً معتبر والموجود فيه قول النسائي أنه لا بأس به ومن يكن هكذا فلا يستحق ما تقدم إلا أن القوم مولعون بالشواهد ومع ما تقدم فقد وقع فيه اختلاف في اسمه فقال: وكيع وإسحاق ما تقدم وقال الطيالسي قارض ولم ينسبه وقال خالد بن مخلد قارض بن عبد الرحمن وقيل عبد الرحمن بن شيبه والإعتماد على أنه قارض بن شيبه وهو اعتماد البخاري في التاريخ، وهذا الاختلاف مؤثر لأنه لم يكن ممن يعتمد عليه في مثل هذا الموطن .

٧٧- وأما حديث المقدم بن معدى كرب:

فرواه أبو داود ٨٨/١ وابن ماجه ١٥١/١ وأحمد ١٣٢/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٢/١ وأبو عبيد في الطهور ص ٣٥٧ وابن الجارود رقم ٧٤ وابن عدى في الكامل ١٥٦/٦ والبيهقي ٥٩/١:

من طريق الوليد بن مسلم وأبي المغيرة عن حريز بن عثمان قال: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي سمعت المقدم بن معدى كرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . والسياق لأبي داود .

والخلاف في شيخ حريز فقد قال: أبو داود: مشايخ حريز كلهم ثقات ويلزم على هذا أن يكون ما هنا كذلك إلا أن هذا القول العام يعارض بقول علي بن المديني أنه مجهول والاصل أن الأخص مقدم على الأعم إلا أنه قد وثق شيخ حريز العجلي وقد حكم الحافظ على الحديث بالحسن كما في التلخيص ٦٩/١ فالله أعلم، أذلك لما تقدم من القول في شيخ حريز أم لأمر آخر وهو وجدان الشواهد؟ الظاهر الثاني .

تنبيه:

وقع في شرح المعاني «جرير بن عثمان» صوابه ما تقدم .

٧٨- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه البزار ١٤٠/١ كما في زوائده والطبراني في الكبير ٤٩/٢٢ و ٥٠:

من طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ: وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثاً ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً ثم غمس اليمين في الإناء فحفن حفنة من ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً ثم أدخل كفيه في الإناء فجعل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته ومسح باطن أذنيه ثم أدخل خنصره في داخل أذنيه ليبلغ الماء ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه وغسل ذراعه اليمين ثلاثاً حتى ما وراء المرفق» الحديث وهو مطول نحو صفحتين فيه أحكام الصلاة والحديث ضعيف وقد حكم على إسناده البزار بالتفرد قال: بعد إخرجه: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل». اهـ . ومحمد بن حجر قال البخاري فيه: «فيه نظر». اهـ . وقد قال الحافظ ابن حجر في بعض كتبه: إن البخاري يريد بهذه العبارة من وصف فيمن هو متروك الحديث وقال في موضع آخر: إنه يريد بها من هو ضعيف الحديث وأحد القولين في التلخيص والآخر في القول المسدد والفرق بين معنى العبارتين واضح كما لا يخفى وقال فيه أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى وسعيد بن عبد الجبار قال: فيه النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدى في الكامل ٣٨٧/٣: «وليس لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث إنما له عن أبيه عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة». اهـ . وعبد الجبار لا سماع له من أبيه إلا أنه وقع هنا عمن تقدم ويحتاج إلى معرفة أمه وهل تروى عن أبيه .

والحديث ضعفه الهيثمي في الزوائد ذاكراً بعض القدح المتقدم .

٧٩- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو إدريس الخولاني وهمام بن منبه والأعرج وعيسى بن طلحة وابن سيرين والأعرج .

* أما رواية أبي إدريس عنه:

ففي البخاري ٢٦٢/١ ومسلم ٢١٢/١ وغيرهما:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر» .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهرى (راويه) عن أبى إدريس فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم ومنهم مالك، وخالفهم من أصحاب مالك كامل بن طلحة فرواه عن مالك وجعله من مسند أبى ثعلبة وقد حكم على كامل بالوهم الدارقطنى كما فى العلل له ٢٩٧/٨

* وأما رواية همام عنه:

ففى مسلم ٢١٢/١ من الصحيفة الصادقة:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليتشر».

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٢٦٣/١ ومسلم ٢١٢/١ وغيرهما:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليتشر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

* وأما رواية عيسى بن طلحة عنه:

ففى البخارى ٣٣٩/٦ ومسلم ٢١٣/١ وغيرهما:

من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستشر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٤٧/١ والدارقطنى فى السنن ١١٥/١ والعلل ١٠٤/٨ وابن حبان فى الضعفاء ٩٧/٣:

من طريق بركة بن محمد نا يوسف بن أسباط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عنه به ولفظه: (أن النبى ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة).

قال الدارقطنى: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث». اهـ.

ثم صوب إرساله وذكر ابن عدى فى الكامل قول عبدان فيه وهو قوله: «أنا رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب». اهـ. وقال ابن عدى أيضاً:

(وبلغني عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبي الحسن السمناني عبد الله بن محمد بن يونس ببخارى وهو يحدث عن بركة ببعض الأحاديث التي ذكرتها)، فقال: صالح: «يا أبا الحسن، ليس ذى بركة ذى نقمة». اهـ . وقد صوب ابن حبان إرساله .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

فيأتي الكلام عنها في باب برقم ٣٤ .

تنبيه :

سقط في السنن للدارقطني من الإسناد ابن سيرين وذلك غلط بين .

تنبيه آخر: ثم روايات آخر وردت في الباب عن أبي هريرة اكتفيت بهذا .

قوله : باب (٢٢) المضمضة والاستنشاق من كف واحد

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عباس

٨٠- وحديثه تقدم في الباب السابق من رواية عطاء عنه .

قوله : باب (٢٣) ما جاء في ت خليل اللحية

قال : وفي الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس

و ابن أبي أوفى وأبي أيوب

٨١ - أما حديث عثمان :

فتقدم من رواية عامر بن شقيق عن أبي وائل عنه في باب برقم ٢١ .

٨٢ - وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٢٣٤/٦ وإسحاق ٣٥٧/٣ وأبو عبيد في كتاب الطهور ص ٣٤٩ والحاكم

: ١٥٠/١

من طريق عمر بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان العجلي عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ : إذا توضأ خلل لحيته) .

والسياق لأبي عبيد، وموسى وثقه ابن معين، وطلحة وثقه الإمام أحمد، وذكر البرقاني في أسئلته للدارقطني أنه حكم على رواية موسى عن طلحة بالجهالة قال: «ولكن

احتمله الناس» . اهـ . وقد حسن الحافظ الحديث فى التلخيص ٨٦/١ ولم أر من ترجم لعمر فإله أعلم مع أن مدار الحديث عليه .

تنبيه :

وقع فى التلخيص «طلحة بن عبد الله» والصواب عيد الله .

تنبيه آخر :

وقع فى أعلام السنن لابن القيم ١٠٨/١ بعد نقله الحديث من كتاب الطهور لأبى عيد غلط فى موضعين :

الأول : الغلط الكائن فى التلخيص .

الثانى : وقع فيه «عمرو بن أبى وهب» صوابه عمر .

٨٣- وأما حديث أم سلمة :

فرواه العقيلي فى الضعفاء ٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢٣ وابن جرير فى التفسير ٧٧/٦ :

من طريق خالد بن إلياس ويقال بن إياس عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنه «أن النبى ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته» وخالد ضعيف جداً .

تنبيه :

ذكر الحديث الهيثمى فى المجمع ٢٣٥/١ قائلاً : «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن إلياس لم أر من ترجمه» . اهـ . ولم يصب فى هذا فإنه من رجال التهذيب وقد خرج له الترمذى فى أكثر من موضع وكذا ابن ماجه وقد قال الحافظ فيه فى التقريب : متروك وذكر أنه كان إمام المسجد النبوى .

٨٤- وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه الوليد بن زوران والزهرى ويزيد الرقاشى ومطر الوراق وثابت البنانى وأبو خالد والحسن البصرى ومحمد بن زياد ورقبة بن مصقلة وأبو يحيى القواس وموسى بن أبى عائشة وحميد الطويل .

* أما رواية الوليد عنه :

ففى أبى داود ١٠١/١ وأبى عبيد فى الطهور ص ٣٤٦ ومسند أبى يعلى ٢١١/٤ وتماام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٢٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٥٤/١ :

من طريق أبى المليح الرقى به ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال « هكذا أمرنى ربي ﷺ » والسياق لأبى داود وقد قال : عقبه : (والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقى) .

واختلف فى الوليد فقال ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٧/١ بعد أن ذكر من حكم عليه بالجهالة : « وفى هذا التعليل نظر فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم ولم يعلم فيه جرح » . اهـ . وقال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ١٧/٥ : « والوليد مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث » . اهـ . وقال ابن حزم فى المحلى ٣٥/٢ : « لا يصح لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول » . اهـ . وقد أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً ، أصاب فى الحكم ، ولم يصب فى الحصر لما يأتى وقال الحافظ فى التلخيص ٨٦/١ فيه : (مجهول الحال) . اهـ . وفى اتفاق هؤلاء الأئمة على جهالته دلالة على دفع ما قاله ابن القيم لا سيما وحجتهم أقوى إذ لم يوثق الوليد معتبر فلا يخرج عما قاله الحافظ وإن روى عنه من ذكرهم ابن القيم وقد زاد أبو داود علة ثانية وهى قوله : « لا ندرى سمع من أنس أم لا » . اهـ . ومن كان من مثل هذا فالمختار فيه شرط البخارى ومن تبعه فى اشتراط اللقاء إذا بان ما تقدم فلا يغتر بما صار إليه صاحب الإرواء ١٣٠/١ من تصحيحه للحديث معرضاً عن بيان ما فيه مما علمته قبل .

* وأما رواية الزهرى عنه :

ففى الزهريات للذهلى كما فى تهذيب السنن لابن القيم ١٠٨/١ والحاكم فى المستدرک ١٤٩/١ :

من طريق محمد بن وهب بن أبى كريمة وغيره ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك ؓ قال : « رأيت النبى ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها وقال : « بهذا أمرنى ربي » » والسياق للحاكم .

واختلف فى هذه الطريق فمنهم من جعلها أصح طريق لحديث أنس قال الحاكم :

صحيح وقال ابن القطان في البيان ٢٢٠/٥ لما خرج الحديث من الزهريات: «هذا الإسناد صحيح ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الحديث حدثه به هو الزهري فيحدث به فيأخذ عنه الصفار وغيره وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره». اهـ .

قلت إنما يستقيم كلام ابن القطان إذا كان التردد في ذكر الزهري من عدمه كائناً من محمد بن حرب فمرة يذكر الزهري وذلك كائن في رواية الصفار وابن أبي كريمة ومرة يجعله كما حكاه ابن القطان أيضاً عن الذهلي وذلك واقع في رواية يزيد بن عبدربه وهذا يحتاج إلى نقل صريح أنه وقع لابن حرب فلا يسلط الوهم على الثقة بالتوهم فإنه متى ما كان ثم ثقة وقع عليه اختلاف في الإسناد ولم ينص إمام أن ذلك الاختلاف كائن من الثقة فإن مرجع هذا الاختلاف إلى الرواة عنه فينظر إلى الأقوى أو الأحفظ منهم إن عدمت القرائن أولاً فيقدم الأحفظ أو الأقوى وهما لم ينسب الذهلي الوهم إلى من نسبه إليه ابن القطان بل إلى من روى عن ابن حرب فذكر في الزهريات ما نصه كما في كتاب ابن القطان بعد سياقه للحديث من طريق الصفار ويزيد بن عبدربه «المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبدربه وحديث الصفار واه». اهـ . علمًا بأن الصفار قد توبع كما وقع ذلك عند الحاكم من طريق ابن أبي كريمة ولم ينسبه فيما أعلم على هذه المتابعة أحد وابن أبي كريمة قال النسائي فيه: «لا بأس به إلا أن هذه المتابعة مع كون الصفار لا يبلغ رتبة الثقة لا توازي رويًا قيل فيه ثقة كما هو مبسوط في أصول الحديث لذا الإمام الذهلي علله بما تقدم» .

وقد تبع الذهلي من المتأخرين ابن القيم والحافظ في التلخيص قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود ١٠٩/١ رادًا على ابن القطان بعد ذكره لكلامه وتصحيحه إياه: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات». اهـ . ويؤخذ على ابن القيم في قوله هذا نسبة الاختلاف إلى الزبيدي وهذا بخلاف ما نقله هو في نفس المصدر عن الذهلي كما علمت مما تقدم أن الخلاف كائن من الرواة عمن روى عن الزبيدي لا منه . وما ذكره الحافظ في التلخيص ٨٦/١ في كلامه على رواية الصفار وقوله: (رجاله ثقات إلا أنه معلول). اهـ . غير سديد إذ لم يوثق الصفار إماماً، حسب ما هو موجود في ترجمته إذ الأصل عدم ذلك حتى يعلم ذلك .

*** وأما رواية الرقاشي عنه :**

ف عند ابن ماجه ١٤٩/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٣/١ وابن سعد فى الطبقات ١/ ٣٨٦ وابن منيع فى مسنده كما فى زوائد البوصيرى ١١٥/١ على ابن ماجه والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/١ وابن جرير فى التفسير ٧٧/٦ وابن جميع فى معجمه ص ٩٧ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٨٣ .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين » والسياق لابن ماجه وقد ضعف الحديث البوصيرى لأنه من طريق يحيى بن كثير عن الرقاشى فضعفه بيحيى ولم يصب فى ذلك فقد تابعه أكثر من واحد ، منهم خلاد الصفار عند ابن سعد وموسى بن أبى عائشة عند ابن أبى شيبة والرحيل بن معاوية عند ابن منيع والطبرانى ولو أنه ضعفه بالرقاشى لكان أولى فإنه متروك ومع ذلك أيضاً فقد خالفه من هو أحسن حالاً منه وهو عبد الواحد بن قيس فأرسله كما وقع ذلك عند ابن جرير والدارقطنى فى السنن ١/ ١٠٧ ونقل عن أبى حاتم تصويب رواية الإرسال ، وهو الحق .

تنبيه :

رواية الطبرانى وابن منيع من طريق الرحيل بن معاوية بضم الراء المشددة تصغير رحل ووقع فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى « الرجل » وذلك تصحيف .

*** وأما رواية مطر عنه :**

ففى الأوسط ٢٢١/٣ و ٢١٦/٥ و ٢١٧

من طريق عتاب بن محمد بن شاذب عن عيسى الأزرق به ولفظه : وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته فقلت : ما هذا ؟ قال : « بهذا أمرنى ربي » ومطر هو ابن طهمان ضعيف ، وقال أبو زرعة : والزار لا سماع له من أنس ، وعيسى الأزرق هو ابن يزيد أبو معاذ المروزى لم يوثقه معتبر لذا قال : فى التقريب : مقبول .

*** وأما رواية ثابت عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧١/٤ وابن عدى فى الكامل ٣٧٠/٢ والعقيلي فى الضعفاء ١٥٥/٣ و ١٥٧ وابن حبان فى الضعفاء ٨٤/٢ :

ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته من تحت حنكه وقال: «بهذا أمرني ربي ﷻ» والسياق للطبراني وقال عقبة: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدى». هـ. وعزاه ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٩/١ إلى الطبراني فى الكبير ولم أره فى مسند أنس فلعله وهم أو أن الطبراني ذكره فى الكبير فى غير مظنته السابقة وقال أيضًا: «وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم إلا خيرًا ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة». هـ. والموجود عن أحمد وابن معين فى الضعفاء للعقيلي خلاف ما ذكره ابن القيم إذ روى العقيلي من طريق ابنه عبد الله عنه قوله، تركنا حديثه وخرقناه وعن ابن معين من طريق الدورى ليس بشيء فإله أعلم كما أنه نقل عن البخارى ضعفه أيضًا وكذا ذكر هذا أبو أحمد الحاكم فى ترجمته من كتاب الكنى وضعفه أيضًا ٢٣٦/٣ و٢٣٧ كما ضعفه غير واحد ولم أر ما نقله ابن القيم وأبو حفص هو المتقدم المخرج من الأوسط كما سبق إلا أن هذا لا يكفى فى صحة السند كاملاً فإن من بعد أبى حفص بحاجة إلى نظر ليصحح السند إليه وقد رواه عن أبى حفص سليمان بن إسحاق بن سليمان وعنه شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن العباس وما قاله الطبراني من تفرد أبى حفص عن ثابت غير سديد فقد تابعه حسان بن سياه عند ابن عدى وزعم ابن عدى أن حساناً انفرد به عن ثابت وهو محجوج برواية الطبراني وتابعهما أيضًا عمر بن ذؤيب عند العقيلي إلا أن حسان وعمر ضعيفان أيضًا فلا تصح الطرق إلى ثابت.

* وأما رواية أبى خالد عنه:

ففى السنن الكبرى للبيهقى ٥٤/١:

ولفظه: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال: «هكذا أمرني ربي» قال ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٩/١ «أبو خالد مجهول». هـ. ولم يصب فى ذلك بل هو مشهور واسمه مطر بن ميمون ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى وهو من رجال التهذيب واتفقوا على رد حديثه قال البخارى: سمع أنسًا، منكر الحديث وقال: أبو أحمد ليس بالقوى عندهم.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى البزار كما فى نصب الراية ٢٤/١ والدارقطنى فى السنن ١٠٦/١ وأبو الشيخ فى

طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ٢١٥ وابن عدى ١/ ٣٥٧:

طريق أيوب بن عبد الله عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أتى بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته» والسياق لأبي الشيخ قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب وهو بصرى لا نعلم روى عنه إلا معلى» وقال الحافظ في اللسان ١/ ٤٨٤: لا يعرف، وقال ابن عدى: «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه». اهـ. فالحديث على هذا ضعيف.

تنبيهان:

الأول:

وقع في طبقات أبي الشيخ أيوب بن عبد الله بن خالد وهو غلط صوابه أيوب بن عبد الله أبو خالد وانظر الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم ٤/ ٢٥٩.

الثاني:

إذا علم ما قيل في أبي خالد فلم يصب ما قاله صاحب التعليق المغنى «بأنه ليس في إسناده مجروح». اهـ.

* وأما رواية محمد بن زياد عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٧/ ١١٥:

من طريق هلال بن فياض ثنا هاشم بن سعيد به ولفظه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه ويقول: «بهذا أمرنى ربي») وهاشم أنكره أحمد وضعفه أبو حاتم وقال ابن معين: (ليس بشيء) وقال ابن عدى: (ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه) يعنى بذلك أن الرجل ينفرد بأحاديث لا يرويهما الثقات وليس هو بأهل لأن يعتمد عليه في مروياته.

* وأما رواية رقة عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢/ ١٥٩:

من طريق عفيف بن سالم عن محمد بن أبي حفص الأنصارى عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «حبذا المتخللون من أمتي» قال: عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن رقة إلا

محمد ولا عن محمد إلا عفيف تفرد به محمد) . اهـ . ورقبة لم يسمع من أنس كما قال الدارقطني: وابن أبي حفص ذكره في الميزان قائلاً: (قال الأزدي: يتكلمون فيه وذكر الحافظ في اللسان عن ابن حبان أنه قال: فيه في الثقات كان ممن يخطئ فاجتمع في الحديث ضعف راويه وانقطاع) .

* وأما رواية يحيى القواس عنه:

ففي الأوسط أيضًا للطبراني ١٠/٢:

من طريق أبي جعفر قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأعور به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى خللوا لحاكم» وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سعيد بن يزيد تفرد به النفيلى» .

* وأما رواية موسى بن أبي عائشة عنه:

ففي الجزء الحادى عشر من حديث أبي جعفر بن البخترى رقم ٥٢ ومستدرک الحاكم ١٥٠/١:

من طريق مروان بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد الفزارى به ولفظه: (رأيت النبى ﷺ توضأ وخلل لحيته وقال: «بهذا أمرنى ربى») والحديث حكم عليه الحاكم بالصحة وليس ذلك كذلك بل فيه علتان:

الأولى: الانقطاع لعدم سماع موسى من أنس .

الثانية: الاختلاف فى إسناده على موسى إذ رواه جعفر بن الحارث عنه كما فى ابن عدى ١٣٧/٢ وابن جرير فى التفسير ٧٧/٦ وقال عن زيد الجزرى عن يزيد الرقاشى عن أنس وزيد هو ابن أبى أنيسة وهو ثقة إلا أن جعفرًا ضعفه النسائى وقال البخارى منكر الحديث وضعفه أيضًا غيرهما وقد خالفه الحسن بن صالح كما عند ابن أبى شيبة ٢٣/١ وابن البخترى رقم ٥٣ حيث روياه بإسقاط ابن أبى أنيسة، والحسن بن صالح هو ابن حبيب إمام ثقة فالصواب أن رواية موسى هى عن الرقاشى عن أنس لا عن أنس مباشرة وأن فى رواية الحاكم سقط بان ذلك بما تقدم لكن الإمام ابن أبى حاتم فى العلل ١٧/١ قال: سألت أبى عن حديث رواه مروان الطاطرى عن أبى إسحاق الفزارى عن موسى بن أبى عائشة أنه سمع أنسًا قال: رأيت النبى ﷺ توضأ فخلل لحيته، قال: أبى: «الخطأ من

مروان» موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ . اهـ . فكأنه يميل إلى ترجيح رواية جعفر ويضعف رواية مروان لكن سكوته عن رواية ابن حبي وعدم ذكره لها لا يدل ذلك على ضعف روايته علمًا بأنه أوثق من روى عن موسى في هذا الحديث ومن هنا يعلم أنه قد ترد صيغة الأداء صريحة في السماع إلا أن هذه الصيغة تحتاج إلى صحة السند إليها فلا يكتفى بها مطلقًا وقد أطال في هذا ابن رجب في شرح علل المصنف .

* وأما رواية حميد عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٤٣/١ :

قال : حدثنا أحمد بن خليف قال : نا إسحاق قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ خلل لحيته ، قال : «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به إسحاق بن عبد الله» . اهـ . وشيخ الطبراني مترجم في تاريخ حلب لابن العديم ٧٣٠/٢ وذكر أنه يروى عن إسحاق بن عبد الله الأذنى التميمي فإن كان هو هذا فالله أعلم بحاله لكنني أخشى أن يكون الواقع هو ابن أبي فروة إلا أن ابن أبي فروة عالي الطبقة يبعد أن يروى عنه شيخ الطبراني .

وعلى أي لو ثبت معرفة وعدالة إسحاق كان هذا الإسناد أنظف إسناد لحديث أنس فإن شيخ الطبراني ثقة كما في المصدر السابق وإسماعيل فمن قبله أئمة إنما يبقى معنا ما سيأتى عن أبي زرعة وغيره من تضعيف عامة ما في الباب والله الموفق .

٨٥ - وأما حديث ابن أبي أوفى :

فرواه ابن ماجه ١٤٤/١ وأبو عبيد في الطهور ص ١٦٩ وابن عدى في الكامل ٢٦/٦ والطبراني في الكبير كما في نصب الراية ٢٥/١ والأوسط أيضًا ١٤٣/٩ :

من طريق عيسى بن يونس ومروان بن معاوية الفزارى واللفظ لمروان كلاهما عن أبي الوراق عن ابن أبي أوفى قال : قال : له رجل : يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قال : فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وخلل لحيته في غسل وجهه ، ثم قال : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» والسياق لأبي عبيد ، وقال الطبراني في الأوسط بعد روايته للحديث من طريق عيسى : «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

وقوله ﷺ: «إلا بهذا الإسناد» لا يريد بذلك جميع السند بل يريد التفرد في التابعي فقط إذ قد روى الحديث في الكبير بإسناد آخر إلى التابعي من غير السند الذي ذكره في الأوسط والمنفرد به هو أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن قال البخاري فيه: «منكر الحديث» وقال آخرون: يفرد عن ابن أبي أوفى بموضوعات، وقال أحمد: متروك .

٨٦ - وأما حديث أبي أيوب:

فرواه الترمذى في علله الكبير ص ٣٣ وابن ماجه ١٤٩/١ وأحمد في المسند ٤١٧/٥ وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢١٨ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/١ والمسند ٣٤/١ والمروزي في قيام الليل ص ٤٧ ومكي بن أبي طالب في الجزء التاسع من حديثه برقم ٢٥ والطبراني في الكبير ١٧٧/٤ والعقيلي في الضعفاء ٣٢٧/٤ وابن حبان في الضعفاء ٨٣/٣ وابن عدى ٨٥/٧ و٨٦ وأبو الفضل الزهرى في حديثه ٤٥٦/٢:

من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة عنه ولفظه: قال: خرج علينا رسول الله صلى عليه وسلم فقال: «حبذا المتخللون» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما المتخللون الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلى» والسياق للطبراني وقد خرجه بعضهم مختصراً والحديث ضعيف جداً نقل الترمذى في العلل الكبير ص ٣٣ قول البخاري فيه فقال: هذا لا شيء فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب . اهـ . فذكر البخاري عدم العلم بسماعه من أبي أيوب وضعفه وثم سبب ثالث للضعف وذلك في واصل فإنه متروك وعلة رابعة هي أن أبا أيوب الراوى عن النبي ﷺ ليس صحابياً بل راوياً آخر طائفاً لا صحبة له كما قال: ذلك ابن معين وانظر تاريخ الدورى رقم ٥٦٧ وأسيثلة ابن محرز والعادة جرت لدى الترمذى ذكره في الأبواب ما يتعلق بمرويات الصحابة إلا أن هذه ليست مطردة إذ قد وجد ما يذكر في الباب لمرويات بعض التابعين كما تقدم في رواية يحيى بن عبيد عن أبيه وما قيل فيه في باب ١٦ ومنشأ ذلك راجع إلى اختلاف أهل العلم في شأن الراوى هل ثبتت صحبته أم لا؟ والله الموفق .

تنبيه:

اختلف أهل العلم في الأحاديث المروية لهذا الباب فمن أهل العلم من صحح بعضها كما تقدم عن ابن القطان ومنهم من حسن البعض كما تقدم عن البخاري وما قاله في حديث عثمان ومنهم من ضعفها أجمع ففي العلل لابن أبي حاتم ٤٥/١ قال: سمعت أبي يقول:

(لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث) وقال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود عنه ص ٧ «قلت لأحمد تخليل اللحية فقال: يخلل قد روى أحاديث ليس يثبت فيه حديث». اهـ. والظاهر أن أوسط الأقوال ما تقدم عن إمام الصنعة رحمة الله تغشاه.

قوله (باب ٢٤) ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

قال: وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معدى كرب وعائشة

٨٧ - أما حديث معاوية:

فرواه أبو داود ٨٩/١ وأحمد ٩٤/٤ والطيالسي كما في المنحة ٥٢/١ والطبراني في الكبير ٣٧٨/١٩ وابن شاهين في الناسخ ص ١٢٣:

من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الله بن العلاء أن يزيد بن أبي مالك وأبا الأزهر حدثاه عن وضوء معاوية يريهم وضوء رسول الله ﷺ «فتوضأ ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد» وقد صرح الوليد بالتحديث كما تقدم إلا أنه ليس صريحاً من التابعين سماعهما من معاوية لذا يخشى من الوليد التدليس هنا علماً بأن يزيد بن أبي مالك لا سماع له من معاوية أصلاً علم ذلك بالتاريخ فقد ولد في العام الذي توفي فيه معاوية عام اثنين وستين وأما قرينه أبو الأزهر فلم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال مع أن في الحديث زيادة اللفظة الأخيرة وهي عدم تحديد الغسل للرجلين فهي زيادة جيدة إلا أنها تعارض ما ورد من تحديد غسلهما في حديث عثمان الكائن في الصحيحين وغيرهما والله الموفق.

تنبيه:

حكم على الحديث بالصحة مخرج الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ولم يصب في ذلك لما تقدم.

٨٨ - وأما حديث المقدام:

فتقدم فى باب رقم ٢١ .

٨٩ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى فى التاريخ ٤ / ١١١ والنسائى فى السنن ٦٢١ :

من طريق الجعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرنى عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبى ذباب قال: أخبرنى أبو عبد الله سالم سبلان قال: «وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً وغسلت وجهها ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرّت على الخدين قال: سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تخفى منى فتجلس بين يدي وتحدث معى حتى جثتها ذات يوم فقلت ادعى لى بالبركة يا أم المؤمنين قالت: وما ذاك قلت: أعتقنى الله، قالت: بارك الله لك وأرخت الحجاب دونى فلم أرها بعد ذلك اليوم، والسياق للنسائى وعبد الملك لم يوثقه إلا ابن حبان وذكر الذهبى فى الميزان أنه انفرد بالرواية عنه الجعيد وفى مثل هذا لم يزل مجهولاً حاله وعينه ولا يصلح أن يكون فى مرتبة المقبول كما قال الحافظ .

قوله (باب ٢٦) ما جاء أن مسح الرأس مرة

قال: وفى الباب عن على وجد طلحة بن مصرف

٩٠ - أما حديث على:

فرواه عنه أبو حية وعبد خير والحسين بن على والنزال وأبو الغريف وابن عباس .

* أما رواية أبى حية عنه:

ففى أبى داود ٨٤/١ والترمذى ٦٣/١ والنسائى ٦٠/١ وابن ماجه ١٥٠/١ وأحمد فى عدة مواضع من مسنده منها رقم ١٣٦٠ وأبى يعلى ١٧٦/١ و٢٦٢ واليزار ٣١٠/٢ والبخارى فى الكنى المفرد من التاريخ ص ٢٤ وابن أبى شيبه ١٨/١ وعبد الرزق ٣٨/١ من طريق أبى إسحاق به ولفظه: «قال على: ألا أريكم كيف كان نبي الله ﷺ يتوضأ؟ قلنا: بلى، قال: فأتونى بطست وتور من ماء فغسل يديه ثلاثاً واستنشق ثلاثاً واستنثر ثلاثاً

وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجله ثلاثاً»
والسياق لأحمد .

وقد وقع اختلاف على أبي إسحاق في عدد مسح الرأس فرواه ابن أبي أنيسة عنه كما تقدم ورواه شعبة عن أبي إسحاق بلفظ ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا أن هذا لا يلزم منه التعميم لجميع الأعضاء حتى الرأس ولا يلزم نفيه سيما وقد ورد مفصلاً في رواية زيد بن أبي أنيسة، وأبو حية هو ابن قيس الوادعي الخارفي ولم يرو عنه من وجه يثبت إلا من تقدم لذا يقول أبو أحمد الحاكم في الكنى له ٢٢٨/٤ وروى عن المنهال بن عمرو عنه أن كان محفوظاً . اهـ . وقد اختلف فيه فقال ابن نمير: ثقة، وقال ابن الفرضي: مجهول، ومما لا يشك فيه أن قول ابن نمير أقدم لكن يبقى معنا نفى أبي داود الصحة للأخبار الواردة في تثليث المسح للرأس .

وعلى أي فابوحية طالما صح عن ابن نمير ما تقدم فقول الحافظ فيه مقبول محمول على عدم علمه بقول ابن نمير وكذا قول الذهبي في الميزان ٥١٩/٤: أبو حية بن قيس الخارفي الوادعي عن علي عليه السلام لا يعرف، فيه ما تقدم .

* وأما رواية عبد خير عنه :

ففي أبي داود ١١/١ و٨٢ و٨٣ والترمذي ٦٤/١ والنسائي ٥٨/١ و٥٩ وابن ماجه ١/١٤٢ وأحمد ٢٤٦/١ والبخاري ٣٨/٣ و٣٩ وأبي يعلى ١٧٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨/١ وابن خزيمة ٧٦/١ وابن حبان ١٩٧/٢ وابن المنذر في الأوسط ٣٧٤/١ و٣٧٥ وغيرهم :

من طريق زائدة وشعبة وأبي عوانة وغيرهم وهذا السياق لزائدة عن خالد بن علقمة به ولفظه: قال: دخل على الرحبة بعد ما صلى الفجر ثم قال لغلام له: اتتنى بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ بيده الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده الإناء فأفرغ على يده ثم غسل كفيه هكذا قال: عبد خير لم يدخل يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده الإناء حتى غمرها

الماء ثم رفعها بما حملت من الماء فمسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه يديه كليهما مرة واحدة ثم أخذ بيده اليمنى فصب على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده ثلاث مرات ثم أخذ بكفه فشرب منه ثم قال: من سره أن ينظر إلى ظهور نبي الله ﷺ فهذا ظهور نبي الله ﷺ .

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة» . اهـ . وفيه ما علمت من تعيين المسح للرأس ولا شك أن هذا الإسناد أصح من الإسناد السابق سيما وقد رواه أبو إسحاق أيضاً عن عبد خير ورواه الدارقطني في السنن ١/٨٩ و ٩٠ من طريق أبي حنيفة عن خالد به وفيه «ومسح برأسه ثلاثاً» وقال عقبه: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: مسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حبي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح برأسه مرة» . اهـ .

* وأما رواية الحسين عنه :

ففي النسائي ٦٠/١ ومصنف عبد الرزاق ٤٠/١ والبزار ٤٨/٣ والبخاري في التاريخ ٤/ ٢٤٣ والبيهقي ٦٣/١ :

من طريق ابن جريج حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي (علي) إن الحسين بن علي قال: دعاني أبي (علي) بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً فعجبت فلما رأيته قال: لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيته صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً .

والسياق للنسائي وقد وقع اختلاف على ابن جريج في تعيين مسح الرأس فقال: حجاج وتابعه عبد الرزاق بما تقدم خالفهما ابن وهب فذكر عن ابن جريج التثليث ولا شك

أن حجاجاً أقوى من روى عن ابن جريج كيف وقد توبع، وكما وقع على ابن جريج في المتن وقع عنه اختلاف في الإسناد وذلك على ثلاثة أنحاء: الأول لحجاج فساقه عنه كما تقدم وأما سياق عبد الرزاق فكما في المصنف عنه قال: أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين قال: أخبرني أبي به، إلا أنه لا تعارض بينهما فأبهم وبين حجاج .

* وأما رواية ابن وهب ففيها إسقاط شيخ ابن جريج وقال عن محمد بن علي به وذلك مرجوح أيضاً إلا إن كان ابن جريج دلسه لابن وهب فالله أعلم ثم رأيت الدارقطني في العلل ١٠٠/٣ و ١٠١ حكي هذا الخلاف إلا أنه لم يذكر ما تقدم عن عبد الرزاق وذكر أن أبا عاصم وأبا قرّة موسى بن طارق روياه عن ابن جريج كرواية حجاج إلا أنهما أسقطا على بن الحسين وقالوا عن الحسين بن علي عن علي ورجح الدارقطني رواية حجاج حيث قال بعد ذكره لها «فجود إسناده ووصله وضبط» . اهـ . ورواية أبي عاصم ذكرها البخاري في التاريخ .

* وأما رواية النزال بن سبرة عنه :

ففي البخاري ٨١/١٠ وأبي داود ١٠٩/٤ والنسائي ٧٢/١ وأحمد ١٣٩/١ والطيالسي ص ٢٢ والبخاري ٣٠/٣ و ٣١ وأبي يعلى ١٨٦/١ :

من طريق شعبة وغيره عن عبد الملك بن مسيرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت علياً عليه السلام صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائماً وقال إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه وهذا وضوء من لم يحدث . اهـ . والسياق للنسائي إذ خرج به هذا التمام وغالب من خرج به يختصر موطن الشاهد للباب كالبخاري، وقد خالف بعض الرواة في الإسناد حيث رواه الأعمش في المشهور عنه كما تقدم متابعاً لشعبة ورواه عن الأعمش محمد بن عبد الرحمن الطفاوى سالكا الجادة حيث قال: عن الأعمش عن أبي وائل عن علي والحمل فيه علي الطفاوى كما قال: ذلك أبوزرعة الرازي والدارقطني وانظر علل الدارقطني ١٤٠/٤ وأبي حاتم ١٢/١ و ١٣ :

* وأما رواية أبي الغريف عنه :

ففي مسند أحمد ١١٠/١ وأبي يعلى ٢٠٨/١ والبخاري في التاريخ ٦٠/٧ و ٦١ :

من طريق عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: «أتى على بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وغسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية» وهو حسن إلا أنما يتعلق بالقراءة موقوف .

*** وأما رواية ابن عباس عنه :**

فخرجها أبو داود ٨٤/١ وأحمد ٣٨٢/١ وأبو يعلى ٢٩٧/١ والبخاري ١١١/٢ وابن حبان كما في الموارد ص ٦٧ وابن خزيمة ٧٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٢/١ والبيهقي ٥٣/١ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبيد الله الخولاني به ولفظه :
«قال: دخل على على وقد أهرق الماء فدعا بوضوء فأتيته بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم بإبهامي ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففعلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين، قال: وفي النعلين ثلاثاً» والسياق لأبي داود، قال البخاري: (وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروى عنه غير محمد بن طلحة) . اهـ . وقال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٩٥/١: (وفي هذا الحديث مقال) قال الترمذى: (سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه وقال ما أدري ما هذا) . اهـ . وعبيد الله قد روى عنه من ذكره البخاري كما في التهذيب إلا أنه لم يوثقه معتبر .

٩١ - وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده :

فرواه أبو داود ٩٢/١ وابن أبي شيبة ٢٧/١ في المصنف والبيهقي ٦٠/١ وأحمد في

المسند ٤٨١/٣ والطحاوي في أحكام القرآن ٧٧/١ :

من طريق ليث بن أبي سليم به ولفظه : قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وفي لفظ مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه » ، قال أبو داود : قال : مسدد فحدثت به يحيى فأنكره ، وقال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : « إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول » إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده . اهـ . والسياق لأبي داود والحديث كما ذكر أبو داود عن سبق لا يصح وقال الحافظ في التهذيب ٤٣٧/٨ : « إن كان هو جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب وأن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول وأبوه مجهول وجده لا تثبت له صحبة إلا أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث » . اهـ . وقد رجح ابن أبي حاتم في العلل ٥٣/١ ما يدل على أن الجهالة في طلحة حيث قال : « سألت أبي عن حديث رواه معتمر عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده » فذكر الحديث ثم قال : « فلم يثبت » ، وقال طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه » . اهـ . ورجح ابن القطان في بيان الوهم والايهام كونه طلحة بن مصرف وأن جده من تقدم ذكره وانظر البيان ٣١٦/٣ .

وعلى أي فإن الضعف كائن في الحديث سواء كان فيه أو في الأخذ عنه وهو ليث وأمره بين .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في الأذنين من الرأس

قال : وفي الباب عن أنس

٩٢ - وحديثه :

رواه عنه عبد الحكم وعمر بن أبان بن مفضل .

*** أما رواية عبد الحكم عنه :**

ففي سنن الدارقطني ١٠٤/١ وابن عدي في الكامل ١٨/٢ :

من طريق عفان بن سيار وبشر بن محمد الواسطي كلاهما عن عبد الحكم عنه ولفظه :

أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» قال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به، وقال ابن عدى بعد روايته للحديث من طريق بشر ما نصه: (وبشر بن محمد هذا له أحاديث غير ما ذكرت فأرجو أنه لا بأس به ومقدار ما ذكرته أنكر ما رأيت له من روايته وأرجو أن هذه الأحاديث ليست من قبله إنما هي من قبل من رواه عنه وهو في نفسه لا بأس به). اهـ .

وفيه من كلامه أن بشرًا تفرد بهذا الحديث حيث حمل الخطأ ظنًا منه عن الرواة ممن بعده وقد برئ من التفرد مطلقًا لما تقدم ويحمل الخطأ من فوقه كما قال الدارقطني: لا من بعده كما تقدم عن ابن عدى .

* وأما رواية عمر بن أبان عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣/٣٤٧:

(قال حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي قال: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعها عن يساره وصب على يده اليمنى فغسلهما ثلاثًا ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وأخذ ماء جديدًا لسماخه فمسح سماخه فقلت له: قد مسحت أذنيك، فقال: يا غلام إنهن من الرأس ليس هن من الوجه، ثم قال: يا غلام هل رأيت وفهمت أم أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني وقد فهمت، قال: فهكذا رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يتوضأ) .

قال الطبراني: (لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث) والحديث ضعفه الذهبي في الميزان إذ ذكره في ترجمة جعفر بن حميد حيث قال: «وعمران بن أبان لا يدرى من هو والحديث إنما دلنا على ضعفه». اهـ . كذا وقع في ١/٤٠٥ وأعاد في ٣/١٨١ في ترجمة عمر والصواب أنه عمر لا عمران وذكر الهيثمي في المجمع ١/٢٣٥ بعد ذكره لكلام الذهبي أن ابن حبان ذكره في الثقات لكن هذا الاستدراك لا يغني عما قاله الذهبي .



قوله : باب (٣٠) ما جاء في تخليل الأصابع

قال: وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو ابن شداد الفهري
وأبي أيوب الأنصاري

٩٣ - أما حديث ابن عباس:

فرواه المصنف في الجامع ٥٧/١ والعلل الكبير ص ٣٤ والطوسى فى المستخرج ١/
٢١٣ وابن ماجه ١٥٣/١ وأحمد برقم ٢٦٠٣ والحاكم ١٨٢/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة قال :
سمعت ابن عباس يقول : سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له رسول الله
ﷺ : «خلل أصابع يديك ورجليك - يعنى إسباغ الوضوء ، وكان فيما قال له - : إذا ركعت
فضع كفك على ركبتيك حتى تطمئن» الحديث . اهـ . والسياق لأحمد ، وصالح مختلط
إلا أن رواية ابن أبي ذئب وابن جريج وموسى بن عقبة عنه قبل الاختلاط لذا قال المصنف
فى علله الكبير «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وموسى بن عقبة
سمع من صالح مولى التوأمة قديمًا وكان أحمد يقول : من سمع من صالح قديمًا فسماعه
حسن ومن سمع منه أخيرًا فكأنه يضعف سماعه قال : محمد وابن أبي ذئب سماعه منه
أخيرًا ويروى عنه مناكير» . اهـ . والذي يظهر أن التحسين للحديث من أجل ابن أبي الزناد
إذ هو حسن الحديث وفى هذا أيضًا ما يدل على رد ما ذكره ابن تيمية فى الفتاوى أن
الترمذى أول من قال : بالتحسين الاصطلاحى .

٩٤ - وأما حديث المستورد:

فوصله المصنف فى الجامع ٥٧/١ وأبو داود ١٠٣/١ وابن ماجه ١٥٢/١ وابن
عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٦١ والطحاوى ٣٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٢٠ وابن
أبى حاتم فى مقدمة الجرح التعديل ٣١/١ والخليلى فى الارشاد ٣٩٩/١ .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى بن وهب قال : سمعت عمى
يقول : سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء فقال : ليس ذلك على
الناس ، قال : فتركته حتى خف الناس ، فقلت له : عندنا فى ذلك سنة ، فقال : وما هى ؟
قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافى

عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن المستورد بن شداد القرشى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بذلك بخصره ما بين أصابع رجله ، فقال : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع وقد خرج غير ابن أبى حاتم كالخيلى من طريق ابن لهيعة فقط دون ذكر قصة مالك علماً بأن بعضهم خرج من طريق ابن لهيعة مصرحاً بالتحديث وهو من رواية المقرئ أحد العبادلة عنه إلا أن هذا لا يكفى عند من يرد روايته مطلقاً لكن المتابعة السابقة أقوى من ذلك كله والمنفرد بها مع القصة ابن أخى بن وهب وقد تكلم فيه .

وبعضهم يقبل حديثه ، وأن ذكره أبو زرعة فى الضعفاء بكلام شديد مضمونه أنه يكذب وانظر الضعفاء ٧٠٩/٢ فما بعد ثم رأيت ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٢٦٤/٥ فما بعد حكم على الحديث بالصحة ونقل توثيق ابن أخى بن وهب عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وعبد الملك بن شعيب بن الليث إلا أنه أورد ما يدل على الشك فى سماع ابن أبى حاتم منه حيث قال : «وإنما الذى يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول أبى محمد بن أبى حاتم أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن فإنى أظنه يعنى فى الإجازة فإنه لما ذكره فى بابه قال : إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه وأن أباه قال : أدركته وكتبت عنه وظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه فإنه لم يقل كتبت عنه مع أبى وسمعت منه كما هى عادته أنه يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه» . اهـ .

ويلزم من كلام ابن القطان هذا أن يكون ابن أبى حاتم مدلساً تدليس الصيغ أو أنه يعبر عن الإجازة بما تقدم وليس لهذا أثر عن ابن أبى حاتم بل المشهور أنه مستمد علمه من أبيه وأن والده قد وصف بالتشدد فى الرواية فإذا كان ذلك كذلك فكيف يجوز أن يقال ذلك إلا أن يقال من شرط الاتصال : اللقاء ولو مرة كما اختير شرط البخارى والمعلوم أن ابن أبى حاتم جلس برهة من الزمن بمصر فى حياة ابن أخى بن وهب ومما يقوى ذلك ما حكاه عن نفسه وبقاؤه فيها سبعة أشهر لا يذوق مرققة ثم ذكر قصة مروره فى السوق وشراء السمكة وأكلها بدون طبخ واشتغاله بالكتابة عن الشيوخ بل فى المصدر السابق من الضعفاء أن أبا حاتم كتب مع ولده إلى ابن أخى بن وهب حين ورد ولده مصر يرد عليه بعض الأحاديث التى حدث بها .

تنبيهان:

الأول: ساق الخليلي الحديث من طريق ابن أبي حاتم في المصدر السابق إلا أنه وقع فيه بعد روايته من طريق الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر ثم ذكر الحديث وهذا غلط محض يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الطريق التي تقدم ذكرها ومنها استمد الخليلي .

الثاني: وقع خلط لمحقق الإرشاد حيث عزا حديث الباب إلى بعض أهل العلم والحديث إنما هو لابن عباس وهو جعل التخريج لحديث لقيط بن عامر فخلط هذا بهذا .

٩٥ - وأما حديث أبي أيوب:

فتقدم في باب برقم ٢٣ وأنه ضعيف لعل أربع سبقت .

قوله : باب (٣١) ما جاء ويل للأعقاب من النار

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث الزبيدي ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان

٩٦ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه يوسف بن ماهك وأبو يحيى الأعرج .

* أما رواية يوسف عنه:

ففي البخاري ١٤٣/١ ومسلم ٢١٤/١ وأحمد في المسند ٢/٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦ وأبي عوانة في صحيحه ٢٣١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وابن جرير في التفسير ٨٦/٦:

من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به ولفظه: «تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرمقنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً»، والسياق للبخاري وقد تابع أبا عوانة شعبة عند أحمد إلا أنه وقع عنده عن أبي بشر عن رجل بمكة عن عبد الله بن عمرو فبان من رواية الباب أن المبهمة في رواية شعبة يوسف بن ماهك .

*** وأما رواية أبي يحيى الأعرج عنه :**

ففى مسلم ٢١٤/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٢٩/١ والنسائى ٦٦/١ وابن ماجه ١٥٤/١ وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٣ و٢٠١ وأبى داود ٧٣/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ و٨٦ وابن خزيمة ٨٣/١ وابن حبان ١٩٦/٢ وأبى عبيد فى الطهور ص ٣٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٩/١ والبيهقى ٦٩/١ :

من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن القاسم عن هلال بن يساف عن أبى يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضئون فرأى أعقابهم بيضاء تلوح قال : «ويل للأعقاب من النار» والسياق لأبى عبيد إذ خرجه من طريق شيخه الأبار وقد رواه شعبة وسفيان فقالا : عن منصور سمعت هلال بن يساف فذكره والأصل أن منصوراً هذا غير ذلك إذ هذا هو ابن المعتمر قطعاً ولا يقال إنهما واحد أبهم الثورى وشعبة وبين الأبار إذ لو كان ذلك كذلك لكان لابن القاسم على الأقل ترجمة فى التهذيب علماً بأن رواية من أبهم فى الصحيح ولكن لما كان ذلك كذلك بان أن رواية الأبار تخالف رواية الثورى وشعبة فهما اثنان ولكن هل الحديث جاء من طريقهما .

الذى يظهر أن الحمل على الأبار فى سياقه الإسناد السابق أو من بعده علماً بأن المذكور من مشايخه هو ابن المعتمر لا ما ذكر هنا حسب ما وقفت عليه فى التهذيب .

تنبيه : وقع عند الطحاوى فى أحكامه «عبد الله بن عمر» صوابه «ابن عمرو» .

٩٧ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سالم مولى شداد وأبو سلمة وعروة وأبو هريرة .

*** أما رواية سالم عنها :**

ففى مسلم ٢١٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٣٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٣/١ وأحمد فى المسند ٨١/٦ و٨٤ و٩٩ و١١٢ و٢٥٨ وإسحاق فى مسنده ٥٣٥/٢ والمصنف فى علله الكبير ص ٣٥ وأبى عبيد فى كتاب الطهور ص ٣٧٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٢/١ وابن جرير فى التفسير ٨٤/٦ و٨٥ والبخارى فى التاريخ ١١١/٤ وابن عدى فى الكامل ٤١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٧/٥ و٢٧٨ والبيهقى ٢٣٠/١ :

من طريق يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وعمران بن بشير وبكير والد مخزومة أربعتهم عن سالم قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفى سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار» وهذا السياق لمسلم من طريق بكير ولم يقع اختلاف في السياق الإسنادي على أحد من الأربعة إلا يحيى فإنه قد وقع عليه اختلاف . فساقه عنه كما تقدم جمهور أصحابه وثقاتهم منهم شيان بن عبد الرحمن وحسين المعلم وحرب بن شداد وعلى بن المبارك والأوزاعي وعقيل بن خالد خالفهم عكرمة حيث قال: عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سالم به فزاد في السند أبا سلمة وهو المنفرد بذلك لذا يقول الطبراني حين خرجه من طريقه: «لم يدخل في إسناده هذا الحديث بين يحيى بن أبي كثير وبين سالم مولى المهري وهو مولى النصرين أبا سلمة بن عبد الرحمن إلا عكرمة بن عمار، ولا عن عكرمة إلا عمر بن يونس تفرد به أبو عبيد» . اهـ .

وقد أصاب الطبراني في تفرد عكرمة بهذه الزيادة وكذا ما حكم به من التفرد في الآخذ عنه وهو عمر بن يونس ولم يصب في حكمه على تفرد أبي عبيد القاسم بن سلام الآخذ عن عمر إذ توبع فقد تابعه عدة عن عمر منهم محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي عند مسلم ومحمد بن المثنى كما عند ابن جرير في التفسير والبيهقي وأبو بكرة بكار بن قتيبة عند الطحاوي ومما يقوى توجه الخطأ في الزيادة المذكورة إلى عكرمة أمران أو ثلاثة: اضطرابه في حديثه عن يحيى، ومخالفة من هو أوثق منه كما تقدم . ما حكاه ابن أبي حاتم في العلل ٦٨/١ عن أبي زرعة بالوهم في هذه الزيادة وتصحيحه لرواية من لم يزلها وسبقه إلى هذا أيضاً البخاري في التاريخ حيث ساق رواية عكرمة وعقب ذلك بقوله: «ولا يصح» . اهـ . إلا أنه وقع فيه أبو سالم مولى المهري والظاهر أن كلمة (أبو) زيدت في الكتاب وممن حكم على عكرمة أيضاً بالوهم الخطيب في الموضح ٢٩٣/١ حيث قال: بعد سياقه لرواية عكرمة عن يحيى بإدخال أبي سلمة بينه وبين سالم ما نصه «كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وهو وهم والصواب عن يحيى عن سالم نفسه لا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد» . اهـ .

وتم اختلاف إسناده آخر في رواية يحيى غير هذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٨/١

من طريق شيبان عنه عن سالم مولى دوس سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة فذكر الحديث فزاد في الإسناد أبا هريرة بين سالم وعائشة إلا أن هذه الزيادة جاءت من رواية شيبان عن يحيى فاختلف الرواة عن شيبان في هذه الرواية فرواه أبو نعيم الفضل عنه ذاكرًا لها وخالفه في إسقاطها الحسن بن موسى الأشيب وأبو النضر هاشم بن القاسم وقد اختلف في تغليب من زادها فحيثًا وهم أبا نعيم كما في ٥٨/١ العلل وحيثًا يوهم شيبان نفسه كما في ٦٨/١ من العلل والظاهر أن الغلط يحمله أبو نعيم وثم مخالفة ثالثة على يحيى وهى من رواية أيوب بن عتبة حيث قال: عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب، ويأتى الكلام عليها فى حديث معيقب .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فرواها المصنف فى علله الكبير ص ٢٥ وابن ماجه ١٥٤/١ وأحمد ٤٠/٦ و١٩١ و١٩٢ والحميدى ٨٧/١ وأبو يعلى ٢٦٧/٤ وابن أبى شيبة ٣٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٣/١:

من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال: رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار» وقد اختلف فيه على ابن عجلان فرواه القطان كما تقدم . خالفه ابن عيينة إذ رواه عن ابن عجلان بإسقاط أبى سلمة كما وقع ذلك عند عبد الرزاق فى المصنف ٢٣/١ .

ولا شك أن رواية ابن عيينة مرجوحة كيف وقد وافق القطان على السياق السابق عدة من قرنائه إلا أن ابن عيينة لم ينفرد بذلك فقد رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ٢٧٥/٢ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بإسقاطه أيضًا وهذه متابعة قاصرة لابن عيينة إلا أنها لا تصح لضعف عبد العزيز وقد حكى الترمذى عن البخارى تحسينه للحديث إذ قال الترمذى: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث أبى سلمة عن عائشة حديث حسن) . اهـ .

وتحسينه للحديث الظاهر من أجل ابن عجلان فحسب وإلا فبقية الرواة على شرط

الصحيح، وابن عجلان ضعف في المقبرى كما هو المشهور لكن شريطة أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة لا من مسند غيره كما وقع هنا .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٣/٤ :

من طريق عبد المؤمن حدثنا عبد السلام عن هشام بن عروة عن أبيه به قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للمراقب من النار» قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد السلام تفرد به عبد المؤمن .

* وأما رواية أبى هريرة عنها ...

فتقدم بيانها ومن خرجها .

تنبيه :

وقع فى رواية عكرمة عن ابن أبى كثير نسبة سالم فقال : مولى المهري ووقع تصحيف فى هذه النسبة فى تفسير ابن جرير إذ فيه مولى المهدي علماً بأن الخطيب غلط عكرمة فى هذه النسبة وانظر ما قاله فى الموضح لأوهام الجمع والتفريق كما تقدم تعيينه .

٩٨ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه سعيد بن أبى كرب وأبو سفيان وعبد الله بن مرثد .

* أما رواية سعيد عنه :

ففى ابن ماجه ١٥٥/١ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٩٣ والطيالسى كما فى المنحة ٥٣/١ وأبى يعلى ٥٢/٤ و١١٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٩/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ وأبى عبيد فى الطهور ص ٣٨٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٣ و١٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص ٣٥٨ و٣٥٩ :

من طريق الثورى وشعبة وإسرائيل وغيرهم عن أبى إسحاق عن سعيد به ولفظه : قال ﷺ : «ويل للأعقاب من النار» وسعيد وثقه أبو زرعة كما فى التقريب وما قاله مخرج ابن ماجه من كون أبى إسحاق مدلساً واختلط بآخرة غير مدفوع ولكن ليس ما هنا كذلك فقد

صرح بالسماع كما عند أحمد وابن جرير وهو من رواية شعبة عنه وشعبة لا يروى عنه إلا صحيح حديثه وتقدم الكلام على روايته فى أول الطهارة ثم هو أيضًا من رواية إسرائيل والثورى ولا يرويان عنه إلا ما كان من روايته قبل الاختلاط وزد على ذلك بأن أبا إسحاق قد تابعه سليمان بن كيسان كما عند أبى عبيد لكن الطريق إليه فيها ابن لهيعة .

واختلف فيه على أبى إسحاق فقال : عنه من سبق بما تقدم خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ قال : عنه عن عبد الله بن خليفة عن جابر إلا أن السند إليه لا يصح إذ شيخ الفاكهى ضعيف .

وعلى أى السند صحيح والحديث كذلك وله متابعة قاصرة آتية .

✽ وأما رواية أبى سفيان عنه :

ففى مسند أحمد ٣١٦/٣ وأبى يعلى ٤٧٥/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ :

من طريق أبى معاوية وغيره عن الأعمش به رأى النبى ﷺ قوما توضأوا ولم يمس الماء أعقابهم فقال النبى ﷺ : «ويل للأعقاب من النار» والسند على شرط مسلم وقد تكلم شعبة وغيره فى سماع أبى سفيان من جابر وقالوا : إنما سمع منه أربعة ورد ذلك البخارى ويزيده صحة وقوة السند السابق .

✽ وأما رواية عبد الله بن مرثد عنه :

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٢١٠/٥ :

من طريق يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كرب وعبد الله بن مرثد عنه فذكر بمثل الحديث السابق ولا أعلم من تابع يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق فى زيادته لعبد الله بن مرثد إنما عامة من يرويه عن أبى إسحاق كما تقدم يقولون عن سعيد إلا أن شعبة كان يرويه عن أبى إسحاق على الشك كما فى ابن جرير وتاريخ البخارى ٥١٠/٣ . وعلى أى «يزيد» الظاهر أنه سيد أبى عوانة ضعيف فإن كان هو السكسكى فكذلك .

٩٩ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء :

فرواه الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ٤١ وأحمد ١٩١/٤ وابن خزيمة

٨٤/١ والفسوى في التاريخ ٤٩٦/٢ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٩ وأبو عبيد في الطهور ٣٧٥ و٤٨٣ والطحاوي في أحكام القرآن ٨٤/١ والدارقطني في السنن ٩٥/١ والبيهقي في الكبرى ٧٠/١ والحاكم ١٦٢/١ :

من طريق حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم التجيبي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»، زاد أحمد: «وبطون الأقدام» واللفظ السابق لأبي عبيد والحديث صحيح رفعه إلى النبي ﷺ ولما خرجه الإمام أحمد في الموضع المتقدم من طريق هارون عن ابن وهب قال عبد الله بن الإمام أحمد: إن هارون لم يرفعه يعنى أنه وقفه وهذا لا يؤثر إذ قد جاء من طرق آخر مرفوعاً والله الموفق .

١٠٠ - وأما حديث معقيب:

فرواه الإمام أحمد ٤٢٦/٣ وابن جرير في التفسير ٨٥/٦ وابن عدى في الكامل ٥/ ١٥١ والطبراني في الكبير ٣٥٠/٢٠ :

من طريق خلف بن الوليد ثنى أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للمراقيب من النار» وقد انفرد أيوب بجعل الحديث من مسند معقيب وخالف جمهور أصحاب يحيى كما تقدم ذكرهم في حديث عائشة حيث جعلوه من مسندها ومع انفراده فهو ضعيف .

فعلى أى الحديث منكر إذ حصل تفرد مع ضعف وذكر المصنف في علله الكبير ص ٣٥ عن البخارى ما نصه: «وحديث أبي سلمة عن معقيب ليس بشيء كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جداً» . اهـ . وأما ما ذكره ابن عدى في المصدر السابق من كون الأوزاعي تابع أيوب بن عتبة فذلك لا يصح إلى الأوزاعي إذ هو من طريق عمرو بن مالك النكري وهو منكر الحديث . وممن حكم على أن الحديث من مسند معقيب غلط أبو حاتم . وانظر العلل ٧٣/١ .

١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ - وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيط بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان:

ففى ابن ماجه ٣٣٢/١ وابن خزيمة ٣٣٢/١ والآجرى فى الأربعين له ص ٧٦ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٠٥ وأبى يعلى فى المسند ٣٦٠/٦ وأبى أحمد الحاكم فى

الكنى ٢٣٧/٤ والطبراني في الكبير ١١٥/٤ و١١٦ ومسند الشاميين ٤٢٦/٢ والبيهقي في الكبير ٨٩/٢:

من طريق صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي حدثنا أبو سلام الأسود نا أبو صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل يركع وينقر في سجوده فقال النبي ﷺ: «أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير سنة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا النمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أتموا الركوع والسجود» قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد؛ عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ والسياق لابن خزيمة وقد صرح الوليد في عامة إسناده كما تقدم وقد تابع الوليد إسماعيل بن عياش كما وقع ذلك عند أبي أحمد الحاكم فرواه عن بلديه الأوزاعي وهو شيبه بن الأحنف فأمن مما يخشى من الوليد إلا أن أهل العلم اختلفوا في قبول الحديث ورده فممن ذهب إلى تصحيحه ابن خزيمة وتبعه بعض من تأخر وذهب البخاري كما نقله عنه في العلل الكبير للمصنف إلى تحسينه وانظر ص ٣٥ وتبعه بعض من تأخر أيضًا كالمنذري وذهب إلى ضعفه أبو زرعة الرازي حيث أدخله ابن أبي حاتم في كتاب العلل ٥٨/١ ونقل عنه قوله: «أبو صالح لا يعرف اسمه ولا أبو عبد الله يعرف اسمه». اهـ.

وممكن على ما ذهب إليه البخاري أن جهالة اسميهما لا تؤثر في عدالتهما كما يعلم ممن هو أشهر منهما لكن بقي معنا أن الحديث يدور على شيبه بن الأحنف ويقول الحافظ فيه: مقبول فالله أعلم.

تنبيه:

وقع في العلل لابن أبي حاتم تحريف في شيخ شيبه حيث فيه: حدثنا أبو حسلام، والصواب حذف «الحاء» كما تقدم ذكره.

قوله : باب (٣٢) ما جاء في الوضوء مرة مرة

قال: وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه

١٠٥- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ١٤٣/١ وأحمد في المسند ٢٣/١ وعبد بن حميد ص ٣٣ والبزار ١/٤١٥ و٤١٦ وأبو عبيد في الطهور ص ١٨٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/١ والدارقطني في العلل ١٤٤/٢:

من طريق رشدين بن سعد وابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وفيه علتان: ضعف رشدين ومن تابعه وهو ابن لهيعة، والثانية: المخالفة الكائنة من الضحاك فقد خالفه من هو أوثق منه حيث جعلوا الحديث من مسند ابن عباس وهم الثوري ومعمرو داود بن قيس وغيرهم وهذه أصح طرق الخبر ورواه عن زيد بن أسلم أيضاً عبد الله بن سنان مخالفاً لجميع من تقدم حيث جعله من مسند ابن عمر كما في ضعفاء العقيلي ٢٦٣/٢ وابن عدي في الكامل ٢٤٧/٤ واتفق كل من الدارقطني وأبي حاتم وابن عدي والعقيلي والبزار على كون الحديث من غير مسند ابن عباس غلط قال الدارقطني: بعد ذكره روايتي الضحاك وعبد الله بن سنان المتقدمتي الذكر ما نصه: «وكلاهما وهم، والصواب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ عن زيد بن أسلم». اهـ. وقال أبو حاتم بعد أن ذكر الحديث من طريق الضحاك ما نصه: «هذا خطأ إنما زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ». اهـ. وقال البزار: «وهذا الحديث خطأ أحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك بن شرحبيل فرواه عنه رشدين بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر». اهـ. وقال العقيلي بعد سياقه للحديث من طريق عبد الله بن سنان وجعله إياه من مسند ابن عمر ما نصه: «وقال ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ورواه سفيان الثوري ومعمرو داود بن قيس الفراء وعبد العزيز بن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذه الرواية أولى». اهـ. وقال ابن عدي بعد سياقه للحديث من طريق عبد الله بن سنان في ترجمته ما نصه: «ولم يقل عن زيد بن أسلم عن ابن عمر غير عبد الله بن سنان وقد روى هذا عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن عباس وروى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . اهـ .

١٠٦ - وأما حديث جابر:

فرواه المصنف في الجامع ٥٦/١ وفي علله الكبير ص ٣٦ وابن ماجه ١٤٢/١ وابن أبي شبة في المصنف ١٩/١ وابن عدى في الكامل ٩٣/١ و ١٩٥ والطبراني في الأوسط ٣٢٩/٦ والدارقطني في السنن ٨١/١:

من طريق الحارث بن عمران الجعفرى ووكيع وشريك قال الحارث: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال وكيع وشريك: عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة قال: نعم وهذا السياق للحارث ووكيع وأما سياق شريك ففيه لفظ المرة والثنتين والثلاث قال الترمذى بعد سياقه لرواية شريك ووكيع ما نصه: «وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع». اهـ . فرجح الترمذى رواية وكيع واحتج على ذلك بموافقة غيره كأنه يشير بذلك إلى رواية الحارث التي خرجها الطبراني وابن عدى وهذا الترجيح لا يلزم منه صحة الحديث من مسند جابر إنما ذلك الترجيح راجع إلى المقارنة المتنية المساقة من قبل الرواة ومما لا شك فيه أن وكيعاً في الجملة أقوى من شريك بغض النظر عن تابعه في السياق المتنى مع أن شيخ وكيع وشريك واحد هو ثابت بن أبي صفية المشهور بكنيته أبو حمزة الثمالى ضعيف جداً وأما متابعة جعفر بن محمد له فلا يصح السند إليه قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا الحارث بن عمران». اهـ . وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن جعفر غير الحارث هذا وللحارث عن جعفر بهذا الإسناد غير حديث لا يتابع عليه الثقات». اهـ . ثم ساق له عدة روايات وقال في نهاية ذلك: «والضعف بين على رواياته». اهـ . وفى التقريب حكى أن ابن حبان رماه بالوضع وعلى أى الحديث ضعيف .

١٠٧ - وأما حديث بريدة:

فرواه الرويانى في المسند ٦٥/١ وابن عدى في الكامل ٢٣٢/٦ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ١٢٨/٢ والبيهقى في السنن ٢٧١/١:

من طريق محمد بن يوسف الفريابي وعلى بن قادم كلاهما عن الثورى عن علقمة بن

مرثد عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر: صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال: عمدا فعلته يا عمر» والسياق لليهقي من طريق ابن قادم والحديث في الصحيح وغيره بهذا السياق ماعدا لفظة «الوضوء مرة مرة» كذا حكم الترمذي على أن هذه اللفظة زادها ابن قادم حيث قال في الجامع بعد أن ساقه من طريق ابن مهدي بدون الزيادة المتقدمة ما نصه: «وروى هذا الحديث على بن قادم عن الثوري وزاد فيه: توضأ مرة مرة». اهـ . الجامع ٨٩/١ وقال محقق مسند الروياني على رواية ابن قادم ما نصه: «قلت: والحديث منكر بهذا الإسناد فإن على بن قادم ضعيف . وفيه خالفه محمد بن يوسف الفريابي في إسناده على قوله توضأ مرة مرة فرواه عن سفيان بهذا اللفظ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما» إلى آخر قوله ويؤاخذ في نفيه المطلق من كون الفريابي لم يرو هذه اللفظة عن الثوري بغض النظر عن ثبوتها كما يأتي وهذا أشد من كلام الترمذي وكأن الاستدراك كائن عليهما وإن كانت هذه اللفظة اشتهر بها ابن قادم قال ابن عدي بعد سياقه لها من طريق الفريابي ما نصه: «وهذا يعرف بعلي بن قادم عن الثوري بهذا الإسناد وقد رواه الفريابي والفريابي له عن الثوري أفرادات وله حديث كثير عن الثوري وقد قدم الفريابي في سفيان الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه وقالوا: الفريابي أعلم بالثوري منهم ورحل إليه أحمد بن حنبل فلما قرب من قيسارية نعى إليه فعدل إلى حمص وكانت رحلته إليه قاصداً وأما الذي رواه عن ابن عيينة الذي رماه ابن معين به «نبات الشعر في الأنف» فإنما هو حديث من قول مجاهد وهذا الذي رواه عن مجاهد روى عن النبي ﷺ والفريابي فيما تبين هو صدوق لأبأس به». اهـ . فقولاه: والفريابي له عن الثوري أفرادات وله حديث كثير عن الثوري يفهم من كلامه هذا صحة رواية الفريابي لهذه اللفظة عن الثوري ومتابعته لابن قادم وعدم تفرد ابن قادم لها إلا أنه لا يوافق على كونه المقدم في الثوري على أصحابه المشهورين مثل القطان وابن مهدي ووكيع وابن المبارك بل قد نقم عليه أفرادات وضعف في الثوري من أجلها وما احتج به من رحلة الإمام أحمد إليه لا يدل ذلك على كونه المقدم في الثوري بل ربما كان ذلك من أحمد قبل سبر مروياته عنه إذ في العلل له ٣٦/١ ما نصه: «ما كنت أرى الفريابي على كثرة خطئه تعلم، أن الأخذ كان عند سفيان شديداً». اهـ . يعني بذلك أن المشهور عن أهل

الكوفة التأخر في الطلب وعدم تحديث الصغار وفي ١٠٠/٢ و ١٠١ قول ابنه ما نصه: (سمعت أبي سئل عن هذه الأحاديث من كتاب ابن زنجويه عن الفريابي مما أخطأ فيها الفريابي) إلخ ثم ساق له أخطاء وقعت له عن سفيان نحو صفحتين وفي شرح علل المصنف لابن رجب ما نصه: «وقال العجلي: قال بعض البغداديين: أخطاء الفريابي في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان». اهـ. وفيه أيضًا وقال ابن معين: «أبو داود الحفري والفريابي وقبيصة وأبو حذيفة حديثهم بعضه قريب من بعض في الضعف». اهـ. فانفراد من تقدم عن الثوري من بين جميع أصحابه بهذه الزيادة مع ما قيل في الفريابي علمًا بأن المشهور بها من قاله ابن عدى وهو ضعيف مما يوجب الثبوت في ثبوتها من مسند بريدة والله الموفق.

١٠٨- وأما حديث أبي رافع:

فرواه البزار كما في زوائده ١/ ١٤٣ والرويانى في مسنده ١/ ٤٧٨ و ٤٧٩ والبخارى في التاريخ ٥/ ١٣٨ والطبرانى في الكبير ١/ ٣١٧ والأوسط ١/ ٢٧٨ والطحاوى في شرح المعانى ١/ ٣٠ وأحكام القرآن ١/ ٧٥ والدارقطنى في السنن ١/ ٨١ والعلل ٧/ ١٠ و ١١ وأبو عبيد في الطهور ص ١٨٠ و ١٨١:

من طريق الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ فغسل يديه ووجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ومسح برأسه وغسل رجله ورأيته غسل مرة مرة» والسياق للرويانى ونقل المصنف في علله الكبير عن البخارى قوله: «قال محمد: وحديث أبي رافع في هذا الباب فيه اضطراب». اهـ. وانظر ص ٣٧ وقد أبان رحمة الله تغشاه ذلك في تاريخه ونسب هذا إلى الدراوردي حيث قال: «وقال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن جده في الوضوء ثلاثًا وقال مرة عبيد الله عن أبيه ومرة ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ وقال مرة عبيد الله ويعقوب بن خالد عن أبي رافع». اهـ. إلا أن الدارقطنى زاد في العلل وجهًا سادسًا على هذه الوجوه هو الدراوردي عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب عن أبي رافع. اهـ.

وقد خالف البخارى حيث نسب هذا الخلاف إلى الرواة عن الدراوردي فذكر أن من

قال: بالوجه الأول عن الدراوردي سعيد بن سليمان وسليمان الشاذكوني ونعيم بن حماد وذكر أن أبا همام رواه كذلك إلا أنه أسقط عمرو بن أبي عمرو من الإسناد وذكر أن من قال: عن يعقوب بن خالد عن أبي رافع وهو الوجه الأخير عند البخاري هو سعيد بن منصور وضرار بن صرد وخلف بن هشام وذكر أن من قال: بالوجه الذي لم يذكره البخاري سعدويه إلا أن الدارقطني فاته بعض الوجوه التي ذكرها البخاري فلم يذكر الوجه الثاني الذي فيه إسقاط عبد الله في العلل وهو على شرطه علماً بأنه ذكر هذا الوجه في السنن من طريق الدراوردي كما أنه لم يستوعب عامة المرويات الكائنة من الرواة عن الدراوردي فالوجه الذي حكاه عن خلف بن هشام قد روى عنه أنه يرويه عن الدراوردي على وجه آخر وهذا الوجه في الواقع ينبغي أن يكون وجهاً سابقاً لم يذكره لا البخاري ولا الدارقطني هو عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع وهذه الطريق ورد ذكرها في الطهور لأبي عبيد إلا أن هذا الوجه فيه نظر وذكرها في الطهور لأبي عبيد غلط عائد ذلك إلى مخرج الكتاب حيث ذكر أنه وقع سقط في كتاب الطهور في الأصل المخطوط وأنه استدرك ذلك السقط من الأوسط للطبراني والطبراني لم يخرج رواية خلف بل خرج رواية سعيد بن سليمان فخلط المخرج بين رواية سعيد وخلف وأنت تعلم أنهما اختلفا في السياق الإسنادي فما كان حقه أن يقع فيما وقع فيه لكن ذلك راجع إلى عدم الفحص في اختلاف الأسانيد كما أن ثم خطأ آخر لمخرجي الأوسط إخراج دار الحرمين حيث إن الطبراني في الأوسط خرجه من طريق سعيد بن سليمان ووقع في الأصل من النسخة التي اعتمدوا عليها وكذا النسخة التي اعتمد عليها الطحان في إخراجها للكتاب أيضاً ما نصه: «حديثاً عمر بن أبي عمر عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع». اهـ .

أما الطحان فغمض عينيه وأما الآخرون فليتهم تبعوه فكان أقل الأحوال أن يقال أعور بين عميان ولكنهم جعلوا الخطأ صواباً والصواب خطأً وبيانهم أنهم نقلوا عن الهيثمي في المجمع أنه عزا الحديث إلى هنا وفيه عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع وعقبوا ذلك بقولهم: «وهو خطأ» واعتمدوا على وجه الخطأ بما يلي:

بإخراج الطبراني الحديث في الكبير وفيه إسقاط عبد الله وكذا الدارقطني في السنن .
والأمر الثاني: ما وقع عندهم من النسخة للأوسط وكلا ذلك مردود فإن الطبراني

خرجه في الكبير من غير طريق سعيد بن سليمان عن الدراوردي فكيف سوا بين ما تقدم من وقوع الاختلاف الكائن من الرواة كما تقدم عن الدارقطني وكذا الدارقطني رواه من غير طريقه .

الثالث: أن ما اعتمدوا فيه على هذه النسخة للأوسط غلط محض، يؤكد ذلك ما ذكره من نسخة الهيثمي، والمعلوم أنه لا يعلم أن سعيد بن سليمان لم يرو عنه إلا الوجه الذي حكاه الدارقطني في العلل وقد خرجه كذلك من طريقه الطحاوي على الوجه الذي حكاه الدارقطني في شرح المعاني إلا أنهم أصابوا في تصحيحهم لما ورد في النسخة عمر بن أبي عمر فجعلوه بالواو فقط وما ذكره الدارقطني من رواية نعيم بن حماد موافقاً لسعيد والشاذكوني من السياق السابق ذكر روايته أبو عبيد في الطهور إلا أن فيها تغاير كما في علل الدارقطني إذ لم تعين رواية نعيم شيخ عمرو بن أبي عمرو إذ فيها ما نصه: «نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل قال: قال عبد العزيز: نسيت اسمه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه» . اهـ .

إلا أن يقال وذلك كذلك إن عمرًا حين يرويه عن عبيد الله ويجعل بينه وبين عمرو واسطة ليس الواسطة إلا من ذكره الدارقطني من البيان إذا بان لك الخلاف السابق فأعلم أنهم اختلفوا في توجيهه إلى من يوجه واختلفوا أيضًا في أيها تقدم فذهب البخاري إلى أن هذا الخلاف كائن من راوٍ واحد هو الدراوردي وبذلك يصح ما قاله من وجدان الاضطراب فيه وأما أبو زرعة والدارقطني فوجها الخلاف إلى الرواة عنه فلذلك رجحا بعض الطرق على بعض إلا أنهما اختلفا في تقديم بعضها على بعض فقال الدارقطني: ما نصه أشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله هو عبادل عن أبيه عن جده . اهـ .

فرجح رواية سعيد بن سليمان ومن تابعه وأبى ذلك أبو زرعة بل حكم على رواية سعيد بالخطأ ففي العلل ٦٥/١ تصويب رواية أبي الوليد الطيالسي عن الدراوردي وفيها إسقاط عبد الله بن عمرو وعبيد الله وأسلم الأقوال ما قاله البخاري علمًا بأن في حفظ الدراوردي شيئًا فلذا وقع له في هذا الحديث من الخلاف ما تقدم .

تنبيهات:

الأول:

وقع في مسند الروياني ما نصه: (نا العباس نا عثمان بن محمد نا يعقوب بن عبد الله المخزومي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) فذكر الحديث وهذا ينبغي أن يكون سنداً آخر للحديث إلا أن الظاهر أنه غلط وقع فيه علماً بأن الأئمة السابقين قد حكوا أن مداره على الدراوردي وكما قال: ذلك أيضاً الطبراني في الأوسط تفرد به الدراوردي .

الثاني:

ما وقع في الأوسط للطبراني من الغلط تحقيق الطحان إذ فيه «عمر بن أبي عمر» صوابه بالواو .

الثالث:

قول صاحب التعليق المغني على حديث أبي رافع «إسناده صحيح» غير صحيح لما تقدم .

١٠٩- وأما حديث ابن الفاكه:

فذكر ابن حزم في رسالته المسماة بـ «أسماء الصحابة والرواة» أنه من أصحاب الوجدان ممن ليس له إلا حديث واحد إلا أنه وقع في الرسالة المذكورة بلفظ الفاكه والظاهر منه أنه سقط منه كلمة «ابن» فقد ذكره الذهبي كما هو المؤلف هنا في تجريده لأسماء الصحابة وذكر في الإصابة ٤١٠/٢ أن اسمه عبد الرحمن وجوز كونه ابن أبي قراد إلا أنه ذكر أن له أكثر من حديث بعد أن نقل عن البغوي أن ليس له إلا ما وقع هنا من الأفراد ثم رأيت أن ما جوز الحافظ تبع في ذلك البخاري فقد صرح به في تاريخه إذ ذكر ما تقدم وكونه ابن الفاكه وكونه قيسياً إلا أن هذا الوجه فيه نظر يأتي الكلام عليه مع ذكره لحديثه المذكور هنا وعلى هذا كان حق الخطيب أن يذكره في موضح أو هام الجمع والتفريق إذ هو على شرطه فقد ذكر من هو أشهر من هذا .

وحديثه رواه أحمد ٤٤٣/٣ و ٢٢٤/٤ و ٢٣٧ ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص ١٨١ وابن الجعد في المسند ص ٤٩٥ والبخاري في التاريخ ٢٤٤/٥ وابن عدي في الكامل ٣٧٦/٥ والبغوي في معجمه ٤٥٠/٤ :

كلهم من طريق عدى بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاكه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة» وهذا سياق عدى بن الفضل قال ابن عدى: «ولا أعلم رواه عن أبي جعفر غير عدى بن الفضل». اهـ . وهذا الجزم من ابن عدى يوافق عليه إن قلنا أن ابن الفاكه هو غير ابن أبي قراد أما إن قلنا إنهما واحد كما تقدم عن البخارى فلا يوافق على ذلك فقد روى الحديث عن أبي جعفر شعبة والقطان ورواية شعبة عند البخارى فى التاريخ وكذا رواية القطان وهى أيضاً من طريق القطان عند النسائى وابن ماجه إلا أنهما خرجا الحديث مختصراً مقتصرين على حكم دخول الخلاء وقد تقدم ذكر المصنف له فى قوله وفى الباب فى باب رقم ١٦ وتقدم تخريجه وتحسين الحافظ له وقد وقع بين رواية القطان وشعبة اختلاف إسناده فى موضعين حيث قال القطان عن أبي جعفر حدثنى عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبي قراد وقال شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن عثمان بن حنيف قال: حدثنى القيسى . اهـ .

ورواية القيسى فقط عند النسائى ٦٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٤/١ وهذان الموضعان مؤثران فى الواقع إذ عمارة بن خزيمة غير عمارة بن عثمان فهما اثنان والمشهور فى الرواية عن ابن الفاكه أو ابن أبي قراد هو ابن خزيمة لا ابن عثمان كما قال: شعبة .

والموضع الثانى:

الاختلاف فى راوى المتن؛ إن قلنا: إن ابن أبي قراد ليس قيسياً وهذا حسب ما وجدته فى ترجمته من الإصابة وأنه أنصارى سلمى لكن هذا الاختلاف قد أزاح إشكاله أبو زرعة الرازى حيث قدم رواية القطان على شعبة كما ذكر ذلك الحافظ فى التهذيب ٣٣٠/١٢ وانظر العلل لابن أبي حاتم ٥٧/١ ومما لا يشك فيه أن شعبة كان يقدم القطان على نفسه وقد اختلف شعبة مع جلساء له فى حديث فرضوا فى الحكم إليه فحكم بالخطأ عليه فسلم له فى قصة معلومة لذا قال: ومن يطبق نقدك يا أحول وهو المقدم فى شيوخه إذا بان ذلك وأن الحديث واحد ما يتعلق بالباب وما يتعلق بالخلاء فإنه بهذا يظهر أن ابن أبي قراد هو ابن الفاكه وإذا تقرر هذا فما قاله ابن عدى من تفرد عدى بن الفضل عن أبي جعفر فى حديثه غير سديد والله أعلم .

تنبيه:

رواية شعبة المتقدمة الذكر المعزوة إلى تاريخ البخارى وقع فيها سقط حيث سقط من السند هو وشيخه وتصحيح من مسند أحمد والنسائي وغيرهما .

قوله : باب (٣٣) ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين

قال : وفى الباب عن جابر

١١٠ - وحديثه :

وقع فى نسخة أحمد شاكر من الجامع وذكر أن المنفرد بذكر جابر هى نسخة عابد السندى وصح ذلك وذلك كذلك كما وقع ذلك كذلك فى مستخرج الطوسى إلا أن الطوسى زاد أيضاً أبا هريرة الذى خرجه الترمذى فى الباب فى جامع وأعرض عن إخراجه الطوسى فى مستخرجه فإله أعلم لأى سبب كان ذلك أضاق على الطوسى إخراجه فى مستخرجه وأخرج حديث عبد الله بن زيد أم كانت النسخة التى عنده كذلك من الجامع . وعلى أى حديث جابر تقدم تخريجه فى الباب السابق لهذا .

١١١ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٩٤/١ و ٩٥ والدارقطنى فى السنن ٩٣/١ والمصنف فى الجامع ٦٢/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢١/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٨/١ وأحمد ٢٨٨/٢ و ٣٦٤ والحاكم ١٥٠/١ :

من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال : حدثنى عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين » قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح » . اهـ . وقد استشكل هذين الحكمين على الحديث فى هذا الموطن بعض من تأخر كما ذكر ذلك أحمد شاكر وأجاب عن ذلك بأن لا منافاة فى ذلك إذ جمع بين الغرابة والصحة والأمر كما قال : لكنه جواب غير تام إنما يتم إذا قال المصنف غريب صحيح لكنه زاد الوصف المشاهد .

وعلى أى هذا الاختلاف بين الحكمين غير موجود فى المستخرج للطوسى بل بعد أن ذكر حديث أبى هريرة معلقاً عقبه بقوله: «أحسن وأصح». اهـ . يعنى بذلك عما فى الباب ولا إشكال فى هذا إذ الحسنية هنا يراد بها المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ولا يقال هذا فيما تقدم إذ زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

قال: وفى الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبى أمامة وأبى رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى بن كعب ١١٢- أما حديث عثمان:

فتقدم تخريجه فى باب رقم ٢١ كما تقدم لفظ التثليث عنه أيضاً فى باب رقم ٢ وزد هنا عمن تقدم زيد بن ثابت .
ورواية زيد بن ثابت:

فى مسند البزار ٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٨/١ والمصنف فى علله الكبير ص ٣٦:

من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» قال البزار: «هذا الحديث حسن الإسناد ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد». اهـ . ونقل المصنف فى علله الكبير عن البخارى قوله: «هو حديث حسن». اهـ . وعقب ذلك بقوله: «هو غريب من هذا الوجه». اهـ .

١١٣- وأما حديث عائشة:

فأسقطه الطوسى من مستخرجه وقد رواه عنها سالم سبلان وميمون بن مهران وعطاء .

* أما رواية سالم:

فتقدم ذكرها فى باب رقم ٢٤ وبيان ما فيها .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنها:**

فرواها ابن ماجه ١٤٤/١ وأبو يعلى ٣٦١/٤ والبخارى فى التاريخ ١٢٠/٤:

من طريق خالد بن حيان عن سالم بن عبد الله أبى المهاجر عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة وعائشة «أن النبى ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» ميمون إمام حجة مشهور وسالم قال فيه أحمد: ثقة فى الحديث كان رجلاً صالحاً وخالد وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائى والدارقطنى: لا بأس به وكذا قال: أبو حاتم وقال ابن سعد: ثقة ثبت وقال على بن الحسن النسائى ثقة ولا أعلم من ضعفه إلا الفلاس وأحمد بن على الأبار مع احتمال كون الأبار يريد بقوله التعديل وإليه جنح الخطيب .

إذا تقرر ما سبق وكون الرجل ثقة وعلم أن ابن ماجه انفرد بالإخراج له ففى ذلك رد على من يقول إن كل من انفرد به ابن ماجه ضعيف لذا أسهبت فيه .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

فقى علل ابن أبى حاتم ٥٧/١:

من طريق يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ فى صفة الوضوء مرة مرة: هذا الذى افترض الله عليكم . ثم توضأ مرتين فقل: من ضعف ضعف الله عليه . ثم أعادها الثالثة فقال: هذا وضوءنا معشر الأنبياء . فقال أبو زرعة: «هذا حديث واه منكر ضعيف» . اهـ .

١١٤- وأما حديث الربيع:

فرواه أبو داود ٨٩/١ والترمذى ٤٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٣/١ وابن ماجه ١٥١/١ وأحمد ٣٥٨/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٥٢/١ والحميدى ١٦٤/١ والطحاوى ٣٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٣/١ و٣٦٢ وابن أبى شيبه ١٩/١ وعبد الرزاق ٢٢//١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٢٤ و٢٦٨ والأوسط ٢٨٨/١ و٣٦/٣ و١٦٩/٦ و٣٥٠/٨ والدارقطنى ٨٧/١ والدارمى ١٤٠/١ والعقلى ٢٩٩/٢ والبيهقى ٦٤/١:

من عدة طرق إلى عبد الله بن محمد بن عقیل قال: أرسلنى على بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت له إناء يكون مداً أو نحو مداً وربع قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمى قالت: كنت أخرج له الماء فى هذا فيصب على

يديه ثلاثاً وقال مرة: يغسل يديه قبل أن يدخلهما ويغسل وجهه ثلاثاً ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل يده اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ويمسح برأسه وقال مرة أو مرتين مقبلاً ومدبراً ثم يغسل رجليه ثلاثاً «قد جاءني ابن عم لك فسألني وهو ابن عباس فأخبرته فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين» والسياق لأحمد إذ هو أتم ممن خرجه من كثير ممن تقدم ومداره من جميع الطرق على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسن بعضهم حديثه ولكن يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا .

١١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه المطلب بن عبد الله وعطاء ومعاوية بن قرة ونافع وعبد الله بن دينار وأبو حازم وأبو سنان القسملی .

* أما رواية المطلب عنه:

ففى النسائي ٥٤/١ وابن ماجه ١٤٤/١ وأحمد ٣٧٢/١ و٨/٢ و٢٨ و٣٨ و٨٩ و١٣٢ وأبى يعلى ٣٠٤/٥ والطبرانی فى الكبير ٣٨٦/١٢ وابن حبان ٢١٠/٢:

من طريق الأوزاعی حدثني المطلب بن عبد الله به ولفظه أن ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً يسند ذلك إلى النبي ﷺ والمطلب ثقة إلا أن ابن أبي حاتم ذكر فى المراسيل ص ٢٠٩ عن أبيه قوله: «روى عن ابن عباس وابن عمر لا ندرى سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر» . اهـ . وذكر العلاني فى جامع التحصيل ٣٤٧ عن البخارى والدارمى قولهما إنهما لا يعلمان للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ . اهـ . فعلى هذا، الحديث بهذا الإسناد منقطع فهو ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانی ٤٤٥/١٢:

من طريق مسلمة بن على عن الأوزاعی عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: (توضأ رسول الله ﷺ: ثلاثاً ثلاثاً) .

ومسلمة متروك وقد خالف فى هذا كبار أصحاب الأوزاعی مثل عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم وأبى المغيرة حيث رووه عن الأوزاعی عن المطلب كما تقدم فالخبر بهذا منكر .

*** وأما رواية معاوية بن قرّة عنه :**

ففى ابن ماجه ١١٣/١ كما فى زوائده ومسند الطيالسى كما فى المنحة ٥٣/١ وأبى يعلى ٢٣٧/٥ وسنن الدارقطنى ٧٩/١ وابن حبان فى الضعفاء ١٦١/٢ و١٦٢ والحاكم فى المستدرک معلقاً ١٥٠/١ والبيهقى ٨٠/١ :

من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرّة عنه قال : (توضاً رسول الله ﷺ واحدة واحدة) فقال : «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين فقال : «هذا وضوء القدر من الوضوء» وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : «هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» والسياق لابن ماجه .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١٤٥/١ أن عبد الرحيم متروك وولده ضعيف وذكر أيضاً علة ثلاثة عن أبى زرعة وهى أن معاوية لم يلق ابن عمر وذكر له ابن أبى حاتم أن الحديث رواه له الربيع بن سليمان من طريق سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية به فقال : أبو زرعة ما نصه : «هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمى وهو ضعيف الحديث» . اهـ .

ورواية سلام ذكرها الدارقطنى فى السنن من غير الطريق التى ساقها ابن أبى حاتم مصرحاً سلام بأن المحدث له زيد العمى فيخشى أن الغلط الكائن فى علل ابن أبى حاتم قوله : (عن زيد بن أسلم) هو ممن بعد سلام أو من تخليطه وثم علة أخرى غير ما تقدم هى ما وقع لمن رواه عن عبد الرحيم من المخالفة الإسنادية فقد رواه الطبرانى فى الأوسط ٦/٢٣٩ من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن أبيه عن جده فجعله من مسند إياس جد معاوية وعلة أخرى أيضاً إذ رواه عبد الله بن عرادة فجعله من مسند أبى بن كعب والحديث لا يخرج عن الضعف على أى كان .

*** وأما رواية نافع :**

ففى مسند أحمد ٩٨/٢ والدارقطنى فى السنن ٨١/١ :

من طريق أبى إسرائيل الملائى عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ

قال: «من توضأ مرة واحدة فذلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى» وهذه الطريق مرجعها إلى ما سبق وذكر نافع هنا وهم كما ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص ٨٢/١ عن الدارقطنى وقد انفرد زيد العمى بالحديث عن معاوية .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

فرواها الدارقطنى فى السنن ٨٠/١ والبيهقى ٨٠/١

من طريق المسيب بن واضح نا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وساق بمثل رواية نافع قال الدارقطنى : (تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف) . اهـ .

* وأما رواية أبى حازم عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٦/٣ :

من طريق المسيب بن واضح ثنا سليمان بن عمرو النخعى عن أبى حازم عن ابن عمر بنحو رواية نافع وتقدم الكلام على المسيب والطريق السابقة خير من هذه إذ سليمان هو المشهور بأبى داود النخعى المشهور بالكذب .

* وأما رواية أبى سنان عنه :

ففى الترغيب لابن شاهين ٩٥/١ و٩٦ :

من طريق عبد الله بن عرادة عنه به قال رسول الله ﷺ : «وظيفة الوضوء مرة مرة فمن توضأ مرتين كان له كفلان من الأجر ومن توضأ ثلاثاً فهو وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى» . وتقدم القول فى عبد الله بن عرادة وأنه متروك وهذا من تخليطه فحينئذ يجعل الحديث من مسند ابن عمر وحينئذ من مسند أبى بن كعب .

تنبيه :

قال الحافظ فى التلخيص على رواية عبد الرحيم عن أبيه إنه انفرد بها عن أبيه وليس كما قال : فقد تابع عبد الرحيم عن أبيه سلام بن سلم كما تقدم ومحمد بن الفضل عند الدارقطنى وغيرهما وجميع الروايات كما تقدم لا تصح وتقدم أن سلاماً يرويه عن زيد بن أسلم لا عن زيد العمى .

١١٦- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سميع وشهر .

* أما رواية سميع عنه:

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف ١٩/١ وأحمد في المسند ٢٥٧/٥ والبخاري في

التاريخ ١٩١/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/١ والطبراني في الكبير ٣٠٣/٨:

من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة (أن النبي ﷺ
توضاً ثلاثاً ثلاثاً) .

وفيه علل ثلاث موجبة لضعفه، قال البخاري في التاريخ ما نصه: (لا يعرف لعمر
سماع من سميع ولا لسميع من أبي أمامة) . اهـ . والثالثة: جهالة سميع وذكره الحافظ
في التعجيل ص ١٦٩ ونقل عن ابن حبان قوله في الثقات (لا أدري من هو ولا ابن من
هو) . اهـ .

تنبيهات:

الأول: وقع في شرح المعاني تحريف في اسم شيخ عمرو إذ فيه «سميع» والصواب ما
تقدم .

الثاني: وقع في ابن أبي شيبة تحريف في اسم أبي عمرو إذ فيه «عمرو بن زهير»
والصواب ما تقدم .

الثالث: حكم الهيثمي على هذه الرواية في المجمع ٢٣٠/١ بالتحسين وليس ذلك
بحسن .

* وأما رواية شهر عنه:

ففي سنن أبي داود ٩٣/١ والترمذي ٥٣/١ وابن ماجه ١٥٢/١ وأحمد ٢٦٨/٥ و٢٨٥
والرويانى ٣٠١/٢ وأبى عبيد فى الطهور ص ١٧٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨١/١
والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/٨ والدارقطنى فى السنن ١/
١٠٣ والبيهقى ٦٦/١:

من طريق حماد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ

توضاً فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً وطهر وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وقال: «الأذنان من الرأس» والسياق للطبراني ومداره على شهر وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه غير جرح وما قيل فيه في شأن الخريطة صحيح وانظر سنن البيهقي ٦٦/١ ولما روى الدارقطني الحديث بهذا الإسناد مقتصرًا على حكم الأذنين ذكر أن حماد بن سلمة خالف ابن زيد حيث جعل الحديث من مسند أنس وذكر مخالفة متنية ونقل قول موسى بن هارون في هذا الحديث وهو «ليس بشيء» فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك وقال ابن أبي حاتم: قال أبي سنان بن ربيعة: أبو ربيعة مضطرب الحديث». اهـ .

١١٧- وأما حديث أبي رافع:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٣٢ .

١١٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٩٤/١ والنسائي ٧٥/١ وابن ماجه ١٤٦/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبي شيبة ١٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٦٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١:

من طريق الثوري وأبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» والسياق لأبي داود من طريق أبي عوانة ولم أر من طريق الثوري لفظة «أو نقص» إلا في مصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة عنه خالفه يعلى بن عبيد الطنافسي حيث رواه عن الثوري بدونها علماً بأن الطنافسي غمز في الثوري فالله أعلم .

١١٩- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه يزيد بن أبي مالك وأبو الأزهر وأبو خالد .

* أما رواية يزيد بن أبي مالك وأبي الأزهر عنه:

فتقدم ذكرهما في باب برقم ٢٤ .

* وأما رواية أبي خالد عنه:

ففى مسند المقلين لتمام ص ٣١:

قال: حدثنى أبو الحسن على بن الحسن بن علان الحرانى ثنا أبو على أحمد بن الحسن ثنا عبد الله المقدسى ببغداد ثنا على بن محمد بن أبان حدثنى أبى عن على بن أبى جميلة عن أبيه عن عبد الملك بن مروان حدثنى أبو خالد حدثنى أمير المؤمنين معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى».

والحديث عزاه العينى فى العمدة إلى مفاريد أبى داود وعزاه صاحب كنز العمال إلى ابن النجار وأبو خالد لا يدرى من هو فالحديث من مسند معاوية بهذا الإسناد لا يصح .
١٢٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعطاء وسعيد المقبرى وشعيب بن عبد الرحمن عن أبيه .
* أما رواية ميمون عنه:

فتقدم ذكرها عند حديث عائشة فى هذا الباب .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى مسند أحمد ٣٤٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٤٥٦/٦ والطبرانى فى الأوسط ٩٧/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/١ والعقلى ٣١٠/٣:

من طريق همام قال: حدثنا عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً» والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن أبى هريرة إلا عامر الأحول تفرد به همام» . اهـ . والرواة كلهم ثقات إلا أنه خالف عامر الأحول فى عطاء غيره حيث جعلوه من مسند عثمان قال البخارى فى التاريخ بعد ذكره رواية عامر: (وقال حجاج عن عطاء عن عثمان عن النبى ﷺ وقال بعضهم عن حجاج عن عطاء عن حمران عن عثمان رضي الله عنه عن النبى ﷺ وهو المشهور عن عثمان عن النبى ﷺ) . اهـ . قلت: وقد تابع حجاجاً فى جعله الحديث من مسند عثمان، ابن جريج حيث قال: عن

عطاء عن عثمان كما ذكر ذلك أحمد في المسند عقب روايته لرواية عامر وقد أخطأ الحافظ ابن حجر في أطراف المسند حيث جمع بين روايتهما وكونهما يرويان الحديث عن عطاء عن أبي هريرة وبينهما من التخالف ما علمته وانظر أطرافه ٤١٢/٧ وحيث كنت نظرت إليه أولاً قبل النظر في المسند كنت أريد بذلك أن أستدرك على كلام الطبراني المتقدم لولا من الله على بعدم ذلك وكون كلامه صحيحاً وإنما وقع الخطأ من ابن حجر . ويقع له في الأطراف للمسند من هذا مواطن عدة فلا ينبغي الاعتماد على أطرافه فيما يقع في الأسانيد من الاختلاف فيها لا سيما عند تعارض الرفع والوقف .

* وأما رواية سعيد عنه :

ففي مسند أبي يعلى ١٠٤/٦ والبخاري كما في زوائده لابن حجر ١٦٦/١ :
من طريق أبي معشر نجيع عنه ولفظه : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : (ما إسباغ الوضوء فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم نضح تحت ثوبه فقال : «هكذا إسباغ الوضوء» وأبو معشر ضعيف .

* وأما رواية شعيب عن أبيه عنه :

ففي الطهارة لأبي عبيد ص ١٧٣ والبخاري في التاريخ ٢٢١/٤ :
من طريق عمر بن يونس حدثنا جهضم بن عبد الله نا شعيب به ولفظه : «توضأ رسول الله ﷺ : ثلاثاً ثلاثاً» والسياق للبخاري وجهضم قال في التقريب : صدوق يكثر عن المجاهيل .

١٢١- وأما حديث جابر :

فتقدم في باب الوضوء مرة مرة برقم ٣٢ وتقدم بيان ضعفه .

١٢٢- وأما حديث عبد الله بن زيد :

ففي البخاري ٢٨٩/١ ومسلم ٢١٠/١ وغيرهما :

من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكانت له

صحبة قال: «قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم .

١٢٣- وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه ابن ماجه ١٤٥/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٠٩/١ والشاشي في مسنده ٣٧٢/٢ والدارقطني في السنن ٨١/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٨/٣ والآجری في الأربعين ص ٦٣ و٦٤ والعقيلي ٢٨٨/٢:

من طريق عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من توضأ أعطاه الله ﷻ كفلين من الأجر- ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال:- هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» وعبد الله بن عرادة متروك وشيخه تقدم القول فيه عند حديث ابن عمر .

تنبيهان:

الأول: ذكر حديث أبي صاحب الإرواء ١٢٦/١ ووقع فيه عبيد الله بن عمير وذلك غلط والصواب ما تقدم .

الثاني: ذكر مخرج الأربعين للآجری أن هذا الحديث يتقوى بالشوهد . فليت شعري ما نفع الشواهد لمن هو متروك وأئمة هذا الشأن كالدارقطني وأبي حاتم ضعفوا الحديث من جميع الطرق كما تقدم فلا بلغ هذه المرتبة ولا تبع هؤلاء الأئمة وقد حكى أبو نعيم الأصبهاني أن عبد الله بن عرادة انفرد بحديث أبي بن كعب وقال فيه البخاري أيضاً منكر الحديث فأين الشواهد لهذا .



قوله : باب (٣٧) ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

قال : وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو والربيع
وعبد الله بن أنيس وعائشة

١٢٤- أما حديث عثمان :

فتقدم في الباب السابق لهذا وفي أبواب آخر وانظر الباب برقم ٣٤ .

١٢٥- وأما حديث عبد الله بن زيد :

فكذا تقدم في باب برقم ٣٤ .

١٢٦- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء بن يسار وسعيد بن جبير والمطلب بن عبد الله .

* أما رواية عطاء عنه :

ففي البخارى ٢٤٠/١ وأبى داود ٩٥/١ و٩٦ والترمذى ٦٠/١ والنسائى ٥٤/١ وابن
ماجه ١٤٣/١ وغيرهم :

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به ولفظه : أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه وأخذ
غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده
الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى
غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليمنى اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله
ﷺ يتوضأ . والسياق للبخارى وغيره خروجه بأخصر من هذا وقد خروجه أبو داود من طريق
هشام بن سعد عن زيد مخالفاً لرواية الباب وهشام دون سليمان بن بلال بكثير .

* وأما رواية سعيد عنه :

ففي سنن أبى داود ٩٢/١ وأحمد ٣٦٩/١ وأبى عبيد فى الطهور ص ١٦٩ والطبرانى
فى الكبير ٧٠/١٢ :

من طريق عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد القرشى عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ : من الليل فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قام

يصلى فقامت فصنعت الذي صنع ثم قامت عن يساره فهيأتني عن يمينه) والسياق للطبراني .
ووقع عند أحمد الحديث بأطول من هذا إذ فيه تفصيل كيفية الوضوء وعباد بن منصور
اختلف فيه فعن القطان قولان: توثيق وضعف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو
زرعة: لين وذكر العقيلي في الضعفاء أن القطان قال: قلت لعباد بن منصور الناجي سمعت
«ما مررت بملاً من الملائكة وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً» فقال: حدثني ابن أبي يحيى
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس والحديثان موجودان في الجامع في كتاب
الطب من طريقه عن عكرمة فدل هذا أنه يدلس المتروكين، وقال أبو داود: ليس بذلك،
وقال النسائي: ضعيف وليس بحجة، وقال في موضع آخر: ليس بالقوى .

وعلى أي فالرجل مع ما قيل فيه، فيه التدليس السابق ولم يصرح هنا بالسماع إلا أن
عبد الله بن طاوس تابعه حيث رواه عن عكرمة لكن أسقط سعيد بن جبيرة خرج ذلك أحمد
في المسند برقم ٢٢٧٦ وداود بن الحصين متروك عن عكرمة .

* وأما رواية المطلب عنه:

ففي مسند أحمد ٢١٩/١ و٣٧٢:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان
ابن عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة» ويسند ذلك إلى
رسول الله ﷺ، والسند منقطع وذكر المصنف في الجامع ١٧٩/٥ عن البخاري والدارمي
أنهما قالوا: لا نعلم للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة
النبي ﷺ .

١٢٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم في الباب السابق .

١٢٨- وأما حديث الربيع:

فتقدم في باب برقم ٣٤ .

١٢٩- وأما حديث عبد الله بن أنيس:

ففي الأوسط للطبراني ٢٥٧/٤:

من طريق الحسين بن عبد الله قال: حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى قال: «دخلنا على عبد الله بن أنيس فقال: ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ وكيف صلى؟ قلنا: بلى فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً وأمس أذنيه وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم أخذ ثوباً فاشتمل به وصلى وقال: هكذا رأيت حبي رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلى» قال الطبراني «لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد تفرد به زيد بن الحباب». اهـ.

وذكر مخرج الأوسط أن الصواب في شيخ الحسين كونه عبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد. اهـ. وعبد الرحمن ذكره الذهبي في الميزان ٥٩٧/٢ وذكر حديثه هذا وضعفه وذكر عن البخاري أنه ذكره في الضعفاء.

١٣٠- وأما حديث عائشة:

فتقدم في باب برقم ٢٤ و ٣٤.

قوله: باب (٣٨) ما جاء في النضح بعد الوضوء

قال: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس

وزيد بن حارثة وأبي سعيد

١٣١- أما حديث أبي الحكم بن سفيان:

فرواه أبو داود ١١٧/١ و ١١٨ والنسائي ٧٣/١ و ٧٤ وابن ماجه ١٥٧/١ وأحمد ٣/ ٤١٠ والرويانى ٤٥٧/٢ والطيالسى ١٧٩ وعبد بن حميد ص ١٧٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ وعبد الرزاق ١٥٢/١ والترمذى فى العلل الكبير ص ٣٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٣٠ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٣/١ والبخارى فى التاريخ ٣٣٠/٢ والبغوى فى الصحابة ١٠٥/٢ و ١٠٦ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٥/١ و ٢٠٦ والإسماعيلى فى معجمه ٥٦٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٣ والحاكم فى المستدرک ١٧١/١ والبيهقى ١٦١/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٧١٧/٢:

من طريق منصور وابن أبي نجیح كلاهما عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبى ﷺ

«أنه كان إذا بال يتوضأ وينضح» وقد اختلف في الحَكَمَ وأبيه على أقوال عدة مما أدى ذلك إلى أن قال الترمذي في الجامع بعد حكايته لبعض ما اختلفوا فيه: «واضطربوا في هذا الحديث». اهـ . كما اختلفوا في تقديم بعض الروايات عن منصور وابن أبي نجيح .

وبيان ذلك :

أولاً: أن من رواه عن منصور على حالتين ومنهم من رواه عنه على أكثر من وجه منهم شعبة والثوري وزائدة بن قدامة وهيب .

أما شعبة فقال: عنه خالد بن الحارث الحكم عن أبيه ولم ينسبه . وقال سليمان بن حرب عنه عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ولم يذكر أباه وقال عنه النضر بن شميل وحجاج بن منهال وحفص بن عمر سمعت رجلاً من ثقيف اسمه الحكم أو يكنى أبا الحكم عن أبيه وقال أبو داود عنه الحكم أو ابن أبي الحكم عن أبيه .

وأما الثوري فقال: أكثر أصحابه عنه مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ومحمد بن كثير ويعلى بن عبيد . سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ولم يذكر أباه وقال محمد بن يوسف عنه وعفيف بن سالم الحكم بن سفيان وأما زائدة فقال: عنه يحيى بن أبي بكير وعبد الرحمن بن مهدي الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم لم يذكر أباه وقال عنه معاوية بن عمرو . الحكم أو ابن الحكم عن أبيه .

وأما وهيب فذكر المزي عنه في التحفة ٧١/٢ أنه قال الحكم عن أبيه ولم ينسبه وروايته وجدتها في تاريخ البخاري والكبير للطبراني من طريق معلى بن أسد فيهما إلا أنها في الطبراني الحكم بن سفيان عن أبيه وفي التاريخ أبو الحكم بن سفيان عن أبيه .

وأما من روى عنه رواية واحدة . فهم عمار بن رزق وزكريا بن أبي زائدة وأبو عوانة وجريز بن عبد الحميد وسلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك ومعمّر ومفضل بن مهلهل وإسرائيل وهرم بن سفيان وروح بن القاسم والحسن بن صالح بن حي ومسرور بن كدام وعبيد إلا أن منهم من وافق بعضاً ومنهم من انفرد .

فممن اتفقوا على سياق واحد زكريا بن أبي زائدة وعمار بن رزق وسلام وقيس وشريك فقالوا: الحكم بن سفيان ولم يذكروا أباه ولم يشكوا .

وممن اتفقوا مع الشك معمّر ومفضل بن مهلهل وإسرائيل وهرم بن سفيان فقالوا:

الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ولم يذكروا أباه وقال جرير وأبو عوانة عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم لم يذكروا أباه إلا أن عثمان روى عن جرير عن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ونسبه والخلاف في النسبة فقط وقال مسعر عن رجل من ثقيف ولم يسمه وقال الحسن بن صالح . الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان وقال روح بن القاسم: ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقال عبيدة: الحكم أو أبو الحكم ولم ينسبه .

وأما من رواه عن ابن أبي نجيح فلم أره إلا من طريق ابن عيينة عنه علماً بأن ابن عيينة يرويه عنهما فقال: في روايته عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقال في روايته عن منصور من طريق ابن المديني عنه مرة الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رأيت النبي ﷺ لم يذكر أباه وقال مرة كذلك إلا أنه أسنده عن أبيه، ذكر ذلك البخاري في التاريخ .

فظهر مما تقدم أنه وقع اختلاف في راوي الحديث على أحد عشر وجهًا تعلم مما تقدم . هذا وجه الاضطراب الذي تقدم عن الترمذي في راويه والاضطراب موجب لضعف الحديث لكن بعض أهل العلم لم يجعل ذلك من هذا الباب لذا قدم بعض الروايات على بعض وبعضهم ردها كلها وحكم على الحديث بالإرسال .

ذهب البخاري كما حكاه عنه المصنف في العلل إلى أن أرجح الروايات رواية شعبة وهيب حين قالوا عن أبيه . اهـ . وقد تقدم أن في رواية شعبة اختلاف عنه أشد من وهيب وذهب أبو حاتم إلى ترجيح رواية وهيب وتقدم عنه أيضًا الخلاف وذهب أبو زرعة إلى ترجيح من قال الحكم بن سفيان وهذه رواية زكريا بن أبي زائدة ومن تابعه كما تقدم وأما الإمام أحمد فقد ساق في المسند في أكثر من موضع من طريق شريك قوله: (سألت أهل الحكم عنه فقالوا لم يدرك النبي ﷺ) وكذا ذكر نحوه البخاري في التاريخ .

تنبيه:

استقصيت ما سبق من المصادر السابقة الذكر أشد الاستقصاء وأنت لو وقفت على بعض كلام البيهقي في الكبرى وكذا المزى في التحفة وكلام أبي نعيم الأصبهاني تجد فيه بعض المخالفة فلا تعجل حتى تقارن بين كتب الأصول أهمها من خرج في الكتب الثلاثة

ومسند أحمد وتاريخ البخارى والمعجم للطبرانى والله الموفق .

١٣٢ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء بن يسار وسعيد بن جبير .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى سنن الدارمى ١٤٦/١ والأوسط لابن المنذر ٢٤٤/١ والبيهقى فى الكبرى ١٦٢/١

من طريق قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال :
(دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة مرة ونضح) قال الإمام أحمد : قوله (ونضح) تفرد به
قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة كذا نقل البيهقى فى المصدر
السابق وتقدم عن الإمام أحمد أنه كان يضعف ما تفرد به قبيصة عن الثورى لأن سماعه منه
فى حال صغره وممن رواه عن سفيان بدون هذه الزيادة القطان ووكيع وغيرهما وهما
الطبقة الأولى من أصحابه وهذه الزيادة فى الواقع لا تنافى رواية الآخرين لأنه زاد لفظة لها
تعلق بحكم شرعى آخر وسكتوا عنها لكن كان السبب فى ردها ما قيل أصلاً فى تفرد قبيصة
عن سفيان بغض النظر عن مسألة زيادة الثقة .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالية ٩١/١ :

قال حدثنا سلام بن أبى مطيع عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماءٍ
فلينضح بها فرجه فإذا أصابه شيء فليقل إن ذلك منه» قال البوصيرى : رجاله ثقات .

تنبيه :

ذكر الشارح أن مراد المصنف فى الباب الأثر الموقوف على ابن عباس وليس ذلك
كذلك إذ الأصل من قوله وفى الباب ما يذكره الصحابة بصيغة الرفع .

١٣٣ - وأما حديث زيد بن حارثة :

فرواه أحمد فى المسند ١٦١/٤ وابن ماجه ١٥٧/١ وابن أبى شيبة ١٩٤/١ وابن المنذر

في الأوسط ٢٤٣/١ والطبراني في الكبير ٨٥/٥ والدارقطني ١١١/١ وابن عدي في الكامل ٢٩٣/٣ :

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء» .

وابن لهيعة فيه التدليس والاختلاط وكان يحدث من صحائف لا سماع له فيها وهذا الحديث هو من رواية بعض العبادلة عنه وهو عبد الله بن يوسف وصرح بالحديث كما عند ابن ماجه فعلى هذا يلزم منه قبول حديثه هنا إلا أن بعض أهل العلم كابن معين وابن حبان يرد حديثه مطلقاً وقد حكم أبو حاتم الرازي على هذا الحديث في العلل ٤٦/١ حين ذكره له ولده من هذه الطريق بقوله : «هذا حديث كذب باطل قلت : وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث في كتاب المختصر عن ابن أبي شيبة عن الأشيب عن ابن لهيعة فظننت أنه أخرجه قديماً للمعرفة» . اهـ .

وقد خالف ابن لهيعة رشدين بن سعد حيث رواه عن عقيل من هذه الطريق وجعله من مسند ولده أسامة خرج ذلك أحمد في المسند ٢٠٣/٥ والحاثر بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي ص ٤٠ وإبراهيم الحربى في غريبه ٨٩٥/٢ ورشدين أشد ضعفاً من ابن لهيعة فالحديث من الوجهين فيه ما تقدم فلا يصح .

تنبيه :

وقع عند ابن عدي بإسناد آخر إلى عروة إلا أن السند إليه مداره على ابن لهيعة فلا يصح . ١٣٤ - وأما حديث أبي سعيد فلم أجده .

قوله : باب (٣٩) ما جاء في إسباغ الوضوء

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عُبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي وأنس

١٣٥ - أما حديث علي :

فرواه عنه علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعبد الملك بن المغيرة .

* أما رواية علي بن الحسين عنه :

ففي مسند أحمد ٧٨/١ وأبي يعلى ٢٥٧/١ والخطيب في التاريخ ٤٣٤/٧ :

من طريق هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال : قال لى رسول الله ﷺ : «ياعلى أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمير على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النجوم» .

والحديث فيه علل ثلاث :

ضعف هارون وشيخه ، والانقطاع فإن علي بن الحسين لا سماع له من جده .

تنبيه :

وقع فى تاريخ الخطيب ما صورته الإرسال إذ فيه عن محمد بن علي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ وقد خرجه الخطيب من طريق سويد بن سعيد عن هارون وقد برئ منه سويد حيث توبع مع الوصل كما فى المسند إلا أن ما وقع فيه يحتمل أن يكون هذا الإرسال كائناً ممن بعد سويد مع أن الخطيب خرجه فى ترجمة الحسن بن محمى بن بهرام راويه عن سويد وضعفه فيحمل أن الإرسال كائن منه أو ممن بعد الخطيب .

* وأما رواية سعيد عنه :

فرواها البزار ١٦١/٢ وعبد بن حميد ص ٦٠ وأبو يعلى ٢٥٨/١ وأبو عبيد فى الطهور ص ١٠٧ و ١٠٩ والدارقطنى فى العلل ٢٢٢/٣ والحاكم فى المستدرک ١٣٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ١٠٤/١ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب به ولفظه : قال النبى ﷺ : «ألا أدلكم على ما يكفر الله الخطايا ؟ إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا» .

وقد رواه عن الحارث صفوان بن عيسى وأنس بن عياض ومحمد بن فليح والدراوردى وعبد الرحمن بن أبى الزناد والسياق السابق لصفوان وهو ثقة وقد خالفه بقية الرواة حيث روه عن الحارث وأدخلوا بينه وبين سعيد أبا العباس كما وقع ذلك عند أبى عبيد وغيره وأبو العباس مجهول كما قال البزار وغيره وذكره الدارقطنى فى المؤتلف

ص ١٥٧٤ و ١٥٧٥ وذكر فيه أنه قال: فيه أيضًا: «أبو العياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة وقال: فيه شيخ مدني». اهـ .

مع أن الحارث ضعيف كما قال الدارقطني: في العلل وقد خالف الحارث، عبد الله بن محمد بن عقيل حيث روى الحديث عن سعيد وجعله من مسند أبي سعيد الخدرى خرج ذلك ابن ماجه في السنن ١/١٤٨ وغيره وعزاه في الزوائد إلى ابن حبان ولا يصح الحديث من مسنديهما إذ كلاهما ضعيف كما قال الدارقطني في العلل .

تنبيه:

وقع في الطهور لأبى عبيد من طريق ابن أبى مريم عن ابن أبى الزناد فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث . إلخ . وهذه الطريق مذكورة في مسند البزار وفيها الحارث بن عبد الرحمن فالظاهر أن ما وقع عند أبى عبيد قلب وإن فرق بينهما وجعلهما أبو عبيد اثنين .

ولسعيد عنه سياق آخر:

في أفراد الدارقطني ١/٢١٢:

بلفظ: «إسباغ الوضوء على المكاره» وقال عقبه:

«تفرد به سفيان بن وكيع عن ابن عيينة عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن ابن المسيب عنه». اهـ . وسفيان ضعيف .

* وأما رواية عبد الملك عنه:

ففي ابن عدى ٣/١٣٥:

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي، قال: «نهانا رسول الله ﷺ: أن ننزى الحمر على الخيل ونهانا عن النظر في النجوم وأمرنا بإسباغ الوضوء». .

والربيع قال فيه البخارى والنسائى: منكر الحديث وقال فيه ابن عدى: «أحاديثه ليست محفوظة». .

١٣٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فسبق تخريجه في باب ويل للأعقاب برقم ٣١ إلا أن اللفظ المتعلق بهذا الباب لم أذكره ثم إذ الحديث كما تقدم ما يتعلق بالأعقاب زاد مسلم بعد ذلك «أسبغوا الوضوء» وقد اختصر منه النسائي في باب إسباغ الوضوء هذه اللفظة بعد أن خرجها بالسند الذي في مسلم .

١٣٧ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه أبو قلابة وعبد الله بن عبيد الله بن عباس .

* أما رواية أبي قلابة عنه :

فعند المصنف ٣٦٦/٥ وأحمد برقم ٣٤٨٤ وعبد بن حميد ص ٢٢٨ وابن خزيمة في التوحيد ص ١٤٢ وابن أبي عاصم في السنة ٢٠٤/١ والآجری في الشريعة ص ٤٩٦ والدارقطني في العلل ٥٥/٦ و ٥٦ :

ولفظه : «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة قال : أحسبه في المنام فقال : يا محمد هل تدري فيم تختصم الملاء الأعلى قال : قلت : لا قال : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال : في نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض قال : يا محمد هل تدري فيم تختصم الملاء الأعلى قلت : نعم قال : في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال : يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال : والدرجات : إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام» والسياق للترمذي .

وقد رواه عن أبي قلابة أيوب وقتادة وبكر بن عبد الله المزني على اختلاف بينهم في الإسناد واختلاف بينهم من قبل الرواة عنهم .

وبيان ذلك أنه اختلف فيه على أيوب وعلى وجوه ثلاثة : فقال معمر عنه الوجه المتقدم وقال : أنيس بن سوار الجرمي عنه عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن

عائش وقال عدى بن الفضل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وعدى متروك وذكر هذين الوجهين الدارقطنى .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك عن أنس ووهم فيه كما قال الدارقطنى : وقال : هشام الدستوائى من رواية ولده معاذ عن قتادة عن أبى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عياش عن النبى ﷺ ووهم فى قوله ابن عياش وقال القواريرى وأبو قدامة وغيرهم عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن خالد عن ابن عباس كذا قال الدارقطنى : إلا أنه لم يذكر فى العلل من نسبة الوهم إلى من يوجه فى قوله عن ابن عباس ونسبه فى المؤلف ص ١٥٥٩ الى أبى قلابة ويظهر من صنيعة فى العلل أن الوهم ممن بعد أبى قلابة إذ لو كان الوهم كائناً من أبى قلابة لما احتاج إلى ذكر الخلاف الكائن ممن بعد أبى قلابة كما تقدم وذكر الحافظ فى الإصابة ٣٩٨/٢ أن الوهم كائن من قتادة .

وأما بكر بن عبد الله فقال : عن أبى قلابة عن النبى ﷺ وأرسله وهذا الخلاف مما يؤدى بالحديث إلى الاضطراب ويأتى كلام أهل العلم فيه .

تنبيه :

وقع تصحيح فى السنة لابن أبى عاصم إذ فيه «عن أبى قلابة» والصواب قلابة .

* وأما رواية عبد الله بن عبيد الله عنه .

ففى أبى داود ٥٠٧/١ والترمذى فى الجامع ٢٠٥/٤ و٢٠٦ وعلله الكبير ص ٣٨ والنسائى ٧٥/١ و٧٦ وأحمد ٢٢٥/١ و٢٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٠/٢ والمشكل ٢٠٦/١ وأحكام القرآن ٣٧٦/١ وغيرهم :

من طريق الثورى وحماد وابن على وعبد الوارث عن أبى جهضم عنه به ولفظه : قال : «كان النبى ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث : أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى حمراً على فرس» والسياق للمصنف والسند صحيح إلا أن الثورى انفرد من بقية قرنائه حيث قلب اسم التابعى فقال : عبيد الله بن عبد الله بن عباس فذكر المصنف فى العلل والجامع عن البخارى قوله : «حديث الثورى غير محفوظ» ووهم فيه الثورى إلا أن هذا السياق الإسنادى الكائن من سفيان لم ينفرد به فقد تابعه عليه

حماد بن سلمة كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل ٢٧/١ إلا أنه نقل عن أبيه وأبي زرعة تغليط حماد بن سلمة وصوب رواية من قال عبد الله بن عبيد الله ولم يذكر رواية الثوري التي ذكرها المصنف في العلل كما أن المصنف لم يذكر رواية حماد بن سلمة حين ذكر كلام البخاري في نقده على الثوري فالرب أعلم .

١٣٨- وأما حديث عبيدة ويقال عبيدة بن عمرو:

فاختلف في ضبطه فقبل بفتح أوله وقيل بضمه كما أن ثم أيضًا اختلاف آخر في آخره فقبل بالتاء المربوطة وقيل بدونها ولم أر وروده في الإسناد إلا بالتاء وترجمه البخاري في باب من اسمه عبيد بدونها وتبعه بعض من تأخر عنه وانظر الخلاف في الإصابة ٤٣٨/٢ ويظهر من صنع ابن حزم في ذكر ما لكل صحابي من الروايات أن ليس له إلا هذا الحديث .

وقد خرج حديثه أحمد في المسند ٤٨١/٣ و٧٩/٤ والبزار في مسنده كما في زوائده للهيثمي ١٣٨/١ والبخاري في التاريخ ٤٤٠/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٧/٣

من طريق سعيد بن خيثم الهلالي حدثني جدتي ربيعة بنت عياض عن جدها عبيد بن عمرو الكلابي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضعاً فأسبغ الوضوء» والسياق لابن أبي عاصم قال البزار كما في المصدر السابق «لا نعلم روى عن عبيدة إلا هذا» . اهـ . وهذا يؤيد ما تقدم من حكم ابن حزم على أنه من المقلين أصحاب الأفراد ومدار الحديث على ربيعة ولم يرو عنها إلا من تقدم ولم يوثقها فيما يعلم إلا العجلي وابن حبان كما ذكر ذلك الحافظ في تعجيل المنفعة فلا يرتفع عنها الجهالة العينية وبهذا لا يصح الحديث .

١٣٩- وأما حديث عائشة:

فتقدم في باب التسمية على الوضوء برقم ٢٠:

إلا أن الشاهد لهذا الباب لم أذكره إذ السياق المتقدم لم أخرج من ذكر هذه اللفظة لهذا الباب من سنن الدارقطني وقد زادها ما يصلح لهذا الباب إسحاق في مسنده وارجع إلى ثم تجد مصادر ذلك .

١٤٠- وأما حديث عبد الرحمن بن عائش:

فوصله المصنف في العلل الكبير ص ٣٥٦ وابن أبي عاصم في السنة ١٦٩/١ و٢٠٣

والصحابه ٤٨/٥ وابن خزيمة في التوحيد ص ١٤٠ و ١٤١ وابن مندة في التوحيد ص ٩٠ والدارمي في السنن ٥١/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٢٢ وأحمد في المسند ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ وابن جرير في التفسير ١٤٩/٧ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٩٨ و ٢٩٩ والآجري في الشريعة ص ٤٩٧ والدارقطني في العلل ٥٤/٦ والرؤيا (٢٣٥) والبخاري في التاريخ ٣٥٩/٧ وأحمد بن سلمان النجاد في الرد على من يقول بخلق القرآن رقم ٨٠ والمعافى بن عمران في الزهد ص ٢٥١ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رأيت ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد » فذكر نحو رواية أبي قلابه عن ابن عباس وذكر البيهقي في المصدر السابق بسنده إلى البخاري قوله : « عبد الرحمن بن عائش الحضرمي له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه وهو حديث الرؤية » . اهـ . والحديث جاء من عدة طرق عن الصحابة وقد ذكر ابن مندة في التوحيد أنه رواه عشرة من الصحابة لكن لا يثبت منها طريق وقد تقدم القول في حديث ابن عباس وما فيه من الخلاف الإسنادي أما هذا الحديث فتقدم من رواه عن ابن اللجلاج . وقد خالف عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حيث رواه عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ إلا أن هذه المتابعة من رواية زهير بن محمد عنه وضعف هذا الحافظ في الإصابة وتبعه مخرج السنة لابن أبي عاصم واعتمد الحافظ في ذلك على قول البخاري في كون رواية زهير عن الشاميين ضعيفة ولم يصب الحافظ بل قال البخاري : إن رواية أهل الشام عنه ضعيفة عكس ما ذهب إليه الحافظ كما تابعهما أيضاً أبو قلابه وتقدم ذكر من رواه عن أبي قلابه واختلاف الرواة عنه فعاد حديث ابن عباس السابق إلى هذا وتقدم كلام الدارقطني فيمن يوهم في رواية أبي قلابه عن خالد .

ووجه الخلاف بين عبد الرحمن بن يزيد في ذكر المبهمة حيث ذكر عبد الرحمن بن يزيد ما يدل على سماع ابن عائش من النبي ﷺ ودلت رواية يزيد على حصول الإرسال من ابن عائش .

وممن رواه عن عبد الرحمن بن يزيد الوليد بن مسلم وحمام بن مالك وعمار بن بشير

والأوزاعي وصدقة بن خالد وزعم ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٠٩/٢ أن الوليد بن مسلم انفرد بمجىء هذه اللفظة من بين قرنائه عن عبد الرحمن بن يزيد ولم يصب وكذلك سبق ابن عبد البر البخاري كما حكاه عنه الترمذي عن البخاري في الجامع ٣٦٩/٥ وقد عزا الحافظ في الإصابة هذا القول إلى ابن خزيمة ولم يصب في هذا العزو أن أراد به أنه في صحيحه فإن الموجود عنه في صحيحه أنه وهم هذه الزيادة غير موجه الوهم إلى راوٍ معين في ذلك ورواية الأوزاعي عند ابن جرير والآجزي مصرحاً فيها بالسماع كالوليد وكذا صدقة بن خالد كما في السنة لابن أبي عاصم وأما حماد وعمار فذكرهما الدارقطني في العلل كذلك مع غيرهما . كما تابع هؤلاء عن ابن جابر في هذه الصيغة أيضاً الوليد بن مزيد البيروتي وقع ذلك عند الدارمي فبرئ الوليد مما قاله ابن عبد البر وغيره وذكر الترمذي في الجامع ٣٦٩/٥ أن بشر بن بكر رواه عن ابن جابر مخالفاً لمن تقدم إذ قال صيغة «عن» ورجحها والظاهر أن العهدة فيها على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر إذ خالفه أخوه كما تقدم وكما ذكر عدة من أهل العلم أن لا صحبة لابن عائش كما يأتي . خالف جميع من سبق يحيى بن ابن أبي كثير حيث جعل الحديث من مسند معاذ بن جبل فقال : عنه جهضم بن عبد الله كما في الترمذي وغيره عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن الحضرمي وهو ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل وذكر الحافظ في الإصابة أن ثم أيضاً خلاف عن يحيى وذلك أن موسى بن خلف رواه عنه كما رواه جهضم إلا أنه قال : عن زيد عن جده عن أبي عبد الرحمن السكسكي به واعتبر أن السكسكي هنا غير ابن عائش ولم يصب فيما يظهر الحافظ إذ ابن عائش أيضاً سكسكي ويحتمل أن هذه كنيته أو أن كلمة «أبو» مزيدة إذ في هذا بعد أن يخفى هذا على الدارقطني وغيره وانظر هذه المتابعة في تاريخ البخاري ٣٦٠/٧ كما نقله الحافظ .

وقد اعتبر عدة من أهل العلم هذا الإسناد أصح ما ورد لهذا الحديث حيث قال الترمذي في الجامع ٣٦٩/٥ «حسن صحيح» ونقل عن البخاري هذه الصيغة أيضاً ويظهر من كلام ابن مندة في التوحيد تصحيحه للحديث من أي مسند كان وكذا نقل عن أحمد . وأبى ذلك آخرون فحديث معاذ ضعفه ابن خزيمة في التوحيد ص ١٤٤ وقال ما نصه : «ولعل بعض من لم يتحر العلم يحسب أن خبر يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام . ثابت لأنه قيل في الخبر عن زيد أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي ويحيى بن أبي كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَد

المدلسين لم يخبر أنه سمع هذا من زيد بن سلام قال: وقد سمعت الدارمي أحمد بن سعيد يقول: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي عن حسين المعلم قال: لما قدم علينا عبد الله بن بريدة بعث إلى مطر الوراق أحمل الصحيفة والدواة وتعال فحملت الصحيفة والدواة فأتيناه فجعل يقول: حدثني أبي وثنا عبد الله بن مغفل فلما قدم يحيى بن أبي كثير بعث إلى مطر الوراق أحمل الصحيفة والدواة وتعال فأتيناه فأخرج إلينا كتاب أبي سلام فقلنا: سمعت هذا من أبي سلام؟ قال: لا، قلنا: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا، فقلنا: تحدث بأحاديث مثل هذه لم تسمعها من الرجال ولا من رجل سمعها منه فقال: أترى رجلاً جاء بصحيفة ودواة كتب أحاديث عن النبي ﷺ مثل هذه كذباً هذا معنى الحكاية قال أبو بكر: كتب عنى مسلم بن الحجاج هذه الحكاية. اهـ. وما ذهب إليه ابن خزيمة من كون يحيى مدلساً غير مدفوع وما ذهب إليه من كونه في هذا الخبر أنه لم يخبر بسماع من زيد بن سلام، يدفعه ما وقع في مسند أحمد من تصريحه بالتحديث من زيد إلا أن يقال إن هذه الصيغة عن يحيى فيها نظر كما ضعفوا بعض ما ورد من بعض هذه الصيغ لقلة ورودها عن ذلك الراوى سيما متى ما كان الذى ورد عنه مدلس وانظر ما نقله الإمام ابن رجب عن أحمد وغيره فى شرح العلل ٥٩٢/٢ وهذه الحكاية فى الواقع تجعل الباحث فى ريبة مما وقع فى مسند أحمد من تصريح يحيى عن زيد وإن كان هذا على شرط مسلم فيمكن أن يكون علم مسلم هذا بعد التصنيف لصغر سن ابن خزيمة آن ذاك وقد كتبها عنه كما ذكر هنا فهذا من باب رواية الأكابر عن الأصاغر .

وكما ضعف ابن خزيمة حديث معاذ فقد ضعف أخبار هذا الباب كلها . وكذا الدارقطنى حيث قال فى العلل ما نصه : « ليس فيها صحيح وكلها مضطربة » . اهـ . وقال : فى المؤلف فى حديث ابن عائش : « مختلف فى إسناده » . اهـ . وتقدم كلام البخارى وحكايته الاضطراب فى إسناده إلا أن هذا الذى تقدم عنه يضاد ما حكاه الترمذى عنه كما تقدم إلا أن يقال كلامه الذى حكاه البيهقى فى حديث ابن عائش . والذى حكاه الترمذى هو فى حديث معاذ وهما مختلفان لكن يعكر علينا صنيع الدارقطنى فإنه يظهر من صنيعه فى العلل أن الحديث واحد وقع اختلاف فيه ، منهم من جعله من مسند ابن عباس ، ومنهم من جعله من مسند أنس ، ومنهم من جعله من مسند عبد الرحمن بن عائش ، ومنهم من جعله من غير من تقدم وهذا الظاهر لذا عقب ذلك كله بكلامه المتقدم ثم وجدت

الدارقطني في المؤلف ص ١٥٥٨ و ١٥٥٩ قد صرح بكون الحديث واحداً فله الحمد .

وممن ضعفه أيضاً محمد بن نصر المروزي حيث قال : في كتاب قيام الليل ص ٢٢ :
« هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده على ما بينا وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة
بالحديث » . اهـ . وقال البيهقي : ما نصه : « وقد روى من غير وجه وكلها ضعيفة وأحسن
طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله » . اهـ . وقال ابن عبد البر في ترجمة ابن عائش من
الاستيعاب : « يختلفون في حديثه روى عنه خالد بن اللجلاج وأبو سلام الحبشي لا تصح
له صحة لأن حديثه مضطرب » . اهـ .

وفي اتفاق هؤلاء الأئمة على كونه مضطرب رد على من يصححه لأن من ذهب إلى
تصحيحه لم يدفع عنه الاضطراب إلا ما تقدم في رواية يحيى بن أبي كثير وتقدم كلام ابن
خزيمة على ذلك .

ولحديث عبد الرحمن بن عائش إسناده آخر في الصحابة والسنة لابن أبي عاصم لكن
ذلك لا يقوى ما تقدم فإن ابن عائش هذا لا صحة له كما ذكر ذلك الترمذي في العلل عن
البخاري وكما تقدم عن ابن عبد البر وذكر الحافظ في الإصابة ٣٩٧/٢ عن البخاري أنه
ذكره في الصحابة وما نقل عنه الترمذي صريح في نفيه له الصحة ونقل نفي الصحة له عن
أبي حاتم وأبي زرعة وقال أبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين ٨٦٨/٢ : « وأما
عبد الرحمن بن عائش الحضرمي فقد اختلف في صحبته فمنهم من يجعل له صحة
والصحيح أنه تابعي » . اهـ . ثم ذكر من طريق الوليد وحده أن عبد الرحمن بن عائش قال
في الحديث : سمعت رسول الله ﷺ : وعقب ذلك بقوله « وهو خطأ وقد قال
عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ » . اهـ . يشير
بهذا إلى ما تقدم من ضعف هذه الصيغة ولا يقال إن هذا الإسناد الذي ورد من رواية ابن
عائش عن مالك عنه من باب رواية الصحابة عن التابعين إلا أن ثبت الصحة لابن عائش .
تنبيهات :

الأولى : وقع عند ابن جرير من طريق ابن يزيد « ثنا أبو جابر » وصوابه ابن جابر كما
وقع فيه أن الأوزاعي يرويه عن ابن اللجلاج وكذا وقع هذا عند غيره والصواب أن
الأوزاعي يرويه عن ابن جابر كما تقدم عن الدارقطني وغيره .

الثاني: وقع في تصحيقات المحدثين للعسكري ما نصه: «وروى عن الأوزاعي عن صدقة بن خالد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر» إلخ صوابه وروى عن الأوزاعي وصدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد .

الثالث: وقع عند الدارقطني في العلل في الحاشية، الوليد بن يزيد البيروتي وصوابه ابن مزيد بفتح الميم وإسكان الزاي وفتح الياء وكذا وقع هذا التحريف في الإصابة والسنة لابن أبي عاصم .

الرابع: وقع في الدارمي حدثني أبو الوليد حدثني أبي عن جابر عن خالد بن اللجلاج «صوابه حدثني الوليد حدثني أبي عن ابن جابر» إلخ .

١٤١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عاصم الأحول وأبو قلابة وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وثابت البناني وسليمان التيمي وزيد النميري وأبو عمران الجوني وسعيد بن زون والغلاء بن زيد .

❖ أما رواية عاصم الأحول عنه:

ففي مسند البزار كما في زوائده لابن حجر ١/١٦٥ والمجلس السادس من حديث أبي جعفر بن البختری رقم ١١٢:

من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، قال: إسباغ الوضوء وكثرت الخطا إلى المساجد» قال البزار: «لا نعلم رواه عن عاصم إلا أبو بكر» . اهـ .

وزعم الهيثمي أن عاصمًا هو ابن أبي النجود ورد ذلك الحافظ في المصدر السابق وقال: «قلت: بل هو الأحول إن شاء الله» . اهـ . ورجعت إلى التهذيب فلم أجد ابن بهدلة يروى عن أنس وإلى ما ذهب إليه الهيثمي ففي السند انقطاع ولكن الصواب ما ذهب إليه الحافظ .

وهذه الطريق أصح طريق لحديث أنس في هذا الباب وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

*** وأما رواية أبي قلابة عنه :**

فتقدم ذكرها ضمن الكلام على حديث ابن عباس في هذا الباب وتقدم أن مدارها على عدى بن الفضل وهو متروك .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :**

ففي مسند أبي يعلى ٤٥١/٣ والمروزي في الصلاة ٦٦١/٢ والصغير للطبراني ٣٢/٢ : من طريق علي بن زيد بن جدعان به ولفظه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثمان سنين فذهبت بي أمي إليه فقالت : يا رسول الله أن رجال الأنصار ونساءهم قد أتخفوك غيري ولم أجد ما أتخفك إلا ابني هذا فاقبل مني يخدمك ما بدا لك قال : فخدمت النبي ﷺ عشر سنين فلم يضرني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي وكان أول ما أوصاني به أن قال : « يا بني اكتم سري تكن مؤمناً » فما أخبرت بسره أحدًا وإن كانت أمي وأزواج النبي ﷺ يسألنني أن أخبرهن بسرهن فلا أخبرهن ولا أخبر بسرهن أحدًا أبدًا ثم قال : « يا بني أسبغ الوضوء يزد في عمرك ويحبك حافظاك » الحديث وهو حديث طويل حول صفحتين اشتمل على عدة أحكام وقد ذكره المصنف في أكثر من موضع استشهادًا ببعض ألفاظه من ذلك في ٤٨٤/٢ و ٤٦/٥ ونقل عن البخاري في الموضع الثاني قوله : « وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره » . اهـ . والحديث فيه علي بن زيد ضعيف لسوء حفظه .

ورواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٦٦١/٢ :

من طريق عباد المنقري وأسقط ابن المسيب حيث رواه عن ابن جدعان عن أنس وخالف الثقات في هذا .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه :**

ففي المعجم الأوسط للطبراني ٣٢٨/٥ والصغير ٢٠/٢ وشعب البيهقي ٤٢٧/٦ والمؤتلف للدارقطني ٥٩٣/٢ والبخاري في التاريخ ٢٦٦/٦ تعليقًا :

من طريق علي بن الجندب به ولفظه قال : أوصاني رسول الله ﷺ قال : « يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين وارضم الصغير ووقر الكبير تكن

من رفائى يوم القيامة» قال الطبرانى: «لم يروه عن عمرو بن دينار إلا على بن الجند ولا عن على إلا مسدد ومحمد بن عبد الله الرقاشى». اهـ .

وذكر الذهبى فى الميزان ١١٨/٣ عن أبى حاتم أنه قال فى ابن الجند: مجهول وقال البخارى منكر الحديث وقال: أبو حاتم أيضًا خبره كذب . اهـ .

وما قاله الطبرانى من تفرد مسدد ومحمد بن عبد الله عن ابن الجند غير صواب فقد رواه البيهقى من طريق أبى قلابه عن أبيه عن ابن الجند فثبت تفرد ابن الجند بالخبر وقال الدارقطنى فى المؤتلف: «لا أعلم حدث عن عمرو بن دينار غير هذا». اهـ .

تنبيه:

وقع فى الشعب والأوسط للطبرانى تصحيف فى ابن الجند إذ فيهما «ابن الجعد» بل زعم مخرجو الأوسط أنه وقع فى الأصل «ابن الجند» وزعموا أن ذلك تصحيف فجعلوا الصحيح خطأ والخطأ صواباً وكان يكفيهم ما فى الميزان والصغير للطبرانى وأعظم من ذلك كله ضبط الدارقطنى له فى المؤتلف إلا أن هذا الخطأ قديم كما ذكر هذا الحافظ فى اللسان عن بعض نسخ الجرح والتعديل لابن أبى حاتم وكذا وقع فى مثل هذا الخطأ مخرج التاريخ للبخارى حيث أخبر أنه كان فى أصل التاريخ كما تقدم فصغره وقال: «ابن الجند» فجعل الصواب خطأ والخطأ صواباً .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٧٥/١ و٤١٨ والعقلى فى الضعفاء ١٤٨/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٠/٤ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٦:

من طريق أشعث بن براز والعباس بن الفضل وبكر الأعنق وأزور بن غالب أربعتهم عن ثابت قال: «دخلت على أنس بن مالك، وقلت: رأيت عيناك رسول الله ﷺ أظنه قال: نعم فقبلتهما، قال: فمشت رجلاك فى حوائج رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقبلتهما، قلت: فصبيت الماء بيدك على رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقبلتهما، قال: ثم قال لى أنس: يا ثابت صبيت الماء بيدى على رسول الله ﷺ لوضوئه فقال لى: «يا غلام أسفغ الوضوء يزد فى عمرك وأفش السلام تكثر حسناتك وأكثر من قراءة القرآن تجئ يوم القيامة معى كهاتين» وقال بأصبعه هكذا، وأشعث تركه النسائى وقال البخارى منكر

الحديث وضعفه غيرهما والعباس مجهول كما في الميزان ٣/٣٥٣ وبكر تكلم فيه البخاري ويأتي كلام العقيلي على المتن .

* وأما رواية سليمان التيمي عنه :

ففي الكامل لابن عدي ٤١٨/١ والعقيلي في الضعفاء ١/١١٩ والبيهقي في الشعب ٤٢٨/٦ والقضاعي في مسند الشهاب ٣٧٧/١ :

من طريق أزور بن غالب به ولفظ مثل السياق الذي قبله وأزور قال : فيه البخاري منكر الحديث وضعفه النسائي .

* وأما رواية زياد النميري عنه :

ففي الترغيب لابن شاهين ص ١٠٢ و ٤٠٣ وأبي نعيم في الحلية ٢٦٨/٦ :
من طريق زائدة بن أبي الرقاد أخبرنا زياد النميري به ولفظه : مرفوعاً : «ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونقل الأقدام إلى الجماعات . وأما الدرجات : فإطعام الطعام وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام . وأما المنجيات : فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله ﷻ في السر والعلانية . وأما المهلكات : فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» الحديث وزائدة وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية أبي عمران الجوني عنه :

ففي الكامل لابن عدي ٣٨٢/٥ وابن حبان في المجروحين ١٩٢/٢ وابن شاهين في الترغيب ١٠٣/١ والبيهقي في الشعب ٤٢٩/٦ والقضاعي في مسند الشهاب ٧٩/١ والبخاري كما في تفسير ابن كثير ١٢٩/٥ :

من طريق بشر بن حازم وعويد بن أبي عمران كلاهما عن أبي عمران به ولفظه بنحو رواية عمرو بن دينار عن أنس وعويد وضعفه غير واحد وتركه النسائي وقال البخاري فيه منكر الحديث .

* وأما رواية سعيد بن زون عنه :

ففي الكامل لابن عدي ٣٦٤/٣ والبيهقي في الشعب ٤٢٨/٦ :

بنحو ما تقدم وابن زون ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني واتهمه الحاكم بوضع الحديث وانظر اللسان ٢٩/٣ :

وعلى أى فقد ضعف حديث أنس من جميع الروايات فى هذا الباب حيث قال العقيلي فى المصدر السابق إذ قال : « ليس لهذا المتن عن أنس اسناد صحيح » . اهـ . وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٥٢/١ حين سألهما ابن أبى حاتم عن أحاديث تروى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى إسباغ الوضوء يزيد فى العمر وذكرت لهما الأسانيد المروية فى ذلك فضعفاها كلها وقالوا : « ليس فى إسباغ الوضوء يزيد فى العمر حديث صحيح » . اهـ .

* وأما رواية العلاء بن زيد عنه :

فانظرها فى باب برقم ٧٨ .

قوله : باب (٤٠) ما جاء فى المنديل بعد الوضوء

قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل زاد الطوسى عائشة

١٤٢ - أما حديث معاذ بن جبل :

فرواه المصنف فى الجامع ٧٥/١ والبخارى فى المسند ٩٤/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٦٩ والأوسط ٢٧٤/٤ ومسند الشاميين له ٢٧٤/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٤٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/١ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه قال : « رأيت النبى ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » والسياق للترمذى وقال ابن رجب فى شرح علل المصنف ٨٢٨/٢ ما نصه : « ومنها أحاديث يروىها عبد الرحمن بن زياد الإفريقى عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ عن النبى ﷺ قد قيل إنها كلها مأخوذة عن محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة المشهور بالكذب والوضع وأنه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة ومن جملتها حديث المنديل بعد الوضوء » . اهـ . وظهر مصداق ما قاله ابن رجب فى هذا الحديث حيث إن عامة المصادر خرجوا الحديث من طريق رشدين بن سعد عن

عبد الرحمن بن زياد عن عتبة كما تقدم إلا ما وقع في الطبراني الكبير حيث خرج به بإسناد آخر إلى عبادة من طريق الليث بن سعد حدثني الأحوص بن حكيم عن محمد بن سعيد عن عبادة به فصدق ما حرره ابن رجب حيث رجع الإسناد إليه ويظهر من هذا الإسناد الآخر أن رشد بن سعد لم يتفرد به كما زعم ذلك الطبراني في الأوسط فإذا علمت أن مرجع الحديث إلى المصلوب وأن ابن زياد دلسه وسواه وأن المصلوب كذاب فما حرره أحمد شاعر على هذا الحديث في الترمذي غير سديد حيث ذهب إلى قبوله وبأن بهذا أن الإفريقي يدلس الكذابين وذهب إلى تقويته أحمد شاعر .

١٤٣ - وأما حديث عائشة :

فرواه المصنف في الجامع ٧٤/١ وابن عدى في الكامل ٢٥١/٣ والدارقطني في السنن ١١٠/١ وابن شاهين في النسخ ص ١٤٧ والحاكم في المستدرک ١٥٤/١ والبيهقي في الكبرى ١٨٥/١ :

من طريق سليمان بن أرقم أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء وسليمان قال : عنه الدارقطني متروك وتركه غير واحد وقال الحاكم : إنه الفضيل بن ميسر وخطأه غير واحد ومما لا شك فيه أنه ابن أرقم كما تقدم عن الدارقطني وسبقه إلى هذا ابن عدى حيث قال : «وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهذان الحديثان يرويهما الزهري عن سليمان بن أرقم» . اهـ . وفي هذا ما يدل على وهم الحاكم وقد تبعه أحمد شاعر في تعليقه على الجامع فوهم وزد على ذلك إن جزم بصحة الحديث .

قوله : باب (٤١) فيما يقال بعد الوضوء

قال : وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر

١٤٤ - أما حديث أنس :

فرواه ابن ماجه ١٥٩/١ وأحمد في المسند ٣٦٥/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/١ وابن السنن في اليوم والليلة ص ٢٢ والطبراني في الدعوات ٩٧٤/٢ :

من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب حدثني زيد العمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» وزيد العمى متروك لذلك حكم عليه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بالغرابة .

١٤٥ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فأثبت في النسخ التي بأيدينا وأسقطه الطوسي في مستخرجه فتبعته والكلام فيه طويل للاختلاف في إسناده وأسهب أحمد شاكر فيه ولى عليه تعقب في شرح الجامع .

قوله : باب (٤٢) ما جاء في الوضوء بالمد

قال: وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك

١٤٦ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها صفية بنت شيبة ومعاذة العدوية وأم الحسن البصري واسمها خيرة .

أما رواية صفية عنها :

ففى أبى داود ٧١/١ والنسائى ١٤٧/١ وابن ماجه ٩٩/١ وإسحاق ٦٧٧/٣ وأحمد ٦/١٢١ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٤٩ وأبو عبيد فى الطهور ص ١٨٦ وفى الأموال له ص ٦١٨ والبيهقى ١٩٥/١ والعقلى ١٤٩/٢ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة وهمام وأبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائى كلهم عن قتادة عنها به ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع » والسند صحيح وقد صرح قتادة بالسماع من صفية وقع ذلك فى رواية أبان بن يزيد عنه وقد خالف جميع من تقدم من أصحاب قتادة إبراهيم بن عبد الملك كما فى العلل لابن أبى حاتم ١/١٢ حيث رواه عن قتادة عن أنس فسلك الجادة قال أبو زرعة : هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ، وهذه الرواية فى الأوسط للطبرانى ٢٨٢/١ و٢٨٣ وقد حكى الطبرانى أن إبراهيم تفرد بذلك حيث قال : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا أبو إسماعيل » . اهـ . وأبو إسماعيل هو إبراهيم بن عبد الملك ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة من رواية يزيد بن هارون عنه الشك فى شيخ قتادة حيث قال عن

صفية بنت شيبه أو معاذة : إذ هو تردد بين ثقتين وقد تابع قتادة على هذه الرواية إبراهيم بن المهاجر كما عند ابن أبي شيبه في المصنف ٨٦/١ خالفهم عبد الله بن محرز إذ قال : عن عطاء عن عائشة كما عند العقيلي .

*** وأما رواية معاذة عنها :**

ففي عدة مصادر منها عند مسلم إلا أن أكثرها لم تذكر القدر الكائن للوضوء بل الغسل وممن ذكر شاهد الباب أحمد في المسند ٢١٨/٦ و٢١٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة أو صفية عن عائشة بمثل اللفظ المتقدم وهذا الشك يوجه إلى حماد بن سلمة وإن كان قد روى عنه من وجه آخر بدون شك إلا أنه تكلم فيه في روايته عن قتادة والمعلوم أن كبار أصحاب قتادة روه عنه كما تقدم عن صفية وحدها .

*** وأما رواية أم الحسن عنها :**

ففي الأوسط للطبراني ١٢٦/٩ :

قال : حدثنا هاشم بن مرثد ثنا آدم ثنا شيان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد) قال الطبراني : «لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيان» . اهـ .

وشيان ثقة إلا أنه خالف من هو أقوى وأقدم منه في قتادة حيث تقدمت رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وهما في الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ومن تابعهما وقد رواه عنه عن صفية فرواية هشام شاذة علمًا بأنه قد انفرد بهذا السياق الإسنادي كما تقدم قول الطبراني كما أنه قد وقع فيه اختلاف على الحسن فرواه عنه قتادة كما تقدم خالفه يونس بن عبيد إذ قال عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال : دخلت على عائشة فذكر نحوه خرج ذلك ابن أبي شيبه في المصنف ٨٥/١ ويونس في الحسن أقوى من قتادة .

١٤٧ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه سالم بن أبي الجعد وأبو جعفر وأبو الزبير .

*** أما رواية سالم عنه :**

ففي أبي داود ٧١/١ وأحمد ٣٠٣/٣ وابن خزيمة ٦٢/١ والطيالسي كما في المنحة ٥٠/١

وأبى عبيد فى الطهور ص ١٨٨ والحاكم ١٦١/١ والبيهقى ١٩٥/١ وابن أبى شبة فى المصنف ٨٥/١:

من طريق يزيد بن أبى زياد وحصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع» فقال له رجل: لا يكفينى ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً .

سالم بن أبى الجعد سمع من جابر كما قال البخارى فالسند صحيح قال الحافظ فى الفتح ٣٠٥/١ «ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح مثله» يشير إلى هذا الحديث وذكر فى التلخيص ١٤٤/١ عن ابن القطان تصحيحه ولم أره فى البيان له فى مسند جابر والملحوظ على الحافظ كونه عزا الحديث إلى المصدرين السابقين وهما إنما خرجاه من طريق يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وكان عليه أن يعزوه إلى من خرج به أيضاً من طريق حصين كما عند الحاكم أو إلى من خرج به من طريقهما كما فعل ابن خزيمة والبيهقى .

* وأما رواية أبى جعفر عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٣/٢:

من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن مخول بن راشد عن أبى جعفر عن جابر قال: «كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر» . اهـ .

وسنده صحيح والحديث فى الصحيح ٣٦٤/١ من طريق غندر عن شعبة وفيه قصة الغسل فحسب .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى جعفر فوصله عنه مخول كما تقدم خالفه حجاج فأرسله كما عند ابن أبى شبة ٨٥/١ والموصول أصح سيما وقد خرج فى الصحيح مختصراً .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى ابن ماجه ٩٩/١:

من طريق الربيع بن بدر عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: كان يتوضأ بالمد

ويغتسل بالصاع» والربيع متروك .

١٤٨ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه عبد الله بن عبد الله بن جبر والمغيرة بنت حسان التميمية وقتادة .

* أما رواية ابن جبر عنه :

ففى البخارى ٣٠٤/١ ومسلم ٢٥٧/١ وأبى عوانة فى المستخرج ٢٣٢/١ وأبى داود ٧٢/١ والنسائى ٥٠/١ والترمذى ٥٠٧/٢ وغيرهم :

ولفظه : «قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك» ورواه شريك عند الترمذى مرفوعاً بلفظ : «يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء» وقد انتقد هذا السياق عليه كما فى شرح علل الترمذى .

* وأما رواية المغيرة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠١/٤ :

من طريق زيد بن الحباب قال : أخبرتنى المغيرة بنت حسان التميمية قالت : سمعت أنس بن مالك يقول : (كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الطبرانى : (لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بنت حسان إلا زيد بن الحباب) . اهـ .

والمغيرة بنت حسان ذكرها الذهبى فى الميزان ٦١٠/٤ فى النساء المجهولات وزعم أنه تفرد عنها أخوها حجاج وكذلك ذكر المزمى هذا فى التهذيب ونقل عن ابن حبان توثيقها لذا قال الحافظ فى مختصره : مقبولة وما ذهب إليه الذهبى من تفرد أخيها يرد ما تقدم هنا وفى الواقع أن ما قاله الحافظ فى كونها مقبولة فنعم لكن بالتبع وجدت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الاعتناء بروايات النساء كالرجال فإن كان الأمر راجعاً إلى عدم معرفتهم لهن فيدفع هذا ما يعلم من شأن فاطمة بنت المنذر حيث لم ذكر فى التهذيب توثيقها إلا عن ابن حبان والعجلى وهى أشهر من أن تذكر بما تقدم عن سبق ذكره وأن كان راجع إلى كونهم لم يعتنوا بهن ففى الواقع أن هذا القول يفتح ذريعة للطعن فى حماة الدين من قبل من جعل الله فى قلبه زيغ فلا يسعنى إلا السكوت والحيرة فى بعض هؤلاء الراويات من النساء مع كونى ذكرت هذا القول فى أكثر من موضع .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى العقيلي ٥٨/١ :

من طريق إبراهيم بن عبد الملك القناد، عن قتادة، عن أنس، (أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء لصلاة الفريضة، ويغتسل بالصاع) وإبراهيم ضعفه ابن معين والعقيلي .

قوله : باب (٤٣) ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل

١٤٩ - أما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم ٣٤ .

١٥٠ - وأما حديث عبد الله بن مغفل :

فرواه عنه أبو نعامة والعلاء .

* أما رواية أبى نعامة :

ففى أبى داود ٧٣/١ وابن ماجه ١٢٧١/٢ وأحمد فى المسند ٨٦/٤ و٥٥/٥ والرويانى فى مسنده ٩٨/٢ وعبد بن حميد فى مسنده ص ١٨٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/٧ وابن حبان فى صحيحه ٢٦٨/٨ والحاكم فى المستدرک ١٦٢/١ والطبرانى فى الدعاء ٢/٨١٠ و٨١١ :

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال : أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» .

والسياق لأبى داود وقد وقع اختلاف فى الرواة عن حماد بن سلمة وأبى نعامة فى ثلاثة مواضع .

وبيان ذلك أن ابن إسماعيل وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب وعبد الصمد بن عبد الوارث وأحمد بن إسحاق الحضرمي وكامل بن طلحة وحجاج بن منهال وأبو عمر

الحوضى ساقوه كما تقدم وجعلوا شيخ حماد، الجريري خالفهم آخرون منهم يزيد بن هارون ومحمد بن الفضل وحجاج بن منهال أيضًا وكذا أبو عمر الحوضى فقالوا: عن حماد عن يزيد الرقاشى عن أبى نعمة به وكذا أيضًا تابعهم كامل بن طلحة وقد أشار إلى هذا الخلاف الحافظ فى أطراف المسند ٢٤٢/٤ . إلا أنه قصر الخلاف على يزيد بن هارون فحسب لكن يحمل ذلك على ما ورد فى المسند إذ أحمد لم يخرج من طريق الرقاشى إلا عن يزيد بن هارون وهذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث إنما المؤثر غيره إذ أن الذين رووه على السياق الأول هم من أوثق من روى عن حماد علمًا بأنه يقطع أنه كان عند حماد عن الرقاشى والجريري، برهان ذلك أن عددًا من الرواة عن حماد قد رووه بالوجهين كما تقدم ذكره .

الموضع الثانى: أن جميع الرواة المتقدمين بغض النظر عما تقدم عنهم من الخلاف رووه بالصيغة المتقدمة الذكر من سنن أبى داود ما عدا رواية أحمد بن إسحاق الحضرمى عند الرويانى إذ فيها بالسند السابق إلى أبى نعمة عن ابن لعبد الله بن مغفل قال: سمعنى أبى وأنا أقول فذكره فهذه الرواية تخبر أن أبا نعمة لم يسمعه من عبد الله بن مغفل فهل تحمل هذه على كونه من المزيد فى متصل الأسانيد بناءً على أن أبا نعمة سمعه منهما وذلك أن أبا نعمة غير مدلس وعلى أن «عن» و«أن» سواء أم فى ذلك اختلاف . يظهر من كلام الذهبى فى تلخيصه على المستدرك خلاف ذلك فإن الحاكم ساق الحديث من رواية التبوذكى عن حماد بالسياق المتقدم فقال الذهبى ما نصه: (فيه إرسال) . اهـ . وذلك الإرسال متعين فيما نحن فيه فتحمل رواية الجماعة فى قولهم أن عبد الله بن مغفل على القصة والشأن وأن «أن» هنا لا يراد بها الاتصال ومما يقوى ما قاله الذهبى إدخاله الوساطة أيضًا فى حديث النهى عن الجهر بالبسملة وهو من طريق الجريري عن أبى نعمة .

الموضع الثالث: وقع اختلاف إسناده أيضًا لكن على أبى نعمة إذ خالف جميع من تقدم عنه زيد بن مخراق حيث رواه عنه عن مولى لسعد بن أبى وقاص عن سعيد فجعل الحديث من مسنده خرج ذلك أحمد فى مسنده ١٨٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/٧ وأبو داود فى السنن ١٦١/٢ و١٦٢ وأحمد بن إبراهيم الدورقى فى مسند سعد ص ١٥٤ والطيالسى فى مسنده ص ٢٨ وأبى يعلى ٣٣٩/١ و٣٤٠ والطبرانى فى الدعاء ٨٠٩/٢:

ولفظه : (أن ابنًا لسعد كان يدعو فذكر الجنة فقال : اللهم إني أسألك الجنة من نعيمها وأزواجها وثمارها وأكثر من نحو هذا وأعوذ بك من النار من سلاسلها وأغلالها هذا ونحوه وأكثر فسكت عنه سعد فلما فرغ من صلاته قال له سعد : لقد سألت الله نعيمًا طويلًا وتعوذت به من شر طويل سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء» الحديث وهو أطول من هذا عند الطبراني في الدعاء له وزياد بن مخرق ثقة إلا أن سعيد الجريري أوثق منه سيما ورواية من روى عنه هنا قبل الاختلاط وانظر فتح المغيـث للسـخاوي في باب من اختلط من الرواة .

وعلى أى فإن الحديث من مسند سعد ضعيف .

تنبيهات :

الأول : وقع في مصنف ابن أبي شيبة «قيس بن صبابه» صوابه : «ابن عباية» كما تقدم .

الثاني : قال مخرج الدعاء للطبراني : «في إسناده جهالة ابن سعد» إلخ ولم يصب في هذا فإن ابن سعد ليس من الإسناد حتى يقول هذا علم أو لم يعلم كما وقع ذلك في أكثر من مصدر للحديث ومنها كتابه إلا أنه وقع عند أبي داود عن أبي نعمة عن ابن لسعد عوضًا عن قوله عن مولى لسعد فعلى هذه الرواية ممكن أن تحمل على وقوع الاضطراب في إسناده فحينئذ يقول عن مولى لسعد وحينئذ يقول عن ابن لسعد وهذا الاضطراب ممكن كونه من زياد إذ ضبط الإسناد الجريري وقال المنذرى على رواية أبي داود «سعد هذا هو ابن أبي وقاص وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به» . اهـ . ولسعد من الولد أكثر من عشرة كما ذكر ذلك الذهبي في السير منهم من اشتهر بالرواية ومنهم من لم يشتهر فإذا كان ذلك كذلك فلا تزال الجهالة قائمة سواء كان من عينه المنذرى أو لا .

* وأما رواية العلاء عنه :

ففي ابن حبان ٢٦٨/٨ :

من الطريق التى خرجها قبل من طريق الجريري عن العلاء قال : سمع عبد الله بن مغفل ابنًا له وهو يقول فذكره وظاهر هذه الرواية الإرسال .

قوله : باب (٤٥) ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله

١٥١- وحديثه ذكره في الجامع نسخة أحمد شاكر :

وحديثه في ابن ماجه ١٧٠/١ أيضًا ولم يذكره الطوسي في مستخرجه لذا أسقطته .

قوله : باب (٤٦) ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة

وأم سلمة وابن عمر

١٥٢- أما حديث علي :

فرواه ابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد برقم ٥٧٢ وابن أبي شيبة ٣٦/١ والبزار ٨٠/٣ والدارقطني في العلل ١٦٥/٢ :

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه قال : كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغسل أحد منهما بفضل الآخر .

والسياق للبزار وقال عقبه : (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه) وذكر أبو الحسن الدارقطني في العلل أنه يروى عنه علي ثلاثة أنحاء إذ رواه عنه إسرائيل وصباح بن يحيى أما صباح فوقفه وليس بشيء إذ هو متروك وأما إسرائيل فروى عنه من وجهين منهم من جعله من مسند علي كما تقدم وهذا هو الذي صوبه الدارقطني ومنهم من رواه عنه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الدارقطني : «ولا يصح» .

وعلى أي فالحديث لا يصح أيضًا من مسند علي من أجل الحارث فإنه ضعيف .

١٥٣- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة بن الزبير والقاسم وحفصة والأسود ومعاذة وعطاء وعبيد بن عمير وعكرمة وإبراهيم .

*** أما رواية عروة عنها :**

ففى البخارى ٣٦٣/١ ومسلم ٢٥٥/١ وأبى عوانة فى صحيحه ٢٩٤/١ و٢٩٥ وأحمد فى المسند ٣٧/٦ وإسحاق ٩٢/٢ وغيرهم :

من طريق سفيان عن الزهرى به ولفظه : (كان رسول الله ﷺ يغتسل فى القدر وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد) قال سفيان : والفرق ثلاثة أصع .

تنبيه :

لم يرد فى هذا الحديث ذكر الوضوء المشترك بين الرجل والمرأة حسب تبويب الترمذى والأصل الشرعى أن الغسل من الجنابة كائن بعد الوضوء فما ورد هنا سيأتى بأطول منه مذكور فيه أيضاً دليل الباب صريحاً .

*** وأما رواية القاسم عنها :**

ففى البخارى ٣٧٣/١ والنسائى فى السنن ١٦٥/١ و١٦٦ وأحمد فى المسند ١٧٢/٦ وإسحاق ٤٠٥/١ و٤٠٦ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن أبيه به ولفظه قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حفصة عنها :**

ففى مسلم ٢٥٦/١ وأبى عوانة ٢٩٦/١ :

ولفظه : أن عائشة أخبرتها «أنها كانت تغتسل هى والنبي ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» لفظ مسلم .

*** وأما رواية الأسود عنها :**

ففى مسند أحمد ١٩١/٦ و١٩٢ و٢١٠ وإسحاق ٨٦١/٢ والنسائى فى السنن ١٦٦/١ وابن أبى شيبه ٥٠/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/١ و٢٦٩ والطحاوى ٢٥/١ :

من طريق سفيان وغيره عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت : (كنت أتوضأ أو أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان رسول الله ﷺ يأمرنى وأنا حائض أن أتزر بإزار ثم يباشرنى وكان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) .

والسياق لإسحاق وقد خرج من طريق يحيى بن آدم عن سفيان ورواه ابن مهدي ووكيع عند أحمد بدون ذكر الوضوء ومما لا شك فيه أنهما المقدمان على ابن آدم علماً بأن ابن آدم قد جعله أحمد وابن معين والعجلي دونهما كما يأتي ذكر ذلك في الزكاة في حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه» من كتاب الزكاة وذلك ولا أعلم من تابعه على ذكر الوضوء وفيه شاهد لما بوبه المصنف .

*** وأما رواية معاذة عنها :**

فعند مسلم ٢٥٧/١ والنسائي ١٦٦/١ وأحمد ٩١/٦ وأبو يعلى ٢٨٨/٤ وإسحاق ٧٦٥/٣ والبيهقي ١٨٨/١ وابن خزيمة ١٢٤/١ وابن حبان ٢٥٣/٢ :

من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الأحول به ولفظه قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ : من إناء واحد أبادره ويبادرني حتى يقول دعى لى وأقول أنا: دع لى)، والسياق للنسائي وقد تابع عاصمًا قتادة إذ رواه كذلك من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه وكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أنه زاد مع قتادة عاصمًا فجمع بينهما كما وقع ذلك عند أحمد وأبو يعلى وقد ضعف بعض الأئمة حماد بن سلمة إذا جمع بين المشايخ كما قال الإمام أحمد .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى مسند أحمد ١٦٨/٦ و١٧٠ وأبو يعلى ٢٧٩/٤ وابن أبي شيبة فى المصنف ٥١/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/١ والبيهقي ١٨٨/١ وإسحاق ٦٢٦/٢ :

من طريق هشيم وعبد الرزاق قال : هشيم عن عبد الملك وقال عبد الرزاق عن ابن جريج وهذا لفظ ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عنها أنها أخبرته عن النبى ﷺ «أنهما شرعا جميعاً وهما جنبان فى إناء واحد» والسند صحيح .

تنبيه :

ذكر الحافظ فى التقريب أنه إذا ورد فى الإسناد عبد الملك عن عطاء فهو ابن أبى سليمان فعلى هذا فإنه بين رواية هشيم وعبد الرزاق تخالف فى الإسناد كما بيته إلا أن يقال إن المبهمة تعيينه فى رواية هشيم بينه عبد الرزاق فىكون الآخذ عن عطاء ابن جريج وحده فعلى هذا لا يسلم لما وسمه الحافظ والله أعلم وقد تابعهما أيضًا عباد بن منصور من رواية

عبد الأعلى عنه عند إسحاق .

* وأما رواية عكرمة عنها :

ففى مسند إسحاق ٦٢٦/٣ وأبى يعلى ٤٢٥/٤ وابن ماجه ١٣٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١ :

من طريق أبان بن صمعة به ولفظه :

(قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد) وأبان تغير حفظه ، تابعه عمرو بن هرم عند ماجه بلفظ الوضوء وعمرو ثقة .

* وأما رواية إبراهيم عنها :

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٥٠/١ :

عن طريق مغيرة به ولفظه قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا معاً) والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، إبراهيم لا سماع له من عائشة .

* وأما رواية عبيد بن عمير :

ففى مسلم ٢٦٠/١ والنسائى ١٦٧/١ وابن ماجه ١٩٨/١ وأحمد ٤٣/٦ :

كلهم من طريق أبى الزبير ولفظه : قال عبيد : (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ : من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) لفظ مسلم ولم أر لأبى الزبير تصريحاً .

١٥٤- وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه البخارى ٣٧٤/١ وأحمد ١١٢/٣ و١١٦ و١٣٣ وأبو يعلى ٢٢٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١ :

من طريق شعبة وغيره عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه ولفظه : قال : (كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد) .

زاد أحمد ذكر الوضوء بالمد كما تقدم فى بابيه .

تنبيه:

وقع تحريف ابن جبر إلى ابن جبير تصغيرًا عند الطحاوى وكذا وقع كذلك فى شرح البخارى للعيني ٨٥/٣ والصواب ما أثبتته .

١٥٥ - وأما حديث أم هانئ:

فرواه النسائى ١٠٨/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وأحمد ٣٤١/٦ وابن حبان ٢٧٢/٢:

من طريق إبراهيم بن نافع الصائغ عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنها أن رسول الله ﷺ: «اغتسل هو وميمونة من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين» لفظ النسائى ورواة الحديث ثقات كلهم إلا أن الترمذى حكى فى الجامع كتاب اللباس ٢٤٦/٤ عن البخارى قوله: «لا أعرف سماعًا لمجاهد عن أم هانئ» .

١٥٦ - وأما حديث أم صبية الجهنية:

فرواه أبو داود ٦١/١ وابن ماجه ٣٥/١ والمصنف فى علله الكبير ص ٣٩ وأحمد فى المسند ٣٦٦/٦ و٣٦٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ٥٠/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/٢٤ و٢٣٦ والبيهقى فى الكبرى ١٩٠/١:

من طريق الثورى والقطان وابن وهب وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعيسى بن يونس وأنس بن عياض وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو أسامة جميعًا عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان بن خربوذ قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: (اختلفت يدى مع رسول الله ﷺ: فى الوضوء من إناء واحد) وقد وقع اختلاف فى شيخ أسامة بن زيد فرواه من تقدم كما سبق إلا أنهم اختلفوا فى اسم أبيه فقال: عامة من تقدم كما ذكر خالفهم أنس بن عياض والقطان فقال أنس: ابن سرج، وقال القطان: ابن خربوذ، وكما وقع الاختلاف فى اسم أبيه وقع أيضًا فى اسمه هو حيث سماه من تقدم سالم، خالفهم وكيع كما وقع ذكر ذلك عنه فى علل المصنف وعلل ابن أبى حاتم ٦٢/١ فقد نقل المصنف عن البخارى توهيمه لو كيع حين قال: عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ وكذا نقله ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى المصدر السابق ورواية وكيع التى حكم عليها من تقدم بالوهم وصلها ابن أبى شيبه فى المصنف لكن الموجود فى غير المصنف كما فى أبى داود عنه ابن

خربوذ وهذا لا ينافي ما تقدم عن القطان فعلى هذا تكون رواية وكيع قد توبعت وأصرح من ذلك ما فى المعجم للطبرانى من طريق ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ويحيى الحماني ثلاثتهم عن وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان بن خربوذ به، وهذه الرواية من وكيع تكون موافقة لرواية الجماعة فلا وهم لو كيع فيها إلا أنه يظهر مما سبق أن وكيعاً كان حيناً يسميه النعمان وحيناً سالمًا سيما وقد روى كلا الوجهين عنه ابن أبى شيبة فوهم أبو زرعة والبخارى عنه أحد الوجهين .

وهذا الاختلاف فى شيخ أسامة لا يضر فقد نقل البيهقى عن البخارى ما نصه: (سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ أبو النعمان، وقال بعضهم ابن النعمان) . اهـ .

وأسامة بن زيد هو اللبثى وهو أحسن حالاً من ابن أسلم إذ ابن أسلم ضعيف واللبثى تكلم فيه فيما إذا انفرد ولم ينفرد هنا فقد تابعه خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى من رواية إسماعيل بن أبى أويس عنه عند الطبرانى وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد كما تابعه أيضاً أبو حفص عند الطبرانى أيضاً فى الكبير .

وعلى أى فالحديث صحيح إذ السند متصل رواته ثقات فلا يضر ما تقدم من الاختلاف فى شيخ أسامة إذا علمت عينه وحاله .

تنبيه:

قال الترمذى فى علله الكبير ص ٤٠ ما نصه:

(قلت لمحمد: روى هذا الحديث قبيصة عن سفيان عن أسامة فقال: عن أم صبية فقال: أخطأ فيه قبيصة حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وقال أم صبية قال محمد وهى خولة بنت قيس) . اهـ . وكذا قال: أبو زرعة كما فى علل ابن أبى حاتم ٦١/١ .

ورواية قبيصة عن الثورى موصولة فى الكبير للطبرانى موافقة لرواية محمد بن يوسف وخلاف ما حكاه الترمذى عن البخارى والظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الطبرانى من النساخ أو مخرج الكتاب .

تنبيه آخر:

ذكر الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٨٩/١٣ أيضاً كلاماً لابن أبى حاتم حول الحديث ومن ضمن ذلك نقل ما نصه: «ورواه ابن وهب عن الثورى عن أسامة» إلخ

والموجود في العلل أن ابن وهب يرويه عن أسامة بدون ذكر الثوري علمًا بأن رواية ابن وهب هذه موصولة عند الطحاوي والطبراني كما ذكرها ابن أبي حاتم بإسقاط الثوري فالوهم في ذكره كائن من الحافظ ابن حجر .

١٥٧ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة وناعم مولاها وزينب ابنتها والمقبري .

* أما رواية أبي سلمة عنها:

فعند أحمد في المسند ٣١٩/٦ وأبي يعلى ٢٨٨/٦:

من طريق زائدة حدثنا عمار بن أبي معاوية البجلي عن أبي سلمة قال: حدثني أم سلمة (أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد) لفظ أبي يعلى والسند حسن، عمار حسن الحديث .

* وأما رواية ناعم عنها:

ففي النسائي ١٠٧/١ وأحمد ٣٢٣/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/١:

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنه أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة، رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مكن واحد نفيض على أيدينا حتى نلقيهما ثم نفيض عليها الماء قال الأعرج: لا تذكر فرجًا ولا تباله لفظ النسائي وسنده صحيح وإخراج الطحاوي له من طريق نعيم بن حماد لكنه توبع وناعم هو ابن أجيل ثقة .

* وأما رواية زينب عنها:

ففي البخاري ٤٢٢/١ ومسلم ٢٥٧/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وأحمد ٢٩١/٦ و٣١٩ و٣١٠ وأبي يعلى ٢٧٨/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/١:

من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثت أن أم سلمة حدثتها قالت: (كانت هي ورسول الله ﷺ تغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة) .

*** وأما رواية المقبرى عنها:**

ففى المعجم الكبير للطبرانى ٤٠٣/٢٣ :

من طريق أبى معشر عن المقبرى عن أم سلمة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب حتى تختلف يدى ويده» وأبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن ولعل هذا من أوهامه إذ لم أر من تابعه .

١٥٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢٩٨/١ وأبو داود ٦٢/١ والنسائى ٥٠/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وابن خزيمة ١٠٣/١ :

كلهم من طريق مالك عن نافع قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد» .

قوله : باب (٤٧) ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن سرجس

١٥٩ - وحديثه:

خرجه ابن ماجه ١٣٣/١ وأبو يعلى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/١ وأبو عبيد فى الطهور ص ٢٥٨ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٤ والدارقطنى فى السنن ١١٦/١ والبيهقى ١٩٢/١ وعبد الرزاق ١٠٧/١ :

مرفوعاً وموقوفاً ولفظه قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله الرجل ولكن يشرعان جميعاً» قال ابن ماجه بعد إخرجه من حديث ابن سرجس ما نصه:

«الصحيح هو الأول والثانى وهم» . اهـ . يعنى بالأول حديث الحكم فى النهى والثانى الذى حكم عليه بالوهم حديث ابن سرجس وقال الطبرانى بعد إخرجه:

«لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار تفرد به معلى بن أسد ورواه غيره عن عاصم الأحول عن سودة بن عمرو عن الحكم بن عمرو الغفارى» . اهـ .

والخلاف فيه هو على عاصم بن سليمان - راويه - عن ابن سرجس فرفعه ابن المختار كما تقدم وقد حكم الطبراني على أنه المنفرد برفعه كما خالفه غيره فرواه عن عاصم موقوفاً منهم شعبة عند الدارقطني والبيهقي وقال الدارقطني عقبه: «وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب». اهـ . وقد سبقه إلى هذا الحكم البخاري ففي علل المصنف الكبير ص ٤٠ قوله:

«وحدث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ». اهـ . ومعمر كما عند عبد الرزاق وأبي عبيد في الطهور وعبد العزيز ثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه كما تقدم لا سيما شعبة فالحكم له كما تقدم عن الأئمة السابقين الذكر .
تنبيهات:

الأول: وقع في النسخ لابن شاهين تحريف في معلى بن أسد إذ فيه «معاذ بن أسد» .
الثاني: قول الطبراني أنه انفرد برفعه عن عبد العزيز بن المختار معلى بن أسد فيه نظر؛ فقد رواه عنه أيضاً إبراهيم بن الحجاج كما وقع ذلك كذلك عند أبي يعلى والبيهقي .
الثالث: ما حكم به من كون من رواه عن عاصم وجعله من مسند ابن سرجس غير صواب بل الصواب عنده من رواه عن عاصم الأحوال وجعله من مسند الحكم . غير سديد بل الحديث جاء من مسنديهما يدل على ذلك الاختلاف بين السياق المتن الدال أيضاً على الاختلاف في الحكم إذ حديث الحكم في النهي مطلقاً وحديث ابن سرجس يفصل والصواب أن حديث ابن سرجس موقوف كما تقدم وحديث الحكم مرفوع أيضاً ويؤكد كونهما أيضاً حديثان روايتهما جميعاً مرفقين بعاصم من طريق شعبة عنه .

الرابع: ذهب بعض المتأخرين إلى صحة حديث ابن سرجس كابن قدامة حيث قال في المغنى رأداً على من تقدم كالبخاري في تصويبه الوقف ما نصه: «قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف الاحتمالي أن يكون قد روى من وجه صحيح خفي على من ضعفه». اهـ .

وهذا القول واضح الضعف لأن رواية أحمد له وقوله به لا يدل ذلك على صحة الحديث وسنده إذ ذلك يقف على رواية الإسناد، وقد نقل السخاوي في فتح المغيـث عنه أنه قال لابنه: إن ليس ما في المسند كله صحيح هذا مضمون ما نقله عنه السخاوي علماً

بأن من مذهب الإمام أحمد احتجاجه بالضعيف فى الباب إذا لم يكن فيه إلا ذلك لأن ذلك عنده أقوى من رأى الرجال .

قوله : باب (٤٩) ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

قال : وفى الباب عن ابن عباس وعائشة

١٦٠ - أما حديث ابن عباس :

فرواه أبو داود ٥٥/١ والترمذى ٩٤/١ والنسائى ١٤١/١ وابن ماجه ١٣٢/١ والطوسى فى المستخرج ٢٤٩/١ وأحمد ٢٣٥/١ و٢٨٤ و٢٣٧ و٣٠٨ والطيالسى كما فى المنحة ٤٢/١ وأبو يعلى ٣٣/٣ والبزار كما فى زوائده ١٣٢/١ والدارمى ١٥٣/١ وابن خزيمة ٥٧/١ و٥٨ وابن حبان ٢٧٣/٢ و٢٧٨ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩٦/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٦٨/١ وعبد الرزاق ١٠٩/١ وابن الجارود فى المتقى ص ٢٧ وابن جرير فى التهذيب ٢٠٢/٢ وابن شاهين فى النسخ ص ٦٩ و٧٠ والدارقطنى فى السنن ٥٢/١ والطبرانى ٢٧٤/١١ و٢٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦/١ وأبو عبيد فى الطهور ص ٢١ والحاكم ١٥٩/١ والبيهقى ١٨٩/١ و٢٦٧ :

من طريق الثورى وشعبة وإسرائيل وأبى الأحوص وشريك وحماد بن سلمة ويزيد بن عطاء وأسباط وعنبسة كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبى ﷺ اغتسلت غسلها من الجنابة فجاء النبى ﷺ يتوضأ بفضلها فقالت : يا رسول الله هذا فضل غسلى من الجنابة فقال رسول الله ﷺ : «أن الماء لا ينجسه شيء» والسياق لابن جرير من طريق الثورى قال ابن جرير : «هذا خبر عندنا، صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل، ثم ذكر ست علل أذكرها اختصاراً :

الأولى : أنه قد جعل من مسند ميمونة .

الثانية : الإرسال .

الثالثة : الوقف على ابن عباس من غير رواية عكرمة .

الرابعة : ما قيل من القدح فى عكرمة .

الخامسة : أن بعض الرواة رواه عن ابن عباس مخالفاً لعكرمة فى معناه .

السادسة: أن بعض الرواة من الصحابة روى عن النبي ﷺ مخالفاً معنى ما روى عكرمة عن ابن عباس .

السابعة: إجماع الأمة على خلافه . اهـ . مختصر .

والحديث كما حكم عليه ابن جرير فإنه من رواية الثوري عن سماك ورواية الثوري عن سماك صحيحة إذ غاية ما قيل في سماك اضطرابه في روايته عن عكرمة لكن رواية الثوري عنه صحيحة وقد قال: يعقوب بن شيبة ما نصه: (وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتشبهين ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم) . اهـ .

وحكى عن ابن المدينى قوله: (رواية سماك عن عكرمة مضطربة، سفيان وشعبة يجعلانها عن عكرمة، وغيرهما يقول عن ابن عباس - إسرائيل وأبو الأحوص) . اهـ . ومعنى ذلك أن الثوري وشعبة ضبطا الرواية عنه وميزا الموصول من المرسل فإذا جاء عن أحدهما رواية موصولة مثل هذه ارتفع ما كان يخشى من الاضطراب وكذلك قال الإمام الدارقطني إلا أنه خالف ابن المدينى في أبى الأحوص وجعله من الرواة المتقنين عن سماك فقال:

«إذا حدث عنه يعنى سماك بن حرب شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففى بعضها نكارة» . اهـ .

وسبب اختياري لرواية الثوري على غيرها وإن كان شعبة يشركه في الإتيان عن سماك أن الرواية عن شعبة في هذا الحديث قد وقع فيها الخلاف في الوصل والإرسال إذ رواه عنه محمد بن بكر البرساني كما عند البزار موصولاً خالفه محمد بن جعفر غندر حيث رواه عنه فأرسله خرج ذلك ابن جرير في التهذيب ولا شك أن المقدم في شعبة غندر إذا ظهر لك ذلك فتصحيح الحافظ للحديث اعتماداً على رواية شعبة في الفتح فيه ما تقدم إذ قال ٣٠٠/١ ما نصه: (وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم) . اهـ . علماً بأن عبارته الأخيرة أيضاً غير سديدة إذ شعبة يروى عن ضعف مطلقاً مثل روايته عن عاصم بن عبيد الله حديث المرأة المزوجة نفسها بنعلين وكذا روى حديث معاذ في القضاء بالرأى وأما العلل التي ذكرها ابن

جرير فيمكن الإجابة عنها بأن من جعله من مسند ميمونة هو شريك وإسرائيل ولا شك أن الثوري أقوى منهما كما تقدم كلام يعقوب بن شيبه وغيره وممكن أن يكون أرسله كما وقع في رواية الثوري عن سماك فيكون مرسل صحابي وهو مقبول باتفاق إلا من شذ فهذه علة غير قاذحة وأما الجواب عن الثانية أن من أرسله كما تقدم عن سماك فيعارض برواية من وصله وهو أحفظ وممن روى عنه صورة الإرسال هو شعبة وحماد بن سلمة علما بأنهما قد روى عنهما أيضًا رواية الوصل كما تقدم عن شعبة وأما حماد فرواية الوصل عنه في الطبراني ولم يصب من عزا إليه صورة الإرسال فحسب كما قال أبو عبيد في المصدر السابق حيث روى ذلك وقال عقبه هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل عن النبي ﷺ وكان سفيان بن سعيد يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ . اهـ .

كما أنه أيضًا قصر من جعله من مسند ميمونة على شريك وتقدم من تابعه مع أن الثوري أيضًا في بعض الطرق تومئ روايته بأن الحديث من مسند بعض أزواج النبي ﷺ وتقدم توجيه ذلك .

تنبيه:

زعم ابن حبان في صحيحه أن أبا الأحوص انفرد بزيادة لفظة ذكر «الجفنة» من بين من رواه عن سماك ولم يصب في ذلك فقد زادها أيضًا شريك القاضي ويزيد بن عطاء وإسرائيل، وقع الأول عند ابن شاهين وغيره، والثاني عند الدارمي، والثالث عند ابن جرير .

١٦١ - وأما حديث عائشة:

فرواه أبو يعلى ٣٨٧/٤ والبخاري كما في زوائده للهيثمي ١٣٢/١ والطبراني في الأوسط ٣١/٢ وابن جرير في التهذيب ٢١٢/٢:

كلهم من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء» قال الطبراني عقبه ما نصه: (لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك) . اهـ .

والحديث فيه علتان تفرد شريك كما تقدم والمخالفة له فقد رواه ابن أبي شيبه في

المصنف ١٦٨/١ من طريق يزيد بن المقدم عن أبيه عن جده عنها من قولها فانفرد شريك وخالف فرواية الرفع منكراً واختلف كلام الحافظ فيه في المطالب والتلخيص حيث حكم عليه بالحسن في المصدر الأول ٦/١ بعد أن عزاه لأبي يعلى وتوقف عن ذلك في التلخيص بل يظهر من كلامه فيه ترجيحه الوقف حيث قال بعد أن عزاه إلى من تقدم (ورواه أحمد من طريق أخرى صحيح لكن موقوف) . اهـ . انظر ١٤/١ من التلخيص .

قوله : باب (٥١) ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

قال : وفي الباب عن جابر

١٦٢ - وحديثه :

رواه مسلم ٢٣٥/١ والنسائي ٣٢/١ وابن ماجه ١٢٤/١ وأبو عوانة في مستخرجه ١/٢١٦ وأحمد ٣٤١/٣ و٣٥٠ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٠/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٥/١ والطبراني في الأوسط ٢٠٨/٢ وابن أبي شيبة ١٦٦/١ والبيهقي ٩٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٧٢/٨ والفاكهي في الفوائد ص ٢٨٤ :

من طريق الليث وابن أبي ليلى والأوزاعي وابن لهيعة وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ : أن يبال في الماء الراكد» زاد الطحاوي : (ثم يتوضأ فيه) إلا أن هذه الزيادة ساقها الطحاوي من طريق ابن أبي ليلى وهو محمد وهو ضعيف .

قوله : باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه طهور

قال : وفي الباب عن جابر والفراسي

١٦٣ - أما حديث جابر :

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير ووهب بن كيسان .

* أما رواية عبيد الله عنه :

ففي ابن ماجه ١٣٧/١ والمصنف في علله الكبير ص ٤٢ وأحمد في مسنده ٣٧٣/٣ وابن خزيمة ٥٩/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦٠ والضعفاء ١٤٠/٢ والدارقطني في السنن ٣٤/١ والبيهقي ٢٥٣/١ و٢٥٤ وابن هانئ في مسائل أحمد ٥/١ وابن الجارود ص ٢٩٦ :

كلهم من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلال ميتته» .

ونقل الترمذى عن البخارى قوله: «لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد» . اهـ . وذكر الدورى عن ابن معين أنه قال فيه: لا بأس به وأثنى عليه الإمام أحمد وأما شيخه فوثقه الإمام أحمد وابن معين، وعبيد الله ثقة فلا مطعن فى السند ونقل الحافظ فى التلخيص ١١/١ عن أبي على ابن السكن قوله: «حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب» . اهـ . وقد وقع فى إسناده اختلاف على إسحاق بن حازم فرواه عنه ابن أبي الزناد كما تقدم، خالفه عبد العزيز بن عمران بن عمر حيث رواه عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر كما يأتى وعبد العزيز متروك وانظر علل الدارقطنى ٢٢٠/١ وذكر ابن التركمانى ٢٥٣/١ فى الجواهر النقى أيضًا عن ابن منده تضعيفه لهذا الحديث وحمل ابن التركمانى هذا التضعيف على الاختلاف الإسنادى المتقدم وذلك لا يتم إذ لا تعارض بين ثقة وضعيف .

تنبيه:

(وقع فى الضعفاء لابن حبان، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد بن إسحاق بن حازم بن مقسم يعنى عبيد بن جابر بن عبد الله) صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

فى المعجم الكبير للطبرانى ١٨٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٤/١ والحاكم فى المستدرک ١٤٣/١ :

كلهم من طريق المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ باللفظ السابق وقد تابع ابن جريج مبارك بن فضالة وهو مقبول فى المتابعات ولم يبق إلا تدليس أبي الزبير لكن قد توبع كما تقدم لذا حكم الحافظ فى التلخيص ١١/١ على هذه الطريق بالحسن حيث قال: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس . اهـ .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه:

فى سنن الدارقطنى ٣٤/١ والعلل ٢٢٠/١ وابن عدى ٢٨٥/٥ :

من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ابن عمران عن إسحاق بن حازم به إلا أنه جعله من مسند الصديق كما سبق وتقدم القول فيه .

١٦٤ - وأما حديث الفراسى :

فرواه ابن ماجه ١٢٠٦/١ و١٣٧ والطحاوى فى المشكل ٢٠٨/١ وأحكام القرآن ٩١/١ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٠/١٦ وعزاه الحافظ فى التلخيص ١١/١ إلى البيهقى :

من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سودة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال : كنت أصيد وكانت لى قرية أجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والسياق لابن ماجه ، خالف الليث يحيى بن أيوب حيث رواه عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سودة عن أبى معاوية العلوى عن مسلم بن مخشى عن الفراسى إذ زاد يحيى بن أيوب من تقدم لكن الليث أثبت منه كما وقع اختلاف على يحيى بن بكير راويه عن الليث فرواه عنه سهل بن أبى سهل كما تقدم ، خالفه فى ذلك عبد الله بن عبد الحكم وروح بن الفرج القطان حيث قالوا عن ابن الفراسى وهذا الخلاف يؤثر حيث إن الحديث على رواية سهل مرسل لأن ابن الفراسى لا صحبة له وعلى قول الآخرين منقطع لأن مسلماً لا سماع له من الفراسى وإن قيل إن للفراسى صحبة وفى علل الترمذى الكبير ص ٤١ (وسألت محمداً عن حديث ابن الفراسى فى ماء البحر فقال : هو مرسل ، ابن الفراسى لم يدرك النبى ﷺ والفراسى له صحبة) . اهـ . وممن ضعف الحديث أيضاً الطحاوى حيث قال فى المشكل : وكأن هذا الحديث ممالا يصلح لنا الاحتجاج به لأن من رواه بعض ، من لا يعرف وهو أبو معاوية العلوى ومسلم بن مخشى . اهـ .

وكذا ضعفه ابن القطان فى البيان ٤٤٠/٢ حيث قال بعد نقله كلام عبد الحق ما نصه : «وأظن أنه خفى عليه انقطاع حديث الفراسى وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشى عن الفراسى وإنما يروى مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى عن الفراسى» . اهـ .

ومسلم بن مخشى مجهول ويظهر مما سبق أن فى الحديث من العلل ما يلى :

الأول : الاختلاف فى أصل الحديث ، منهم من قال ابن الفراسى ومنهم من قال عن الفراسى وذلك قدح فى الإسناد كما تقدم توجيهه .

الثانى: الاختلاف فى السياق الإسنادى بين الرواة عن جعفر بن ربيعة كما سبق .

الثالث: ما قيل فى مسلم بن مخشى والعلوى وذلك مما يوجب ضعف الحديث .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى فى أحكام القرآن «الفراشى» صوابه ما سبق .

تنبيه آخر:

وقع فى التلخيص ١١/١ عند نقله لإسناد ابن ماجه إسقاط لبكر بن سودة والصواب

إثباته كما تقدم .

قوله : باب (٥٣) ما جاء فى التشديد فى البول

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى موسى

وعبد الرحمن بن حسنة وزيد بن ثابت وأبى بكرة

١٦٥- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعبد الله بن الحارث وأبو حازم وأبو سعيد الخير ويقال أبو سعد

الخير وابن سيرين وأبو خنساء .

* أما رواية أبى صالح:

فرواه ابن ماجه ١٠١/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٤٧/١ وأحمد فى المسند

٣٢١/٢ و٣٨٨ والطحاوى فى المشكل ١٨٨/١٢ والدارقطنى فى السنن ١٢٨/١ والعلل

٢٠٨/٨ وابن أبى حاتم ٢٦٦/١ والحاكم فى المستدرک ١٨٣/١ والبيهقى فى الكبرى

٤١٢/١ :

من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول» .

وقد اختلف فى إسناد الحديث فى موضعين:

المخالفة الأولى:

فى أصحاب أبى عوانة فساقه عنه عفان بن مسلم كما تقدم ، خالفه يحيى بن حماد وهو

ثقة ختن أبي عوانة حيث رواه عنه كما عند الطحاوي فقال عن سليمان: قال أحسبه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره وقد نسب الطحاوي هذا الخلاف الإسنادي إلى عفان ويحيى بن حماد إلا أنني وجدت رواية يحيى بن حماد أيضًا في مسند أحمد موافقة لرواية عفان بن مسلم فالله أعلم أكان يحيى حينًا يحدث بالحديث ويبين الشك كما وقع عند الطحاوي وحينًا يحذف ذلك كما وقع عند أحمد أم هذا الشك كائن من الراوي عنه وهو بكار بن قتيبة ذلك جائز وإن خالف هذا ما تقدم عن الطحاوي .

المخالفة الثانية:

هي كائنة في الرفع والوقف عن الأعمش فرفعه أبو عوانة كما سبق ووقفه محمد بن فضيل كما حكى ذلك الدارقطني في العلل .

إذا بان ذلك فقد وقع أيضًا خلاف في صحة الحديث المرفوع فصححه بعضهم وضعفه آخرون قال المصنف في العلل الكبير ص ٤٢ عن البخاري ما نصه: (قلت له فحديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة هذا كيف هو قال: هذا حديث صحيح) . اهـ . وقال الدارقطني: في السنن: «صحيح» . اهـ .

وصححه أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه وقبله الذهبي وكذا الحاكم وضعفه أبو حاتم وحكم على أن رواية الرفع باطلة ووافقه الدارقطني في العلل خلاف ما تقدم عنه في السنن حيث قال بعد ذكره لرواية أبي عوانة ما نصه: (وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح) . اهـ .

والصواب تعليل من أعله كما تقدم من شك الأعمش فيه وقد دلس ولم أره صرح في شيء من المصادر السابقة .

إذا بان لك ما تقدم فمن يقل إن الأعمش لا يدلس عن أبي صالح كما اشتهر عن بعض المتأخرين غير صواب فقد وجدت له من هذا عدة أحاديث من ذلك حديث «الإمام ضامن» وحديث «الستر على المسلم» وإن وقع فيه خلاف وغير ذلك .

تنبيه:

وقع في المسند لأحمد من طريق سهيل عن أبيه «وذلك غلط» .

*** وأما رواية عبد الله بن الحارث عنه :**

فعند ابن حبان في صحيحه ٩٦/٢ :

من طريق أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة قال : (كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا : ما لك يا نبي الله قال : «ما تسمعون ما أسمع» قلنا : وما ذاك يا نبي الله ؟ قال : «هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين» قلنا : مما ذاك يا نبي الله ؟ قال : «كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا : وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله ؟ قال : «نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين» ورجاله ثقات ما عدا أبا عبد الرحمن يحتاج إلى نظر .

*** وأما رواية أبي حازم عنه :**

فرواها أحمد ٤٤١/٢ وإسحاق ٢٤٦/١ في مسنديهما وابن أبي شيبة ٢٥٢/٣ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه فقال : «اثنوني بجريدتين» فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجله فقيل له : يا رسول الله أينفعه ذلك فقال : «لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه نداوة» .

وسنده صحيح إلا أنه ليس فيه ذكر سبب إيجاب العذاب فيحتمل أنه اختصره بعض الرواة من الحديث السابق وإن اختلف المخرج إلى الصحابي .

*** وأما رواية أبي سعد ويقال أبي سعيد عنه :**

ففي أبي داود ٣٣/١ وابن ماجه ١٢١/١ و١٢٢ وأحمد في المسند ٣٧١/٢ والدارمي في السنن ١٣٤/١ وابن حبان في الصحيح له ٣٤٣/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٢١/١ و١٢٢ والبيهقي ٩٤/١ :

من طريق ثور بن يزيد ثنا حصين الحميري أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اكتحل فليوتر ، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، من أكل فليتلخلل فما تخلل فليلفظ

وما لاك بلسانه فليبتلع، من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كتيب رمل فليستدبره فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

وذكر الدارقطني في علله أنه وقع اختلاف في إسناده على ثور حيث قال: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن عاصم عن ثور عن حصين الحميري عن أبي سعيد عن أبي هريرة ورواه عيسى بن يونس عن ثور عن حصين الحميري عن أبي سعيد عن أبي هريرة والصحيح عن أبي سعيد . اهـ .

وفي الواقع لو نظرنا إلى ما حكاه الدارقطني من الخلاف السابق يظهر عدم وجدان ذلك إذ السياق متحد إلا أن أبا داود ذكر الخلاف السابق بين عيسى بن يونس وعبد الملك بن الصباح إذ قال عيسى عن أبي سعيد وأطلق وقيدته الثاني بقوله عن أبي سعيد الخير فعلى هذا يحمل كلام الدارقطني ومرادهما بذلك أن الصواب ما قاله عيسى بن يونس من الإطلاق فإذا كان ذلك كذلك فإن المطلق في رواية عيسى مجهول وأما الثاني وهو أبو سعيد ويقال أبو سعد الخير فقد عده عدة من أهل العلم في الصحابة، منهم البخاري وابن حبان والبخاري وابن قانع وغيرهم كما في التهذيب ١٠٩/١٢ لكن ما ذكره أبو داود وتبعه الدارقطني من حصول الاختلاف السابق فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول:

أن عبد الملك وزاد الدارقطني الحسن بن علي بن عاصم لم ينفردا بالسياق الإسنادي السابق في قولهما عن أبي سعيد الخير فقد تابعهما أبو عاصم النبيل وهو إمام ثقة عند الدارمي والطحاوي والبيهقي وكذا تابعه أيضًا عمرو بن الوليد عند البيهقي أيضًا وهؤلاء لاسيما النبيل أقوى من عيسى بن يونس .

الوجه الثاني:

ما وقع أيضًا من الخلاف في أبي سعيد من طريق عيسى بن يونس فقال: عنه بالإطلاق السابق إبراهيم بن موسى الرازي ويحيى بن حسان خالفهما سريج بن يونس عند أحمد حيث قال: عن عيسى بن يونس كما قال عبد الملك بن الصباح ومن تابعه فمن علل الحديث بالاختلاف السابق فيه ما تبين لك .

وعلى أي فهذه العلة في رد الحديث لا تنفي بالمقصود وأصح من ذلك حصر الضعف في

شيخ ثور بن يزيد وهو حصين الحراني حيث قال: غير واحد بأنه مجهول منهم أبو زرعة .
* وأما رواية أبي خنساء عنه:

ففى الكنى لأبى أحمد الحاكم ٣٨٤/٤:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن صالح أن أبا خنساء أنه سمع أبا هريرة يقول: (مر رسول الله ﷺ: بقبرين فأخذ سعة أو جريدة فشققها فجعل نصفها على أحدهما ونصفها على الآخر فسئل عن ذلك فقال: «إنهما يعذبان رجل لا يتطهر من البول أو امرأة كانت تمشى بالنميمة فاستنظرت لهما العذاب إلى يوم القيامة» .

١٦٦ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو وائل وابن عباس وأبو بردة .

* أما رواية أبى وائل عنه:

ففى البخارى ٣٢٩/١ و ٣٣٠ ومسلم ٢٢٨/١ وابن أبى شيبه ١٤٦/١ والطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١:

من طريق شعبة عن منصور قال: «سمعت أبا وائل يقول أن أبا موسى كان يشدد فى البول فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض» لفظ ابن أبى شيبه زاد البخارى ومسلم رد حذيفة عليه وتحديثه ببوله عليه الصلاة والسلام فى سباطة قوم وما تقدم عن أبى موسى وإن كان من قبل الموقوف إلا أن له حكم الرفع لأمرين:
الأول: لما يأتى من تصريح أبى موسى برفع ذلك .

الثانى: أن ذلك لا يقال من قبل الراى فإن قيل احتمال أنه أخذه عن أهل الكتاب قلنا: لا نعلم أن أبا موسى أخذ عنهم والله أعلم .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١ والبيهقى ٩٣/١:

من طريق شعبة عن أبى التياح قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدث بأحاديث عن أبى موسى عن النبى ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعرى إنك رجل من أهل زمانك وإنى لم أحدث منها

بشيء عن النبي ﷺ إلا أنى كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فمال إلى دمث في جنب حائط فبال وقال: «إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض» والإسناد متصل ضعيف للإبهام المتقدم إلا أن يحمل على أنه الآتى في السند اللاحق فالله أعلم .

* وأما رواية أبى بردة عنه:

ففى المسند لأبى يعلى ٤٠٢/٦ والكامل لابن عدى ١٩٢/٥ :

من طريق على بن عاصم عن خالد عن توبة العنبرى عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كان صاحب بنى إسرائيل أشد في البول منكم كانت معه مبرة إذا أصاب شيئاً من جسده البول برأه بها» والحديث ضعيف، على بن عاصم ضعيف، وعزى الهيثمى فى المجمع الحديث إلى الطبرانى فى الكبير .

١٦٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة:

فرواه أبو داود ٢٦/١ والنسائى ٢٨/١ وابن ماجه ١٢٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٦/١ و٢٥٢ وأحمد ١٩٦/٤ والحميدى برقم ٨٨٢ والطحاوى فى المشكل ٢٠٣/١٢ والبيهقى ١٠٤/١ :

من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عنه قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتر بها ثم بال وهو جالس فقلنا: يا رسول الله كما تبول المرأة؟ قال: فجاءنا فقال: «أو ما علمتم ما أصاب صاحب بنى إسرائيل كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره» .

تنبيه:

وقع فى الموضع الثانى من مصنف ابن أبى شيبة «ادورقة» صوابه ما تقدم .

١٦٨ - وأما حديث زيد بن ثابت:

ففى مسلم ٢٢٠٠/٤ وأحمد ١٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٧ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/١٢ والطبرانى فى الكبير ١١٤/٥ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد: ولم

أشهدته عن النبي ﷺ ولكن حدثني زيد بن ثابت (بينما النبي ﷺ في حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال: كذا كان يقول الجريري- فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «أن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» والحديث مطول في مسلم والحديث خال عن ذكر البول لكن يحتمل أن يكون بعض الرواة اختصر ذلك إذ لم أجد ما يدل على أن زيذا يروى ما يوافق حديثاً للباب غيره وكان الأولى إسقاطه لأن الطوسي لم يذكره في مستخرجه فيخشى إن ذكره في الكتاب غير صواب بل هذا الأصل .

١٦٩ - وأما حديث أبي بكرة:

فرواه ابن ماجه ١٠١/١ كما في زوائده للبوصيري وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٧/١ و٢٥٢/٣ وأحمد ٣٥/٥ و٣٦ و٣٩ والطيالسي برقم ٨٦ والبخارى في التاريخ ١٢٧/٢ والطبراني في الأوسط ١١٣/٤ وابن عدى في الكامل ٥٥/٢ والدارقطني في العلل ١٥٦/٧ والعقيلي في الضعفاء ١٥٤/١ والطحاوي في المشكل ١٨٦/١٣:

من طريق مسلم بن إبراهيم وغيره قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: حدث أبو بكرة قال: بينما النبي ﷺ يمشى بيني وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال: «أن صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتياي بجريدة» قال أبو بكر: فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فشققتهما بنصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال: «لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين أما إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول» والسياق للطبراني، قال عقبه:

(لا يروى هذا الحديث عن أبي بكرة إلا من حديث الأسود بن شيبان ولم يجوده عن الأسود بن شيبان إلا مسلم بن إبراهيم ورواه أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن أبي بكرة) . اهـ .

وقد وقع في إسناده اختلاف وذلك على الأسود بن شيبان فرواه عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبي بكر العتكي ووكيع بن الجراح وأبو داود الطيالسي وهذا الخلاف من الرواة السابقين على ثلاث حالات:

الأولى: أن أبا سعيد وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبي بكر ساقوه كما تقدم ولم يصب الطبراني في حصره السياق السابق عن الأسود على من ذكر .

الثانية: كما أن الدارقطني قصره في العلل على عبد الله بن أبي بكر وعبد الصمد خالفهم من ذكر الطبراني هو الطيالسي وقد تابعه على هذا السياق الإسنادي وكيع بن الجراح كما وقع ذلك عند ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة .

الثالثة: ما قاله البخاري في تاريخه ونصه: «وقال الأسود مرة حدث بحر بن عبد الرحمن عن أبيه نحوه» . اهـ . ويظهر من هذا أن بحرًا أرسله ونسب بحرًا هنا إلى جده الأدنى إذ هو ابن مرار كما تقدم .

وثم حالة رابعة: ذكرها الطيالسي في مسنده بقوله (وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم عن الأسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) . اهـ .

إذا بان لك الخلاف السابق فقد اختلف الأئمة في ذلك فذهب الدارقطني والطبراني إلى أن الأرجح الرواية السابقة خالفهما العقيلي حيث قال في المصدر السابق بعد أن نقل عن القطان قوله: «رأيت بحرًا اختلط» . اهـ . ونقل أيضًا من طريق ابن المديني قوله: سمعت يحيى يقول: أخذت أطراف بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فسألته عنها فلم يصح منها شيء فقلت ليحيى: أيش منها، فقال: «شهرًا عيد لا ينقصان» . اهـ .

قال العقيلي بعد ذلك وبعد روايته للحديث: «وليس بمحفوظ من حديث أبي بكرة إلا عن بحر بن مرار هذا وقد صح من غير هذا الوجه» . اهـ . فكأنه يشير بالصحة إلى حديث ابن عباس والحالة الأولى التي اعتمد عليها الدارقطني والطبراني ممكن أن تعارض إن صحت الحالة الرابعة بها ويعلم أن مسلم بن إبراهيم لم ينفرد عن الأسود بما قاله إلا أنها غريبة جدًا وفيها تقوية كما حكاها البخاري من حصول الإرسال ومجزأة هذا إن كان ابن زاهر فهو ثقة وهو أقوى من بحر فتكون روايته موافقة أيضًا لرواية بحر التي حكاها البخاري .

وعلى أي يعلم أن الأسود روى الحديث عن بحر على جهة الوصل والإرسال والانقطاع وهذا الخلاف يحمله بحر إذ تقدم عن القطان ما قاله فيه فيكون هذا الخلاف ناشئ من سوء حفظه لاختلاطه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى زوائد ابن ماجه تحريف فى اسم بحر بن مرار حيث فيه «جرير بن مرارة» كما وقع أيضًا فى الصحابى حيث فيه «عن أبى بكر»، والصواب: زيادة التاء المربوطة .

الثانى: قول البوصيرى: «وسقط عبد الرحمن من رواية ابن ماجه». اهـ . يوهىم أن هذا السقط حاصل من غير الخلاف السابق من الرواة وأنه من النسخ ممن بعد ابن ماجه لا أنه عائد إلى ما تقدم وليس ذلك كذلك .

الثالث: حُكم الحافظ فى الفتح على الحديث بالصحة كما فى ٣٢١/١ غير سديد لما تقدم

الرابع: ما قاله ابن حبان فى الضعفاء ١٩٤/١ من كون القطان تركه غير سديد إذ الترك أعظم جرحًا من نص عبارة القطان المتقدمة فإن المتروك مردود الرواية مطلقًا .

الخامس: زعم ابن عدى أنه لم ير أحدًا ممن تكلم فى الرجال جرحه إلا القطان وليس ذلك كذلك فقد رماه بما تقدم النسائى كما فى الكواكب النيرات ص ٢٠ .

قوله : باب (٥٤) ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم

قال: وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل وعباس بن عبد المطلب وأبى السمع وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس ١٧٠ - أما حديث على:

فرواه أبو داود ٢٦٣/١ والترمذى فى الجامع ٥٠٩/٢ والعلل ص ٤٢ وابن ماجه ١٧٤/١ و١٧٥ وأحمد ٩٦/١ و٩٧ و١٣٧ والبزار ٢٩٥/٢ وأبو يعلى ١٨٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٤/٢ وابن خزيمة ١٤٣/١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٨٤ وابن أبى شيبه ١٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٨١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/١ والدارقطنى فى السنن ١٢٩/١ والعلل ١٨٤/٤ والحاكم فى المستدرک ١٦٥/١ والبيهقى ٤١٥/٢:

من طريق قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه عن على أن رسول الله ﷺ قال فى بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» قال قتادة: وهذا ما لم

يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً لفظ الترمذي .

وقد اختلف أصحاب قتادة والرواة عنهم في وصله وإرساله ورفع ووقفه وبيان ذلك أنه رواه عنه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة وهمام .

* أما رواية سعيد عنه : فجاءت من رواية عبدة بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعثمان بن مطر .

أما عبدة فقال عنه إسحاق بن راهويه عن سعيد عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين عن النبي ﷺ وذلك مرسل خرج ذلك ابن المنذر في الأوسط وقال : عنه أبو بكر بن أبي شيبة كذلك كما في المصنف وأما القطان فساقه عنه مثل السياق الإسنادي السابق إلا أنه وقفه عليه كما عند أبي داود في السنن ومن طريقه البيهقي .

وأما عثمان بن مطر فساقه كالقطان موقوفاً إلا أنه قال : عن أبي حرب بن أبي الأسود عن علي فأسقط أبا الأسود .

* وأما رواية شعبة : فذكرها المصنف في علله الكبير وذكر عن البخاري أنه وقفها مثل رواية سعيد بن أبي عروبة .

* وأما رواية همام : فذكرها الدارقطني في العلل وذكر أنها مثل رواية سعيد في الوقف .

* وأما رواية هشام : ففي السنن وغيرها مرفوعة مخالفة لجميع من سبق وأوثق أصحاب قتادة سعيد وشعبة وهشام فإذا اختلف هؤلاء الثلاثة فأكثر قول أهل العلم القضاء لسعيد فكيف لو تابعه غيره مثل من تقدم ونقل الحافظ في التلخيص ٣٨/١ تصحيحه عن البخاري والدارقطني والموجود في علل المصنف عن البخاري قوله : «شعبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي حافظ» . اهـ . وهذا منه لا يدل على ما حكاه عنه الحافظ وأما ما نقله عن الدارقطني فالموجود في العلل والسنن وهما الأصل في مظان كلامه حكايته الخلاف في الرفع والوقف فحسب فالله أعلم .

تنبيه : قال البزار بعد أن رواه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه في مسنده ما نصه : «تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه» . اهـ . وليس ما قاله بصواب بل تابعه على رفعه عن هشام عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم .

١٧١ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعطاء .

* أما رواية عروة عنها:

فرواها البخارى ٣٢٥/١ ومسلم ٢٣٧/١ والنسائى ١٢٩/١ وابن ماجه ١٧٤/١ وأبو يعلى ٣٣٥/٤ وابن أبى شيبة ١٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٨١/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٢/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/١ والبيهقى ٤١٤/٢ وابن حبان ٣٢٨/٢:

من طرق عدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه) .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى سنن الدارقطنى ١٢٩/١:

من طريق حجاج بن أرطاة به قالت: بال ابن الزبير على النبى ﷺ فأخذته أخذًا عنيماً فقال: «إنه لم يأكل الطعام ولا يضره بوله»، وفى لفظ: «دعيه فإنه لم يطعم الطعام فلا يقدر بوله» وحجاج ضعيف

١٧٢ - وأما حديث زينب بنت جحش:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٣٨١/١ والبخارى فى التاريخ ١٣١/٣ والطبرانى فى الكبير ٥٧/٢٤:

من طريق عبد السلام بن حرب وحسين بن مهران الكوفى وغيرهما عن ليث بن أبى سليم عن أبى القاسم مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش أن النبى ﷺ كان نائماً عندها وحسين يحبو فى البيت فغفلت عنه فجبا حتى بلغ النبى ﷺ فصعد على بطنه ثم وضع ذكره على سترته قالت: واستيقظ النبى ﷺ فقامت إليه فحططته عن بطنه فقال النبى ﷺ: «دعى ابنى» فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه ثم قال: «إنه يصب من بول الغلام ويغسل من الجارية» قالت: توضعاً ثم قام يصلى واحتضنه فكان إذا ركع وسجد وضعه وإذا قام حمله فلما جلس جعل يدعو ويرفع يديه ويقول، فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئاً ما رأيتك تصنع قال: «إن جبريل أتانى وأخبرنى أن

ابني يقتل قلت فأرني إذا فأتاني تربة حمراء» والسياق الإسنادي لعبد السلام بن حرب .

وقد اختلف الرواة عن ليث في شيخه هل هما اثنان أم واحد فوقع في رواية زياد بن عبد الله البكائي أنه واحد وعليه اعتمد البخاري في تاريخه حيث قال حذمر مولى بنى عبس أبو القاسم عن زينب بنت جحش إلخ وتبعه في ذلك الطبراني في الكبير وابن حبان في الثقات وكذا الذهبي في الميزان واللسان لابن حجر كما ذكر ذلك مخرج التاريخ وأبدى مخرج الكتاب احتمالاً آخر لكلام البخاري السابق ذلك الاحتمال هو على إضمار قال حذمر حدثني يعنى أبو القاسم وهذا الاحتمال غير صواب لما يأتي من معارضة أبي حاتم لذلك وقال: حسين بن مهران عن ليث حدثني حدوب عن مولى لزينب بنت جحش عنها فذكره فخالف عبد السلام من الوجهين المتقدمين وقال عبد الله بن إدريس كما قال حسين إلا أنه سمى المبهم عن زينب بل كناه بأبي القاسم فحسب وهذه الرواية عند الطبراني أيضاً ويحمل المبهم في رواية حسين على رواية ابن إدريس فيكون الاتفاق بينهما في الراوى عن زينب اختلفا في اسم شيخ ليث كما أن الظاهر كونهما أيضاً متفقان فيه وما وقع في رواية حسين عند عبد الرزاق تصحيف يقوى ذلك الشك الكائن لمحقق الكتاب حيث قال: «لعل الصواب مذكور مولى لزينب» وكلا القولين خطأ ما أثبتته في الأصل وما ظن كونه صواباً .

وعلى أى فالخلاف السابق كائن في الكنية بأبي القاسم هل ذلك راجع إلى حذمر؟ قال ذلك من تقدم ذكرهم وجعلوا ذلك راوياً واحداً اعتماداً على رواية البكائي كما قال: ذلك البخاري وتقدم من تابع البكائي وذهب أبو حاتم إلى أن أبا القاسم غير حذمر وأنهما اثنان كما وقع في رواية ابن إدريس ومن تابعه وانظر الجزء المفرد في الرد على البخاري لابن أبي حاتم ص ١٦٢ وكما أوضح ذلك أيضاً في الجرح والتعديل حيث قال في ترجمة حذمر ٣١٧/١ و٣١٨ ما نصه: «روى عن أبي القاسم مولى زينب روى عنه ليث بن أبي سليم سمعت أبي يقول ذلك» . اهـ .

وقال في ترجمة أبي القاسم ٤٢٦/٢/٤ ما نصه: «أبو القاسم مولى زينب بنت جحش روى عن زينب بنت جحش روى عنه حذمر سمعت أبي يقول ذلك» . اهـ . والصواب ما ذهب إليه أبو حاتم إذ ابن إدريس أوثق ممن روى الحديث عن ليث .

وعلى أى الحديث ضعيف وهذا الاضطراب يحمله ليث لسوء حفظه .

١٧٣ - وأما حديث لبابة بنت الحارث :

فرواه عنها قابوس بن المخارق وابن عباس وشداد أبو عمار وعبد الله بن الحارث وعطاء الخراساني .

* أما رواية قابوس عنها :

فرواها أبو داود ٢٦١/١ وابن ماجه ١٧٤/١ وابن أبي شيبة ١٤٤/١ وعبد الرزاق ٣٨٠/١ وأحمد ٣٣٩/٦ وأبو يعلى ٣٠٨/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٢٥ و٢٦ وابن سعد فى الطبقات ٢٧٩/٨ وابن خزيمة فى الصحيح ١٤٣/١ والحاكم فى المستدرک ١٦٦/١ والبيهقى ٤١٢/٢ وأبو نعيم فى الرواة عن الفضل بن دكين ص ٤٠ :

من طريق سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن على عليه السلام فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت : البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله قال : «إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر» .
والسياق لأبى داود وقد وقع اختلاف فى وصله وإرساله على سماك فمنهم من قال عنه عن قابوس عن أبيه وكل ذلك الاختلاف على سماك .

فمن رواه على الوجه المتقدم عن سماك أبو الأحوص وشريك وإسرائيل والحسن بن صالح خالفهم الثورى إذ رواه عن سماك عن قابوس فأرسله كما عند عبد الرزاق ورواه على بن صالح مخالفًا لجميع من تقدم حيث قال : عن سماك عن قابوس عن أبيه عنها كما وقع ذلك عند الطبرانى والبيهقى وأحق هذه الطرق بالتقديم رواية الثورى المرسله إذ هو أوثق من روى عنه كما تقدم ذلك عن ابن المدينى ويعقوب بن شيبة والدارقطنى .

تنبيه : وقع فى المستدرک «قابوس بن أبى المخارق» ، صوابه ما تقدم ووقع هذا الغلط أيضًا فى أطراف المسند لابن حجر ٤٦٢/٩ كما وقع أيضًا فى الكبرى للبيهقى .

* وأما رواية ابن عباس عنها :

ففى معجم الطبرانى الكبير ١٨/٢٥ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن أم الفضل قالت : أتيت

النبي ﷺ بأم حبيب بنت العباس وهي صبية فوضعتها في حجر النبي ﷺ فبالت فلکمت فی ظهرها ثم احتملتها فقال النبي ﷺ: «مه» ثم دعا بقدر من ماء فصبه على مبالها ثم قال: «اسلكوا بالماء في سبيل المبول».

والحديث ضعيف، حسين ضعفه عدة من أهل العلم (أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين كما في مجمع الهيثمي ٢٨٤/١).

* وأما رواية شداد أبي عمار عنها:

ففي الطبراني أيضًا ٢٧/٢٥:

من طريق محمد بن مصعب القرقيساني حدثنا الأوزاعي عن شداد به ولفظه قالت: يا رسول الله إني رأيت في المنام حلمًا منكراً فقال: «وما هو» قالت: أصلحك الله إنه شديد، قال: «فما هو» قالت: رأيت كأن بضعة من جسدك قطعت ثم وضعت في حجري، فقال رسول الله ﷺ: «خيرًا رأيت، تلد فاطمة غلامًا إن شاء الله يكون في حجر» فولدت فاطمة حسناً فكان في حجرها فدخلت به على النبي ﷺ فوضعه فبال عليه فذهبت أتناوله فقال: «دعي ابني فإن ابني ليس بنجس» ثم دعا بماء فصبه عليه).

ومحمد بن مصعب قال: فيه صالح بن محمد البغدادي ضعيف في الأوزاعي وقال ابن خراش منكر الحديث، وقال أبو زرعة: محمد بن مصعب يخطئ كثيراً عن الأوزاعي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: روى عن الأوزاعي أحاديث منكورة وليس بالقوي عندهم، وقال الدارقطني: لم يكن حافظاً والكلام فيه أكثر من هذا.

* وأما رواية عبد الله بن الحارث عنها:

ف عند أحمد ٣٤٠/٦.

من طريق أيوب عن صالح أبي الخليل عنه به قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني رأيت في منامي في بيتي أوحجرتي عضواً من أعضائك قال: «تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فتكفينيه» فولدت فاطمة حسناً فدفعته إليها فأرضعته بلبن ثم وأتيت به النبي ﷺ يوماً أزوره فأخذه النبي ﷺ فوضعه على صدره فبال على صدره فأصاب البول إزاره فزخخت بيدي على كتفيه فقال: «أوجعت ابني أصلحك الله» أو قال: «رحمك الله» فقلت: أعطني إزارك

أغسله، فقال: «إنما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام» ورواته ثقات وهو أصح حديث لأم الفضل بل هو أصح من حديث على المتقدم الذي قال: فيه البزار إنه وحديث أم قيس أصح ما في الباب .

* وأما رواية عطاء الخراساني عنها:

ففى مسند أحمد ٦/٣٣٩:

من طريق حماد بن سلمة به ولفظه: عنها أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع فى مكان مرشوش فوضعه على بطنه فبال على بطنه فرأيت البول يسيل على بطنه فقممت إلى قربة لأصحبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل» .

ويأسناده إلى حماد ما نصه قال حميد كان عطاء يرويه عن أبى عياض عنها ويفهم من هذا أن عطاء لم يسمع منها وهو مدلس وذكر فى التقريب أنه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ويحتاج إلى نظر فى رواية عطاء عن أبى عياض .

١٧٤ - وأما حديث أبى السمح:

فرواه أبو داود ٢٦٢/١ والنسائي ١٢٦/١ وابن ماجه ١٧٥/١ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص ٤١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤٦/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٤/٢٢ والدولابى فى الكنى ٣٧/١ والدارقطنى فى السنن ١٣٠/١ والحاكم ١٦٦/١ وأبو نعيم فى الحلية ٦٢/٩ والبيهقى فى الكبرى ٤١٥/٢:

كلهم من طريق ابن مهدي حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح قال: كنت أخدم النبى ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولنى ظهرك فأوليه قفاى فأستره به فأتى حسن أو حسين رضي الله عنهما فبال فى صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» والسياق لأبى داود ويحيى بن الوليد قال فيه النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وأما محل فاتفقوا على توثيقه ولم يضعفه إلا ابن عبد البر ولم يصب فى ذلك فالحديث حسن من أجل يحيى ونقل الحافظ فى التلخيص ٣٨/١ عن البخارى قوله: «حديث حسن» ونقل عن أبى زرعة الرازى والبزار أنهما لا يعلمان لأبى السمح حديثا غير هذا .

١٧٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الطبراني في الأوسط ٢٥١/١:

من طريق عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضح به وأتى بجارية فبال عليه فغسله» قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد تفرد به عبد الله بن موسى» . اهـ .

وأسامة بن زيد هو الليثي لا يحتاج به بعض أهل العلم في حال الانفراد مع كونه أقوى من أسامة بن زيد بن أسلم .

١٧٦ - وأما حديث أبي ليلي:

فرواه أحمد ٣٤٧/٤ و٣٤٨ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٥/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٠/٤ والدارمي ٣٢٥/١ والطحاوي في شرح المعاني ٩٣/١ و٩٤ والطبراني في الكبير ٩٠/٧:

من طريق وكيع عن ابن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن جده أبي ليلي قال: (كنا عند النبي ﷺ جلوسًا فجاء الحسين بن علي يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال: فابتدرناه لناخذه فقال النبي ﷺ: «ابني ابني» ثم دعا بماء فصبه عليه) .

وشيوخ وكيع هو محمد وهو ضعيف لسوء حفظه إلا أنه تابعه ابن أخيه عبد الله بن عيسى عن أبيه عيسى به وذلك من طريق الأسود بن عامر وعمرو بن خالد الحراني قالوا: حدثنا زهير به إلا أنه اختلف فيه على زهير فقال الأسود ما تقدم كما عند الدارمي، خالفه يحيى بن صالح إذ رواه عن زهير فقال عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه فأسقط عيسى كما عند الطحاوي فعلى هذا هل رواية الأسود عن زهير من المزيد في متصل الأسانيد وتكون رواية يحيى عن زهير متصلة أم رواية يحيى عن زهير فيها سقط وانقطاع ذلك راجع إلى سماع عبد الله بن عيسى من جده عبد الرحمن وروايته عنه في الصحيحين فلا اختلاف إذًا على زهير وتكون رواية عبد الله متبعة لرواية محمد فصح الحديث .

تنبيهان:

الأول:

قال الهيثمي في المجمع ٤/٤٦ ما نصه: «وفيه محمد بن أبي لیلی وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات». اهـ. وظاهر كلامه أن محمدًا انفرد بالحديث لذا حكم على الحديث بما سبق وذلك منه غير سديد وقد وافق وكيعة عن ابن أبي لیلی أبو شهاب الحنات .

الثاني:

روى الطحاوي الحديث أيضًا من طريق أبي شهاب الخياط متابعًا لوكيعة ووقع فيه «ابن شهاب» صوابه أبي شهاب الحنات حيث قال: عن ابن أبي لیلی عن عيسى بن عبد الرحمن كما عند الطحاوي .

١٧٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطلحة بن أبزود المكي .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي مصنف عبد الرزاق ٣٨١/١ ومن طريقه الدارقطني في السنن ١/١٢٠:

من طريق إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال: يصب عليه مثله من الماء قال: (كذلك صنع رسول الله ﷺ): ببول الحسين بن علي). اهـ. قال الدارقطني: «وإبراهيم بن أبي يحيى ضعيف». اهـ.

والظاهر من هذا أنه منفرد به إذ عادة الدارقطني أن يذكر في مثل هذا المقام متابعات للحديث إن وجد .

* وأما رواية طلحة عنه:

ففي ابن عدي ٢٨٩/٧:

من طريق عبد الوهاب بن فليح المكي، ثنا جدي اليسع بن طلحة بن أبزود المكي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (جاءت أم قيس بنت محصن إلى النبي ﷺ بصبي فدعا بماء فصبه على البول ولم يغسله) واليسع قال فيه البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الوضوء من الريح

قال : وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلى بن طلق وعائشة

وابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد

١٧٨ - أما حديث عبد الله بن زيد :

فرواه البخارى ١٢٧/١ ومسلم ٤٩/٤ وغيرهما ولفظه :

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ : الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال :

« لا يفتل أولاً ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

١٧٩ - وأما حديث على بن طلق :

فرواه أبو داود ١٤١/١ و٦١١ والترمذى فى الرضاع برقم ١١٦٤ وعلمه الكبير ص ٤٣

و ٤٤ وعبد الرزاق ١٣٩/١ وابن أبى شيبه ٣٦٣/٣ فى مصنفيهما والنسائى فى الكبرى ٣٢٤/٥

و ٣٢٥ وأحمد كما فى أطرافه للحافظ ٣٨٤/٤ وهو غير موجود فى المطبوع وأبو عبيد فى

الطهور ص ٣٩٧ و ٣٩٩ وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢١٤/١ و ٢١٥ وابن أبى عاصم فى

الصحابة ٢٩٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٣ والدارمى ٢٠٧/١ وابن حبان فى

صحيحه ٤/٤ و ٦٠ و ٢٠١ وثقاه ٢٦٢/٣ و ٢٦٣ والدارقطنى فى السنن ١٥٣/١ والبيهقى

٢٥٥/٢ والخطيب فى التاريخ ٣٩٨/١٠ :

ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد صلاته »

لفظ أبى داود ، وزاد غيره : « ولا تأتوا النساء فى أدبارهن فإن الله لا يستحى من الحق » .

وقد وقع فى سنده اختلاف ، فمنهم من رواه عنه من طريق مسلم بن سلام ومنهم من

جعله من طريق عيسى بن حطان عنه ومنهم من جعل الحديث من غير مسنده فممن قال :

بالرواية الأولى عاصم بن سليمان الأحول وعبد الملك بن مسلم حيث قالوا عن عيسى بن

حطان عن مسلم بن سلام به إلا أنه وقع اختلاف فى الرواة عنهما كما خالفهما غيرهما على

ما يأتى .

أما الخلاف على عاصم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية وحفص بن غياث

وعبد الواحد بن زياد وسفيان وإسماعيل بن زكريا ومعمر كما تقدم ، ورواه معمر كما فى

مصنف عبد الرزاق وحفص بن غياث كما فى ابن أبى شيبه عن عاصم بخلاف ما تقدم

حيث قال: معمر عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن قيس بن طلق أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

فوقعت المخالفة عن عاصم في موضعين من الإسناد في التقديم والتأخير للرواة وفي إبداله على بقیس وقد نبه على الخطأ الأول مخرج المصنف وسكت عن الثاني اكتفاءً بإيراد ذلك في الأصل المخطوط وما وجدته مطابقاً لذلك في كنز العمال ومهما يكن من ذلك فإن ذلك خطأ أيضاً يؤكد ذلك سياق رواية معمر من طريق عبد الرزاق في مسند أحمد كما في أطرافه لابن حجر كما تقدم وكما وقع الخطأ في مصنف عبد الرزاق وقع مخرج الكتاب في هذا الموضع في خطأ آخر حيث زعم أن حديث الباب أخرجه أبو داود والترمذی وغيرهما من طريق طلق بن على فعكس إذ في المصادر التي أشار إليها إنما خرجوه من طريق على بن طلق .

وأما رواية حفص الكاتبة في المصنف لابن أبي شيبة فنصها: (عن عاصم عن عيسى بن سلام عن على بن طلق) . اهـ .

والصواب عن حفص الرواية السابقة عن عاصم موافقاً لقرنائه وما وقع هنا غلط محض برئ منه حفص ومن رواه عنه، يؤكد ذلك أن ابن أبي عاصم في الصحابة قد خرجها من طريقه على الصواب كما سبق .

«وأما الخلاف الواقع على عبد الملك فرواه عنه شعبة بن سوار كما تقدم وصوب هذه الرواية الخطيب في تاريخه وذكر أنه تابعه على ذلك عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وأحمد بن خالد الوهبي وعلى بن نصر الجهضمي» . اهـ .

ورواية أبي نعيم عند أبي عبيد ورواية أحمد بن خالد عند النسائي وابن جرير، خالفهم وكيع حيث قال: عن عبد الملك عن أبيه عن على كما عند المصنف وغيره قال الخطيب بعد سياقه لهذه الرواية ما نصه: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه ولم يسمعه عبد الملك من أبيه وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام» . اهـ . فبان بهذا ضعف مخالفة وكيع كما تقدم توضيح من خالفه .

وأما من رواه عن علي بن طلق من طريق عيسى عنه :

«ففيما ذكره المزي في التحفة ٤٧٢/٧ من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان به وذكر أنه روى أيضًا عن ليث عن عيسى بن حطان بإسقاط مسلم» . اهـ .

وهذا من سوء حفظ إسماعيل عن غير أهل بلده وقد رواه هنا عن غير أهل الشام وليث أيضًا ضعيف لسوء حفظه .

وأما من جعله من غير مسنده :

فقد نبه على ذلك الخطيب في المصدر السابق حيث قال : مبيّنًا غلط ذلك ما نصه : «وعلى الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب وإنما هو علي بن طلق الحنفى ، يئى نسب الجماعة الذين سميناهم فى روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث فى مسند على بن أبى طالب» . اهـ .

كأنه يشير إلى ما ذكره ابن جرير فى المصدر السابق فإنه خرج من طريق أبى بكر بن عباس عن ضرار بن قره عن شريح بن هانئ عن على بن أبى طالب ثم قال ابن جرير عقبه : (وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعل) . اهـ . ثم ذكر من هذه العلل ثلاثًا «تفرد الطريق السابقة الثانية أنه خبر لا يعرف إلا عن على بن طلق الثالثة ما قيل من الضعف فى أبى بكر بن عياش» . اهـ . باختصار ثم ذكر ابن جرير رواية وكيع السابقة التى حكم عليها بالوهم الخطيب إلا أن ابن جرير أدخلها فيمن قال : أن الحديث من مسند على بن طلق كما أنى وجدتها أيضًا فى مسند على بن أبى طالب من مسند أحمد ٨٦/١ إلا أنه ليس فيها التصريح بابن أبى طالب ، والظاهر أن إدراجها فيه غلط متأخر عن الإمام أحمد لذا يقول الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند من مسند على بن أبى طالب ما نصه ٤٧٤/٤ : «الذى يتبادر إلى ذهنى أن عليًا راوى هذا الحديث هو على بن طلق الحنفى فإن الراوى عنه حنفى أيضًا والحديث معروف من طريقه ولكن هكذا وجدته فى مسند على بن أبى طالب» . اهـ .

والذى جعل الحافظ لا يجزم بغلط من أدخله فى مسند ابن أبى طالب الظاهر عدم اطلاعه على كلام الخطيب المتقدم ثم رأيت فى التلخيص ٢٧٤/١ جزمه بغلط هذا .

وهذا الغلط برئ منه وكيع إذ ليس فى ذلك التصريح بأنه ابن أبى طالب كما سبق ولو كان الغلط منه لما خفى على المتقدمين والأسف أن بعض المعاصرين وجه الخطأ إليه كما وجدته فى التعليق على كتاب الطهور لأبى عبيد .

وممن جعله أيضًا من غير مسنده :

إسماعيل بن عياش فإن له غلطًا آخر غير ما تقدم إذ جعل الحديث أيضًا من مسند جابر كما وقع ذلك عند الطحاوى فى المصدر السابق ورواه هنا أيضًا عن مدنى هو سهيل بن أبى صالح .

واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب الترمذى فى الجامع إلى ثبوته حيث حسنه خالفه آخرون فذهب البخارى إلى أن عيسى بن حطان رجل مجهول كما ذكره عنه الترمذى فى العلل الكبير والمعلوم أن مداره عليه ونقل الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٢٧٤/١ أن ابن القطان أعله بمسلم بن سلام وقال : « لا يعرف » ورد هذا مخرج الطهور لأبى عبيد بقوله : « قلت نقل الخطيب فى التاريخ توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو داود : ليس به بأس فإسناده حسن على أقل أحواله » . اهـ .

وأخطأ مخرج الكتاب فإن الموضع الذى أشار إليه من التاريخ ١٠ / ٣٩٩ ليس له إنما ذلك التوثيق فى توثيق ولده عبد الملك كما أن ذلك فى ترجمة ولده لا فى ترجمة مسلم ولقد كان يكفيه أن يرجع إلى مصدر قريب مما عزا إليه هو التقريب فبعيد من الحافظ أن يصف من كان التوثيق السابق فيه بما قاله فيه فأقل ما يقال فى الحديث ضعيف .

تنبيه :

وقع فى تهذيب ابن جرير « وكيع بن عبد الملك » صوابه عن عبد الملك .

١٨٠- وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٢٧٢/٦ والترمذى فى العلل الكبير ص ٤٤ والبخارى كما فى زوائده للهيثمى

: ٤٦/١

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : أنت سلمى مولاة رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ أو امرأة أبى رافع مولى

رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع»؟ قال: تؤذيني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بم أذيتيه يا سلمى»؟ قالت: يا رسول الله ما أذيت به شيء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له يا أبا رافع أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ فقام فضربنى فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «إنها لم تأمرك إلا بخير يا أبا رافع» والسياق لأحمد، قال البزار عقب إخراجه: (لا نعلم رواه إلا ابن إسحاق). اهـ. ونقل المصنف في العلل ما نصه: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة وسألت أبا زرعة فقال: مثله). اهـ. والحديث حسن من أجل ابن إسحاق وقد صرح.

١٨١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما في زوائده للهيثمي ١٤٧/١ والطبراني في الكبير ٢٢٢/١١ و٣٤١ والبيهقي في الكبرى ٢/٢٥٤:

كلهم من طريق ثور بن يزيد وخالد الحذاء كلاهما عن عكرمة عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «يأتى الشيطان أحدكم في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً بأنفه» والسياق لثور بن يزيد كما عند البزار ورواية ثور ضعيفة لأنها من رواية أبي أويس عنه وقد ضعف، تابع أبا أويس عن ثور الدراوردي كما عند البيهقي حيث رواه عنه مرفوعاً من طريق يحيى بن محمد الجارى، والجارى هذا أسند ابن عدى في ترجمته من الكامل ٢٢٦/٧ إلى البخارى قوله فيه: «يتكلمون فيه» وصوب أبو حاتم في العلل ٨٩/١ وقفه على، ابن عباس من طريق الدراوردي إذ قال: بعد سياقه لرواية أبي أويس عن ثور ما نصه: «ورواه عبد العزيز الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس موقوف» كذا وقع والصواب موقوفاً «وهو أصح». اهـ. فبان بهذا أن رواية الوقف من طريق ثور أرجح من رواية الرفع.

وأما متابعة خالد لثور فعند الطبراني في الكبير وقد قال: فيها الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح وذلك كذلك إلى الراوى عن خالد وهو بشر بن المفضل إلا أن الراوى عن بشر

هو عمرو بن مخلد لا يصدق عليه قول الهيثمي فإذا صح أنه ثقة فالحديث يثبت من هذه الطريق .

١٨٢ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق في المصنف ١٤١/١ وابن أبي شيبة في المصنف أيضًا ٣١٩/٢: بسند صحيح إلى قيس بن السكن قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن الشيطان ليظيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا» وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٤٢/١ و٢٤٣ إلى الطبراني موقوفًا ولم أره إلا كذلك في جميع المصادر المذكورة هنا .
تنبيه:

حديث ابن مسعود وكذا حديث أبي سعيد الآتي لم يذكرهما الطوسي في مستخرجه على الجامع وتقدم مرارًا أن ذكرت أن المستخرج هو الحكم الأصل لما يرد من الخلاف الكائن لنسخ الجامع وكان هذا أكبر عذر لى في عدم وجدان خبر مرفوع لابن مسعود في الباب إلا أن يقال قوله السابق لا يقال من قبل الراى فله حكم الرفع لكن هذا أمر اجتهداى فقهى لا تعلق له بما وسم فى علوم الحديث والله الموفق .

١٨٣ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أبو داود ٦٢٤/١ وابن ماجه ١٢٩/١ كما فى زوائده للبوصيرى والترمذى ٢/٢٤٣ مختصرًا وأحمد برقم ١١٩١٢ و١١٩١٣ وأبو يعلى ٤٧/٢ وعبد الرزاق ١٤٠/١ وابن أبى شيبه ٣١٨/٢ فى مصنفيهما وابن خزيمة فى صحيحه ١٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٥ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٤٣:

ولفظه قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدة السهو وهو جالس فإذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا من وجد ريحًا أو سمع صوتًا بأذنه» والسياق لأبى يعلى .

وقد رواه عن أبى سعيد الخدرى سعيد بن المسيب وأبو نضرة وعياض بن هلال .
* أما رواية سعيد بن المسيب عنه ففى المسند لأحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن المحاربى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به وقد حكى

البوصيري في الزوائد أنها معلة من أجل المحاربي إذ لم يلق معمرًا وكان يدلس وهذه الطريق مع ما فيها تعتبر أحسن طريق للحديث .

* وأما رواية أبي نضرة عنه ففي المسند عنه وهي من طريق علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

* وأما رواية عياض بن هلال عنه ففي ابن خزيمة والترمذي وأبي يعلى وهي من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض به وعياض مجهول ولا راوى عنه فيما قيل إلا يحيى ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين وقد وقع في اسمه اختلاف فقيل ما تقدم وقيل عكسه وقيل خلافاً ومن يكن كذلك ولم يشتهر بالرواية فلن يزيده هذا الخلاف إلا جهالة والله أعلم .

قوله : باب (٥٧) ما جاء في الوضوء من النوم

قال : وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة
زاد الطوسي في مستخرجه وأنس

١٨٤ - أما حديث عائشة :

فرواه المصنف في العلل الكبير له ص ٤٦ بذكر الإسناد دون المتن وابن ماجه ١/١٦٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٣٢ وأحمد في المسند ٦/١٣٥ وإسحاق في مسنده ٣/٨٣٧ وابن شاهين في النسخ ص ١٨٩ والدارقطني في العلل ٥/١٦٨ :

من طريق الأعمش ومنصور كلاهما عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ وهو ساجد ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ» .

وقد اختلف فيه عن الأعمش ومنصور فرواه بالسياق الإسنادي عن الأعمش كما تقدم وكيع كما أن رواية منصور انفرد بها عنه ورقاء بن عمر الشكري وقد خالفا أعنى وكيعاً وورقاء عدة من أقرانهما حيث جعلوا الحديث من مسند ابن مسعود قال الدارقطني : في العلل بعد ذكره لعدة من أصحاب الأعمش الذين جعلوا الحديث من مسند ابن مسعود ما نصه : «خالفهم وكيع» . اهـ . ثم ذكر السند السابق وقال الترمذي في العلل بعد بيان الاختلاف السابق عن الأعمش ما نصه : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : أى الروایتين أصح؟ فقال : يحتمل عنهما جميعاً» . اهـ . ولا أعلم أحداً من أصحاب الأعمش

قال: عن إبراهيم وما قالاه من تفرد وكيع وجعله الحديث من مسند عائشة لا يكفى إذ قد تابع وكيعاً عن الأعمش وجعله الحديث من مسند عائشة شريك بن عبد الله القاضي وقع ذلك عند ابن شاهين فإن قيل إنما أراد من طريق الثقات قلنا: حتى يتبين ذلك علماً بأن شريكاً يقبل فيما توبع فيه وإن كان الصواب عن الأعمش خلاف هذه الرواية كما يأتي .

* وأما رواية ورقاء عن منصور فلا تصح إذ قد خالف ورقاء من هو أقوى منه فى منصور كما يأتي بسطه فى الحديث الآتى فالصواب أن الحديث من مسند عائشة ضعيف .

١٨٥- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص ٤٥ وابن ماجه ١٦٠/١ وأحمد ٤٢٦/١ والبخارى ٤/٣٢٨ وأبو يعلى ١٠٧/٥ والهيثم بن كليب الشاشى ٣٥٦/١ فى مسانيدهم وابن أبى شيبه فى المصنف ١٥٦/١ والطبرانى فى الكبير ٩٠/١٠ والأوسط ٢٦٨/١ والدارقطنى فى العلل ١٦٧/٥ :

من طريق الأعمش ومنصور وفضيل بن عمرو وحماد بن أبى سليمان ومغيرة جميعاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ .

والسياق الإسنادى للأعمش وقد اختلف فيه؛ فى الرفع والوقف والوصل والإرسال كل ذلك كائن ممن سمينا عن إبراهيم أو عن الرواة عنهم .

أما الخلاف عن الأعمش :

فرواه بالسياق الإسنادى السابق عنه أبو حمزة السكرى كما عند المصنف ومنصور بن أبى الأسود كما عند ابن أبى شيبه والشاشى وغيرهما وعبد الله بن عبد القدوس كما عند الدارقطنى، خالفهم وكيع حيث جعل الحديث من مسند عائشة كما تقدم وقد صوب الدارقطنى رواية هؤلاء على رواية وكيع كما يأتي .

* وأما رواية منصور فاختلف عنه من جهة الرفع والوقف والوصل والإرسال فرفعه عنه ورقاء بن عمر الشكرى وخالف عامة قرنائه وذلك فى رفعه للحديث وجعله إياه من مسند عائشة وقد تكلم فى روايته عن منصور ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٨٠٨/٢ من طريق الدورى عن ابن معين قال : سمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى بن سعيد : سمعتُ

حديث منصور، فقال يحيى: ممن سمعت حديث منصور قال: من ورقاء، قال: لا يساوى شيئاً. اهـ. وممن وقفه على منصور وجعله من قول إبراهيم الثوري كما في مصنف عبد الرزاق ١/١٣٠ و١٣١ إذ فيه قول منصور سأله عن الرجل ينام وهو راعٍ أو ساجد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

وممن أرسله عن منصور شعبة وأبو عوانة كما عند ابن أبي شيبة وغيره وشريك وفضيل بن عياض كما في الناسخ لابن شاهين وقد توبع منصور في رواية الإرسال كما يأتي. ومن هنا يعلم أنه اختلف فيه على شريك وذلك في الوصل والإرسال فأرسله عنه ابن أبي شيبة ووصله عنه محمد بن سعيد بن زائدة وجعله عنه من مسند عائشة كما تقدم.

* وأما رواية فضيل بن عمرو:

فهى مثل رواية الأعمش في المشهور عنه إلا أن السند إليه فيه ضعف إذ يرويه عنه حجاج بن أرطاة وقد تكلم فيه ومع ذلك أيضاً حصل خلاف عنه حيث رواه عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كرواية الأعمش خالفه أبو معاوية محمد بن خازم حيث قال: عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فجعل الراوى عن إبراهيم حماداً والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من الحجاج إذ الرواة عنه ثقات فهو أولى أن يحمله هو فكان حيناً يروى الحديث عن ذا وحيناً عن غيره.

* وأما رواية حماد:

فعند أبي يعلى وتقدم ما فيها وأن سياقها كسياق الأعمش في المشهور عنه.

* وأما رواية مغيرة:

فعند ابن أبي شيبة من طريق هشيم عنه عن إبراهيم أن النبي ﷺ « نام في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه »، وهذه الطريق توافق رواية المشهورين من أصحاب منصور كما تقدم وقد سمي الدارقطني في العلل من يرويه على هذه الهيئة مرسلاً والأصل أن هذا الاسم يطلق على التابعي إذا قال: فيه قال رسول الله ﷺ: أما من بعد التابعين فلا وإبراهيم غير تابعي إذ لم يرو عن صحابي ومن سمي ما صورته هذه فإنما ذلك تجوزاً والأصح أن هذا يسمى إعضال إذ السقط فيه على الأقل اثنان على التوالي.

إذا تبين لك اختلاف الروايات كما تقدم بقى كلام الأئمة أى الروايات السابقة أرجح فذهب عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى والدارقطنى إلى أن أصحابها رواية الأعمش فى المشهور عنه حيث قال الترمذى فى العلل «وسألت عبد الله بن عبد الرحمن فقال: حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أصح». هـ .

وقال الدارقطنى: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله». هـ .

خالفهما البخارى حيث حكى المصنف فى العلل عنه أنه جوز صحة الروایتين عن الأعمش وحكى أنه لا يعلم من تابع وكيعاً فى جعله الحديث من مسند عائشة وتقدم أن وكيعاً لم ينفرد بذلك وكلام البخارى والدارمى يختص بما وقع فى الحديث من خلاف عن الأعمش لكن بقى علينا الخلاف الكائن من الأعمش وقرنائه إذ منهم من وافقه ومنهم من خالفه، فوافقه منصور من رواية ورقاء عنه وتقدم أن هذه الرواية ضعيفة عن منصور إذ خالفه من هو أقوى وأحفظ منه فى منصور وغيره فرووه عن منصور معضلاً كما سبق وهذه أصح عن منصور مع كون منصور توبع فى هذه الرواية كما تقدم من رواية مغيرة .

وأما من تابع الأعمش على روايته فتقدم أن فى ذلك ضعف أيضاً كما يبقى علينا أمران: النظر فى اختلاف الأعمش ومنصور، والنظر أيضاً فى مراسلات إبراهيم .

أما الأمر الأول:

فذهب إلى تقديم منصور على الأعمش مطلقاً الإمام القطان، ففى العلل لابن رجب ٧١٣/٢ قوله: «ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور فقلت ليحيى: منصور أحسن حديثاً عن مجاهد من ابن أبى نجيع قال: نعم وأثبت، وقال: منصور أثبت الناس». هـ . وقال أحمد: حدثنى يحيى قال: قال سفيان: «كنت إذا حدثت الأعمش عن بعض أصحاب إبراهيم قال: فإذا قلت منصور سكت». هـ . وقال أيضاً: «كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا رده فإذا قلت منصور سكت». هـ . خالف فى ذلك وكيع إذ قدم الأعمش على منصور فى حديث إبراهيم خاصة كما ذكره الترمذى فى حديث صاحب القبرين ولاشك أن قول وكيع مرجوح ومما يؤكد ذلك ما حكاه الثورى عن الأعمش أنه

كان لا يبالى بمن خالفه في شيخه إبراهيم من قرآنه إلا منصور فإذا بان ما تقدم فقد اختلفا في إبراهيم، الأعمش وصل ومنصور أرسل وهذا من باب تعارض الوصل والإرسال وعلى ما تقدم عن القطان والثوري فإن الراجح عن إبراهيم رواية منصور فيكون الصواب في الحديث الإرسال .

الأمر الثاني: في مراسلات إبراهيم ذكر العلاني في جامع التحصيل ص ٨٨ و ١٦٨ أن بعض أهل العلم احتج بها وخص ذلك البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود ونقل قول أحمد بأن مراسلاته لا بأس بها ورد ذلك الذهبي في الميزان ٧٥/١ بقوله: «قلت: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة» . اهـ .

وحجة من ذهب إلى تصحيح مرسله وجعله بمثابة المتصل بل قال: بعض أهل الرأي إنه أقوى منه ما رواه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ٣٧/١ بسنده إلى الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني حديثاً فأسنده فقال: «إذا قلت: عن عبد الله يعني ابن مسعود فأعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت» . اهـ . قال أبو عمر: «إلى هذا نزاع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس معياراً على غيره» . اهـ . وما ذهب إليه البيهقي من كون صحة مراسيله تختص بمن ذكره يشكل علينا أمران:

الأول: ما قيل فيه من كونه يدلّس، لذا ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين والمعلوم أن أمر المدلس غير مقبول متى عنعن فكيف إذا أرسل .

الثاني: كون حديث الباب في رواية الأعمش عنه عن علقمة ومما لاشك فيه أن رواية إبراهيم عنه في الصحيحين وغيرهما وهي داخلة في أصح الأسانيد كما قال العراقي:

النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه
لكن يعكر علينا ما قيل فيه إنه لم يسمع من علقمة شيئاً وأيضاً يدخل بينه وبين علقمة
رواية مجهولين مثل: هني بن نيرة وجذامة الطائي وقرئ الضبي وأكبر مثال على ذلك
حديث «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» فإذا ظهر هذا فلاشك أن مراسلاته لا تصح مطلقاً
وأنه إذا روى مثل حديث الباب من طريق مغيرة ومنصور في المشهور عنه أنه من قبيل
الإعصال والمعضل أشد أنواع السقط كما قال الجوزقاني، وأكبر ما يستدل به على ضعف

رواية الأعمش الموصولة رواية من أرسل وأن كان الأعمش قد توبع في الوصل لكن تقدم أن الأسانيد لا تصح إلى من تابعه . بقى في الحديث لم أخض فيه رواية الثوري عن منصور الموقوفة التي خرجها عبد الرزاق ، فقد يقال إن الصواب في حديث الباب الوقف اعتماداً على كون الثوري أوثق من روى عن منصور مع كونك قدمت رواية منصور على الأعمش قلنا : ذلك كذلك لو حصل تعارض بين الإرسال والوقف والظاهر أن لا تعارض هنا حيث تحمل رواية الثوري على أن إبراهيم خرج ذلك مخرج جواب سئل عنه ولم يرد الرواية ورواية الآخرين عن منصور تحمل على أن إبراهيم أراد الرواية وإنما تحمل رواية الوقف على التعارض فيما لو وقف الخبر على ابن مسعود إذا أسند ووقف ، فإن قيل : هلاً كان هذا التجويز في رواية الأعمش ومنصور المتصلة والمرسلة قلنا : يبعد خفاء ذلك على منصور مع شدة ملازمته له والله أعلم .

تنبيهان :

الأول : وقع في مصنف ابن أبي شيبة خطأ في منصور بن أبي الأسود حيث فيه منصور بن الأسود .

الثاني : قال البزار في رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش ما نصه : « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا منصور بن أبي الأسود ولم يتابع عليه ، ومنصور ليس به بأس ، شيخ من أهل الكوفة » . اهـ .

١٨٦- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه الحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سيرين ، وخالد بن علاق ويقال غلاق بالغيث المعجمة .

* أما رواية الحسن عنه :

ففي النسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ١٩٠ :

من طريق حجاج بن نصير قال : حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله ﷻ انظروا إلى عبدى روحه عندي وبدنه ساجد لى وجسده » والمبارك ضعيف والراوى عنه متروك وفيه علة أخرى هي مخالفة حجاج بن نصير حيث رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له ٣١٩/١ من طريق

عبد الله بن المبارك عن المبارك عن الحسن قوله وهذا أصح من الرواية المرفوعة إلا أنه لا يخرج من عهدة المبارك وضعفه .

ورواه أيضًا بإسناد آخر من طريق الدورقي عن سلام بن مسكين عن الحسن قوله أيضًا وهذا أصحها وممن رواه عن الحسن موقوفًا عليه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/١ من طريق قتادة وهشام وأشعث وعمرو، وفي الحديث علة ثالثة أيضًا هي عدم سماع الحسن من أبي هريرة .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٤٠٠/١ :

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عنه به ولفظه : عن النبي ﷺ : «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ» ومعاوية هو الصدفي ويفهم من كلام ابن عدى أنه المنفرد به حيث قال : عقبه : «وهذا يرويه عن الزهري معاوية بن يحيى» . اهـ . وهو متروك .

* وأما رواية محمد بن سيرين عنه :

ففي الكامل أيضًا ١٢٩/٣ :

من طريق الربيع بن بدر عن عوف عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استحق أحدكم نومًا وجب عليه الوضوء» والربيع قال : فيه ابن عدى : واهى الحديث ، وقال النسائي : متروك .

* وأما رواية خالد بن غلاق عنه :

ففي علل الدارقطني ٣٢٨/٨ :

من طريق محمد بن عباد الهنائي عن شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق عنه عن النبي ﷺ قال : «من استحق النوم وجب عليه الوضوء» خالف ابن عباد عن شعبة عفان بن مسلم كما عند الدارقطني وعلى بن الجعد كما في مسنده ص ٢١٩ فأوقفه عن شعبة على أبي هريرة وهما أوثق منه مع كون شعبة قد توبع عن الجريري في رواية الوقف حيث رواه الثوري وابن علية وهشيم وحماد وجعفر بن سليمان جميعًا عن الجريري عن خالد عن أبي هريرة قوله ، خرج ذلك عبد الرزاق في المصنف ١٢٩/١ وابن أبي شيبة ١٥٨/١ وابن المنذر في الأوسط ١٤٥/١ والطحاوي في المشكل ٧٠/٩ وقد صوب الدارقطني رواية

الوقف وذلك كذلك كما أنه ذكر أن المنفرد برواية الرفع الهنائي وذلك كذلك أيضًا لكن لم يستمر التفرد إلى الصحابي لما تقدم أن ابن سيرين رواه كذلك مرفوعًا وإن لم يصح وخالد رجح الحافظ في التقريب كون والده بالغين المعجمة وذكر أنه مقبول وقد خرج له مسلم حديثًا وذكر الحافظ في التهذيب عن ابن سعد توثيقه كما ذكر كون ابن حبان ذكره في الثقات ومن يكن كذلك فلا يستحق الصيغة التي ذكرها الحافظ إذ قد اختار في النخبة أن الراوى إذا وثقه معتبر فهو كذلك وإن لم يرو عنه إلا واحد، فكيف وقد روى عن خالد غير الجريرى - هو أبو السليل - فالصواب أنه كما قال ابن سعد .

تنبيه :

وقع غلط في السند في مصنف عبد الرزاق حيث فيه من طريق جعفر بن سليمان عن «سعيد الجريرى عن هلال العيسى عن أبيه عن أبي هريرة به» ووجه مخرج الكتاب كون الخطأ كائناً من الدبرى الراوى عن عبد الرزاق أو النساخ للكتاب وأخطأ في توجيهه ذلك كله تجوزاً إلى الدبرى إذ ابن المنذر خرجه بهذا الإسناد من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الجريرى عن هلال العيسى عن أبي هريرة وليس فيه عن أبيه فالظاهر أن زيادة عن أبيه ليست من الدبرى بل ممن بعده وأما قوله عن هلال فالخطأ قديم في مصنف عبد الرزاق حسب إخراج ابن المنذر السند كذلك من طريق الدبرى إنما يمكن أن يكون الخطأ أيضًا موجه إلى من فوق الدبرى حتى تأتى رواية عن جعفر بن سليمان توضح أنه يوافق عامة قرنائه عن الجريرى وإلا فيحمل هو .

قوله : باب (٥٨) ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

قال : وفى الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى

١٨٧ - أما حديث أم حبيبة :

فرواه أبوداود ١٣٤/١ و ١٣٥ والنسائى ٨٩/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ وأبو يعلى ٣٣٦/٦ وعبد الرزاق ١٧٢/١ وابن أبى شيبة ٦٨/١ فى مصنفيهما والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ و ٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣٧/٢٣ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ١٤٤ والأوسط ٦٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٨/١ :

كلهم من طريق الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت له وقد شرب سويفاً: يا بن أختي توضأ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤا مما مست النار» والسياق للنسائي وقد ساقه جميع أصحاب يحيى كما تقدم حسب ما وقفت عليه واختلف فيه على الزهري فرواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم منهم شعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمّر وابن جريج وبكر بن سودة وعبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق وعثمان بن حكيم في رواية وزمعة بن صالح . خالف هؤلاء عن الزهري عبد العزيز بن أبي سلمة حيث قال: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سفيان بن سعيد به خرج ذلك أحمد في المسند ولا شك أن روايته مرجوحة حيث خالف من تقدم ومنهم من هو في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري مثل شعيب ومعمّر وصالح بن كيسان مع كون الماجشون يعد في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري دليل ذلك أن ابن معين قرنه بأسامة بن زيد الليثي، والليثي ضعيف في حال الانفراد فأقل ما يقال أن رواية الماجشون شاذة . وثم مخالفة إسنادية أخرى في مصنف ابن أبي شيبة وهي من طريق عثمان بن حكيم عن الزهري فقال: عن أبي سفيان به فأسقط أبا سلمة بن عبد الرحمن والمشهور عن الزهري ما سبق وأخشى أن هذا السقط كائن في المصنف ممن بعد ابن أبي شيبة لرداءة النسخة الموجودة لدينا ورواية عثمان عن الزهري في الطبراني الكبير على الصواب كما تقدم إلا أن مما جعلني لا أجزم بوقوع الخطأ في ابن أبي شيبة أن الإسناد الذي فيه مغاير للإسناد الذي في الطبراني حيث إن الآخذ عن عثمان في ابن أبي شيبة ليس هو الكائن في الكبير للطبراني .

وعلى أيّ، الحديث لا يصح من أجل أبي سفيان إذ لم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى له إلا أبو سلمة . وأما رواية عبيد الله عنه فلا تصح كما تقدم والمزى في التهذيب لم يذكر غير هذا وأن كان كتابه لا يستقصى لكن في مثل هذا الموطن يتحرى والله أعلم .

تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة ما نصه: «حدثنا أبو نمير عن عثمان بن حكيم» . اهـ . صوابه ابن نمير وهو عبد الله .

١٨٨ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن أبي أمية القرشي .

* أما رواية أبي سلمة عنها:

ففى مسند أحمد ٣٢١/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٨٧/٣٢:

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن طحلاء عن أبي سلمة به
ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مسته النار» وابن طحلاء قال فيه أبو حاتم: لا بأس به
وهذه العبارة يستعملها أبو حاتم فيمن يحتاج إلى متابعة وقد توبع ابن طحلاء كما يأتي .
تنبيه:

قال الهيثمي فى المجمع ١٤٨/١ فى حديث أم سلمة ما نصه: «وأبو سليمان الذى فى
إسناد أحمد لا أعرفه ولم أر من ترجمه» . اهـ . وما قاله من كونه وقع فى المسند «أبى
سليمان» فى الإسناد غير صحيح بل هو أبو سلمة ومما يؤكد كون ما ذكره الهيثمي غير
صواب أن لا وجود له فى مسند أحمد، وذكر الحافظ للحديث فى أطراف المسند خاليًا
عما نسبته الهيثمي إليه وانظر أطرافه ٤٢٧/٩

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله القرشي عنها:

ففى التاريخ للبخارى ١٢٩/٥ والطبرانى فى الكبير . ٣٠١/٢٣:

من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «توضؤا مما مست
النار» والحديث ضعفه البخارى فى المصدر السابق حيث قال: «فى إسناده نظر» . اهـ .

١٨٩ - وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه مسلم ٢٧٢/١ والنسائى ٨٩/١ وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١
و١٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ وابن أبي شيبة فى المصنف ٦٩/١ والطبرانى
فى الكبير ١٢٧/٥ و١٢٨ و١٢٩ والأوسط ٣٣/٢ والبيهقى فى السنن ٥٥/١ وكذا الطبرانى
أيضًا فى مسند الشاميين برقم ٣٢٥٣ والدارمى ١٥١/١:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهري فساقه كما تقدم عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد الأيلي والأوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي وسحاق بن راشد وابن أبي ذئب والوليد بن محمد الموقري وغالب هؤلاء في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري خالفهم معمر فرواه عن الزهري فكانت المخالفة كائنة في الرفع والوقف وفي الإسناد حيث رواه من تقدم مرفوعاً ورواه هو موقوفاً كما عند ابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط ٢١٤/١ وذلك من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن علي عنه وأما مخالفته في الإسناد فإنه أسقط عبد الملك فقال: عن الزهري عن خارجة به لكني رأيت رواية معمر أيضاً مرفوعة في مسند أحمد والكبير للطبراني من رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى ويزيد بن زريع كلهم عن معمر ورفعوا الحديث وروايتهم في الواقع أقوى من رواية إسماعيل لكنهم اختلفوا في إسقاط عبد الملك بن أبي بكر فذكره عبد الرزاق كما عند أحمد فكانت روايته عن معمر موافقة لجميع أصحاب الزهري المتقدمين .

* وأما رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع فبإسقاط من سبق، والظاهر من هذا الاختلاف السابق أن أرجح الروايات عن معمر رواية عبد الرزاق حيث فيها كما في مسند أحمد قوله: «قرأت في كتاب معمر» . اهـ . كما قال عبد الرزاق إلا إن كان معمر حدث الآخرين من حفظه فوقع له من الوهم ما سبق فالله أعلم .

تنبيه:

تقدم ما وقع عن أصحاب معمر من الاختلاف وهذا الاختلاف كائن بعضه في مسند أحمد حيث خرج من طريق عبد الرزاق وعبد الأعلى وقد اختلفا كما سبق والحافظ ابن حجر في أطراف المسند سوى بين روايتهما وليس ذلك كذلك حتى في أصل المسند الذي بأيدينا فكان حقه أن يفرق بين ذلك وانظر أطرافه ٣٨٦/٢ .

١٩٠ - وأما حديث أبي طلحة:

فرواه عنه أنس بن مالك وعبد الله بن أبي طلحة وعبد الله بن عبد القاري .

*** أما رواية أنس عنه :**

ففى مسند أحمد ٢٨/٤ و ٣٠ والبخارى فى التاريخ ١٨٤/٥ وابن أبى شيبه ٦٩/١ والشاشى فى مسنده ١٧/١ و ١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ والرويانى فى مسنده ١٦١/٢ و ١٦٢ والدارقطنى فى العلل ١٤/٦ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٥ :

من طريق بشر بن عمر الزهرانى وأبى عمر الحوضى وعفان ثلاثتهم عن همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن كان يأخذ الحسن أنه يتوضأ مما مست النار قال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبى طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ: والسند حسن من أجل مطر وذكر مخرج العلل أن الدارقطنى قال: فى الأفراد ما نصه: «تفرد به همام عن مطر الوراق عن الحسن عن أنس». اهـ . وليس ذلك كذلك بل فى مسند الرويانى أن بشر بن عمر يرويه أيضًا عن همام عن ثابت عن الحسن به فالله أعلم .

كما أنه وقع مخالفة متنية عن أنس فروى الحسن الوضوء كما تقدم خالفه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة حيث روى عن الحسن به عدم الوضوء مما مست النار ورجح البخارى رواية الحسن حيث قال فى التاريخ: «والذى قال: يتوضأ أصح». اهـ . كما أنه خالف الحسن فى الإسناد يزيد بن أبى مالك حيث روى الحديث عن أنس وجعله من مسنده خرج ذلك ابن عدى فى الكامل ١١/٣ إلا أن السند لا يصح إلى يزيد إذ يرويه عنه ابنه خالد وقد ضعفه أحمد وغيره كما وقع أيضًا مخالفة من أصحاب الحسن فروى مطر ما تقدم خالفه مبارك بن فضالة حيث رواه عن الحسن جاعلاً الحديث من مسند أنس ومبارك ضعيف خرج ذلك البزار كما فى زوائده ١٥٠/١ خالف مباركاً أشعث حيث رواه عن الحسن عن أبى هريرة كما فى زوائد البزار وممن يروى عن الحسن ممن يسمى بهذا، ابن سوار وابن براز وابن عبد الله وابن عبد الملك ثم رأيت فى علل الدارقطنى أنه ابن عبد الملك ٢٤٩/٨ فسلم من الضعف إلا أن السند إلى أبى هريرة لا يصح لأن الحسن لا سماع له من أبى هريرة .

تنبيه :

وقع فى علل الدارقطنى «بشير» الصواب ما تقدم .

*** وأما رواية ابن أبي طلحة عنه :**

ففي النسائي ٨٨/١ و٨٩ وأحمد ٢٤/٤ و٢٠ والرويانى فى مسنده ١٥٣/٢ والهيثم بن كليب فى مسنده ٢٧/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/٥ والدارقطنى فى العلل ١٣/٦ :

من طريق الزهرى عن ابن أبى طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «توضؤوا مما مست النار» ولم أر لسياق الزهرى اختلافاً عنه فى الإسناد بل ذكر الدارقطنى فى العلل أن أبا بكر بن حفص تفرد عن الزهرى بسياق ذلك ثم وجدت أن أبا بكر بن حفص يرويه أيضاً عن الأغر عن رجل عن أبى هريرة كما عند أحمد وهذا لا ينافى ما قاله الدارقطنى إذ ذلك التفرد الذى حكاه نسبي لا مطلق وهذا الاختلاف ليس من أبى بكر بن حفص بل ممن أخذه عن شعبة إذ ساقه غندر عنه عن أبى بكر بن حفص كما قال الدارقطنى : وساقه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعيب بالسياق الآخر حيث جعل الحديث من مسند أبى هريرة وغاير فى شيخ ابن حفص ولا شك أن الأرجح عن شعبة رواية غندر ثم وجدت أيضاً فى الرويانى أن عبد الصمد ساقه كشعبة فالحق أعلم بصحة ما فى المسند لأحمد .

وعلى أى فالحديث صحيح ، وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص واسمه عبد الله ثقة وهذه الطريق أصحابها عن أبى طلحة .

*** وأما رواية عبد الله بن عبد القارى :**

ففى مسند أبى يعلى ١٥١/٢ و١٥٢ والشاشى أيضاً ٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٥ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٤٢/٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٤٤ :

من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عنه به ولفظه : قال ﷺ : «توضؤوا مما غيرت النار» .

واختلف فيه على شعبة حيث ساقه معاذ بن معاذ وحرمى بن عمارة بالإسناد السابق عن شعبة إلا أنهما اختلفا فى التابعى حيث قال معاذ بن معاذ : عبد الله بن عبد ، وقال حرمى : عبد الله بن عمرو كما عند الشاشى وعلى هذا الاختلاف هل هما اثنان أم واحد يأتى تحقيق ذلك ، حيث هذا الاختلاف مؤثر ، خالفهما فى السياق الإسنادى عن شعبة ابن أبى عدى حيث قال : عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عمرو بن عبد عن أبى هريرة

خرج ذلك النسائي والبخاري في التاريخ وغيرهما فخالف في اسم التابعي وجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وثم مخالفة أخرى تأتي في حديث أبي أيوب وتخريج الطحاوي للحديث بإسناد آخر إلى القاري من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثني أبي عن أبيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد القاري عن أبي طلحة فذكر المتن .

وفي هذا أن محمد بن عبد الله بن عبد القاري يرويه عن أبي طلحة فجعل الحديث من مسند ولد عبد الله بن عبد القاري لا عنه عن أبي طلحة وسمى أيضًا والد عبد الله بن عبد القاري بعبد الله على سبيل الإضافة وأخشى أن هذا غلط إذ لم أره عند غيره .

ويظهر مما سبق أنه قيل في القاري عبد الله بن عبد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عمرو بن عبد، وعبد الله بن عبد الله، وقيل الحديث من مسنده عن أبي طلحة وقيل من طريق ولده محمد عن أبي طلحة .

أما اختلاف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري في جعله الحديث عن أبيه عن أبي طلحة ويحيى بن جعدة في جعله الحديث من مسند والد محمد عن أبي طلحة فالراجح ما قاله ابن جعدة وهو الأشهر وهو أيضًا ثقة .

وأما ما وقع في عبد الله بن عبد الله من الخلاف السابق فمن سماه «عبد» نسبه إلى جده ومن قال ابن عبد الله وسمى جده عبد الله فالطريق إلى ذلك تحتاج إلى نظر ومن سماه عبد الرحمن فهو المشهور عن أصحاب شعبة إذ العنبري ومن تابعه أقوى من ابن أبي عدي فإذا كان ذلك كذلك فالصواب أنه واحد كما ذهب إلى ذلك ابن حجر وإن خالف في هذا المزي وقال: إن عبد الله بن عبد غير عبد الله بن عمرو بن عبد .

١٩١- وأما حديث أبي أيوب:

ففي النسائي ٨٨/١ والطبراني في الكبير ١٤٠/٤ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٢٤٤ والدارقطني في العلل ١٢٠/٦:

من طريق شعبة وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن القاري قال: أخبرني أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار» والسياق الإسنادي لشعبة وأما سفيان فقال عن عمرو: أخبرني من سمع عبد الله بن عبد فذكره وقد جعل ذلك الإمام الدارقطني في العلل اختلافًا بينهما عن عمرو وفي ذلك نظر إذ

ذلك كذلك فيما لو كان لعمر و في هذا الحديث أكثر من شيخ أما وإنه لا يعلم أنه لم يأخذه إلا عن ابن جعدة فالمبهم في روايته يحمل على ما أبانته رواية قرينه شعبة كما يعلم من اصطلاح المحدثين .

كما أن من ساقه عن شعبة بالإسناد السابق ابن أبي عدى وتقدم أنه خالفه حرى بن عمارة ومعاذ بن معاذ حيث جعلوا الحديث من مسند أبي طلحة وقد رجح الدارقطنى رواية ابن أبي عدى على روايتهما وقصر فى ذلك حيث ذكر أن المخالف لابن أبي عدى حرى فحسب علمًا بأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم الجمع بين الروايات .

١٩٢- وأما حديث أبى موسى :

فرواه عنه الحسن البصرى وحضين بن المنذر .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى مسند أحمد ٣٩٧/٤ والرويانى فى مسنده ٣٥٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٣ رابى نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٤١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٥٠/٧ :

من طريق على بن الجعد حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «توضئوا مما غيرت النار لونه» والسياق للطبرانى وقال عقبه : «لا يرو هذا الحديث عن الحسن عن أبى موسى إلا مبارك» . اهـ .

ولم يصب فى هذا الحصر إذ قد تابع مبارك بن فضالة غير واحد قتادة عند الرويانى ويونس بن عبيد عند الدارقطنى إلا أن الدارقطنى صوب عن يونس من رواه عنه وجعل الحديث من مسند أبى هريرة وحده ورواه ابن أبى شيبة ٦٩/١ من طريق ابن عليه عن يونس عن الحسن وجعله أيضًا من مسند أبى موسى إلا أنه وقفه ، ولا شك أن من أوثق أصحاب يونس : ابن عليه والرافع له عن يونس فى العلل إبراهيم بن صدقة وهو صدوق ولا يقاوم رواية من وقف .

فالمراجع عنه الوقف ويبقى للحديث علة أخرى توجب ضعفه وهى عدم سماع الحسن من أبى موسى فقد قال ابن المدينى : أنه لا سماع له منه والله أعلم .

* وأما رواية حضيف بن المنذر عنه :

ففى علل الدارقطنى ٢٤٩/٧ :

من طريق شعبة عن على بن سويد عن حضيف عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «توضئوا مما مست النار» .

وذكر أنه اختلف فيه على شعبة فرفعه عنه مؤمل بن إسماعيل ووقفه معاذ بن معاذ وأمية بن خالد وصوب رواية الوقف . ومؤمل فيه ضعف وأصح طرق حديث أبى موسى رواية حضيف الموقوفة أما الروايات المرفوعة فتقدم ما فيها .

قوله : باب (٥٩) ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وأبى رافع وأم الحكم وعمرو بن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة ١٩٣ - أما حديث أبى بكر الصديق :

فرواه عنه ابن عباس وجابر وبلال .

* أما رواية ابن عباس عنه :

ففى مسند أبى يعلى ٤٦/١ والبزار ٧٢/١ وأبى بكر المروزى فى مسند الصديق ص ٧١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٧٤ وأبى نعيم فى المعرفة ١٨٨/١ :

من طريق حسام بن مصك عن محمد بن سيرين عن ابن عباس به ولفظه : «أن النبى ﷺ أكل خبزاً ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ» قال البزار : «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن النبى ﷺ وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن أبى بكر، وحسام ليس بالقوى على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس» . اهـ . فأبان البزار أن فى الحديث علتين :

ما قيل فى حسام، وانقطاع السند : ح وقال أبو نعيم فى المعرفة ما نصه : (رواه أبو كريب والمتقدمون عن موسى بن داود ويقال إنه من مفاريدته) . اهـ .

وليس الأمر كما أخبر به أبو نعيم فقد تابع موسى زيد بن الحباب كلاهما عن حسام خرج ذلك أبو بكر المروزى من الوجهين .

* وأما رواية جابر عنه:

ففى علل الدارقطنى ٢٢٢/١ وابن أبى حاتم ٦٦/١:

من طريق يوسف بن شعيب الخولانى عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق: «أنه أكل مع النبى ﷺ لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» .

قال ابن أبى حاتم أيضاً عن شيخه محمد بن عوف ما نصه: «هذا خطأ إنما يرويه الناس عن عطاء عن جابر عن أبى بكر الصديق موقوفاً» . اهـ . وذكر الدارقطنى أن بعضهم رواه عن الأوزاعى بزيادة محمد بن أبى عائشة بين حسان وجابر وضعف الدارقطنى رواية الرفع لضعف الراوى عن الأوزاعى ولأن حسان بن عطية لا سماع له من جابر، لكن هاتين العلتين ممكن الجواب عنهما بمن رواه عن الأوزاعى بذكر الزيادة المتقدمة وأسلم الأجوبة أن يقال اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن جابر من تقدم ووقفه عطاء ووهب بن كيسان وأبو الزبير وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل والصواب رواية هؤلاء كما تقدم عن محمد بن عوف وكما قال الدارقطنى: «والصواب قول من قال: عن جابر عن أبى بكر من فعله» . اهـ . ورواية من رواه موقوفاً عند عبد الرزاق فى المصنف ١٦٧/١ و١٧٦ وابن أبى شيبه ٦٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٧/١:

* وأما رواية بلال عنه:

ففى البزار ١٥٣/١ والكامل لابن عدى ١٣١/٥:

من طريق أسيد بن زيد عن عمرو بن أبى المقدم وعمرو بن شمر كلاهما عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن بلال قال: حدثنى مولاى أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ أحدكم من طعام حل له أكله» .

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبى ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعمرو بن أبى المقدم هو عمرو بن ثابت حدث عنه أبو داود وجماعة من أهل العلم على أنه كان رجلاً يتشيع ولم يترك حديثه لذلك، وعمران بن مسلم وسويد بن غفلة يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما» . اهـ .

وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لا يرويه بهذا الإسناد غير عمرو بن شمر بهذا الإسناد

وعن عمرو بن شمر أسيد بن زيد . اهـ . وقد خرج البزار الحديث من طريق أسيد عن ابن أبي المقدم وحده عن عمران وخرجه ابن عدى من طريق أسيد عن عمرو بن شمر وحده عن عمران وزعما أن أسيداً تفرد بالرواية عن ذكره وليس ذلك كذلك ، بل له من الشيوخ من تقدم لذا سقت ما قاله وعلى أى الحديث لا يصح ، أسيد بن زيد متروك وشيخاه ليسا فى الضعف بدونه ولا يقال إن عمرو بن أبى المقدم يحتمل كونه عمرو بن شمر .

١٩٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطاء وعكرمة وولده على وسليمان بن يسار وعمرو بن عطاء بن أبى الخوار وأبو جعفر .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ٣١٠/١ ومسلم ٢٧٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٩/١ وأبى داود ٣٠/١ وأحمد ٢٢٦/١ و٣٥٦ و٣٦٥ والطيالسى كما فى المنحة ٥٩/١ وعبد الرزاق ١٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٤/١ وابن خزيمة ٢٧/١ وغيرهم :

من طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم وغيره عن عطاء به ولفظه : «أن النبى ﷺ أكل كفتاً ثم صلى ولم يتوضأ» .

* وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه :

ففى مسلم ٢٧٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٩/١ وأحمد ٢٢٧/١ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٨١ وابن خزيمة ٢٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٩٣/١ و٣٩٤ و٣٩٥ والأوسط ٣٧١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٥/٣ والبيهقى ١٥٣/١ :

من عدة طرق صحيحة إلى محمد بن عمرو عنه به أن النبى ﷺ «أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى مسند أحمد ٣٢٠/١ و٣٢٦ و٢٦٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/١١ وأبى يعلى ١٥/٣ وابن ماجه ١٦٤/١ :

من طريق الثوري وزائدة وغيرهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر فيأكل منها ثم يخرج إلى الصلاة فيصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» والسند حسن .

* وأما رواية ولده عنه :

ففى مسلم ٢٧٣/١ وأحمد ٣٣٦/١ و٣٥١ و٣٥٨ وابن خزيمة ٢٦/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٧٥ :

من عدة وجوه ثابتة إلى على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن رسول الله ﷺ : «أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» .

* وأما رواية سليمان بن يسار عنه :

ففى النسائى ٩٠/١ وأحمد ٣٦٦/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٦٥/١ وأبى يعلى ١٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٨/١٠ والبيهقى ١٥٧/١ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال: يابن عباس «أندرى فى ماذا أتوضأ؟ قال: لا، قال: توضأت من أثوار أقط أكلتها قال ابن عباس: ما أبالى مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله ﷺ: أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ قال: وسليمان حاضر ذلك منهما» والسياق لعبد الرزاق والسند صحيح، محمد بن يوسف مدنى ثقة ثبت .

* وأما رواية عمر بن عطاء بن أبى الخوار عنه :

ففى مسند أحمد ٢٢٦/١ و٣٦٦ وأبى يعلى ١٦٦/٣ وعبد الرزاق ١٦٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٣١/١١ :

من طريق عبد الرزاق وغيره قال: أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أنه سمع ابن عباس يقول: «بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء» وعمر ثقة فالسند صحيح .

* وأما رواية أبي جعفر محمد بن علي عنه:

ففى مسند أحمد برقم ٢١٥٣ وابن أبي شيبة ٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٢/١٠ وابن شاهين فى الناسخ ص ٧٥:

من طريق هشيم عن جابر الجعفى عن أبي جعفر به ولفظه: «أن النبى ﷺ مر بقدر فأخذ منها عرقاً أو كتفاً فأكل ثم صلى ولم يتوضأ» وجابر الجعفى متروك، ومحمد بن على بن الحسين لا سماع له من ابن عباس .

١٩٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة .

* أما رواية أبي صالح عنه:

فرواها ابن خزيمة فى صحيحه ٢٧/١ والبخارى فى مسنده كما فى زوائد ١٥٣/١ والطحاوى ٦٧/١ والبيهقى ١٥٦/١ وابن حبان ٢٣٥/٢ و٢٣٦:

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (أنه رأى النبى ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) والسياق لابن خزيمة وقد صحح الحديث الحافظ فى زوائد البزار علمًا بأنه ضعف سهيلًا فى النكت على ابن الصلاح فيما رواه سهيل خارج الصحيح وانفرد به وأخبر أن مسلمًا انتقى من حديثه فى الصحيح لكنه هنا لم ينفرد به بل توبع كما يأتى .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففى مسند أبي يعلى ٣٦٩/٥:

من طريق محمد بن عمرو به قال: «نشلت لرسول الله ﷺ: كتفاً من قدر العباس فأكلها وقام يصلى ولم يتوضأ» وهذا إسناد حسن كسابقه فلم ينفرد سهيل وصح ما قاله الحافظ واللفظ الأول من رواية سهيل الدال على التوضؤ فحسب فقد تكلم عليه وعلى اختلاف الروايات الدارقطنى فى العلل ٣٢/٨:

١٩٦- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبيد الله وأخوه حمزة .

* أما رواية عبيد الله عنه :

فرواها أحمد في المسند ٤٠٠/١ و٤٠٣ وكذا الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٢٩٤/٢ وأبو يعلى ١٢٦/٥ وابن شاهين في الناسخ ص ٧٦ :

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس قطرة ماء » والسند صحيح إلى عبيد الله وعبيد الله ، لم يلق ابن مسعود فالسند منقطع .

* وأما رواية أخيه حمزة عنه :

ففي مسند أحمد ٤٠٠/١ وابن شاهين في الناسخ ص ٧٦ :

من الطريق السابقة إلى حمزة وهو أيضًا لم يلق ابن مسعود فروايتا الرفع منقطعة إليه والصواب وقفه على ابن مسعود كما خرج ذلك عبد الرزاق ١٦٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٢١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/١ من طريق مغيرة وغيره عن إبراهيم عن علقمة قال : « أتى عبد الله بقصعة فأكل منها ثم مضى ثم قام فصلى ولم يغسل يده » والسند صحيح .

١٩٧- وأما حديث أبي رافع :

فرواه عنه أبو غطفان والمغيرة بن أبي رافع وعبيد الله بن علي وشرحبيل بن سعد ومحمد بن المنكدر .

* أما رواية أبي غطفان عنه :

ففي مسلم ٢٧٤/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٢٩٠/١ والنسائي في الكبرى ١٥٥/٤ وأحمد في المسند ٨/٦ و٩ والرويانى في مسنده ٤٧١/١ والطبرانى في الكبير ٣٢٨/١ والبخارى في التاريخ ١٠٦/٣ و١٣٨/٥ والبيهقى ١٥٤/١ :

من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، وعمرو بن أبان بن عثمان كلاهما عن أبي غطفان عن أبي رافع قال : « أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ » والسياق لمسلم إذ خرج من طريق عبد الله بن عبيد الله وحده واختلف الرواة عن عمرو في اسمه فقال الأويسى : حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك عن عبادل بن علي بن أبي

رافع كما تقدم وقال ابن أبي أويس: حدثني سعيد عن عباد بن علي بن أبي رافع عمر بن أبان ذكر ذلك البخاري في التاريخ وكما وقع الخلاف عن عمرو وقع اختلاف إسناده في الرواة عن سعيد بن أبي هلال (راوي) عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع فقال: عمرو بن الحارث عن سعيد كما تقدم وقال: خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان إذ جعل الحديث من رواية والد عبد الله المتقدم إلا أن السند فيه ضعف إلى خالد إذ هو من رواية عبد الله بن صالح.

* وأما رواية المغيرة عنه:

ففي مسند أحمد ٩/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٦/١ والبخاري في التاريخ ١٠٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/١ والطبراني في الكبير ٣٢٢/١:

من طريق عمرو بن أبي عمرو قال: أخبرني المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ: أكل كتف شاة ثم صلى ولم يمس ماء» واختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو فساقه الدراوردي عنه كما تقدم، تابع الدراوردي على ذلك محمد بن جعفر غندر، خالفهما سليمان بن بلال فقال: عن عمرو بن أبي عمرو عن حنين بن أبي المغيرة وذكره البخاري في ترجمة حنين من تاريخه وأشار إلى هذا الخلاف عن عمرو وهذا الخلاف يعتبر علة في أصول الحديث وإن كان الإمكان قائماً أن عمر يرويه عنهما، وعلى أي فلا أعلم حالهما.

* وأما رواية عبيد الله بن علي عنه:

فرواها الطبراني في الكبير ٣٢٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٦٥/١:

من طريق القعنبي ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن عبد الله بن علي عن جده قال: (طبخت لرسول الله ﷺ: بطن شاة فأكل منه ثم صلى العشاء ولم يتوضأ). فائد صدوق، ومولاه قال ابن معين فيه: لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «لا بأس بحديثه ليس بمنكر الحديث قلت: يحتج بحديثه قال: لا، هو يحدث بشيء يسير وهو شيخ». اهـ.

وذكره ابن حبان في ثقاته ومن يكن كذلك فأقل حاله أن يكون حسن الحديث لا سيما وأنه عند ابن معين ثقة إذ يطلق عبارته السابقة على من كان كذلك فما قال ابن حجر في

التقريب من كونه لين غير شديد والحديث ضعيف لأن فيه انقطاع عبيد الله لم يلق جده وانظر تهذيب المزي ١٢٠/١٩ والصواب أنه يرويه عن جده بواسطة كما تقدم إلا أنه اختلف فيه أهو من رواية عبيد الله أم عبد الله تقدم ذلك .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

ففي مسند أحمد ٣٩٢/٦ والطبراني في الكبير ٣٢٩/١ والدارقطني في العلل ٢٠/٧ وابن حبان ٢٣٥/٢ :

من طريق أبي جعفر الرازي عنه به قال : أهديت له شاة فجعلها في القدر فقال : «ناولني الذراع يا أبا رافع فناولته الذراع ، ثم قال : ناولني الذراع الآخر ، فناولته الذراع الآخر ، ثم قال : ناولني الذراع الآخر ، فقال : يا رسول الله إنما للشاة ذراعان فقال : له رسول الله ﷺ : «أما إنك لو سكت لناولتني ذراعًا ما سكت» ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلى ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحمًا باردًا فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء» . والسياق لأحمد وقد اختلف فيه على أبي جعفر الرازي فساقه خلف بن الوليد كما تقدم خالفه سلمة بن الفضل حيث رواه عن أبي جعفر وزاد داود بن أبي هند بينه وبين شرحبيل وصبوب الدارقطني رواية خلف ، وأبو جعفر الرازي ضعيف لكنه توبع عند الطبراني إذ تابعه زيد بن أبي أنيسة وسليمان بن أبي داود وسماك بن حرب وأبو خالد الدالاني .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٢٩/١ :

من طريق أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي رافع أن النبي ﷺ «أكل من لحم شاة ولم يتوضأ» ورجاله ثقات إلا أن المزي ذكر في التهذيب أن رواية ابن المنكدر عن أبي رافع من قبيل الإرسال .

١٩٨- وأما حديث أم الحكم :

فذكر صاحب التحفة للمباركفوري أنه لم يجد حديثها والسبب في ذلك حسب الظاهر ما وقع في اسمها وكنيتها من الخلاف حيث قيل فيها ما تقدم وقيل أم حكيم كما وقع ذلك في الصحابة لابن أبي عاصم وغيره وقيل في اسمها صفية وقيل ضباعة وقيل عاتكة .

وروى حديثها عنها: إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعمار بن أبي عمار .

* أما رواية إسحاق عنها:

ففى مسند أحمد ٤١٩/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٩٤/١ و٣٩٥ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٢٥ وأبى يعلى ٣٢٥/٦ و٣٣٨:

من طريق قتادة وداود بن أبى هند وهذا السياق لقتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم حكيم بنت الزبير رضي الله عنها: «أن النبى ﷺ دخل على ضباعة رضي الله عنها فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

واختلف فيه على قتادة كما وقع أيضًا اختلاف عن الرواة الراوين له عنه، فممن رواه عن قتادة سعيد بن أبى عروبة وهمام وحجاج بن حجاج وموسى والد خلف وهشام .

أما سعيد فقال عنه يزيد بن هارون وخالد بن الحارث وابن أبى عدى وعبد بن سليمان كما تقدم إلا أنهم اختلفوا فى كنيته فقال يزيد وخالد وابن أبى عدى ما سبق، وخالفهم عبدة حيث قال أم حكيم ذكر ذلك عنه البخارى فى التاريخ ولا يضر ذلك إذ قد علم عنها وذاتها خالفهم أجمعين عبد الأعلى حيث رواه عن سعيد بالإسناد السابق قائلًا عنها عن أختها كما فى تاريخ البخارى ولا شك أن رواية الجماعة أولى منه وأما همام فاختلف الرواة عنه أيضًا فقال عفان وعبد الصمد عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة فجعل الحديث من مسند ضباعة كما وقع فى رواية عبد الأعلى عن سعيد ووافق عفانًا وعبد الصمد على هذا بشر بن عمر عن همام إلا أنه خالفهما فقال عن أم الحكم والظاهر أن هذا الخلاف من همام حيث ذكر عنه بشر بن عمر ما يدل على ذلك كما وقع عند ابن أبى عاصم ٤٦١/٥ وثم مخالفة لسعيد ثانية هى فى إسقاط صالح أبى الخليل وثالثة هى قوله عن إسحاق بدلاً من عبد الله بن الحارث .

وأما حجاج بن حجاج فقال عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أم الحكم عن أختها ضباعة بنت الزبير فخالف فى شيخ قتادة سعيد بن أبى عروبة وهمام بن يحيى وأشار البخارى فى التاريخ إلى عدم صحة ذلك حيث قال: (لا أرى يصح ابن أبى طلحة) . اهـ . ووافق همامًا حيث جعل الحديث من مسند ضباعة وهذه رواية مرجوحة .

وأما موسى بن خلف والد خلف فقال: عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله عن أم عطية عن أختها ضباعة فخالف في أم الحكم أو حكيم فكنها بما تقدم كما خالف في شيخ قتادة حيث قال: إسحاق ورواية سعيد جعلت الحديث من رواية والده وأولى الروايات رواية سعيد في المشهور عنه مع أن من جعل الحديث أيضًا عنه من مسند ضباعة كما تقدم في رواية عبد الأعلى لا يؤدي ذلك إلى اختلاف قادح إذ أم حكيم صحابية أيضًا فغاية ما يقال فيه إن رجحنا رواية عبد الأعلى أن يقال رواية الآخرين تعتبر مرسل صحابي .

* وأما رواية هشام عنه فخالف قتادة في إسناده جميع من تقدم حيث قال: عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أم حكيم «أنها ناولت النبي ﷺ كُفًا من لحم» الحديث ولم أر لقتادة تصريحًا في جميع طرق الحديث وأحسنها سياقًا في الإسناد ما تقدم من رواية سعيد .

* وأما رواية داود بن أبي هند:

فاختلف الرواة عنه، فقال: جعفر بن سليمان عنه عن إسحاق بن عبد الله الهاشمي حدثني صفية فذكرت الحديث وقال: محبوب بن الحسن كذلك عنه إلا أنه قال: عن أم حكيم بنت الزبير بدلًا من صفية وحكم البخاري في التاريخ على رواية جعفر بالوهم فالله أعلم أن توهيمه إياه في قوله عن صفية إذ لم يتابع على ذلك علمًا بأن ابن أبي عاصم قال: اسمها صفية .

* وأما رواية عمار بن أبي عمار عنها:

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي ص ٤٤ و ٤٥ والصحابة لابن أبي عاصم ٤٦٥/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٦٥/١ والطبراني في الكنى من معجمه ٨٤/٢٥:

من طريق حجاج بن منهال وغيره عن عمار به فذكرت مثل ما تقدم وهذا الإسناد حسن، وعمار صدوق .

١٩٩- وأما حديث عمرو بن أمية الضمري:

ففي البخاري ٣١١/١ ومسلم ٢٧٣/١ والمصنف في الجامع ٢٧٦/٤ وأبي عوانة في المستخرج ٢٧٠/١ وابن ماجه ١٦٥/١ وأحمد ١٣٩/٤ و١٧٩ و١٨٨ وغيرهم:

من عدة طرق إلى الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه (أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ) والسياق للبخارى .

٢٠٠- وأما حديث أم عامر:

فرواه أحمد ٣٧٢/٦ و٣٧٣ وابن سعد في الطبقات ٣١٩/٨ و٣٢٠ والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/١ والطبراني في الكبير ١٤٩/٢٥:

كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن أم عامر بنت ابن يزيد بن السكن قال: «وكانت من المبايعات أنها أتت النبي ﷺ بعرق فتعرقه وهو في مسجد بني عبد الأشهل ثم قام فصلى ولم يتوضأ» والسياق لابن سعد وابن أبي حبيبة منكر الحديث ومدار الحديث عليه وقد وقع فيه قلب في معجم الطبراني إذ فيه إسماعيل بن إبراهيم وذلك غلط والظاهر أن ذلك كائن ممن بعد الطبراني فقد عزاه في المجمع ٢٥٤/١ على وجه الصواب إلا أنه وقع فيها ما نصه: «رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين» . اهـ . فقله: «ابن أبي خليفة» غلط صوابه ابن أبي حبيبة وقوله: إنه لم يجد من ترجمهما قصور، إذ هما من رجال التهذيب وذلك مورد الفقراء .

٢٠١- وأما حديث سويد بن النعمان:

فرواه البخاري ٣١٢/١ ومسلم ٩٠/١ و٩١ وابن ماجه ١٦٥/١ والنسائي في الكبرى ١٦٢/٤ وأحمد ٤٦٢/٣ و٤٨٨ وابن أبي شيبة ٦٥/١ والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/١:

من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عنه «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فشرى فأكل رسول الله ﷺ: وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ» والسياق للبخاري .

٢٠٢- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها عطاء بن يسار، وزينب بنت أم سلمة، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وأنس بن مالك .

*** أما رواية عطاء عنها:**

ف عند المصنف ٢٧٢/٤ وأحمد في المسند ٣٠٧/٦ وعبد الرزاق ١٦٤/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/١ والطبراني في الكبير ٢٨٦/٢٣ والبيهقي في السنن ١٥٤/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته «أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

والسند صحيح، ومحمد بن يوسف هو المدني ثقة حجة، وقد وقع في سنده اختلاف على، ابن جريج فرواه حجاج بن محمد وعبد الرزاق وروح بن عباد بالسياق الإسنادي السابق خالفهم عثمان بن عمر كما يأتي فقال: عن سليمان بن يسار ولا شك أن رواية حجاج ومن تابع أقوى لا سيما وأن حجاجًا أوثق من أخذ عنه .

*** وأما رواية زينب عنها:**

ففي النسائي ٩٠/١ وابن ماجه ١٦٥/١ وأحمد ٢٩٢/٦ وابن خزيمة ٢٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/١ والطبراني في الكبير ٣٥١/٢٣ و٢٥٣:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عنها «أن رسول الله ﷺ: أكل كَتَفًا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» والسند صحيح .

تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة غلط في الإسناد إذ فيه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة قالتا: أتى رسول الله ﷺ... الحديث ففيه غلط في الإسناد وإرسال، وقد كنت أظن أن ذلك كائن من حاتم بن إسماعيل إذ رواه يحيى القطان وحفص بن غياث على السياق السابق وهو الصواب حتى وجدت أيضًا أن حاتم بن إسماعيل وافقهم على هذا السياق وأن هذا الموجود عنه غلط متأخر كائن من النساخ للمصنف، حجة ذلك أن الطبراني أخرجه من طريقه موافقًا ليحيى وحفص والله أعلم .

* وأما رواية سليمان بن يسار عنها :

ففى الطحاوى ٦٥/١ والنسائى ٩٠/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٦/٢٣ :

من طريق أبى عاصم وعثمان بن عمر كلاهما عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار به ولفظه : قالت : «قربت إلى رسول الله ﷺ : جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» والسند صحيح .

تنبيه :

تقدم أن قلت أن فيه اختلافاً على ابن جريج والظاهر أن الحديث يرويه ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء وسليمان يقوى ذلك من تابع هنا عثمان بن عمر .

* وأما رواية ابن شداد عنها :

ففى النسائى فى الكبرى ١٥٤/٤ وأحمد ٣٠٦/٦ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٣ وأبى يعلى ٢٨٢/٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٠٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٥/١ والبخارى فى التاريخ ١١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١ وعبد الرزاق ١٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٦/٢٣ و٢٨٧ :

من طرق عدة إلى أبى عون وهو محمد بن عبد الله الثقفى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : قال أبو هريرة : «الوضوء مما مست النار» فقال مروان : وكيف يسأل أحد وفينا أزواج نيينا ﷺ وأمهاتنا ، قال : فأرسلنى إلى أم سلمة فسألتها ، فقالت : أتانى رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» والسياق لعبد الرزاق وسنده صحيح

تنبيه :

ممن رواه عن أبى عون شعبة والثورى ومعمار وزعم الحافظ فى الأطراف على المسند ٤٠٥/٩ أن ابن عيينة رواه أيضاً عن أبى عون ولم يصب فى ذلك فقد وقع مصرحاً بكونه الثورى خارج المسند مثل مصنف عبد الرزاق والطحاوى وغيرهما علماً بأن الذين رووه فى المسند عن الثورى وكيع وابن مهدى وهما إذا أطلقا لا يعينان إلا الثورى وقد نبه على هذا مخرج الأطراف إلا أنه لم يجزم بهذا .

* وأما رواية أنس عنها:

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٤٤:

قال: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس أن أم سلمة «قربت إلى رسول الله ﷺ كتف فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ» كذا قال: «كتف» والصواب كتفًا ويبعد أن تكون للحارث ثلاثيات صحاح ويحتمل أن هذا من مسند أنس.

قوله: باب (٦٠) ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير

٢٠٣- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٢٧٥/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٢٧٠/١ والترمذي في علله الكبير ص ٤٧ وابن ماجه ١٦٦/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٦ وابن خزيمة ٢١/١ وابن حبان ٢٢٥/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٤/١ وابن المنذر في الأوسط ١٣٨/١ وابن الجارود ص ١٩ والطبراني في الكبير ٢١٠/٢ و٢١١ و٢١٢ والبخارى في التاريخ الكبير ١٨٧/٢ و١٨٨ والأوسط ٣/٢ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٢/٣ والبيهقي ١٥٨/١:

من طريق جعفر بن أبي ثور عنه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث والسياق لمسلم وقد وقع اختلاف في تعيين جعفر وعدالته كما اختلف عنه أيضًا في رفعه ووقفه.

أما الاختلاف في تعيينه فقال: عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء ومحمد بن قيس الأسدي ما تقدم.

وأما سماك فاختلف فيه عنه فقال الثوري وزائدة وإسرائيل بن يونس وأبو خيثمة وأسباط بن نصر عنه كذلك، وخالفهم شعبة وحماد بن سلمة ولم يتفقا فقال: حماد بن سلمة عن سماك عن جعفر بن ثور بن جابر بن سمرة كما ذكر ذلك عنه أبو أحمد الحاكم في الكنى وغلطه، إذ والد جعفر كنيته أبو ثور وأما اسمه فقييل مسلم، وقيل مسلمة، وقال:

شعبة من رواية محمد بن جعفر وروح بن عبادة والنضر بن شميل عنه عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة عن جابر كما وقع ذلك عند أحمد وابن حبان وأبي أحمد إلا أنى وجدت رواية روح عن شعبة في الطبراني ساقها عن شعبة موافقة لرواية الثوري ومن تابعه وفي هذا ما يدلنا على وقوع الريبة في إثبات الخطأ على شعبة فإنه قد رواه عن شعبة بالوجهين مع كون الإمام الترمذي نسب الخطأ إليه حيث قال: «أخطاء شعبة في حديث سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في الوضوء من الحوم الإبل فقال: عن سماك عن أبي ثور». اهـ .

وتبعه أبو أحمد الحاكم حيث قال: «أبو ثور مسلم ويقال مسلمة قال: بعضهم ابن عكرمة عن جده جابر» إلى قوله: «وهو وهم فاحش لم يحفظ من قاله» إلى أن قال: «ولا أعرف لأبي ثور بن جابر بن سمرة (أبو جعفر) حديث» كذا والصواب حديثاً «عن أبيه جابر بن سمرة ولا عن غيره من الصحابة فاستشهد به على ما قاله شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب وأشعث بن سليم ومن أمحل المحال قول شعبة أيضاً حين قال: عنهما عن أبي ثور بن عكرمة وليس ذكر عكرمة في هذا النسب بمحفوظ ولا فيه فائدة إلى قوله غير أن شعبة بن الحجاج أقبح القوم وهما في روايته وأن كان أحد الأئمة النبل وما مثله إلا كما قيل» والجواد قد يعثر والله يرحمنا وإياه» اهـ .

ونقل أبو أحمد عن أبي السائب سلم بن جنادة «أن لجابر بن سمرة من الولد أربعة: خالد، وأبو ثور مسلم (وأبو جعفر)، وجريز، وجندب، فعقب منهم مسلم وخالد». اهـ . وقال البخاري: (قال بعض أهل النسب ولد جابر بن سمرة: خالد، وطلحة، ومسلم- وهو أبو ثور). اهـ .

ومرادهما بذلك تغليب من جعل الحديث من مسند أبي ثور عن جابر مع قول أبي أحمد السابق إنه لا يعلم له رواية في الحديث خالف في ذلك ابن حبان في صحيحه حيث ذكر رواية النضر المتقدم على شعبة زاعماً أن أبا ثور هو جعفر وأن هذه كنيته فقال: «أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة اسمه جعفر وكنية أبيه أبو ثور فجعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة عن جابر بن سمرة روى عنه» إلى قوله: «فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلا مجهولان» إلخ ومعنى كلامه السابق أن جعفرًا اتفق هو وأبوه في الكنية

فكلاهما يكنيان بهذه الكنية لكن يبقى على ابن حبان في معارضة ما قاله أن يقال له أنى لمن ساق هذه الرواية التي ارتضيتها في قوله: «ابن عكرمة» مع ما تقدم عن أهل النسب أنه لم يكن من أولاد جابر بن سمرة من ينادى بذلك وتبع ابن حبان في هذا الخطيب في الموضح ١٥/٢ و ١٦ والمزى في التهذيب ١٩/٥ واعتماد الكل على رواية شعبة المتقدمة .

وما ساقه البخارى في التاريخ وأبو أحمد عن بعض أهل النسب يظهر من ذلك أن جعفر بن أبى ثور حفيد جابر، وأن جابرًا جده وقد خالف في ذلك الإمام أحمد حيث قال فى العلل ١٣٨/١ و ٢١١ و ١٢١/٢ ما نصه: (جعفر بن أبى ثور جده جابر بن سمرة من قبل أمه روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء وجده جابر بن سمرة من قبل أمه) . اهـ .

وأما الخلاف فى الرفع والوقف فرفع عن جعفر من سبق ذكره خالفهم حبيب بن أبى ثابت فقال: حدثنى من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم خرج ذلك ابن المنذر فى الأوسط ١٣٩/١ وقد تابع حبيبًا محمد بن قيس الأسدى من طريق وكيع عنه وقد سبق عنه أن رواه مرفوعًا خرج رواية الوقف ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١ من طريق وكيع أيضًا ومحمد بن قيس هو ثقة فيحتمل أن بعض الرواة كان حينًا يرفعه وحينًا يوقفه وإن كان هذا الاحتمال فيه غصة مع كون من رفع أكثر وأولى وفيهم من سبق ذكره لا سيما الثورى عن سماك فكيف بمن رفعه غير سماك .

وأما الخلاف فى عدالته فنقل البيهقى فى الكبرى ١٥٨/١ بسنده إلى محمد بن أحمد بن البراء ما نصه: (قال على يعنى ابن المدينى: جعفر هذا مجهول كذا قال: على) . اهـ . وقال فيه الحافظ: مقبول ومعنى ذلك حيث يتابع الراوى ولم يتابع هنا فعلى هذا، الحديث ضعيف وذلك يخالف ما يأتى عنه حول الحديث بإذن الله كما فى التهذيب له خالف من تقدم الترمذى حيث قال: فى العلل: (وجعفر بن أبى ثور رجل مشهور) . اهـ . وذكر أنه روى عنه بعض من تقدم ذكره وصنيعه هذا يدل على أن الشهرة تثبت عنده بما ذكره من الرواة عنه ويزال عنه ما وسمه به ابن المدينى وتبع الترمذى فى اثبات الشهرة له أبو أحمد كما قال: فى الكنى: (وجعفر أحد مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر بن سمرة) . اهـ . وقال ابن خزيمة فى صحيحه: (لم نر خلافاً

يبين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل وروى هذا الخبر عن جعفر بن أبي ثور أشعث بن أبي الشعثاء المحاربى وسماك بن حرب فهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر) . اهـ . والثالث الذى عده مع من ذكر هو عثمان بن عبد الله بن موهب إذ ساق الحديث من طريقه، إذا بان ما تقدم فقد ذكر الحافظ فى التهذيب أن مسلماً وابن خزيمة وابن حبان وأبا عبد الله بن منده والبيهقى صححوا حديثه والمعلوم أن إخراج مسلم الحديث فى صحيحه مع انفراده به دليل على ثقته عنده إذ التعديل نوعان: صريح وضمنى وهذا من الثانى وانظر فتح المغيث للسخاوى فى باب معرفة من تقبل روايته ومن ترد .

٢٠٤- وأما حديث أسيد بن حضير:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده للبوصيرى ١٢٥/١ وأحمد ٣٥٢/٤ والحاثر بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده للهيثمى ص ٤٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٦/١ والأوسط ٧/٢٤٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥/١:

من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أسيد بن حضير قال: قال: رسول الله ﷺ: «صلوا فى مراتب الغنم ولا توضئوا من ألبانها ولا تصلوا فى معاطن الإبل وتوضئوا من ألبانها» والسياق للطبرانى .

وفى الحديث علل ثلاث:

أحدها: ضعف حجاج وتدليسه .

ثانيها: اختلاف الرواة عنه، فرواه عمران القطان وعباد بن العوام كما تقدم، خالفهما حماد بن سلمة إذ رواه عن حجاج فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عنه كما عند الحارث والطبرانى فجعل شيخ حجاج، ابن أبى ليلى وقد حكم الترمذى على رواية حماد بالخطأ كما فى علله الكبير ص ١٤٧ إذ قال: بعد روايته للحديث من طريقه ما نصه: «فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج وأخطأ فيه» . اهـ .

الثالثة: المخالفة لحجاج بن أرطاة فقد رواه عبيدة بن معتب الضبى عن عبد الله بن عبد الله أبى جعفر الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال: عن ذى الغرة الجهنى خرج ذلك أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٠٢/١ وابن أبى عاصم فى

الصحابة ١٢٦/٥ و ١٢٧ وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند ٦٧/٤ و ١١٢/٥ والدارقطني في المؤلف رقم ١٨٠٩ إلا أنه عنده من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: عن يعيش الجهني وهو ذو الغرة وابن أبي ليلى هو محمد الضعيف .

وعبيدة لا يعتد به إذ هو أشد ضعفًا من حجاج وقد قال الترمذي:

(وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح) . اهـ . خالف الجميع في عبد الله بن عبد الله الرازي الأعمش كما أشار إلى ذلك الترمذي فرواه عبد الله بن عبد الله عن ابن أبي ليلى فقال: عن البراء ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح وهو أصح ما في الباب وحديث البراء عند المصنف في الجامع وغيره وقد وافق الترمذي في التصريح بصحة حديث البراء، أبو حاتم في العلل إذ نقل عنه ولده بعد أن ذكر الحديث من مسند ذي الغرة وأسيد وغيرهما قوله ما نصه: قلت لأبي: «فأيهما الصحيح قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ والأعمش أحفظ» . اهـ .

تنبيه:

وقع في بعض نسخ الجامع للترمذي المشروحة منسوبًا ذلك إلى الترمذي أنه قال: «وروى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء» وهذا خطأ محض على الترمذي بل الصواب عنه جعل الحديث من طريق حجاج كونه من مسند أسيد بن حضير .

قوله : باب (٦١) الوضوء من مس الذكر

قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو

٢٠٥ - أما حديث أم حبيبة:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٢٥/١ والمصنف في العلل الكبير ص ٤٩ وابن أبي شيبه في المصنف ١٨٩/١ وأبو يعلى في مسنده ٣٣٦/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ والطبراني في الكبير ١٣٥/٢٣ ومسند الشاميين برقم ١٥١٦ و ٣٦٢٣:

من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء بن الحارث ولا يروى عن أم حبيبة إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

والكلام على الحديث من وجهين: ما قيل في مكحول من التدليس . الثاني في سماعه من عنبة ذهب البخاري إلى عدم سماعه منه ففي علل المصنف «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبة روى عن رجل عن عنبة عن أم حبيبة من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة» . اهـ . فاستدل على عدم سماعه منه بالحديث الآخر في إدخاله بين عنبة وبينه رجلاً آخر ولا يرد عليه باحتمال كونه يروى عن عنبة بواسطة وبدونها ويكون الحديث الذي ذكره في التوافل من المزيد في متصل الأسانيد لأن ذلك لا يكون كذلك إلا إذا علم له لقاء من عنبة وقد وافق البخاري على هذا غير واحد ففي مراسيل ابن أبي حاتم ص ٢١٢ عن أبي زرعة أنه سئل عن حديث أم حبيبة في مس الفرج فقال: «مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً» . اهـ . وكذا أنكره أبو حاتم وفي علل الترمذي أن أبا زرعة سأله الترمذي عنه فاستحسنه قال: «ورأيت أنه يعبه محفوظاً» . اهـ .

فهذا عن أبي زرعة خلاف ما حكاه ابن أبي حاتم فيحتمل أحد أمرين: أن أبا زرعة تعددت أقواله فيه أو أن يحمل ما نقله الترمذي على الوهم فإن ابن أبي حاتم أعرف به من الترمذي وما ذكره البيهقي عن أبي زرعة هو أيضاً من كتاب الترمذي وتبعه الحافظ في التلخيص ١٢٤/١ وقال الطحاوي: «هذا حديث منقطع، مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً» . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل أيضاً: «حدثنا أبي قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان» . اهـ . وقال أيضاً: «حدثنا أبي قال: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا من أنس بن مالك» . اهـ . وفي العلل له ٣٩/١ قلت لأبي: «فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ قال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث أي تدل

روايته أن مكحولاً قد أدخل بينه وبين عنبسة رجلاً . اهـ . وقال النسائي : «لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان» إذا بان ما تقدم عن الأئمة فقد نقل الحافظ في التلخيص عن دحيم مخالفتهم وذكر أنه أثبت سماعه ونقل أيضاً عن ابن السكن قوله : «لا أعلم له علة» وذكر عن أحمد تصحيحه ، وصنيعه يدل على صحته عنده حيث قال : بعد نقله مخالفة دحيم «وهو أعرف بحديث الشاميين» . اهـ . وفي هذا نظر ، فإنه وإن كان بلديه فيقال للحافظ ، أبو مسهر وهشام بن عمار هما كذلك وهما من أعرف الناس بحديث الشاميين سيما وقد وافقهما من تقدم ففى تهذيب المزي أيضاً عن الدورى عن ابن معين ما نصه : «قال أبو مسهر : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ولا أدري أدركه أم لا» . اهـ . وأما ما نقله عن ابن السكن ففى النقل قصور أخل بمراد ابن السكن فإنه لم ينف ما تقدم عن الأئمة كما نقل كلامه ابن عبد البر فى التمهيد إذ فيه أيضاً مع ما تقدم ما نصه : «إلا ما قيل أن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة» . اهـ . وما نقله عن أحمد فيحتمل أنه لا يرى ما تقدم عن أهل العلم أو لم يظهر له ما ظهر للبخارى ومن وافقه .

٢٠٦ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٠٩ :

من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهرى عن عبد الله ويقال عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضأ» والسياق لابن ماجه وابن أبي فروة متروك قاله البخارى ، وقال أحمد : لا أكتب حديث أربعة موسى بن عبيدة ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وجوير بن سعيد ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . اهـ . ولابن معين فيه أكثر من عبارة فيه تجريحاً وقال ابن المدينى : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، والكلام فيه أكثر من هذا والحديث أعله البوصيرى فى المصدر السابق بابن أبي فروة .

٢٠٧ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه المقبرى وجميل بن بشير .

* أما رواية المقبرى عنه :

فرواها الشافعى فى الأم ١٩/١ وأحمد فى المسند ٣٣٣/٢ والبزار فى المسند ١٤٩/١
أيضاً كما فى زوائده وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٨/١ وابن حبان ٢٢٢/٢ وابن عدى فى
الكامل ٤١٣/٢ ٤١٣/٢ و٢٦١//٧ والدارقطنى فى السنن ١٤٧/١ والعلل ١٣١/٨ وابن
شاهين فى النسخ ص ١٠٧ و ١٠٨ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٧/٢ و ٣٧٨/٦ و ٣٤٨/٨
والصغير ٤٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/١ والحاكم فى المستدرک ١٣٨/١
والبيهقى فى السنن ١٣٣/١ :

من طريق يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبى نعيم القارى عن المقبرى عن أبى هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ» والسياق لابن حبان واختلف فيه على يزيد بن عبد الملك فرواه عنه
عبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى والأويسى عبد العزيز بن عبد الله وسليمان بن
عمرو ومحمد بن عبد الله وابنه يحيى وإسحاق بن محمد الفروى كما تقدم خالفهم
عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن نزار فقال : عن يزيد بن عبد الملك عن أبى موسى
الخياط عن سعيد المقبرى ثم اختلفا فقال : خالد عن أبى هريرة وقال الصائغ عن أبيه عن
أبى هريرة ورواية خالد عند الطبرانى فى الأوسط ورواية الصائغ ذكرها الحازمى فى
الاعتبار ١٤٥/١ وعزاها إلى الشافعى فى سنن حرمله وذكرها أيضاً الدارقطنى فى العلل
لكن ذكرها بخلاف ما ذكرها الحازمى إذ ليس فيها الخياط وفيها أنه يروى الحديث من
طريق يزيد عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وقد استدلل الإمام أحمد على أن رواية
الجماعة عن يزيد فيها سقط بما نقل عنه ابن المنذر فى الأوسط قوله : «قد أدخلوا بين
يزيد بن عبد الملك وبين المقبرى فيه رجلاً يقال له أبو موسى الخياط وذكر أحمد يزيد
فقال : يروى أحاديث مناكير» . اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص ما نصه : «وأدخل البيهقى
فى الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبرى رجلاً فإنه أخرجه من طريق الشافعى
عن عبد الله بن نافع عن النوفلى عن أبى موسى الخياط عن المقبرى وقال : قال ابن معين
أبو موسى هذا رجل مجهول» . اهـ .

وما نقله عن ابن معين من جهالة من ذكر فيه نظر فقد عينه الطبرانى بكونه عيسى بن أبى

عيسى الخياط ويقال الحنات ويقال الخباط وهذا في الواقع مشهور إلا أنه متروك ورواية الصائغ التي انفردت بالرواية عن المقبرى عن أبيه حسب ما ذكرها من تقدم لها متابعة قاصرة وذلك من رواية شبيل بن عباد عن المقبرى عن أبيه كما وقع ذلك عند الطبراني في الأوسط وابن عدى إلا أن هذه المتابعة لا تغنى الصائغ شيئاً فإنها من طريق حبيب كاتب مالك وقد كذب لذا يقول ابن عدى بعد إخراجه لشبل الحديث من طريق حبيب وذكره لعدة أحاديث معه ما نصه : «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن حبيب عن شبيل عن مشايخ شبيل كلها موضوعة على شبيل ، وشبيل عزيز الحديث» . اهـ .

والحديث أصح طرقه رواية ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم به قال ابن حبان بعد إخراجه للحديث ما نصه : «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلى لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء» . اهـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد ما نصه : «كأن هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلى هذا وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم وهو إسناد صالح» . اهـ . وعبارته الأخيرة لا تصرح بما حكاه عنه الحافظ في التلخيص من كونه صححه فإن كلمة «صالح» أعم من ذلك إذ ذلك يمكن أن يريد به التحسين بل هذا أولى إذ لو يريد ما قاله الحافظ لأفصح بمراده وذكر ابن عبد البر عن ابن السكن كما في التمهيد ما نصه : «هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم» كذا فيه والصواب : ابن وأما يزيد فضعيف» . اهـ . ونقل الحافظ أيضاً كلامه في التلخيص فيه تغاير لما نقله عنه في التمهيد إذ في التلخيص حذف كلمة «من» المقتضية للتبعيض .

✽ وأما رواية جميل بن بشير عنه :

ففي تاريخ البخارى ٢/٢١٦ والدارقطنى فى العلل ٨/١٣٢ والبيهقى فى الكبرى ١/١٣٤ :

من طريق عمرو بن وهب عن جميل عنه به مرفوعاً «من مس ذكره فعلية الوضوء» وقد اختلف فيه على عمرو فقال عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم ما تقدم ، وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث فرواه عن عمرو كذلك إلا أنه أوقفه وصوب الدارقطنى رواية الوقف .

وفى الحديث مخالفة ثانية هى رواية مسدد عن أمية «وهو ابن خالد» عن ابن أبى وهب الخزامى عن جميل عن أبى وهب عن أبى هريرة فزاد أباً وهب أمية، ومخالفة ثالثة وذلك أنه وقع فى سياق أبى سعيد مولى بنى هاشم عمرو بن وهب ووقع فى رواية عبد الصمد وأمى ابن أبى وهب وذلك واضح المخالفة إلا أن يقال إن والد عمرو اتفقت كنيته مع اسمه وذلك يحتاج إلى نص كما أن رواية أمية بن خالد تدل على إدخال الواسطة بين جميل وأبى هريرة وأن رواية عبد الصمد ومن تابعه فيها انقطاع حتى يعلم أن جميل بن بشير له سماع من أبى هريرة فتكون رواية أمية من المزيد .

تنبيهات على رواية المقبرى:

الأول: ما قاله الطبرانى فى الأوسط على رواية خالد بن نزار ونصها: «لم يدخل أحد- ممن روى هذا الحديث فى إسناده بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبرى أباً موسى الخياط وهو عيسى بن أبى عيسى إلا خالد بن نزار» . اهـ . غير سديد لما تقدم من متابعة الصائغ له .

الثانى: ما قاله البزار عقب إخراجهِ للحديث من طريق معن بن عيسى عن يزيد ونصه: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث» . اهـ . غير سديد لما تقدم من متابعة نافع بن أبى نعيم وشبل بن عباد وإن كان فى رواية شبل ما تقدم فلم يحصل الانفراد لرواية نافع .

الثالث: كلام ابن عبد البر المتقدم يؤذن بانفراد يزيد ونافع عن المقبرى وليس ذلك كذلك لرواية شبل المتقدمة فإن قيل إنما يريد ابن عبد البر ما ثبت من الروايات قلنا: إنه مع إثباته لوجدان رواية يزيد وضعفها كذلك متابعة شبل فلم يتفردا .

٢٠٨ - وأما حديث أروى بنت أنيس:

فرواه أبو نعيم فى المعرفة ٣٢٧١/٦:

من طريق هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» .

وذكره الترمذى فى العلل ص ٤٨ وأنه سأل عنه البخارى فقال له: «ما يصنع بهذا لا يشتغل به ولم يعأ به» . اهـ . وذكر مخرج الكتاب أنه فى علل الدارقطنى وذكر أن

الدارقطني قال: في العلل ما نصه: «ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس». اهـ. والظاهر أنه ذكره في سياق الخلاف لحديث بسرة وذكر الحافظ في الإصابة ٢٢١/٤ في ترجمتها عن ابن السكن أنه انفرد بحديثها هشام بن زياد وأنه ضعيف.

٢٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه إسحاق في المسند ٩٩٠/٣ والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٤٣ والبخاري كما في زوائده للهيثمي ١٤٨/١ والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١ والعجلي في ثقافته ص ٣١٩ وابن عدي في الكامل ١٩٣/١ وابن حبان في الضعفاء ١١٠/١ وابن أبي حاتم في العلل ٣٦/١ والعقيلي في الضعفاء ١٦٣/٣ والدارقطني في السنن ١٤٧/١ وابن شاهين في النسخ ص ١١٠ وابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٧:

من طريق الزهري ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة كلهم عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» وقد وقع اختلاف في الرواية له عن الزهري. فرواه عمر بن شريح ويقال شريح وابن جريج والمهاجر بن عكرمة ومالك بن أنس كما تقدم وكل لا يصح، عمر بن شريح ويقال عمرو أيضًا والمهاجر مجروحان، عمر ضعيف والمهاجر مجهول مع أن الراوي عن عمرو هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة متروك وأما رواية مالك وابن جريج فلا تصحان إليهما في الطريق إلى ابن جريج أحمد ويقال: حميد بن هارون المصيصي قال ابن عدي فيه: «يروى مناكير عن قوم ثقات لا يتابع عليه أحد». اهـ.

وهو هنا كذلك إذ رواه عن حجاج المصيصي وهو أوثق من روى عن ابن جريج وأما رواية مالك فذكرها ابن عبد البر في التمهيد من طريق الحسين بن الحسن الخياط قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس به وعقب ذلك بقوله: «وهذا إسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه» اهـ. قلت: وممكن أن ذلك أيضًا واقع من إسماعيل فقد ذكره النسائي كما في ضعفاء الرجال لأبي زرعة بكلام قبيح وإخراج البخاري له في الصحيح إنما هو انتقاء كما هو المشهور عنه ورواه الليث وغيره عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة عن مروان عن بسرة والحديث من مسند بسرة هو الصحيح وله عدة طرق صحيحة.

* وأما رواية يحيى بن أبي كثير:

فهشام الدستوائي ومعمّر بن راشد وابن جريج روه عنه على اختلاف في الإسناد فروى عن هشام على ثلاثة وجوه قال عبد العزيز بن أبان عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة، وعبد العزيز متروك لكن تابعه شعيب بن إسحاق عن هشام فرواه كذلك كما في علل ابن أبي حاتم وضعف هذا أبو حاتم ومع ذلك فقد خالف من هو أولى منه في هشام حيث رواه ولده معاذ عنه فقال: عن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل في مسجد رسول الله ﷺ: عن عروة عن عائشة كما في مسند إسحاق ٢/٣٣٩ و٣٤٠ فبان بهذا أن يحيى لم يسمعه من عروة يوضح ذلك ما وقع في رواية حسين المعلم عن يحيى حيث قال: عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة به وتقدم القول في المهاجر فمدار رواية يحيى على ذلك .

* وأما رواية ابن جريج عنه وكذا معمّر عن يحيى فأعضلاه عنه إذ لم يذكر بينهما وبين النبي ﷺ أحداً .

* وأما رواية هشام بن عروة عنه:

فهى من رواية جامع بن سودة قال: حدثنا زياد بن يونس الحضرمي قال: حدثنا يحيى بن أيوب به، وجامع ضعيف وقد تابعه متابعة قاصرة عند الدارقطني عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن هشام إلا أن هذه المتابعة لا تصح فقد ضعف العمرى الدارقطني وثم علة أخرى قال: أبو حاتم: «ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحداً وهذا يدل على وهن الحديث» . اهـ . ومما يقوى ذلك مناظرته لمروان في هذه المسألة وقوله بعدم النقض منها حتى حدثه مروان بخبر بسرة فإن قيل احتمال كان سماعه منها بعد ذلك ثم حدثه ولده هشام قلنا: في ذلك بعد إذ هي خالته وهو من أخص الناس بها فكيف يخفى عليه إلى زمن إمرة مروان لذا يقول ابن عبد البر أيضاً عقب كلامه السابق «وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقد أخطأ أيضاً فيه» . اهـ . وقال البخاري فيه أيضاً العبارة السابقة في قوله لحديث أروى بنت أنيس كما في علل المصنف .

(والصواب عن عائشة من رواه موقوفاً) . اهـ . كما خرج ذلك البيهقي في السنن

الكبرى ١/١٣٣ من طريق الدراوردي عن عبيد الله عن القاسم عنها .

تنبيه:

قال البزار عقب إخراج الحديث من طريق عمر بن شريح ما نصه: «تفرد به عمر بن شريح وخالف فيه أكثر أهل العلم وهو عمر بن سعيد بن شريح روى عنه إبراهيم وفضيل وغيرهما». اهـ . ولم يصب فيما زعمه من تفرد عمر عن الزهري لما تقدم .

٢١٠- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٢٢/١ والطحاوى في شرح المعاني ٧٤/١ والبيهقي ١٣٤/١ وابن عبد البر في التمهيد ١٩٣/١٧:

من طريق ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء» والحديث فيه علتان:

العلة الأولى:

الاختلاف في وصله وإرساله على ابن أبي ذئب حيث رواه عنه معن بن عيسى وابن أبي فديك وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو عامر العقدي على اختلاف بينهم أما رواية معن عنه فلم أرها إلا موصولة وأما ابن أبي فديك فرواه عنه دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم كذلك خالفه الشافعي حيث رواه عن ابن أبي فديك مرسلاً بدون ذكر جابر، وكذلك الأمر في عبد الله بن نافع ولا شك أن الشافعي أحفظ من دحيم وإن كان دحيم إماماً وأما أبو عامر فذكر عنه الطحاوى رواية الإرسال فحسب وصنيع الشافعي والطحاوى يظهر منه ترجيحهما رواية الإرسال حيث قال الشافعي كما ذكره عنه البيهقي ما نصه: «وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابر». اهـ . وقال الطحاوى بعد روايته للحديث من طريق الصائغ عن ابن أبي ذئب فحسب ما نصه: «هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا أبو بكره قال: حدثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك فهو لاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع» إلخ وأخطأ الطحاوى في زعمه السابق في كون ابن نافع انفرد بالرفع كما تقدم لذا سقت كلامه وممن رجح الإرسال أيضاً أبو حاتم كما في العلل ١٩/١ قال ولده: «سألت

أبى عن حديث رواه دحيم عن عبد الله بن نافع الصائغ إلى أن قال: قال أبى: «هذا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبى ﷺ مرسلًا لا يذكرون جابرًا». اهـ .

وكذا البخارى فى التاريخ ٤٣٥/٦ و ٤٣٦ فى ترجمة عقبة ما نصه: «روى عنه ابن أبى ذئب مرسلًا عن النبى ﷺ فى مس الذكر وقال بعضهم عن جابر ؓ ولا يصح أرى أخا عبد الله الأنصارى وزيد». اهـ . ووجدت فى تهذيب المزي أيضًا عما هنا ما لفظه: «وزاد عبد الله بن نافع عن جابر بدلًا عن كلمة قوله: «وقال بعضهم» وفى ذلك من التغاير ما ينبغى التنبيه عليه كما تقدم إذ تقدم أن ثم زاد رواية الوصل غير الصائغ وفى الواقع أن هذا يوافق ما تقدم عن الطحاوى .

العلة الثانية:

ما قيل فى عقبة بن عبد الرحمن فقد حكم عليه ابن المدينى بالجهالة ولا راوى له إلا من ذكر هنا لذا لا ينفعه توثيق ابن حبان إذا ظهر ما سبق فقد ذكر الحافظ فى التلخيص ١٢٣/١ و ١٢٤ عن بعض أهل العلم خلاف ما سبق إذ فيه قال ابن عبد البر: «إسناده صالح» وقال الضياء: «لا أعلم بإسناده بأسًا». اهـ . وهما محجوجان بما سبق، وما نقله عن ابن عبد البر وجدت عنه فى التمهيد التصريح بتصحيحه إذ فيه ما نصه: «وهذا إسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس مشهورًا بحمل العلم». اهـ . إلا أن ما قاله لا ينفى عنه ما تقدم من تعارض الوصل والإرسال .

تنبيه:

وقع فى زوائد ابن ماجه ما نصه: «هذا إسناد فيه مقال عقبة بن عبد الرحمن هو محمد بن ثوبان» وهذا خلط بين راويين كما سبق .

٢١١- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٤/٥ والبخارى فى التاريخ ١٤٨٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/١ وابن عدى فى الكامل ١١٢/٦ و ١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٣/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٠٦ والبيهقى فى المعرفة ٢٢٢/١ و ٢٢٣:

من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» والسياق لأحمد وتكلم في هذه الرواية ففي الكامل قال زهير بن حرب: «هذا عندي وهم إنما رواه عروة عن بسرة». اهـ . وفي علل الترمذي ص ٤٨: «سألت محمداً عن أحاديث مس الذكر» إلى أن قال: «قلت فحديث محمد عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد قال: إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً». اهـ . وقال: في تاريخ الفسوى ترجمة ابن إسحاق ٢/٢٧ أيضاً عن ابن المديني قوله: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكبين، نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ» إذا نعس أحدكم يوم الجمعة» والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه» هذين لم يروهما عن أحد والباقي يقول ذكر فلان ولكن هذا فيه حدثنا». اهـ . يشير إلى رواية أحمد السابقة . وهذا يدل على أن التصريح من المدلس ليس مزيلاً للوهم الكائن للراوى المدلس بل ذلك مزيلاً للتدليس فحسب ولا يلزم من زوال التدليس زوال الوهم علماً بأن الحافظ في المطالب العالية ذهب إلى أن ابن إسحاق دلّسه تدليس تسوية حين رواه عن الزهري عن عروة واستدل على ذلك بأن الزهري قد صرح بعدم سماعه له من عروة وهذا يؤيده كلام ابن المديني السابق بالنسبة لما بين الزهري وبين ابن إسحاق أما من فوق الزهري فقد كفانا الحافظ المؤنة .

وعلى أي فإنه وإن برئ من عهده ابن إسحاق لما وقع له من متابعة في الزهري فإن الزهري بنفسه قد صرح بعدم سماعه له من عروة كما يأتي وقد تابع ابن إسحاق، ابن جريج في هذه الرواية كما وقع ذلك في الكامل لابن عدى إلا أن الطريق لا تصح إلى ابن جريج كما تقدم ذكرها في الكلام على حديث عائشة وقد قال ابن عدى على هذه الرواية ما نصه: «وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق عن عروة عن زيد بن خالد ومن حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ». اهـ . ومعنى ذلك أن الحديث غير محفوظ من غير طريق الزهري عن عبد الله بن أبي بكر وفي هذه المقالة من ابن عدى ما يدل على أن ابن إسحاق يرويه من طريق أخرى غير ما تقدم وفي هذا ما يدل على اضطرابه في هذا الحديث ولا ينفعه ما ورد عنه ما قاله عنه ابن المديني كما تقدم وخالفه في رواية أخرى خرج الأخرى عبد الرزاق ١/١١٣ وإسحاق في مسنده كما في المطالب العالية ١/٩٦ و٩٧ وابن أبي

عاصم في الصحابة ٣٩/٦ وابن عدى في الكامل ١٩٣/١ والطبراني في الكبير ١٩٤/٢٤ :
 من طريق ابن جريج قال : حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة قال يعني
 ولم أسمع منه أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهني «فذكر
 الحديث كذا ساقه إسحاق في مسنده كما في المطالب وراويه عن ابن جريج محمد بن بكر
 البرساني ومن طريقه ساقه البيهقي قائلًا» هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه وذكر
 الحديث عنهما جميعًا إلى قوله : «ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شك هي
 المحفوظة» . اهـ . وتبعه الحافظ في المطالب والتلخيص حيث قال : «إسناده صحيح»
 خالفهما أبو حاتم ففي العلل ٣٢/١ : «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرة
 موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن بسرة
 وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مس الذكر قال أبي : أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا
 الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى لأن أبا جعفر حدثنا قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى
 يقول : جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر
 جزءًا فقال : أروى هذا عنك ؟ قال : نعم» . اهـ .

كذا وقع في العلل أن شيخ ابن جريج عبد الله ، وذلك خلاف جميع المصادر السابقة
 وأخشى أن يكون ذلك غلط بل هو الغالب يؤكد ذلك إخراج الحديث من مصنف
 عبد الرزاق على خلافه إلا أن في المصنف أن بسرة ترويه عن زيد ويأتي تحقيقه .
 تنبيهان :

الأول : ما ساقه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ليس في ذلك
 تصريح من ابن جريج بالسماع من شيخه وذلك يقوى ما حكاه أبو حاتم إذ ابن جريج
 مشهور بالتدليس لكن يعكر علينا ما ساقه عبد الرزاق في المصنف بهذا الإسناد الذي ساقه
 ابن أبي حاتم وفيه التصريح من ابن جريج وفي هذا ما يدل على عدم تدليسه إذ المقرر في
 أصول الحديث أن المدلس لو أتى بهذه الصيغة فيما لم يسمعه فإنه كذب ويعد هذا في ابن
 جريج لكن ممكن أن يقال إن هذه الصيغة التي ذكرها أبو حاتم لم يتفق فيها الرواة للحديث
 عن ابن جريج . فيقال : روى الحديث عن ابن جريج عبد الرزاق وأبو قرة الزبيدي
 ومحمد بن بكر . فمحمد بن بكر لم يروها عنه إلا مصرحًا بها وموسى بن طارق الزبيدي

رواه عنه كما حكاه أبو حاتم بدونها وعبد الرزاق وقع خلاف عنه فرواها عنه الدبري في المصنف مصرحاً بالسماع خالف الدبري الحسن بن علي الخلال إذ رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج معنعناً عن الزهري ولا شك أن الخلال سماعه من عبد الرزاق، أقوم وإن كان الدبري راوية عبد الرزاق كيف وقد وافقه أبو موسى ويعتبر أقوى في ابن جريج من البرساني .

الثاني: «وقع في مسند إسحاق ما تقدم حيث جمع عروة بين بسرة وزيد ووقع في مصنف عبد الرزاق أن بسرة ترويه عن زيد وجعلت الحديث من مسند زيد فقط ووقع عند ابن أبي عاصم بلفظ عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة أو زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ . اهـ . وذلك بين الخلاف والظاهر أن أصحابها الأول . أما ما وقع في مصنف عبد الرزاق فلا شك في أنه خطأ حادث ممن بعد عبد الرزاق والراوى عنه ، يؤكد ذلك أن الطبراني خرج في الكبير من طريق الدبري جاعل الحديث من مسند بسرة أو زيد على الشك موافقاً لما في الصحابة لابن أبي عاصم ومحصل ما تقدم أن في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج الشك السابق وفي رواية البرساني عنه الجمع بينهما وقد تابع البرساني على هذا موسى بن طارق كما تقدم كلام أبي حاتم وهذا أقوم .

٢١٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد في المسند ٢٢٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ٢١٠/١ وابن عدي في الكامل ٢١٢/٧ والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ وابن شاهين في الناسخ ص ١١٣ والدارقطني في السنن ١٤٧/١ والبيهقي في المعرفة ٢٢٩/١ والكبرى ١٣٢/١ والحازمي في الاعتبار ص ١٤٥ وابن الجارود في المتقى ص ١٧ :

من طريق بقية : وابن ثوبان قال : بقية حدثنا الزبيدي محمد بن الوليد وقال ابن ثوبان عن أبيه : كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ» . اهـ .

وسنده صحيح إلى عمرو وصرح بقية بالتحديث من شيخه وكذا من فوقه إلى عمرو ولا يضر من عند عمرو لأن ذلك لا يشترط في المسوى إلا خشية الاسقاط وما عساه يسقط ممن عنده علم بأنه توبع عند ابن عدي حسب ما أبنته هذا ما يتعلق بتدليس الصيغ في بقية

ويبقى الحذر منه فيما يتعلق بتدليس الشيوخ فإنه قد وسم بذلك فقد ذكر ابن رجب في شرح العلل ٨٢٤/٢ أنه يكثر التدليس عن الضعفاء فيقول حدثني الزبيدي ويعنى به سعيد بن عبد الجبار وزرعة بن عمرو فيظن الظان أنه يعنى محمد بن الوليد وهما ضعيفان إلا إنما ورد هاهنا لا يخشى من بقية ذلك فإنه قد صرح باسمه كما تقدم ذكره وانظر مسند أحمد . وتغافل بعض المعاصرين وهو مخرج الأوسط لابن المنذر حيث قال : « وغيره لا يثبت من وجهين » ثم ذكر عنعنة بقية وما يأتي من القول في عمرو بن شعيب مع أن ثم من رواه عن عمرو غير من تقدم فقد ذكر ابن عدى والبيهقى أنه رواه عنه أيضًا عبد الله بن المؤمل والأوزاعي وأما ما ادعاه من الانقطاع في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلم يبين موضع الانقطاع ولعله تبع في ذلك الطحاوى في شرح المعانى حيث قال : في معرض رده على مخالفه « قيل لهم أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما حديثه عنه صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة » . اهـ . مع أن المخرج ذكر بعض مصادر قوله وهى تنفى ما قاله فى الوليد حيث قال : « راجع مثلاً التلخيص » . اهـ . وفيه تصريح بقية وشيخه . وما قاله الطحاوى من الانقطاع رده البيهقى فى المعرفة حيث قال : « من يزعم هذا نحن لا نعلم خلافاً بين أهل العام بالحديث فى سماع عمرو بن شعيب عن أبيه » إلى أن قال : « إنما الخلاف فى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » . اهـ . ثم أثبت سماع شعيب من جده ونقل ذلك عن الإمام أحمد وأبى بكر النيسابورى .

وعلى أى فقد ذكر المصنف فى علله الكبير عن البخارى أنه قال : « وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر عندى صحيح » . اهـ . ورد هذا مخرج الكتاب بالأمرين اللذين تقدما عن مخرج الأوسط وقال معقباً لما تقدم عن البخارى ما نصه : « بل ضعيف جداً عمرو بن شعيب قال ابن عيينة » إلخ ثم سرد أقوالاً زاعماً بأنها مقولة فى عمرو وقائل ذلك ليس فيه بل فيمن فوقه فى غربته لهذا العلم لا يوجد فيه من يحسن فيه حتى النقل ويكفى فى رد هذا ما تقدم عن البيهقى ومن تكلم فى هذه المسألة إنما ذلك فى شعيب وللدارقطنى فى هذا كلام ملخصه أن لعمرو ثلاثة أجداد : محمد ، وعبد الله ، وعمرو ، فإن عاد الضمير إلى الأدنى فإرسال وهو محمد وإلا فلا .

وفى الحديث مخالفة إسنادية حيث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو مخالفاً لمن تقدم ممن رواه عنه حيث قال : عن عمرو بن شعيب قال : كنت عند سعيد بن المسيب فتذاكروا عنده مس الذكر فقال سعيد : إن بسرة بنت صفوان وهى إحدى خالاتى قالت : كنت عند رسول الله ﷺ : وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمرو . . . الحديث . والمثنى ضعيف فى نفسه فكيف فيما ورد عنه فيما نحن فيه خرج ذلك إسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٩٧/١ والبيهقى فى السنن ١٣٣/١ فخالف الزبيدى وابن ثوبان وهما ثقتان وهو ضعيف فهذه رواية منكورة .

تنبيه :

قال ابن شاهين فى الناسخ بعد روايته لحديث عبد الله بن عمرو وفيه الزيادة المتعلقة بمس المرأة فرجها ما نصه : « لا أعلم ذكر هذه الزيادة فى مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو » . اهـ . قلت وقد ورد ذكر ذلك فى بعض طرق حديث بسرة كما وقع ذلك فى الكبير للطبرانى .

قوله : باب (٦٢) ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر

قال : وفى الباب عن أبى أمامة

٢١٣ - وحديثه :

خرجه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٣/١ وعبد الرزاق ١١٧/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٩٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٥/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٠٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٤٧/١ :

كلهم من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عنه قال : سئل النبى ﷺ عن مس الذكر فقال : « إنما هو جزء منك » قال البوصيرى فى الزوائد : « هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه » . اهـ . ثم نسبته إلى ابن أبى عمر فى مسنده وأبى يعلى فى مسنده أيضاً .



قوله : باب (٦٦) ما جاء في المضمضة من اللبن

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة

٢١٤- أما حديث سهل بن سعد :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٦/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٦ وابن شاهين فى الناسخ ص ٨٩ :

كلهم من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً» وعبد المهيمن قال فيه البخارى : منكر الحديث واتفقوا على رد حديثه وقال ابن عدى : «له نحو عشرة أحاديث أو أقل» وقال فيه الحافظ فى التقریب : ضعيف فمن يكن كذلك فلا يحسن تحسين حديثه وليس بحسن تحسينه له كما فى الفتح ٣١٣/١ .

٢١٥- وأما حديث أم سلمة :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٦/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٧٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/٢٣ و ٣١١ :

من طريق ابن أبى مريم وخالد بن مخلد كلاهما عن موسى بن يعقوب قال : أخبرنى ابن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا شربتم لبنا فمضمضوا منه فإن له دسماً» .

والسياق الإسنادى لابن أبى مريم وقد خالفه خالد إذ قال عن موسى : أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن أم سلمة ووجه المخالفة أن ابن أبى مريم جعل الراوى عن أم سلمة أبا عبيدة وخالد جعله والده وأن شيخ موسى فى رواية ابن أبى مريم هو ولد أبى عبيدة وفى رواية خالد هو الأب ويتوقف ذلك على ما إن كان شيخى موسى أبو عبيدة ووالده وكانا أخذاً عن أم سلمة فإذا كان ذلك كذلك كان السند متصلًا وكانت روايتاهما لا تختلفان وابن أبى عبيدة الواقع فى رواية ابن أبى مريم اسمه «ركيح» ولا أعلم فيه شيئاً ولا يضر ذلك إذ هو من المزيد فى متصل الأسانيد إذ موسى سمع منه وهو ابن عمه ومن أبيه عمه كما أنه ثبت سماع أبى عبيدة من أم سلمة فروايته عن أبيه كما فى رواية خالد أيضًا من المزيد وإنما مدار الروایتين على أبى عبيدة ولا أعلم من ذكره بجرح أو تعديل إلا أنه روى

عنه أكثر من واحد وخرج له مسلم في صحيحه لكن هذا لا يرفع الراوى عن حضيض الرد عند الحافظ لذا قال : فيه إنه مقبول وإخراج مسلم له يعتبر تعديلاً ضمناً مع أن الحافظ في الفتح ٣١٣/١ ما ل إلى تحسين حديثه وكأنه اعتمد على شواهد للحديث كما في الصحيح من حديث ابن عباس .

وعلى أى حديث الباب ضعيف مُغْنٍ عنه رواية الصحيح هذى طريقة الأئمة الأول .
تنبيه :

وقع في مصنف ابن أبى شيبة المخرجة من طريق خالد «ابن أبى عبيدة» مثل رواية ابن أبى مريم وذلك غلط إذ النسخة مليئة بذلك فقد خرج الطبرانى فى الكبير رواية خالد من طريق ابن أبى شيبة بخلاف ذلك كما خرجها ابن ماجه من رواية ابن أبى شيبة كذلك أيضاً فعلم يقيناً غلط ما وقع فى المصنف .

قوله : باب (٦٧) فى كراهة رد السلام غير متوضئ

قال : وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء

٢١٦- أما حديث المهاجر :

فرواه أبو داود ٢٣/١ والنسائى ٣٤/١ وابن ماجه ١٢٦/١ والدارمى ١٩٠/٢ وأحمد ٨٠/٥ و٨١/٤ و٣٤٥/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٨٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٩/٢ وابن خزيمة ١٠٣/١ وابن حبان ٨٨/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٣/١ و٣٤٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ رقم ٧٤ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/٢ و٣٣٠ وابن الحامض فى جزئه ص ٨٨ والخرائطى فى مساوى الأخلاق ص ٢٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٥/١ والحاكم ١٦٧/١ والبيهقى فى الكبرى ٩٠/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٥٢/٢

من طريق قتادة ويونس بن عبيد وحميد الطويل وزباد الأعلم كلهم عن الحسن البصرى وهذا سياق قتادة عن حُضَيْنِ بن المنذر أبى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : «إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» فكان الحسن من أجل هذا يكره أن

يقرأ أو يذكر الله ﷻ حتى يتطهر والسياق المتن لأحمد وقد وقع اختلاف فى سياق المتن والإسناد .

أما الاختلاف فى المتن ففى حالة إلقاء السلام على النبى ﷺ أكان فى حالة الوضوء أم قضاء حاجة البول لم أر ذكر الوضوء صريحاً إلا فى رواية سعيد عن قتادة علماً بأن الرواية عن سعيد حيناً يقولون كان على حالة الوضوء وحيناً على حالة قضاء حاجة البول والظاهر أن هذا الخلاف ليس كائناً منهم وإن كان ثم رواية آخرون عن قتادة مثل هشام الدستوائى لم يقع عنه هذا الخلاف بل صرح أن ذلك كان امتناعه فى حال البول فحسب مما يقوى أن الشك كان ممن فوق من ذكر، ورواية حميد عن الحسن عند أحمد والخرائطى والطحاوى وغيرهم إذ فيها عن المهاجر أن النبى ﷺ كان يبول أو قال مررت وقد بال فسلمت عليه فذكر الحديث فهذا يدل على حصول الشك فى رواية من حملة على أن الامتناع كان فى حال الوضوء وحديث ابن عمر الذى خرجه المصنف فى الباب صريح فى أن ذلك كان فى حال قضاء الحاجة للبول .

وأما الاختلاف فى إسناده فساقه قتادة عن الحسن كما تقدم خالفه قرناؤه عن الحسن حيث أسقطوا حضيناً وقالوا: عن الحسن عن المهاجر وذهب إلى ضعف الحديث مخرج المساوى للخرائطى وليس أهلاً فى تصديده لذلك وقال: «يرويه الحسن بالعننة وأدخل بعضهم بينه وبين المهاجر حصين بن المنذر» . اهـ . كذا صحف حيث حكاه بالصاد والصواب أنه بالصاد . والحسن قد أبان الواسطة كما تقدم عنه وحضين بصرى مشهور تأخرت وفاته إلى عام سبع وتسعين فيبعد عدم سماع الحسن منه وإثبات اللقاء بالسنين بين الراوى ومن روى عنه قد ثبتت هذه الهيئة عن أحمد وأن كان هذا لا يوافق شرط البخارى علماً بأن أحمد يشترط اللقاء أيضاً كما فى شرح علل المصنف لابن رجب .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى «أنا حميدة» بالتاء المربوطة والصواب حذفها .

تنبيه ثان:

عزى مخرج الدارمى حديث المهاجر إلى مسلم والترمذى وذلك خطأ إذ ليس هو فيهما .

٢١٧ - وأما حديث عبد الله بن حنظلة:

فرواه أحمد ٢٢٥/٥:

من طريق غندر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم» خالف غندراً أبو داود الطيالسي حيث ساقه عن شعبة كما في المنحة ٤٦/١ وذكر ذلك عنه أيضاً الحافظ في المطالب العالية ٨٣/١ حيث قال: عن شعبة عن ابن المنكدر عن رجل عن حنظلة الراهب ولا شك أن المقدم في شعبة غندر أن حدث من كتابه إلا أن ذلك لا يقع التناهي فيهما في زيادة سعيد الكاتبة عند غندر لكون شعبة بعيد من التدليس حتى يقال إن في رواية الطيالسي عنه كذلك بل رواية غندر من المزيد وإن لم يصرح شعبة في روايته عن ابن المنكدر مباشرة والمعلوم أن رواية شعبة عن ابن المنكدر في الصحيح . والخلاف فيهما المحتاج إلى النظر فيه هو في أصل الحديث حيث جعل الحديث غندر من مسند عبد الله بن حنظلة وجعله الطيالسي من مسند أبيه وصنيع الترمذي وأحمد يرجح الأول وعلى أي الحديث ضعيف لا لذلك بل لجهالة التابعي وقد ضعفه البوصيري بذلك .

٢١٨ - وأما حديث علقمة بن القواء:

فرواه ابن أبي عاصم في الصحابة ١٦٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٨٨/١ والطبراني في الكبير ٦/١٨:

كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء فنكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا: يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا قال حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية والسياق للطبراني وفيه جابر الجعفي متروك وكذب وهو مخالف للحديث الصحيح «كان يذكر الله على كل أحيانه» فهذا يحتمل قبل نزول الآية وبعدها .

تنبيه:

وقع في تحفة الأحوذى «علقمة بن الشفواء» وذلك غلط .

٢١٩- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٠٢/١ وابن عدى فى الكامل ١١٦/٧ والخطيب فى تلخيص المتشابه ٧٦٦/٨:

كلهم من طريق هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إذا فعلت ذلك فلا أرد عليك» والسياق لابن ماجه قال ابن عدى: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم» . اهـ . والحديث ضعيف من أجل ابن عقيل إذ لم يتابع عليه كما قال ابن عدى .

٢٢٠- وأما حديث البراء:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٣٥٣/٧ والخرائطى فى المساوى ص ٢٩٢: من طريق زيد بن الحباب قال: أخبرنى بكر بن سودة أبو عبيدة الناجى عن الحسن عن البراء بن عازب: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ» . قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن الحباب» . اهـ . ولا أعلم ما فى الحديث إلا ما قيل فى عننة الحسن ولا أعلم من أثبت أو نفى سماعه من البراء .

تنبيهان:

الأول: وقع فى المساوى زيد بن الحباب بالخاء المعجمة والصواب ما تقدم .
الثانى: وقع فى الطبرانى قول زيد «وأخبرنى بكر بن سودة» والصواب حذف الواو .

قوله: باب «٦٨» ما جاء فى سؤر الكلب

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مغفل

٢٢١- وحديثه:

خرجه الإمام مسلم ١٣٥/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٠٨/١ وأبو داود ٥٩/١

والنسائي ٤٧/١ وابن ماجه ١٣٠/١ وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥ والرويانى ٩٤/٢ وابن أبى شيبة
فى المصنف ١٧٤/١ والدارمى ١٥٣/١ و١٥٤ والدارقطنى فى السنن ٦٥/١ وغيرهم :
من طريق شعبة عن أبى التياح أنه سمع مطرفاً يحدث عن ابن مغفل قال : أمر رسول
الله ﷺ : بقتل الكلاب ثم قال : « ما بالهم وبالكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والغنم »
وقال : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب » .

قوله : باب (٦٩) ما جاء فى سؤر الهرة

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة

٢٢٢- أما حديث عائشة :

فرواه عنها داود بن صالح عن أبيه وقيل أمه وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرة بنت
عبد الرحمن وإبراهيم والشعبى وصفية بنت شيبة وعروة بن الزبير وعبد الله بن شقيق .
* أما رواية داود عن أبيه أو أمه :

ففى أبى داود ٦١/١ وإسحاق ٤٣٦/٢ و٤٥٨ والطحاوى فى المشكل ٧٣/٧
والدارقطنى فى السنن ٧٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٦//١ والوسطى ٣١٥/١ والطبرانى
فى الأوسط ١١٧/١ وأبى عبيد فى الطهور ص ٢٧٤ :

كلهم من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها
أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيفا فجاءت هرة
فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت : إن رسول الله ﷺ قال :
« إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
بفضلها . والسياق لأبى داود .

داود صدوق وأمّه مجهولة وأبوه صالح بن دينار التمار ثقة ، فهذه متابعة قوية مع أنه
تقدم أكثر من مرة أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يعتنوا بالروايات التى جاءت من قبل
النساء مثل مجيئها من قبل الرجال .

وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه فرفعه الدراوردي كما تقدم وخالفه هشام بن عروة
فوقفه ، خرج رواية الوقف عبد الرزاق فى المصنف ١٠١/١ لذا قال الدارقطنى : فى السنن

ما نصه: «رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة». اهـ . وهذا خلاف ما حكاه عنه الحافظ في التلخيص إذ فيه «ورواه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن صالح وكذا قال الطبراني والبخاري». اهـ . فهذا يؤذن أن الخلاف كائن بين داود وآخر وليس الخلاف ممن دونه عنه وليس الأمر كما قاله الحافظ لما علمت من كلام الدارقطني . وأما ما حكاه عن الطبراني فلم أر ذلك في المصدر السابق إلا أنه أخرجه عقب حديث قبله والذي قبله تفرد به الدراوردي مع أنهما بإسناد واحد إلى داود وصنيعه ذلك يدل على أن ما حكاه الدارقطني من كون الخلاف على داود، ومع مخالفة هشام في الوقف ثم مخالفة أخرى وهي قوله عن مولى للأ نصار حيث أبهم وإنما أبان الدارقطني أن المبهم له هشام هو من أبائه في كلامه المتقدم ومخالفة أخرى وذلك أنه وقع في رواية الدراوردي أن داود يرويه عن أبيه أو أمه وكذلك يفهم من رواية هشام حسب ما ذكرها الدارقطني وليست رواية هشام توافق هذا المفهوم إذ فيها أن داود يرويه عن جدته فهذا الاختلاف يخشى أن يكون من داود حيث رواه الدراوردي على الوجهين السابقين عنه وهشام زاد وجهًا ثالثًا فيحتمل أن يكون المبين لهذه الأوجه داود وأنه لم يتقنه إن لم يكن حدثه عامة من ذكر وليس هو بالمكثر في الحديث والشهرة حتى يقال كان كثير الشيوخ . وعلى أي رواية الرفع لا تصح كما قال الدارقطني : وضعف مخرج مسند إسحاق في إحدى الموضوعين السابقين الحديث بقوله : «في إسناده مولاة عائشة مبهم وبقية رواته بين ثقة وصدوق». اهـ . والمعلوم أن مولاتها ليست من الإسناد إنما حكى والد داود كما في الموضوع الذي ذكره إرسال هريسة من مولاة عائشة لها فحسب بصيغة «أن» وعلى ذلك إن كان صالح أدرك زمن ذلك حمل ذلك على الاتصال وإلا على الانقطاع فالمراد أنه حكى قصة لم يدركها فتكون منقطعة ومن هنا يظهر شدة تحري من يشرط اللقاء لوجدان الإرسال الخفي .

تنبيه:

زعم مخرج الطهور لأبي عبيد أن إسحاق خرج حديث عائشة من طريق الدراوردي موقوفًا . ولم يصب في ذلك بل فيه عزو عائشة وضوء النبي ﷺ بفضل الهرة فالأصل أن السنة قول أو فعل أو تقرير وذلك في الموضوعين من المسند .

*** وأما رواية أبي سلمة عنها:**

ففى أبى يعلى ٤٦٩/٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى سلمة عنها ولفظه: أن رسول الله ﷺ «كان يصغى الإناء للسنور فتشرب منه ثم يتوضأ للصلاة» .
وعبد الله بن سعيد متروك وقد رواه من وجه آخر عن عائشة كما عند البزار ويأتى .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى ابن ماجه ١٣١/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١ وإسحاق ٤٣٥/٢ وابن عدى فى الكامل ٦١٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٧/٧ و٧٢ وشرح المعانى أيضاً ٩/١ والدارقطنى فى السنن ٦٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٤٠ و١٤١ :

من طريق الثورى وابن أبى زائدة يحيى وأبى بدر شجاع بن الوليد وغيرهم عن حارثة بن أبى الرجال به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: توضأ من إناء قد أصابت الهرة منه قبل ذلك» وحارثة ضعيف جداً ولم أر خلافاً فى إسناده إلا ما وقع عن الثورى فرواه عنه ثقات أصحابه كما تقدم خالفهم مؤمل بن إسماعيل حيث قال: عنه عن أبى الرجال ومؤمل فيه سوء حفظ فكيف إن خالف فيما نحن فيه .

تنبيه: قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه على هذه الرواية «ورواه أبو داود والدارقطنى من هذا الوجه بغير هذا اللفظ» . اهـ . فإن أراد كونه من مسند عائشة وهذا الظاهر فذاك وإن أراد من الرواية التى ساقها ابن ماجه من طريق حارثة لأنه قال من هذا الوجه فلا لما علمت من أن الدارقطنى وأبا داود خرجاه من غير الوجه الذى خرجاه ابن ماجه .

*** وأما رواية إبراهيم والشعبي عنها:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص ١٤١ :

من طريق أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبي عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ: ذات يوم فجاءت هرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله ﷺ: وشرب منه» قال مخرج الكتاب: «إسناده ضعيف، أبو يوسف قال عنه البخارى: تركوه وأبو حنيفة ضعيف عند أهل الحديث وحماد هو ابن أبى سليمان وإبراهيم هو

النخعي». اهـ . وبقيت علة في ضعف الحديث لم يشر إليها هي الانقطاع إذ الشعبي وإبراهيم لا سماع لهما من عائشة هذا قول الحاكم في علوم الحديث . وخالف في المستدرك إذ زعم أنهما سمعا منها ومن أم سلمة وانظر نتائج الأفكار للحافظ ١٥٩/١ إلا أن الشعبي قد أثبت سماعه من أم سلمة أبو داود كما في أسئلة الآجری عنه ٢٠٢/١ .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففي البزار كما في زوائده ١٤٤/١ و ١٤٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٩/١ والدارقطني في السنن ٧٠/١ وابن عدی في الكامل ١٤٦/٧ وابن شاهين في الناسخ ص ١٤٠ والغيلانيات ص ١٨٥ و ١٨٦ لأبي بكر الشافعي:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبري وصالح بن حيان وعمران بن أبي أنس وهشام بن عروة وسعيد بن أبي هند كلهم عن عروة عنها ولفظه: «كان رسول الله ﷺ تمرُّ به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها» والطرق كلها لا تصح إلى عروة، أما المقبري فقد تقدم القول فيه، وأما صالح فضعيف، وأما عمران وسعيد فثقتان إلا أن الطريقين إليهما لا تصح إذ ذلك من طريق الواقدي عنهما .

*** وأما رواية هشام عنه:**

فذكرها الحافظ في التلخيص ٤٣/١ وقال: «قال الدارقطني: تفرد به مصعب بن ما هان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم». اهـ . ثم وجدتها في الغيلانيات ص ١٨٥ و ١٨٦ وفي أسئلة الآجری لأبي داود ٢٣٠/٢ «قلت لأبي داود: روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ في الهر: «من الطوافين عليكم» قال: باطل». اهـ .

*** وأما رواية صفية عنها:**

ففي ابن خزيمة ٥٤/١ والدارقطني في السنن ٦٩/١ والحاكم في المستدرك ١٦٠/١ والعقيلي في الضعفاء ١٤١/٢ و ١٤٢ والبيهقي ٢٤٦/١:

من طريق سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعنى الهرة» والسياق لابن خزيمة .

واختلف في الحديث فصححه ابن خزيمة وضعفه العقيلي حيث قال: لا يتابع عليه
يعنى سليمان بن مسافع حيث خرج في ترجمته وذكر أن رواية داود بن صالح التمار
المتقدمة أصح واختلف كلام الذهبي حيث صححه في تلخيصه للمستدرک وضعفه في
الميزان ٢٢٣/٢ حيث قال: في ترجمة سليمان: «لا يعرف وأتى بخبر منكر». اهـ . وقد
خالف سليمان بن عبد الملك بن مسافع الحجبي حيث رواه عن منصور بهذا الإسناد ووقفه
على عائشة، خرج رواية الوقف العقيلي وقال: «هذا أولى». اهـ . يعنى الصواب وقفه .
تنبيه:

وقد وقع خلط شديد واختصار مخل في لسان الميزان عند نقله لكلام العقيلي إذ فيه أن
داود يرويه عن منصور وعزى ذلك إلى العقيلي وليس فيه ذلك وزعم أيضًا أن
عبد الملك بن مسافع يرويه كما يرويه سليمان بن مسافع مرفوعًا وليس كذلك لما علمت
ورد كلام الذهبي في الميزان بقوله: (قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وليس فيه
نكارة كما زعم المصنف) وهذا الاستدراك لم يأت بجديد إذ ابن خزيمة خرج من الطريق
التي أنكرها الذهبي .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:

ففي الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥:

من طريق عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي به ولفظه: (كان رسول الله
ﷺ يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها) . وعيسى تركه النسائي وغيره .

٢٢٣- وأما حديث أبي هريرة:

فروى عنه مرفوعًا وموقوفًا من رواية ابن سيرين وأبى زرعة بن عمرو بن جرير وأبى
سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة وأبى صالح ومحمد بن كعب القرظي .

* أما رواية ابن سيرين عنه:

فخرجها المصنف في الجامع ١٥١/١ وأبو داود ٥٩/١ والطحاوى في شرح المعانى
١٩/١ والمشكل ٦٨/٧ و٦٩ والدارقطنى في السنن ٦٧/١ و٦٨ والعلل ١٠٣/٨ وابن
شاهين في الناسخ ص ١٣٩ والحاكم في المستدرک ١٦٠/١ و١٦١ والبيهقى في الكبرى
٢٤٧/١ و٢٤٨ وتمام في فوائده ١٤٠/٢:

من طريق أيوب وقرّة بن خالد وهشام وابن عون وعبد الوارث واللفظ لأيوب كلهم عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» لفظ الترمذى .
واختلف فيه على أيوب فى رفع الحديث جملة ووقفه والغرض هنا الكلام على لفظ زيادة ما يتعلق بالبَاب .

فرواها معمر كما عند عبد الرزاق وغيره وابن عيينة كما عند الحميدى ٤٢٨/٢ وغيره وسعيد بن أبى عروبة كما عند أحمد ٤٨٩/٢ بدون ذكر ما يتعلق بالهرة مرفوعاً خالفهم معتمر بن سليمان فرفعها كما تقدم عن أيوب ولم أرها عن أيوب مرفوعة إلا من طريقه علماً بأن الرواة عن معمر اختلفوا فرفعها عنه سوار بن عبد الله العنبرى ووقفها مسدد كما عند أبى داود ولاشك أن رواية الوقف أرجح إذ رواها عن أيوب أكثر من واحد موقوفة .
معمر عند عبد الرزاق ٩٩/١ وإسماعيل بن إبراهيم عند أبى عبيد فى الطهور ص ٢٦٧ حيث روى من طريقه موقوفة ما يتعلق بالكلب والهرة وقال: بعد ذلك «ولم يرفعه أيوب» . اهـ . يعنى جميع الحديث وتابع إسماعيل على ذلك حماد بن زيد كما عند أبى داود ففى اتفاق حماد وإسماعيل فى عدم رفع ما تقدم دليل على أن أيوب لم يرفع ما يتعلق بالهرة وإن ورد عنهما أيضاً ما يتعلق بالكلب كذلك إلا أن ذلك لا يضر لورود ذلك مرفوعاً من طرق صحيحة فإن قيل كذلك فيما ورد فى الهرة قلنا: نعم ولكن ذلك لا يصح كما يأتى والمعلوم أن أوثق أصحاب أيوب حماد بن زيد وإسماعيل . إنما فى أيهما يقدم عن أيوب وانظر شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٩/٢ فما بعد .

* وأما رواية قرّة عن ابن سيرين:

فوقع فيها أيضاً خلاف فرفعها عنه أبو عاصم النبيل وانفرد بذلك كما قال الدارقطنى: وتبعه تلميذه الحاكم فى المستدرک خالفه والد نصر بن على وأبو نعيم الفضل بن دكين ومسلم بن إبراهيم .

* أما رواية على بن نصر والد نصر بن على:

فوقعت عند الحاكم فى المستدرک حيث قال الحاكم: «وقد شفى على بن نصر الجهضمى عن قرّة فى بيان هذه اللفظة» . اهـ . ونقل عن الجهضمى قوله وجدته فى كتاب

أبى في موضع آخر: «عن قرّة عن ابن سيرين عن أبى هريرة في الكلب مسنداً وفي الهرة موقوفاً» . اهـ .

*** وأما رواية أبى نعيم عنه:**

ففى علل أبى حاتم ٢٠/١ حيث قال: عنه ولده «سألت أبى عن حديث رواه أبو عاصم، ثم ذكره إلى قوله كذا رواه أبو عاصم، حدثنا عمرو بن على عنه وأخطأ فيه، حدثنا أبو نعيم قال: وأخبرنا قرّة عن محمد قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء» قال أبى: والصحيح ما يرويه أبو نعيم . اهـ . إلا أنه رجح كونه من كلام ابن سيرين واختصر الحديث فلم يذكر ما يتعلق بالهرة .

*** وأما رواية مسلم عنه:**

ففى الأوسط لابن المنذر ٣٠٠/١:

واختلف فى رواية قرّة هذه عن ابن سيرين فحكم بصحة ما يتعلق بالهرة اعتماداً على هذه الرواية الدارقطنى فى السنن إذ قال: «صحيح» خالف فى ذلك فى العلل حيث قال: بعد ذكره لرواية أبى عاصم عن قرّة ما نصه: «وغيره لا يرفعه عن النبى ﷺ ويقول من قول أبى هريرة» . اهـ . وذهب الطحاوى إلى صحة روايته أيضاً إذ قال: «هذا حديث متصل الإسناد» إلى «وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده ثم ذكر اعتراضاً من رواية هشام بن حسان المتعلقة بالهرة وكونها موقوفة وأجاب عنه بقوله: (قيل له ليس فى هذا ما يجب فساد حديث قرّة لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث أبى هريرة يوقفها عليه فإذا سئل عنها هل هى مرفوعة عن النبى ﷺ رفعها) . اهـ . ثم ساق بسنده إلى يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقليل له عن النبى ﷺ فقال: كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ» إلى قوله «ثبت بذلك اتصال حديث أبى هريرة هذا مع ثبت قرّة وضبطه وإتقانه» . اهـ .

ويجاب عنه بما يأتى أما قوله «متصل الإسناد» واعتماده على ذلك الحكم التالى فى صحته فمن يقل إن ذلك يستلزم صحة إسناده علماً بأنكم فى صحة الحديث لا تشرطون ذلك كما فى المرسل فخالفت هنا هذا بل تجعلون بعض المراسيل أقوى مما حكيت هنا كما ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر فى تقديم التمهيد وأما ما ذكره عن ابن سيرين فالجواب من

وجهين : إن ذلك لو سلم فرضًا فإن ذلك أصلاً لم يصح إلى ابن سيرين بل ولا إلى قرّة كما يأتي .

الثاني : يلزم عليك أن تحكم بما رواه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٨٠ من طريق معمر وحماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أنه كان يقول لابنته : لا تلبسى الذهب فإنى أخشى عليك الذهب» لكونه ورد عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين بالرفع ، وقس على ذلك ما كان كذلك وأما قوله «مع ثبت قرّة وضبطه وإتقانه» فيقال الجواب من وجهين أيضًا أن ذلك أولاً : لم يصح إليه كما علمت من كلام أهل العلم السابق ، الثاني لو صح ذلك إليه فأين نفى الشذوذ وهى المخالفة الموجودة هنا وأين نفى العلة أيضًا المشتراط ذلك فى حد الصحيح الذى وسمته ، ووجه ثالث أيضًا وهو لو سلم أيضًا حسب زعمك صحة الحديث ورفع هذه اللفظ المتعلقة بالهرة وغسل ما لا يسته فأين الجواب عن حديث أبى قتادة الدال على طهارتها والجمع بين الخبرين أو الترجيح وذهب آخرون إلى ضعف رواية الرفع وصوبوا رواية الوقف وتقدم بيان ذلك .

* وأما رواية هشام عنه :

ففى الطحاوى والدارقطنى من طريق عبد الرزاق ووهب بن جرير عن ابن سيرين ولم أر ما يتعلق بالباب من طريق هشام إلا موقوفًا وقد رواه عدة عن هشام مرفوعًا بدون ما يتعلق بالباب .

* وأما رواية ابن عون عنه :

ففى الناسخ لابن شاهين ولا تصح إليه انفراد برفع الحديث جملة عنه حفص بن واقد وهو ضعيف ، وعده ابن عدى فى الكامل من غرائب .

* وأما رواية عبد الوارث عنه :

فروى زيادة ما يتعلق بالباب عنه البيهقى من طريق عباس بن محمد الدورى قال : حدثنا محمد بن عمر القصبى به ، وغلط القصبى فقال : على هذه الرواية «وغلط فيه محمد بن عمر القصبى فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجًا فى الحديث المرفوع» .

* وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة :

ففى مسند أحمد ٢/٣٢٧ و٤٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٤٧ والدارقطنى فى

السنن ٦٣/١ وإسحاق ٢٢٢/١ وأبي يعلى ٤٠١/٥ والعقيلي في الضعفاء ٣٨٧/٣ والطحاوي في المشكل ٧٩/٧ والحاكم في المستدرک ١٨٣/١ والبيهقي في السنن ٢٤٩/١ وابن عدی في الكامل ٢٥٢/٥:

كلهم من طريق عيسى بن المسيب عنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع».

وجه إirاده هنا ما قيل في نجاسة الهرة كما فعل الطحاوي استدلالاً به . والحديث مداره على عيسى وعامة أهل العلم على ضعفه كابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال ابن حبان في الضعفاء ١١٩/٢: «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ في الآثار ولا يفهم حتى يخرج عن حد الاحتجاج به .

وفي الحديث علة أخرى هي الاختلاف في الرفع والوقف فرفعه وكيع وتابعه محمد بن ربيعة وسكين الحذاء خالفهم أبو نعيم الفضل فوقه كما خرج ذلك ابن أبي حاتم في العلل ٤٤/١ ونقل عن أبي زرعة تصحيح وقفه إلا أنه قصر الخلاف بين وكيع وأبي نعيم وقد برئ وكيع من عهده .

والحديث مع ما تقدم ما فيه وأن المنفرد به عيسى كما قال ذلك ابن عدی والدارقطني وغيرهما فإن الحاكم انفرد من بين هؤلاء بتصحيح حديثه وذلك من تساهله .
* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١٠٥/١ وابن عدی في الكامل ٢٧٥/٢:

كلاهما من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه قال ﷺ: «الهررة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت» وهذه الطريق أسلم من سابقتها وأورده ابن عدی في معرض الأحاديث التي انفرد بها ابن أبي الزناد وهو أحسن حالاً من عيسى بن المسيب وهو يؤيد رواية الباب في أن سؤر الهرة طاهر للتعليل الوارد في الحديث .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي ابن خزيمة ٥٤/١ و٥٥ والبيهقي ٢٤٩/١:

كلاهما من طريق إبراهيم بن الحكم وحفص بن عمر الصنعاني عن الحكم بن أبان عن

عكرمة قال: كان أبو قتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه، وقال عكرمة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «والهرة من متاع البيت» الحكم بن أبان ضعيف وكذا ولده إبراهيم وحفص بن عمر كذلك وقد خالفهما من هو أوثق منهما معمر وابن جريج فروياه من فعل أبي قتادة عن أيوب عن عكرمة به واقتصرا على الموقوف فحسب وهل هذا الإسناد يعارض الرواية المرفوعة إلى أبي قتادة التي خرجها المصنف في الباب وغيره ذلك ممكن على أصول الحديث وذلك أن مخرج الخبرين اتحدا لولا تصحيح أهل العلم لرواية أبي قتادة المرفوعة والله الموفق .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى الدارقطنى ٦٨/١:

من طريق روح بن الفرّج حدثنا سعيد بن عفير نا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب» قال الدارقطنى: لا يثبت هذا مرفوعاً والمحموظ من قول أبي هريرة واختلف عنه، ثنا المحاملى، نا الصاغانى نا ابن عفير بإسناده مثله موقوفاً . اهـ . ومعنى ذلك أن روحاً رفعه عن ابن عفير ووقفه محمد بن إسحاق الصاغانى ورجح من علمت وتبع فى هذا التعليل الدارقطنى البيهقى فى سننه الكبرى ١٤٨/١ .

* وأما رواية محمد بن كعب القرظى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥:

من طريق عيسى بن ميمون ثنا محمد بن كعب القرظى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهرة من متاع البيت لا تقطع الصلاة» وعيسى متروك وقد اضطرب فى روايته لهذا الحديث فحيثاً يجعله من مسند عائشة وحيثاً من مسند أبي هريرة كما هنا .



قوله : باب (٧٠) في المسح على الخفين

قال: وفي الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة وبلال وسعيد وأبي أيوب وسليمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد وابن عبادة ويقال ابن عمارة وأبي عمارة . اهـ .

٢٢٤- أما حديث عمر:

فرواه عنه عبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

* أما رواية عبد الله بن عمرو عنه:

فرواها أحمد ١٤/١ و ١٥ و ٣٥ و ٥٤ وابن ماجه ١٣٤/١ كما في زوائده والبخاري ١/٢٣٣ و ٢٤٢ و ٢٥٦ وأبو يعلى ١١٤٠/١ و ١١٥ والشاشي في مسنده ١٢٠/١ و ١٢١ وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ و ٢٠٦ وعبد الرزاق ١٩٥/١ و ١٩٦ و ١٩٧ والطيالسي كما في المنحة ١/٥٥ وابن خزيمة ٩٣/١ والدارقطني في السنن ١٩٥/١ و ١٩٦ والعلل ٢٥/٢ و ٢٦ وابن المنذر في الأوسط ٤٢٦/١ و ٤٣٠ والبيهقي في المعرفة ٣٥١/١ والطبراني في الكبير ٧٣/١

من طريق سالم ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن أبي الجهم وأبي حازم ومحارب بن دثار وغيرهم:

كلهم عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسخ على الخفين فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر: أفيت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر: «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ: نمسخ على خفافنا لا نرى بذلك بأساً فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط قال: نعم» والسياق لابن ماجه من طريق نافع .

وقد اختلف في الحديث في رفعه ووقفه وكذا اختلف فيه من أي مسند هو، فمنهم من جعله من مسند عمر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند ابن عمر وذلك لأن الحكم شملهم .

أما طريق سالم عنه:

فجاءت من رواية عاصم بن عبيد الله وخالد بن أبي بكر بن عبد الله العمرى

وأشرس بن عبيد وابن شهاب وذلك عند أحمد والبخاري وأبي يعلى والشاشي وابن أبي شيبة والطيالسي .

* أما رواية عاصم فذكر الدارقطني في العلل أنه رواه عنه الحسن بن صالح وشريك ويزيد بن أبي زياد واختلفوا أيضًا .

إذ قال الحسن بن عاصم عن سالم عن أبيه عن جده مرفوعًا .

وأما يزيد فاختلف عنه، فقال: خالد بن عبد الله الواسطي عنه عن عاصم عن أبيه أو عن جده عن عمر فجعل الحديث من رواية عبيد الله بن عاصم أو عاصم بن عمر عن عمر خالف خالدًا، ابن فضيل إذ قال عنه عن عاصم عن جده عن عمر ولم يشك وروايتهما عند الدارقطني في العلل ووقعت عند ابن أبي حاتم في علله بخلافه ١٥/١ إذ حكى أن ابن فضيل يرويه عن يزيد عن عاصم عن أبيه عن عمر وإن رواية خالد بخلافه أيضًا إذ فيه عن يزيد عن عاصم عن أبيه أو عمه عن عمر وهذا الصواب كما في البخاري ٣٨٧/١ :

وأما شريك فاختلف عنه أيضًا إذ قال الطيالسي عنه عن عاصم عن أبيه عن عمر كذا وقع في علل الدارقطني ووقع في مسنده كما في المنحة «شريك عن عاصم عن رجل عن ابن عمر فأبهم الطيالسي في مسنده الواسطة بين ابن عمر وعاصم وجعل الحديث من مسند ابن عمر وذلك خلاف ما ذكره الدارقطني وقال: شريك أيضًا عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أو عن عمر» . اهـ . هذا ما قاله الدارقطني عن شريك زاد أبو حاتم أن شريكًا يرويه أيضًا عن عاصم عن سالم عن أبيه عن عمر ووجه الدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم هذا الاختلاف إلى عاصم حيث قال: أبو حاتم وأبو زرعة: «عاصم مضطرب الحديث والحسن بن صالح أحفظ من يزيد بن أبي زياد ومن شريك وهو أشبه وقال: أبو زرعة وحديث حسن بن صالح أصح ولا يبعد أن يكون الاضطراب من عاصم» . اهـ . مختصرًا وقال الدارقطني: «والاضطراب في هذا من عاصم بن عبيد الله لأنه كان سيئ الحفظ» . اهـ .

* وأما رواية خالد عن سالم:

ففي البخاري والشاشي وابن أبي شيبة وغيرهم وخالد قال فيه البخاري عقب إخراج حديثه: «وخالد بن أبي بكر لين الحديث وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم» . اهـ . وقال

الدارقطني: «وخالد بن أبي بكر العمرى هذا ليس بقوى». اهـ. كما انتقده الدارقطني أيضًا في سياق المتن حيث قال: «وأعرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح وقال: فيه على ظهر الخف وذكر فيه التوقيت ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلة للمقيم». اهـ. وهذا الذى ذكره عنه فى مسند البزار وأبى يعلى وهو فى سننه .

*** وأما رواية أشرس وابن شهاب عن سالم:**

فالأول عند الدارقطني فى العلل والثانى عند عبد الرزاق فى المصنف وقد خالفا من تقدم حيث وقفاه وأجل من روى عن سالم الزهرى فبان بما تقدم أن الحديث من رواية سالم لا يصح مرفوعًا .

*** وأما رواية نافع عن ابن عمر فروى عنه من طريق أيوب وعبيد الله وعبد الله وابن جريج وأبى الزبير وعكرمة بن عمار ومحمد بن أبى حميد وذلك عند أحمد والبزار وابن أبى شيبه وغيرهم .**

*** أما رواية أيوب عنه فاختلف عليه أصحابه فى الرفع والوقف فرفعه عنه سعيد بن أبى عروبة ومعمّر وعبد الوهاب الخفاف وعبد الله بن الزبير الباهلى . ووقفه آخرون ورواية الرفع صحيحة إذ ممن سبق روى عن سعيد قبل طروء الاختلاط فيه كما قال البوصيرى لذا يقول البزار بعد روايته للحديث من رواية ابن سواء عن سعيد «وابن أبى عروبة عن أيوب عن نافع أحسن طريق»، ووقع فى المسند طريقًا «فلذلك ذكرناه». اهـ .**

*** وأما رواية عبيد الله وعبد الله عنه فالأول فى البزار من طريق عبد العزيز القرشى قال: نا شريك به قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شريك عن عبيد الله إلا عبد العزيز وعبد العزيز لين الحديث». اهـ . وقال الدارقطني فى هذه الرواية: «حدث عبد العزيز بن أبان عن شريك ولم يأت به غيره». اهـ . وهذا يؤذن بأن رواية عبيد الله عن نافع لم تقع إلا من هذه الطريق ووقع فى مسند أحمد أن عبد الرزاق يرويه عن معمّر عن عبيد الله وهذا يرد ما قاله البزار من تفرد شريك عن عبيد الله إلا أنى على ثلج من صحة ما وقع فى المسند كيف يخفى ذلك عليهما ومما يقوى وقوع الغلط فى المسند أن عبد الرزاق رواه فى مصنفه عن عبد الله العمرى لا كما وقع فى المسند كما أن الحافظ ابن حجر لم يذكر هذه الطريق فى أطراف المسند والدارقطني فى العلل أيضًا لم يذكر ممن روى**

الحديث عن نافع إلا عبد الله فحسب أما عبيد الله فلم يذكر ممن روى عنه هذا الحديث عن نافع إلا ممن تقدم بيانه فترجح أن عبد الرزاق لم يرو هذا إلا عن عبد الله فإذا كان ذلك كذلك فالرواية عن نافع من هذه الطريق لا تصح مرفوعة بل موقوفة . عبد الله ضعيف ومتابعة أخيه عبيد الله لا تصح إليه كما سبق وثم علة أخرى هي أن نافعاً حكى قصة وقعت بين ابن عمر وأبيه وسعد وهو لم يدرك هذه القصة فهي على ذلك منقطعة وقد نبه على هذا ابن كثير فى مسند عمر كما نقل ذلك مخرج أطراف المسند لابن حجر ٤٩/٥ وقد حكم على هذه الطريق بالصحة مخرجو مسند أحمد طباعة مؤسسة الرسالة مع ظهور الانقطاع فيها والتجاسر لمثل هذا يوقع المرء فيما لو تأنى لم يعرض على يديه مؤخرًا ورواية ابن ماجه المحكوم عليها بالصحة قبل متصلة إذ نافع أسند ذلك إلى ابن عمر وأنه المخبر له .

* وأما رواية ابن جريج وأبى الزبير عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق وابن المنذر وفيها التصريح من ابن جريج فى سماعه من نافع إلا أنه أوقفها وفيها أيضًا أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياى ورواية أبى الزبير عن نافع موقوفة أيضًا .

* وأما رواية عكرمة ومحمد بن أبى حميد عنه :

فذكرهما الدارقطنى فى العلل ومحمد متروك وإن رفع الحديث .
وأما عكرمة فذكر أنه وقع اختلاف فى التصريح بالرفع عنه إذ صرح بذلك عنبة بن عبد الواحد وخالفه النضر بن محمد وكل ثقة لكن رواية النضر ليست فى الواقع صريحة المخالفة إذ قال : «من السنة» ولهذا حكم الرفع فإذا كان الأمر كما تقدم فلا خلاف يؤثر عن عكرمة .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن عمر :

فمن رواية أبى النضر وأبى إسحاق عنه إلا أنهما اختلفا عنه وذلك لاختلاف الرواة عنهما إذ منهم من قال : عن سعد ومنهم من قصره على ابن عمر من قوله ومنهم من جعل المرفوع عن سعد وقصر الوقف على عمر ومنهم من رفع الحديث عنهما ومنهم من وقفه عليهما .

* وأما رواية محارب عنه ففى العلل للدارقطنى وابن أبى شيبه من رواية حصين بن

عبد الرحمن عنه واختلف فيه على حصين، فرفعه سويد بن عبد العزيز عنه وهو ضعيف جداً ووقفه هشيم وهشيم إمام .

* وأما رواية أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر فخالف جميع من تقدم إذ رفعه وجعله من مسند ابن عمر وذلك من رواية أبي حنيفة وأبي بكر النهشلي عنه وقد حكم الإمام أحمد على هذا بالضعف كما ذكر ذلك ابن رجب في شرح العلل ١٨٨٩/٢ اعتباراً على أن المنقول عن ابن عمر إنكار ذلك على سعد فلو كانت له رواية مرفوعة لما أنكر تابع ابن أبي الجهم عقبة بن حريث كما عند المصنف في العلل ص ٥٢ إلا أن فيه فرات بن أحنف وقد ضعف وقال ابن نمير: «كان من أولئك الذين كانوا يقولون إن علياً في السحاب» .

* وأما رواية أبي حازم:

فعند ابن أبي شيبة موقوفة وثم روايات يطول بيانها للحديث عن ابن عمر عن عمر انظر بعضها في ذكر المصادر السابقة .

* وأما رواية عبيد الله بن عمر عن عمر فتقدم ذكرها أثناء رواية شريك عن عاصم وما قيل في عاصم .

* وأما رواية البراء وابن أبي ليلي عن عمر:

ففي البزار ٣٥٨/١ وابن أبي شيبة ٣٠٩/١ وأحمد ٢٨/١ و٢٩ والدارقطني في العلل ١٠٤/٢ :

من طريق عبد الأعلى الثعلبي وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال عيسى عن عمر وقال عبد الأعلى عن البراء عن عمر وهذه رواية عبد الأعلى قال البراء: كنت جالساً عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال - هلال شوال - وحده فقال عمر: (أيها الناس أفطروا) ثم قام فأتى ماء فتوضأ ومسح على موقين له ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال: يا أمير المؤمنين والله لا أسأل عن هذا الذي رأيت غيرك قال: نعم رأيت من هو خير مني يفعله وخير هذه الأمة رأيت أبا القاسم عليه السلام: يفعله كما رأيته أفعل) .

والسياق للبزار ووقع عند أحمد وغيره بدل الموقين الخفين ووقع بين عبد الأعلى

وعيسى اختلاف فى الإسناد ورفع الحديث ووقفه كما وقع عن عبد الأعلى الخلاف أيضا .

✽ أما رواية عيسى عن عبد الرحمن :

فأسقط البراء كما سبق ولم يختلف عليه وهذا كما أنه أوقف الخبر ولا شك أن عيسى أقوى من عبد الأعلى وروايته أرجح إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية محمد بن عبد الرحمن عن أخيه عيسى كما وقع ذلك عند ابن أبى شيبة .

✽ وأما رواية عبد الأعلى :

فاختلف عليه أيضًا إذ رواه عنه ولده على وغيره أما رواية ولده عنه فاختلف عليه أيضًا إذ قال : عمرو بن أبى قيس عنه عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن عن البراء عن عمر رفعه خالف عمروًا شعبة إذ ساقه كذلك إلا أنه وقفه ولم يرفعه خالف على بن عبد الأعلى عن أبيه إسرائيل وورقاء بن عمر وأبو عوانة وشريك بن عبد الله وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا : عن عبد الأعلى بإسقاط البراء وقد رجح الدارقطنى رواية هؤلاء على من تقدم وإن كان المخالف فى ذلك شعبة علمًا بأن رواية هؤلاء فيها من الضعف أشد من رواية شعبة فرواية شعبة فيها ضعف عبد الأعلى وأما رواية الآخرين ففيها أيضًا انقطاع إذ عبد الرحمن لا سماع له من عمر .

وعلى أى فالحديث لا يصح عن عمر لا من طريق البراء ولا ابن أبى ليلى ، لا مرفوعًا ولا موقوفًا كما تقدم

٢٢٥- وأما حديث على :

فرواه أبو داود ١١٤/١ والنسائى فى الكبرى ٩٠/١ وأحمد فى المسند ٩٥/١ و١١٤ و١٢٤ وأبو يعلى ٢٠٠/١ والبزار ٣٦/٣ و٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٨/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ١١٩ والدارقطنى فى السنن ١٩٩/١ والعلل ٣٣/٤ والبيهقى ١/٢٩٢ :

من طريق الثورى والأعمش وإسرائيل ويونس بن أبى إسحاق كلهم عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال : « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه ولكن رأيت رسول الله ﷺ : يمسح عليهما » .

والسياق للدارقطني وذكر الدارقطني في العلل أنه وقع اختلاف في هذا الحديث إسناده ومتنى أما الإسناده فرواه عدة من أهل العلم حسب ما تقدم وهذا المشهور في رواية حفص بن غياث عن الأعمش كما خرج ذلك عنه ابن أبي شيبة وغيره ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي عن حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وهذه الرواية منكورة لتفرد إسماعيل وضعفه ولكونه سلك الجادة .

تنبيه:

ما ذكره الدارقطني من كون الثوري يرويه عن أبي إسحاق به فاته أنه يرويه عن أبي السوداء عن عبد خير أيضًا وهذه الرواية وقعت عند أحمد إلا أن هذا في الواقع ليس اختلاف لسعة شيوخ الثوري

وأما الاختلاف المتن فممنهم من ساقه بذكر الخفين وممنهم من ساقه بأن المسح وقع على القدمين وصوب الدارقطني الأول ولمن يصحح الرواية الثانية ولهم عدة أجوبة أبنتها في شرح الجامع وسبب ترجيح الدارقطني الأول ما صح عن علي مرفوعاً في غسل القدم ثلاثاً .

٢٢٦ - وأما حديث حذيفة:

فرواه البخاري ٣٢٨/١ ومسلم ٢٣٢/١ وأبو عوانة في مستخرجه ١٩٨/١ وأبو داود ٢٧/١ والترمذي ١٩/١ والطوسي في مستخرجه ١٦١/١ و١٦٢ والنسائي ٢٧/١ وابن ماجه ١١١/١ وأحمد ٣٨٣/٥ و٤٠٢ والحميدي ٢١٠/١ والبخاري ٢٧٨/٧ و٢٨٠ و٢٩٥ و٢٩٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٧/١ وعبد الرزاق ١٩٣/١ والطبراني في المعجم ٥٤/١ و٥٥ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٨٧:

من طريق الأعمش عن أبي وائل عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا ففتحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه» والسياق لمسلم إذ لم يخرج البخاري ما يتعلق بالمسح وقد وقع خلاف في هذه اللفظة إذ زادها الأعمش ولم يزيدها منصور حيث روى الحديث أيضًا عن أبي وائل إلا أن ذلك لا يؤدي بهذه الزيادة إلى المخالفة بينهما وإن كان البخاري لم يذكرها حين ذكر رواية الأعمش وغمز هذه الزيادة أبو زرعة الرازي حيث ذكر عنه ابن أبي حاتم في العلل ١٤/١ ما

نصه: «ورواه منصور عن أبي وائل عن حذيفة ولم يذكر المسح وذكر أن النبي ﷺ قال: وإنما قلت فالأعمش قال الأعمش ربما دلس». اهـ . باختصار فكأنه قدم رواية منصور لما ذكر عن الأعمش والأصل أن منصورًا مقدم على الأعمش مطلقًا وقد وجدت ما يدل على أن الأعمش لم يصرح بالسماع من أبي وائل عند أحمد في المسند إذ رواه عنه هشيم قائلًا: أخبرنا عن أبي وائل كما في ٣٨٢/٥ ثم وجدت رواية هشيم عند الطوسي في مستخرجه وليس فيه ما وقع عند أحمد بل فيه عنعنة الأعمش وزاد هشيم مع الأعمش عبدة الضبي وهو متروك .

وعلى أي فرواية أحمد تدفع ما قيل في أن كل ما رواه الأعمش عن أبي وائل محمول على السماع إلا أنه يعكر علينا رواية القطان عن الأعمش وكذا سفيان عنه إذ في ذلك تصريح الأعمش بسماعه للحديث من أبي وائل وبعيد على الأعمش أن يقول عبارة «سمعت» فيما لم يسمعه إذ تقرر أن المدلس إذا قال: هذه العبارة فيما لم يسمعه فإنه يعتبر كذب فانزاح ما ذكر عنه في العلل لابن أبي حاتم، هذا ما يتعلق بالمخالفة المتنية وكما وقع الخلاف في المتن السابق وقع أيضًا خلاف في الإسناد للحديث وذلك الخلاف في الأعمش وأبي وائل .

أما الخلاف في الأعمش:

فرواه عنه القطان وابن عيينة والثوري ووكيع وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس ويحيى بن عيسى الرملي وأبو بدر شجاع بن الوليد وشعبة بن الحجاج وجريز بن عبد الحميد وعيسى بن يونس ويحيى بن زكريا كما تقدم عنه خالفهم أبو بكر بن عياش حيث جعل الحديث من مسند المغيرة بن شعبة وقد حكم عدة من أهل العلم على أبي بكر بن عياش بالوهم وذلك كذلك قال أبو حاتم: «الصحيح حديث هؤلاء النفر عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهم في هذا الحديث أبو بكر» إلخ .

كما أن الترمذي رجح في الجامع رواية الأعمش مع أن منصورًا قد وافقه في جعل الحديث من مسند حذيفة .

خالفهما أبو زرعة في هذا حيث قدم رواية عاصم عن أبي وائل عن المغيرة ولاشك أن الأعمش أحفظ بكثير من عاصم كما قال: أبو حاتم مع أن رواية عاصم عن أبي وائل متكلم

فيها كما لا يخفى وإن وافقه حماد بن أبي سليمان كما ذكر الترمذي ذلك لكنهما لا يقويان على منصور والأعمش وقال الدارقطني في العلل ٩٥/٧: «يروي عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة ووهما فيه على أبي وائل ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهو الصواب». اهـ.

٢٢٧- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه عنه ولداه عروة وحمزة ومسروق والأسود بن هلال والحسن البصري وزرارة بن أوفى وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبي نعم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن وهب ووراد وعروة بن الزبير وعلى بن ربيعة وأبو إدريس وبشر بن قحيف وجبير بن حية وفضالة وأبو السائب وابن بريدة وقبيصة بن برمة وسويد بن سرحان وزباد بن علاقة .

* أما رواية عروة عنه:

ففى البخارى ٢٨٥/١ و٢٨٦ ومسلم ٢٢٨/١ و٢٢٩ وأبى داود ١٠٣/١ و١٠٥ والترمذى ١٦٥/١ والنسائى ٧٠/١ وابن ماجه ١٨١/١ وأحمد ٢٤٩/٤ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ والطيالسى فى المنحة ٥٦/١ والحميدى ٣٣٥/٢ وابن خزيمة ٩٦/١ وابن حبان ١/٣١٠ وعبد الرزاق ١٩٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤١/١ وابن عدى فى الكامل ٣/٣١٦ والدارمى ١٤٦/١ وابن الجارود ص ٣٨ والطبرانى فى الكبير . ٣٧١/٢ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ والأوسط ٢٦٨/٣ و٢٧/٤ و٣٧٩/٨ والدارقطنى فى العلل ١٠٠/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٩١/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٣/٣:

من طريق الشعبى ونافع بن جبير وأبى الزناد وعباد بن زياد وعبد الجبار بن العلاء . كلهم عن عروة بن المغيرة عن أبيه (أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر وأنه ذهب لحاجة له وإن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الشعبى على عدة حالات فقال: بالرواية السابقة عنه حصين بن عبد الرحمن وزكريا بن أبى زائدة ويونس بن أبى إسحاق وذلك من رواية الحميدى والقاسم بن بشر عن ابن عينة عنهم تابعهم أيضاً عبد الله بن أبى السفر وداود بن يزيد وسليم مولى الشعبى وعمر بن أبى زائدة كما تابعهم أيضاً أبو إسحاق من رواية إسرائيل عنه

وكذا تابعهم ابن عون أيضًا من رواية أبي جابر عنه إلا أنه زاد ابن سيرين مقرونًا بالشعبي .
خالفهم حصين بن عبد الرحمن أيضًا من رواية عبث بن القاسم وزفر بن الهذيل وخالد بن
عبد الله الواسطي وسليمان بن كثير عنه فأسقط المغيرة وزاد مع الشعبي سعد بن عبيدة
وهذه الحالة الثانية كما أنه تابع حصينًا على هذه الحالة الهيثم بن حبيب ومجالد بن سعيد
وأبو إسحاق الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد من رواية القاسم بن معن عنه .

خالف الجميع عن الشعبي أيضًا جابر الجعفي فقال: عن الشعبي عن دحية الكلبي
وأسقط المغيرة وولده وجابر متروك وهذه الثالثة ورواه حريث بن أبي مطر عنه فقال: عن
مسروق عن المغيرة وهذه الرابعة وحريث ضعيف إلا أنه تابعه زكريا عن الشعبي من رواية
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه وذكر الدارقطني أن الأموي اختلطت عليه
أحاديث أبيه بأحاديث حريث لذا قال: وهذا يشبه أن يكون منها ورواه حماد بن أبي
سليمان ومنصور وجابر الجعفي أيضًا والسري بن إسماعيل عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي
موسى عنه وأصح طريق عن الشعبي الأولى كما قال: ذلك الدارقطني وهذه الحالة
الخامسة .

وأما نافع بن جبير فرواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عروة به بإسقاط
نافع بن جبير إلا أن الراوى عن إبراهيم نعيم بن حماد وهو ضعيف ورواه عدة عن سعد بن
إبراهيم كما سبق بذكر نافع منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي سلمة
الماجشون .

وأما أبو الزناد: فرواه عنه ولده عبد الرحمن واختلف فيه عليه فمنهم من قال: إن
عروة هو ابن الزبير ومنهم من قال: إنه ابن المغيرة ومنهم من أبهم حيث قال: عن عروة
عن المغيرة فمن قال: بالأول على بن حجر عند الترمذي ومحمد بن الصباح عند البخاري
في التاريخ ١٨٦/٨ ومن قال: بالثاني هو الطيالسي كما في مسنده ومن قال: بالثالث هو
سليمان بن داود الهاشمي والحماني ومحمد بن الصباح كما في معجم الطبراني الكبير
٣٧٩/٢٠ إلا أن الطبراني أدخل روايتهم المبهمة تحت قوله: «رواية عروة بن المغيرة عن
أبيه» . اهـ . وهذا منه يؤذن بأن رواية من سبق ذكرهم عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عروة
هو ابن المغيرة وليس الأمر كما قال الطبراني بالنسبة لابن الصباح كما ورد عنه موضحًا

المهمل وكذا سليمان بن داود فقد ذكر البيهقي في الكبرى من سنته بأن روايته موافقة لرواية ابن حجر .

وعلى أى كل ثقة لا يضر كونه هذا أو هذا ويخشى أن يكون هذا التخليط من عبد الرحمن إذ قد وصف بخفة الضبط وقال البيهقي بعد ذكره للوجهين السابقين عن ابن أبي الزناد دون من أبهم ما نصه : «فإن كانت الروايتان محفوظتين وإلا كانت إحداهما وهماً والأخرى صواباً ولا ضرر فى ذلك لأنه تردد بين راويين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة» . اهـ .

وأما عباد بن زياد : فرواه عنه الزهرى من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وغيرهما كما تقدم تابعهم مالك إلا أنه أسقط عروة بن المغيرة كما ذكر ذلك المزي فى التحفة ٤٨٤/٨ وعزى هذا إلى النسائي وهو فى السنن ٥٤/١ ونصه : (قال أبو عبد الرحمن لم يذكر مالك عروة بن المغيرة) . اهـ . والصواب أن مالكاً لم يسقط بل أبهم أو أبدل حيث قال : عن الزهرى عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة عن أبيه عن المغيرة كذا فى مسند أحمد ٢٤٧/٤ وهذه رواية ابن مهدي عن مالك . والخطأ على مالك نسبة عباد إلى المغيرة كما قال الدارقطنى : لأن عباد بن زياد هو ابن أبى سفيان وذكر الدارقطنى أنه وقع فى رواية روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد عن رجل من ولد المغيرة قال الدارقطنى : «فإن كان روح قد حفظه هكذا عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهرى» . اهـ . لكن فى مسند أحمد ٢٤٧/٤ : «أن مصعباً رواه عن مالك عن الزهرى عن عباد رجل من ولد المغيرة ثم قال مصعب أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً» . اهـ . وفى الواقع أن فى رواية مصعب إسقاط وفى الحديث أيضاً مخالفة أخرى من جعفر بن برقان حيث رواه عن الزهرى بالإسناد المتقدم إلا أنه أسقط عبادة وجعله عن عروة وحمزة وفى حديثه عن الزهرى وهم وهذا منها وإن تابعه على إسقاط عباد أسامة بن زيد الليثى وبرد بن سنان وابن سمعان فإنهم لا يقوون على من تقدم ممن رواه عن الزهرى .

ورواه مكحول الدمشقى عن عباد بن زياد بإسقاط عروة بن المغيرة وروايته فى مسند الشاميين ٣٧٥/٤ للطبرانى وهذه متابعة لرواية مصعب عن مالك .

*** وأما رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه :**

فرواها أبو عوانة في مستخرجه ٢٥٩/١ والنسائي في السنن ٦٥/١ وأحمد ٢٤٨/٤ و٢٥١ و٢٥٥ والحميدى ٣٣٤/٢ والبخارى في التاريخ ٢٧١/١ وابن أبى شيبه ٢٠٥/١ وعبد الرزاق ١٩٢/١ في مصنفيهما وابن حبان في صحيحه ٣١٧/١ والطبرانى في الكبير ٣٧٩/٢ و٣٨٠ والأوسط ٢٣٤/٢ و٥١/٩ و٥٢ والدارقطنى في العلل ١٠٣/٧ :

من طريق بكر بن عبد الله المزنى وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وعبيد الله بن عمر كلهم عن حمزة عن أبيه بنحو ما تقدم .

وقد اختلف فيه على بكر بن عبد الله فقال : حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه كما وقع هذا عند أبى عوانة والنسائي ووقع عند مسلم من هذه الطريق أنه عروة بن المغيرة واختلف أهل العلم بعد حكمهم على أن هذه الرواية غلط إلى من ينسب الغلط . فذكر النووى فى شرح مسلم عن الجياني أن أبا مسعود نسب الغلط إلى مسلم وخالفه أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب التبع ص ٣١١ حيث نسب الخطأ إلى شيخ مسلم محمد بن عبد الله بن بزيع واستدل برواية قرنائه عن يزيد بن زريع مثل حميد بن مسعدة وعمرو بن على . وروايتهما فى النسائي كما أنه ذكر أن يزيد بن زريع أيضاً قد تابعه على هذا ابن أبى عدى وروايته عند أحمد قلت : وقد تابع ابن أبى عدى أيضاً حماد بن سلمة كما عند الطبرانى فى الكبير كما توبع أيضاً حميد بن مسعدة وعمرو بن على إذ تابعهما عن يزيد بن زريع مسدد بن مسرهد وحسبك به ورواية مسدد عند أبى عوانة فى مستخرجه فصح أن الوهم كائن على شيخ مسلم حسب ما قاله الدارقطنى .

خالف حميداً سليمان التيمى إذ قال : عن بكر عن ابن المغيرة عن أبيه فأبهم من رواية ابنه معتمر عنه إلا أن الرواة عن معتمر لم يتفقوا عنه فقال : عنه بما سبق أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى إلا أن ابن عبد الأعلى عين كما عند ابن حبان كون ولد المغيرة هو حمزة وابن المدينى كما عند الطبرانى فى الكبير وأحمد بن المقدام عند الدارقطنى فى السنن ١٩٢/١ وذكر الدارقطنى نصر بن على وأبا نعيم الحلبى تابعهم أيضاً على بن الحسين الدرهمى إلا أنه خالفهم حيث سمى ولد المغيرة حمزة تابعهم فى الإبهام أيضاً أبو الأشعث إلا أنه قال : عن بكر بن عبد الله والحسن به وقد وافق معتمراً فى الإبهام عن أبيه سليمان .

يزيد بن هارون كما عند أبي عوانة وخالد بن عبد الله الواسطي ويزيد بن زريع ويظهر مما تقدم أن الرواية الراجحة عن التيمي الإبهام خلاف ما صرح به حميد إلا أن لرواية حميد متابعة كما يأتي ، بقى مما وقع فيه خلاف على بكر أن القطان رواه عن سليمان التيمي مخالفاً لمعتمر إذ قال : عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة به إلا أن هذا لا يضر فإن بكرًا قد صرح بسماعه له من ابن المغيرة فتكون رواية القطان عن التيمي من المزيد فى متصل الأسانيد .

خالف حميدًا والتيمي عن بكر بن عبد الله عاصم الأحول وداود بن أبي هند فأسقطا الواسطة بين بكر والمغيرة ، وبكر لا سماع له من المغيرة وتابعهما على ذلك يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أن الطريق إلى الأنصارى لا تصح كما تابعهم أيضًا قتادة من رواية سعيد بن أبي عروبة عنه إلا أنه اختلف فيه على سعيد أيضًا فقال : زفر بن الهذيل ما تقدم وقال : منيع بن عبد الرحمن عنه عن مطر عن بكر به قال الدارقطنى : «وكلاهما وهم لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبي عروبة عن بكر ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر» . اهـ .

* وأما رواية إسماعيل بن محمد : فلا أعلم عنه خلافاً إلا أن البخارى ذكر أن الزهرى روى عنه هذا الخبر وقلب بعض الرواة عن الزهرى اسمه فقال : محمد بن إسماعيل وغلط من قال : هذا كما أنه ذكر ابن المغيرة على سبيل عدم التعيين لكن رواية ابن عيينة عن إسماعيل مبينة أنه حمزة كما وقع ذلك عند الحميدى وغيره وتعتبر هذه الرواية مقوية لرواية حميد المتقدمة وكذا مقوية لرواية من رواه عن التيمي موضحاً كونه حمزة وبهذا يظهر كون الحديث ثابت من روايتهما عن أبيهما .

* وأما رواية عبيد الله بن عمر عنه :

فعند الطبرانى فى الأوسط إلا أنها من طريق أبى معشر نجيح عنه وهو ضعيف .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففى البخارى ٤٧٣/١ ومسلم ٢٢٩/١ والنسائى ٧٠/١ وابن ماجه ١٢٧/١ وأحمد ٤/٢٥٠ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٥٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٩٨/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٠٣/١ والدارقطنى فى العلل ١١٢/٧ :

من طريق الشعبى وأبى الضحى كلاهما عن مسروق عن المغيرة بمثله والسند إلى الشعبى ضعيف وتقدم الكلام على هذه الرواية .

* وأما رواية أبي الضحى عنه فمن رواية الأعمش عنه إلا أنه اختلف فيه على الأعمش على ثلاث حالات:

الأولى: من قال: عنه على الرواية السابقة أبو معاوية وأبو أسامة وعيسى بن يونس وعبد الواحد بن زياد وأبو عوانة وابن أبي زائدة وإسماعيل بن زكريا خالفهم الثوري حيث رواه عن الأعمش عن أبي الضحى عن المغيرة وأسقط مسروقاً كما عند عبد الرزاق ١/ ١٩٣ والثوري في الواقع هو المقدم من أصحاب الأعمش فيه إلا أن صاحبى الصحيح لم ينظرا إلى هذا الخلاف حيث روى الحديث من غير رواية الثوري عن الأعمش ويخشى أن ما وقع في مصنف عبد الرزاق فيه سقط ممن بعد المصنف ولم أر ما يؤكد إثبات هذا أو ينفيه في رواية أخرى غير ما بالمصنف من طريق الثوري وحين ذكر الدارقطني الخلاف الكائن في رواية مسروق هذه من العلل لم يذكر الثوري في الرواية عن الأعمش أصلاً فإله أعلم، ثم وجدت في المسند ٤/ ٢٤٢ ما يوافق ما وقع في المصنف وقال الحافظ في أطرافه ٥/ ٣٨٠: «الظاهر أن بينهما مسروقاً». اهـ. ومعنى ذلك أن ما وقع في المسند فيه سقط لكن طالما وإن هذا قد وجد في أكثر من مصدر فلاحتمال ركيك مع أنى وجدت هذا السقط أيضاً في معجم ابن الأعرابي ١/ ٣٨١ وهذه الحالة الثانية عن الأعمش.

الثالثة: أن عمرو بن جميع رواه عن الأعمش مخالفاً لجميع من تقدم حيث قال: عن أبي ظبيان عن المغيرة. وصوب الدارقطني الحالة الأولى على هذه وذلك بلا مرية ورواية أبي ظبيان عند ابن عدى في الكامل ٥/ ١١٢.

* وأما رواية الأسود عنه:

ففى مسلم ١/ ٢٢٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠/ ٤٠٦:

من طريق أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء به ولفظه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصبيت عليه من إداوة كانت معى فتوضأ ومسح على خفيه.

* وأما رواية الحسن البصرى ووزارة عنه:

ففى سنن أبى داود ١/ ١٠٦ وابن أبى شيبه فى مسنده كما فى المطالب ١/ ٨٩ ومصنفه ١/ ٢١٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠/ ٤٣٢:

من طريق قتادة وأبى عامر الخزاز كلاهما عن الحسن به ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ: بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ: على الخفين» والسياق لابن أبى شيبة وقد اختلف فيه على قتادة فقال همام: من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عنه عن قتادة ومحمد به وقال هدبة بن خالد: عن همام كما تقدم عند أبى داود كما أنه خالف هماماً عن قتادة عمر بن عامر إذ قال: عن الحسن عن المغيرة وهذه هي رواية أبى عامر الخزاز صالح بن رستم كما أنه تابع أبى عامر على هذه الرواية أبو حفص المهرى كما ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل ١٠٥/٧ ولا شك أن أرفعها رواية همام عن قتادة سواء قيل عنه كما وقع عند أبى داود أو غيره والحسن لم يسمع من المغيرة كما قال الدارقطنى: فى المصدر السابق لكن رواية زرارة عن المغيرة لم أر من تكلم فيها .

* وأما رواية أبى وائل عنه:

ففى ابن ماجه ١١١/١ وأحمد ٢٤٦/٤ والبزار ٢٩٦/٧ وعبد بن حميد ص/١٥٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٦/١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٥/٢٠ و٤٠٦ والأوسط ٢٧/٢ و٢٨٢/٥:

من طريق حماد بن أبى سليمان وعاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن المغيرة قال: (قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال فجثته بماء فصبته عليه فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم قام فصلى) والسياق للطبرانى .

وتقدم أن الراجح أن أبى وائل يرويه عن حذيفة فى حديث حذيفة المتقدم بقى هنا أمر آخر وذلك أن المشهور عن عاصم بن أبى النجود أنه جعل الحديث من مسند المغيرة وذلك من رواية شعبة عنه وأبى بكر بن عياش وزيد بن أبى أنيسة وأبى جناب خالفهم شريك إذ رواه عن عاصم جاعله من مسند حذيفة وقد حكم البزار عليه بالغلط .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:

ففى أبى داود ١٠٨/١ وأحمد فى المسند ٢٤٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٤١٦/٢٠ و٤١٧ وابن عدى فى الكامل ٣١٢/٢ و٣١٣ والحاكم فى المستدرک ١٧٠/١ والبيهقى فى

الكبرى ١٧١/١ والدارقطنى فى العلل ١١٣/٧ و ١١٤ :

من طريق الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عنه به ولفظه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله أنسيت؟ قال : «بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربي ﷺ» والسياق لأبى داود وقد وقع عن بكير فيه خلاف فرواه عنه أكثر أصحابه منهم وكيع والفضل بن موسى وعبيد الله بن موسى كما تقدم ووقع فى رواية الحسن بن صالح أيضاً من رواية عامر بن مدرك عنه فقال : عن أكيل به قال الدارقطنى : وإنما أراد بكير . وعامر ضعيف فهذا من أوهامه ورواه بكير بن خدّاش عن عيسى بن المسيب فقال : عن أبى بكير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن المغيرة ووهم فى الموضعين حيث كنى وأبدل مكان الاسم .

وعلى أى فمدار الحديث على بكير بن عامر وهو ضعيف .

تنبيه : وقع فى ابن عدى «ابن أبى نعيم» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى أبى داود ١٤/١ والترمذى ٣١/١ و ٣٢ والنسائى ٢١/١ وابن ماجه ١٢٠/١ وأحمد ٢٤٨/٤ والدارمى ١٣٤/١ وابن الجارود ص ٢٠ وابن خزيمة ٣٠/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٦/٢٠ و ٤٣٧ والأوسط ٦٤/٤ والحاكم ١٤٠/١ والبيهقى ٩٣/١ :

كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة به ولفظه : «أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد قال : فذهب لحاجته وهو فى بعض أسفاره، فقال : «اثنى بوضوء» فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين» والسياق للنسائى إذ اختصره بعضهم .

والحديث صحيح ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا أنه تابعه عبد العزيز بن رفيع كما عند الطبرانى فى الأوسط إلا أن الراوى عن عبد العزيز حفص بن سليمان المقرئ وقد تكلم فيه فى الحديث وقد انفرد بهذا كما قال الطبرانى .

وعلى أى فيكفى ما جاء من رواية ابن عمرو وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال : بما سبق عنه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ويعلى بن عبيد وأخوه محمد ويزيد بن هارون خالفهم عبدة بن سليمان الكلابى إذ رواه عن محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فسلك الجادة وقد حكم الدارقطني عليه بالغلط وانظر العلل ١١١/٧ وقلما يغلط وتعتبر روايته من باب الشذوذ .

* وأما رواية عمرو بن وهب عنه :

ففى النسائي ٦٥/١ و٦٦ فى الصغرى والكبرى كما فى تحفة المزي ٤٨٨/٨ وأحمد ٢٤٤/٤ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٠ والطيالسى كما فى المنحة ٥٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٦/١ والطبرانى فى الكبير ٤٢٦/٢٠ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٩ والأوسط ٣١٠/٥ و٣١١ وعبد بن حميد ص ١٥١ والدارمى ١٣٤/١ والبيهقى ٥٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٠٣/١ ومسند الشاميين ٤٣/٤ :

من طريق ابن سيرين عن عمرو به ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ : مسح على العمامة والخفين » والسياق للطيالسى .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فرواه عنه بالسياق المتقدم سعيد بن عبد الرحمن وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وعوف الأعرابى وأشعث بن عبد الملك وأشعث بن سوار وقتادة وأبو حرة ولم يقع عنهم اختلاف كما رواه عنه أيضًا أيوب ويونس بن عبيد . وقد ختلف فيه على أيوب إذ رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم كما فى الكبرى للنسائي بالسياق السابق أيضًا موافقًا للجماعة وقد وافق إسماعيل حماد بن سلمة عند الطبرانى خالفهما حماد بن زيد عند الطبرانى أيضًا إذ قال : عن محمد عن رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب به فزاد راويين : ابن سيرين وعمرو وهذا لا يضر لأن ابن سيرين قد لقي عمرًا فروايته هذه إما أن تكون من المزيد فى متصل الأسانيد أو تكون وهما والميل إلى الأول لأن ابن زيد فى القوة عن أيوب مثل ابن عليه .

وأما يونس فاختلف فيه عنه أيضًا إذ قال : عنه هشيم مثل رواية الجماعة عن ابن سيرين وكذا وافق هشيم الثورى من رواية الفريابى عن الثورى خالف فى الثورى عن يونس قبيصة بن عقبة حيث رواه عن الثورى بإسقاط عمرو بين ابن سيرين والمغيرة والوهم فيه من قبيصة إذ الفريابى أقوى منه فى الثورى ورواه عن ابن سيرين مخالفين لمن تقدم جرير بن حازم حيث رواه عن ابن سيرين عن المغيرة بإسقاط عمرو وزعم الدارقطني أنه قال : فى روايته عن رجل بين ابن سيرين والمغيرة ورواية جرير عند الدارمى

وعبد بن حميد والطبراني كما قدمته وقد تابعه على إسقاط عمرو بن وهب حسام بن مصك
ومحمد بن عمرو الأنصاري وعبد الأعلى بن أبي المساور .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا ابن عون قائلًا عن رجل بين ابن سيرين والمغيرة كما عند
النسائي ولا أعلم أحدًا تابعه على هذا .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا عاصم الأحول قائلًا عن ابن سيرين عن وهب أو ابن وهب
عن المغيرة كما عند الطبراني .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا يزيد بن إبراهيم التستري قائلًا عن بعض أصحابه عن
المغيرة وهذا الإبهام لا يعين بعمرو لما علمت من الاختلاف عن ابن سيرين ورواه
سعيد بن بشير عن قتادة فقال: عن أنس بن سيرين بدلًا من محمد، وسعيد ضعيف جدًا
وهذه الطريق في مسند الشاميين .

وأصح الأقوال من هذه الأول والحديث صحيح من تلك الطريق ولا يضر ما وقع فيه
من خلاف آخر لإمكان الترجيح بين الطرق كما لا يخفى .

✽ وأما رواية ورواد عنه:

ففي أبي داود ١١٦/١ والترمذي ١٦٢/١ وابن ماجه ١٨٢/١ وأحمد ٢٥١/٤
وابن الجارود ص ٣٨ والطبراني في الكبير ٣٩٦/٢٠ ومسند الشاميين ٢٦١/١ و٢١٦/٣
والدارقطني في السنن ١٩٥/١ والعلل ١٠٩/٧ والبيهقي ٢٩٠/١:

من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى
الخفين وأسفله» والسياق لأبي داود وقال: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من
رجاء» . اهـ . وقال الترمذي: «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير
الوليد بن مسلم» . اهـ . وما قاله من تفرد الوليد بإسناده غير سديد فقد ذكر الدارقطني أنه
تابعه على إسناده ابن أبي يحيى ومحمد بن عيسى بن سميع إلا أن ابن أبي يحيى متروك
وابن سميع مدلس وقد خالفهم ابن المبارك حيث رواه عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن
حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ فذكره مرسلاً «وقد صوب الدارقطني رواية ابن
المبارك وفي رواية الوصل ثلاث علل: تدليس وضعف من وصل والمخالفة ممن هو

أقوى ممن وصل وعدم سماع ثور من رجاء، ورابعة هي الإرسال والله أعلم وقد حكى الترمذي عن البخاري وأبى زرعة عدم صحة رواية الوليد وفي علل ابن أبي حاتم ٥٤/١ سمعت أبى يقول فى حديث الوليد عن ثور «إلى قوله» فقال ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح» . اهـ .

* وأما رواية عروة بن الزبير عنه :

فتقدم ذكرها والخلاف فيها على ابن أبى الزناد فى رواية عروة بن المغيرة عن أبيه .

* وأما رواية على بن ربيعة عنه :

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٦/١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٨/٢٠ :

من طريق عبد العزيز بن رفيع عن على بن ربيعة به ولفظه : (أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه) والسياق للطبرانى وسنده صحيح .

إلا أنه وقع فيه خلاف على عبد العزيز بن رفيع إذ قال : عنه جرير بن عبد الحميد كما تقدم خالفه حفص بن سليمان إذ قال عنه عن أبى سلمة به ، وحفص ضعيف .

* وأما رواية أبى إدريس الخولانى عنه :

ففى التاريخ للبخارى ٣٩٠/١ :

من طريق إسحاق بن سيار عن يونس بن ميسرة الشامى عنه به ولفظه : «وضأت النبى ﷺ بتبوك فمسح على خفيه» وذكر البخارى أنه وقع فيه خلاف على أبى إدريس إذ خالف يونس بسر بن عبيد الله فقال : عنه عن عوف بن مالك كما رواه أيضا أيوب عن أبى قلابة عن أبى إدريس جاعله من مسند بلال وكل ثقة عن أبى إدريس وكان البخارى يميل إلى الطريق الثانية إذ قال عقبها قال أبو عبد الله : «إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن» . اهـ .

* وأما رواية بشر بن قحيف عنه :

ففى تاريخ البخارى ٨٢/٢ :

من طريق سماك عن بشر به وسنده إلى بشر ثابت وذكر الحديث فى ترجمة بشر ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا .

✽ وأما رواية جبير بن حية عنه:

ففى معجمى الطبرانى الكبير ٤٣٢/٢٠ والأوسط ٢٢٠/٥:

من طريق عمرو بن الزبير قال: حدثنى أبى عن جبير به ولفظه قال: «تنحى رسول الله ﷺ وتنحيت معه فدنوت منه فقال: «معك ماء» قلت: نعم، فغسل كفيه ووجهه وذهب يغسل يديه وعليه جبة فضافت فأخرج يده من أسفل الجبة فغسلها ثم مسح على خفيه ثم جاء يصلى وعبد الرحمن بن عوف يصلى بالناس فلما رأوا رسول الله ﷺ تنحنحوا فذهب يتأخر فأومأ إليه أمضه». قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن جبير بن حية إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن الزبير». اهـ. ولم أر من ذكر عمرًا بجرح أو تعديل.

✽ وأما رواية فضالة بن عمرو الزهرانى عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤٢٥/٢٠:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى العالية عنه به ولفظه: «أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه» وفضالة إن كان الذى اختلف فى اسم أبيه كما فى الإصابة ٢٠٢/٣ فصحابى ولا أعلم أسمع منه أبو العالية أم لا.

✽ وأما رواية أبى السائب عنه:

ففى المسند ٢٥٤/٤ والكبير للطبرانى ٤٤٢/٢٠:

من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر وعبيد الله بن عمر كلاهما عن أبى السائب به ولفظه: «توضأ النبى ﷺ ومسح على الخفين» وسنده صحيح.

✽ وأما رواية عبد الله بن بريدة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤١٨/٢٠ والأوسط ١٠٣/٨ و١٠٤:

من طريق عبد المؤمن بن خالد به ولفظه: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وصلى وأقامنى على يمينه) قال الطبرانى: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: وصلى وأقامنى على يمينه إلا عبد الله بن بريدة تفرد به عبد المؤمن بن خالد». اهـ. والسند صحيح إلى ابن بريدة.

* وأما رواية قبيصة بن برمة وسويد بن سرحان عنه:

ففى مسند أحمد ٢٤٨/٢ و٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ٤١٨/٢٠ و٤١٩:

من طريق عبيد الله بن إيدأ عنهما به ولفظه: (خرجت مع النبى ﷺ فى بعض ما كان يسافر فسرنا حتى إذا كان فى وقت السحر انطلق فى حرف فتوارى عنى ثم جاء فدعا بطهور وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من أسفل الجبة وغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه).

وقد اختلف فيه على عبيد الله إذ رواه عنه أبو نعيم والحماني فقالا عن قبيصة خالفهما عفان فقال عن سويد وأما أبو الوليد الطيالسى فرواه عن عبيد الله بالوجهين وهذا الظاهر أنه عن عبيد الله عنهما والسند حسن من أجل عبيد الله.

* وأما رواية زياد بن علاقة عنه:

ففى علل الترمذى الكبير ص ٥٢ والطبرانى فى الكبير ٤٢٢/٢٠:

من طريق شريك عنه به «أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه» قال الترمذى: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه وأنكره من حديث زياد بن علاقة عن المغيرة». اهـ. وممن رواه عن المغيرة وهو ظاهر الانقطاع قتادة عند عبد الرزاق ١٨٩/١ والزهرى عنده أيضاً ١٩١/١.

٢٢٨- وأما حديث بلال:

فرواه عنه كعب بن عجرة وأبو عبد الرحمن وأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة وأبو قلابة وأبو إدريس وأبو الأشعث ونعيم بن همار وسويد بن غفلة.

* أما رواية كعب عنه:

ففى مسلم ٢٣١/١ وأبى عوانة ٢٦٠/١ والترمذى ١٧٢/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٠٤/١ والنسائى ٦٤/١ وابن ماجه ١٨٦/١ وأحمد ١٢/٦ و١٣ و١٤ والطيالسى كما فى المنحة ٥٦/١ والحميدى ٨٢/١ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص ٢٠ و٢١ والشاشى فى مسنده ٣٥٣/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٤١ والرويانى فى مسنده ٩/٢ و١٢ و١٨ وابن أبى شيبه ٣٤/١ و٢٠٤ و٢١١ وعبد الرزاق ١٨٨/١ والغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص ٢٤٧ وابن خزيمة ٩٣/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٨٠/١ و٣٨١ و٦٤٠/٢

والطبراني في الكبير ٣٤٠/١ و٣٤١ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٩ والأوسط ٢٨٢/٣ و٢٩٩ والدارقطني في العلل ١٧١/٧ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ والبيهقي في الكبرى ٢٧١/١ :

من طريق الأعمش وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب ومحمد بن أبي ليلي وليث بن أبي سليم ومنصور وعبد الله بن محرز وأبي داود الطيالسي كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة عن بلال «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين والخمار» والسياق لمسلم:

من طريق الأعمش في المشهور عنه إذ جاء عنه من رواية أبي معاوية وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس وأبي زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبي عبيدة بن معن وأبي حمزة السكري وعبد الله بن نمير وأبي إسحاق الفزاري وابن فضيل في رواية كذا ذكرهم الدارقطني تابعهم أيضًا حماد بن شعيب عند الشاشي وزعم الدارقطني أن زائدة خالفهم وذلك كذلك إلا أنني وجدت رواية له عند الشاشي من طريق أبي بكر الصغاني عن يحيى بن أبي بكير عنه توافقه ووجدت رواية يحيى بن أبي بكير في مسند أحمد بخلاف ما في مسند الشاشي إذ فيها عن البراء بدلاً من كعب وهذه أيضًا رواية الروياني في مسنده من طريق الصغاني عن ابن أبي بكير فالله أعلم إحدى الروایتين عن ابن أبي بكير عن زائدة غلط ممن بعد ابن أبي بكير فيصح ما قاله الدارقطني أم كلا الروایتين عن ابن أبي بكير تصح علمًا بأن الصغاني إمام والدارقطني متأخر عن الجميع فلو بلغه هذه الرواية لما سكت عنها إذ هو في مثل هذا المقام يستوعب إلا أن الشاشي والروياني حكيا عن الصغاني الخلاف السابق .

تنبيه :

زعم الحافظ في أطراف المسند ٦٤٢/١ أن رواية ابن أبي بكير عن زائدة وقعت في المسند بإسقاط الواسطة بين ابن أبي ليلي وبلال وليس ذلك كذلك خالف من تقدم في الأعمش الثوري ومحمد بن فضيل فرووه عنه بإسقاط كعب بن عجرة كذا قال الدارقطني : وزعم أن المنفرد بهذه الرواية عن ابن فضيل زياد بن أيوب إذ قال : «رواه زياد بن أيوب عن ابن فضيل فلم يذكر فيه كعبًا ولعله سقط عليه أو على من روى عنه» . اهـ .

وليس ذلك كذلك بل قد رواه عن ابن فضيل كذلك هناد بن السري كما عند الطوسي فارتفع ما أبداه في زياد . وهناد إمام غير مدافع وكذا أبو أسامة عند ابن خزيمة وفي هذا ما

يجزم برواية زياد وصحتها عن ابن فضيل خالف من تقدم في الأعمش عمار بن رزيق وحفص بن غياث وروح بن مسافر وزائدة بن قدامة حيث رووه بإبدال البراء بين ابن أبي ليلي وبلال وقد أشار البيهقي في الكبرى إلى أن هذه الرواية مرجوحة . خالف جميع من تقدم عن الأعمش عبد السلام بن حرب إذ جعل الحديث من مسند كعب بن عجرة كما وقع ذلك في مسند الشاشي لكن الطريق إلى عبد السلام لا تصح إذ هي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وقد اتهم بسرقة الحديث فيحتمل أن هذا من ذاك .

* وأما رواية شعبة عن الحكم :

فرواه عنه وكيع وغندر وعفان وعلى بن الجعد والربيع بن يحيى الأشناني وعلى بن عاصم ويحيى بن عباد وشبابة بن سوار وأبو النضر هاشم بن القاسم كرواية الثوري عن الأعمش .

خالفهم بقية بن الوليد إذ زاد بين شعبة والحكم الحجاج بن أرطاة قال الدارقطني : (وهو وهم إنما أراد أن يقول شعبة بن الحجاج) . اهـ . وقد وافق شعبة على روايته المشهورة من قرنائه زيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب وعبد الله بن محرر ومنصور وأبو داود الطيالسي .

وأما ابن أبي ليلي فاختلف عنه فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم عن قرنائه كما تابعه إبراهيم بن طهمان عند أبي بكر الشافعي وعمر بن يزيد كما عند الدارقطني خالفهم يزيد بن عبد الله بن الهاد كما عند الشاشي والطبراني في الأوسط .

فرواه عن ابن أبي ليلي محمد بإسقاط الحكم إذ قال : عن أبيه والظاهر أن هذا الاختلاف منه إذ الرواة عنه ثقات .

وأما ليث بن أبي سليم فاختلف عنه فرواه عنه يحيى بن يعلى كما عند ابن أبي شيبة وابن الأعرابي كالرواية المشهورة عن الأعمش ورواه شيان عنه فقال : عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي عن بلال كما عند الطبراني في الكبير ؛ ورواه عنه معتمر بن سليمان على روايتين مختلفتين عن معتمر إذ قال : مسدد كما عند الطبراني عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن شريح عن بلال بإسقاط علي من الإسناد وقال ابن أبي السرى عن ليث عن طلحة عن شريح بإسقاط الحكم وهذا التخليط من ليث كما قال

الدارقطنى: فى العلل ٢٣٣/٣ وفى علل ابن أبى حاتم ١٦/١ ما نصه: (قلت لأبى: فإن ليث بن أبى سليم يحدث فيضطرب يحدث عنه يحيى بن يعلى عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر فى المسح ورواه معتمر عن ليث عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن شريح بن هانئ عن بلال عن النبى ﷺ وقال أبو زرعة: ليث لا يشتغل به فى حديثه مثل ذى كثير هو مضطرب الحديث). اهـ .

والمهم مما تقدم ما وقع فيه من الخلاف الكائن بين الرواة عن الأعمش ورواية شعبة عنه وموافقة الثورى له فى روايته عن الأعمش . بناءً على ذلك فقد اختلف أهل العلم فى التقديم من ذلك لصحة الحديث فاختر مسلم ما روى فى المشهور عن الأعمش خالفه أبو حاتم فقد ذكر عنه ولده فى العلل بعد أن ذكر له ما وقع عن الأعمش من إسقاط وذكر وإبدال لكعب بن عجرة فأجاب بقوله: «الصحيح من حديث الأعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال بلا كعب». اهـ .

فهذا يؤذن بأنه قدم رواية الثورى وشريك عن الأعمش لكن البيهقى فى الكبرى ٢٧١/١ جعل رواية من أسقط كعباً بين ابن أبى ليلى وبلال من قبيل الإرسال ومعنى ذلك أن ابن أبى ليلى لا سماع له من بلال فمن زاد كعباً فروايته متصلة لا من المزيّد فى متصل الأسانيد ولم أر لابن أبى ليلى ما يدل على سماعه من بلال بل فى جامع التحصيل ما يجزم بعدم سماعه منه اذ فيه ص ٢٧٥ و ٢٧٦ «وسئل أبو حاتم هل سمع ابن أبى ليلى من بلال؟ قال: كان بلال خرج إلى الشام فى خلافة عمر قديماً فإن كان رآه كان صغيراً قلت: «القائل العلاني» روى عن ابن أبى ليلى عن بلال: رأيت النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار وبينهما فيه فى بعض الطريق كعب بن عجرة وهو صحيح». اهـ .

وعلى أى لو نظرنا إلى كثرة من رواه عن الحكم فهو بإسقاط كعب بن عجرة لكن الأعمش إمام حافظ لذا يقول أبو زرعة ما نصه: «الأعمش حافظ وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير هؤلاء قد حفظوا عنه». اهـ . قال: ذلك راداً لمن ألقى عليه مخالفة شعبة وأبان وزيد بن أبى أنيسة السابقة الذكر وأما الروايات الأخر المخالفة لرواية الأعمش من قرناؤه فصوب أبو زرعة وأبو حاتم رواية شعبة ومن وافقه فى المشهور عن شعبة يعنيان من أسقط كعباً بين ابن أبى ليلى وبلال والله أعلم .

تنبيه:

زعم البزار أن منصورًا موافق لرواية شعبة في المشهور عنه أن زائدة قد تفرد بالرواية عنه وليس الأمر كذلك بل تابعه الثوري والقاسم بن معن وابن أبي زائدة كما قال الدارقطني: .

* وأما رواية أبي عبد الرحمن عنه:

ففى أبي داود ١٠٦/١ وأحمد ١٢/٦ و١٣ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص ٢١ والشاشى فى مسنده ٣٦٠/٢ و٣٦١ و٣٦٢ والرويانى فى مسنده ١١/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٦/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢١١/١ وعبد الرزاق ١٨٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/١ و٣٦٠ والدارقطنى فى العلل ١٧٦/٧ والحاكم فى المستدرک ١٧٠/١ والبيهقى ٢٨٨/١:

من طريق أبى بكر بن حفص عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن قال: «كنت قاعدًا مع عبد الرحمن بن عوف فمر بلال فسأله عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فأتيته بالماء فيتوضأ فيمسح على العمامة والخفين» والسياق لأحمد، واختلف فيه على أبى بكر بن حفص إذ رواه شعبة عنه بالسياق المتقدم خالفه ابن جريج حيث قال: عنه عن أبى عبد الرحمن عن أبى عبد الله وهذه رواية عبد الرزاق عنه كما فى المصنف ورواه مفضل بن فضالة عن ابن جريج فأبهم من بين أبى بكر بن حفص وعبد الرحمن بن عوف وله مخالفة أخرى حيث جعل الراوى عن بلال عبد الرحمن بن عوف وذلك كذلك أيضًا فى علل الدارقطنى، وجميع المصادر السابقة لا تجعله من الإسناد إنما كان السائل هو، وأبو عبد الرحمن هو الذى حكى ذلك عن شأن السؤال الواقع من عبد الرحمن بن عوف ويظهر من صنيع المزى فى التحفة أن رواية ابن جريج مرجوحة حيث قال: «أن فيها قلب» .

خالف ابن جريج وشعبة عبد الملك بن أبجر حيث قال: عن أبى بكر بن حفص عن أبى عبد الرحمن مسلم بن يسار فأسقط من الإسناد راويا وسمى أبا عبد الرحمن بمن تقدم ورواية بن أبجر لم أرها إلا عند الدارقطنى وهى كذلك على سقط أبى عبد الله وقد رد الدارقطنى التسمية الواقعة لأبى عبد الرحمن من ابن أبجر بقوله: «وليس عندى كما

قال . اهـ . إلا أنه يفهم من جوابه أن ابن أبجر ذكر في الإسناد أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأنه سماهما وليس الأمر في العلل موافقاً لإجابته .

وعلى أى فالحديث مداره على أبى عبد الله وأبى عبد الرحمن وكلاهما مجهول وزعم الحاكم وتبعه الذهبي صحة الحديث وزعم توثيق أبا عبد الله وليس ذلك كذلك .

تنبيه :

وقع فى أبى داود وكذا فى مسند الرويانى أن أبا عبد الرحمن هو السلمى وذلك غلط بين ، إنما نسخة أبى داود كان ذكر «السلمى» بين قوسين والظاهر أن هذا ممن بعد أبى داود إذ يبعد خفاء هذا عن الدارقطنى ولما وقع من الخلاف السابق بين أبى عبد الرحمن وأبى عبد الله ولكون السلمى مشهوراً .

تنبيه ثان :

وقع فى المعجم الكبير فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ما نصه : «حدثنى أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرنى أبو عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عبد الرحمن» إلخ صوابه أخبرنى أبو عبد الرحمن عن أبى عبد الله كما تقدم .

* وأما رواية أسامة بن زيد عنه :

فعند النسائى ٦٩/١ والشافعى فى الأم ٣٢/١ وابن خزيمة ٩٣/١ وابن حبان ٣٠٩/١ فى صحيحيهما وابن عدى ٢٧٢/٤ والشافعى فى مسنده ٣٦٣/٢ و٣٦٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥١/١ والحاكم ١٥١/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣١/١ :

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى والسياق للنسائى وهذا الإسناد حسن من أجل عبد الله بن نافع الصائغ واختلف فيه على زيد بن أسلم فساقه داود بن قيس كما سبق خالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إذ ساقه كذلك وزاد عبد الله بن رواحة مع أسامة ورواية عبد الرحمن وقعت عند ابن عدى والشافعى والطبرانى وتمام وله سياق آخر عند الطبرانى فى الكبير ١٦٤/١ إذ جعل الحديث من مسند أسامة فقط ولا أعلم من تابعه على ذلك وقد تشكك الهيثمى هل هو ابن زيد بن أسلم أم

غيره إلا أنه قوى ظنه كونه هو، ولا شك أنه هو وقد وقع في المجمع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . خالفه سعيد بن أبي هلال كما عند الشاشي فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن رواحة وأسامة بن زيد أرادا أن يتوضأ وقد دخل بلال بوضوء على رسول الله ﷺ . الحديث .

فأرسله إذ حكى عطاء قصة وقعت لمن سمى وأسند ذلك إلى نفسه ولم يدرك ذلك قطعاً إذ تلك القصة كانت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام زد على ذلك تأكيداً أن ابن رواحة توفي في حياته عليه الصلاة والسلام في غزوة مؤتة فرواية عبد الرحمن بن زيد منكراً لأن ذلك مخالفة مع ضعف علماً بأن عبد الرحمن متروك .

وثم إسناد آخر لرواية أسامة عن بلال عند عبد الرزاق ١٨٧/١ :

من طريقه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: دخل رجل على بلال أو أسامة الشك من عبد الرزاق الحديث والسند ضعيف لأجل الشك إذ ابن سيرين يروى حديث بلال أيضاً من طريق أبي جندل عنه كما في الكبير للطبراني ٣٦٢/١ .

* وأما رواية عبد الله بن رواحة:

فتقدم الحديث عنها الآن وأنها لا تصح وأن الصواب فيها الإرسال .

* وأما رواية أبي إدريس:

ففي مسند أحمد ١٥/٦ والحسن بن الصباح في مسند بلال ص ٢٢ والرويانى ١١/٢ و١٤ وعبد الرزاق ١٨٧/١ وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ وابن خزيمة ٩٥/١ والبخارى في التاريخ ٣٩٠/١ والطبراني في الكبير ٣٦٢/١ و٣٦٣ والأو: ط ٥٤/٧ ومسند الشاميين ٨٠/٤

من طريق أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: «كان النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار» والسياق للطبراني واختلف فيه على أبي قلابة فرواه بالإسناد السابق أيوب وأبو رجاء إلا أنه اختلف فيه عليهما فقال: حماد بن سلمة وخالد الحذاء عن أيوب كما تقدم خالفهما معمر ويحيى بن أبي إسحاق وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفى وسعيد بن أبي عروبة إذ روه عنه بإسقاط أبي إدريس وهذه الرواية كأنها أرجح عند البخارى من رواية حماد حيث قال: في التاريخ بعد أن ساقه من طريق حماد ما نصه: «وقال غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال مرسل» . اهـ .

بل صرح كما فى علل المصنف الكبير بأن المخالف حماد ص ٥٥ .

وأما رجاء فرواه عنه حميد الطويل إلا أنه اختلف فيه على حميد أيضًا فقال: خالد بن عبد الله عنه كما تقدم فى رواية حماد عن أيوب خالف خالدًا زهير بن معاوية وزباد بن خيثمة فقالا عن حميد عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس فأسقطا أبا قلابة وقد رجح أبو حاتم الرواية السابقة- رواية خالد- حيث قال: لابنه حين ساق له رواية زهير ما نصه: (هذا خطأ إنما هو حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال عن النبي ﷺ قلت لأبي: ممن الخطأ هو قال: لا يدري). اهـ . ٢٩/١ وتكلم فى ٣٩/١ على رواية خالد التى أشار إلى ترجيحها قبل إلا أنه نفى أن يكون أحد تابع خالدًا على روايته المخالفة لرواية زهير بقوله: «وأما حديث خالد فلا أعلم أحدًا تابع خالدًا فى روايته عن أبي قلابة ويروونه عن أبي قلابة عن بلال عن النبي ﷺ مرسلاً لا يقول أبو إدريس». اهـ . وفى هذا النفى نظر فإن رواية حماد بن سلمة عن أيوب هى كذلك مذكور فيها أبا إدريس كما تقدم بغض النظر عن أن تكون راجحة خالف زهيرًا وخالدًا معتمر بن سليمان حيث قال: عن حميد عن أبي المتوكل الناجى عن أبي إدريس عن بلال والسند صحيح إلى معتمر فيحتمل أن يكون لحميد فيه أكثر من شيخ إلا أن رواية معتمر عن حميد حكم عليها الدارقطنى بعدم صحتها وكذا البزار علل ١٨٢/٧ خالفهم أيضًا مطر الوراق حيث رواه عن أبي قلابة فقال: عن أبي الأشعث عن بلال إلا أن السند إلى مطر ضعيف إذ هو من طريق سعيد بن بشير وهو متروك ومطر تكلم فيه أيضًا وهذه رواية الطبرانى فى الكبير ووقع فى الأوسط من هذه الطريق أن أبا الأشعث أدخل بينه وبين بلال أبا جندل بن سهيل والحارث بن معاوية ولعل هذا الاختلاف من سعيد بن بشير أو ممن رواه عنه فالرواية التى فى الكبير من طريق الوليد بن مسلم عنه والتى فى الأوسط كذلك أيضًا ورواه عن سعيد مروان بن محمد كما فى مسند الشاميين وأدخل بين أبي الأشعث وبلال أبا جندل بن سهيل ومروان متروك وأصح طرق الحديث الرواية المرسلة كما تقدم عن أيوب .

* وأما رواية أبي قلابة وأبي الأشعث عنه:

فتقدم ذكرهما وأنهما ضعيفتان .

أما الرواية الأولى فمن أجل الإرسال وأما الثانية فلعدم صحة الطريق إليه .

* وأما رواية نعيم بن همار والحارث بن معاوية وأبى جندل بن سهيل :

ففى مسند أحمد ١٢/٦ و ١٣ و ١٤ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص ٢١
والرويانى ١١/٢ و ١٤ والشاشى ٣٦٦/٢ وعبد الرزاق ١/ ١٨٨ والطبرانى فى الكبير ١/
٣٥٢ و ٣٦٠ و ٣٦١ ومسند الشاميين ٣٦٨/٤ و ٣٦٩ :

من طريق مكحول عن الحارث بن معاوية وأبى سهيل بن جندل و نعيم وهذا سياق
نعيم أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «امسحوا على الخفين والخمار» وقد اختلف
فيه على مكحول فمنهم من وصله ومنهم من أرسله فممن وصله محمد بن راشد
والأوزاعى وثابت بن ثوبان وأبو وهب عبيد الله بن عبيد وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة
والعلاء بن الحارث والمغيرة بن زياد وابن إسحاق إلا أن هؤلاء الواصلين اختلفوا فى شيخ
مكحول فقال ابن راشد والأوزاعى نعيم بن همار وأما ابن ثوبان فذكر عنه الدارقطنى فى
العلل ١٨١/٧ أنه قال : عن مكحول عن سهيل بن أبى جندل فحسب وليس ذلك كذلك بل
قال : سهيلاً والحارث فى عامة المصادر التى عندى فإما أن يكون ما فى العلل وهم أو
قولان لابن ثوبان حكى الدارقطنى أحدهما وقد مال بهذا إلى ترجيح رواية ابن ثوبان على
رواية العلاء بن الحارث مع أنهما متفقان فى تعيين شيخى مكحول وإن كان ثم قول آخر
كما يأتى للعلاء .

وأما أبو وهب فحكى الدارقطنى أيضاً أنه قال : عن مكحول عن الحارث بن معاوية
وحده عن بلال وليس ذلك كذلك بل اختلف فيه عليه فقال : عنه الهيثم بن حميد كما فى
الطبرانى الكبير عن مكحول عن الحارث عن أبى جندل القرشى عن بلال به وقال :
إسماعيل بن عياش عنه كما فى مسند الشاميين وغيره عن مكحول عن الحارث وأبى جندل
عن بلال .

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله فحكى الدارقطنى أيضاً أنه قال : كما تقدم ذكره عن
أبى وهب وليس الأمر كما قال : بل قد وقع عن إسحاق اختلاف أيضاً فقال : عنه ابن لهيعة
كما عند الرويانى كما قاله الدارقطنى عن مكحول عن الحارث عن بلال وقال
عبد السلام بن حرب كما فى مسند الشاميين عنه عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن

بلال ولم يذكر الدارقطني رواية عبد السلام عن إسحاق إلا أنى فى ثلج من رواية عبد السلام إذ وقعت أيضًا فى الكبير للطبرانى بنفس الإسناد الذى فى مسند الشاميين وليس فيها إلا كما قاله الدارقطني فإله أعلم .

وأما العلاء بن الحارث فحكى الدارقطني أنه جمع بين شيخى مكحول وذلك كذلك من رواية يحيى بن حمزة عنه وأما رواية الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث فهى تخالفها إذ قال : عن مكحول عن الحارث بن معاوية عن معاوية الكنانى عن بلال كما فى الكبير للطبرانى .

وأما المغيرة فذكر الدارقطني أنه أرسله وفى هذا الحصر عنه نظر فقد ذكر الشاشى والطبرانى فى الشاميين عنه أنه وصل فما قاله الدارقطني إما أن تكون رواية أخرى عنه وهذا الظاهر أو وهم وقال : عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن بلال وأما ابن إسحاق فقال : عن الحارث بن معاوية وصاحب له لم يسمه وهو أبو جندل بن سهيل .

وأما من أرسل عن مكحول فالنعمان بن المنذر كما فى الطبرانى الكبير وكذا ما تقدم عن الدارقطني من كون المغيرة بن زياد أرسل أيضًا .

وعلى أى فقد قدم الدارقطني الرواية الموصولة من طريق ابن ثوبان على غيرها ولكن تقدم أن ابن ثوبان لم تتحد عنه الروايات فترجيحه لذلك ممكن لو لم يرد عن ابن ثوبان ما تقدم من الاختلاف علمًا بأن المخالفين له عن مكحول هم ثقات مثله فالرواية عن مكحول فيها من الاختلاف ما تقدم مع أن مكحولاً مشهور بالتدليس ولم أره صرح بالسماع فى شىء من الروايات فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

*** وأما رواية سويد بن غفلة عن بلال :**

ففى الطبرانى الكبير ٣٥٨/١ :

من طريق محمد بن جابر عن عمران بن مسلم به والسند ضعيف من أجل ابن جابر .

٢٢٩ - وأما حديث سعد :

فتقدم ذكره فى حديث عمر أول الباب .

٢٣٠ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه موله أفلح وعلى بن مدرك .

* أما رواية أفلح موله عنه :

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب العالية ٨٦/١ ومصنفه ٢٠٣/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٩٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٣٢/١ والحرث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ٤٢ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/١ :

من طريق ابن سيرين عنه به ولفظه : (أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان يغسل قدميه فقليل له فى ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل فقال : بش ما لى إن كان مهناه لكم ومأثمه على قد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ويأمر به ولكن حيب إلى الوضوء) .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فساقه منصور بن زاذان عنه كما تقدم وتابعه على هذا السياق أبو شعيب كما فى الكبير للطبرانى وقد حكم الحافظ ابن حجر فى المطالب عليه بالصحة .

خالف منصورًا أيوب حيث رواه عن ابن سيرين ووقفه على أبى أيوب وأيضًا أرسله حيث أسقط أفلح مولى أبى أيوب وتابعه على ذلك أبو هلال كما فى مسند الحرث ولا شك أن أيوب أوثق من منصور فى ابن سيرين ولا أعلم لابن سيرين سماعًا منه وقد أرسل عمن تأخرت وفاته عن أبى أيوب .

* وأما رواية على بن مدرك عنه :

ففى مسند أحمد ٤٢١/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/٤ :

من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع به ولفظه : (رأيت أبا أيوب ينزع خفيه فنظروا إليه فقال : أما أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حيب إلى الوضوء) وهذا السند صحيح وهو أصح مما قبله إلا أنه أيضًا اختلف فيه على الأعمش فقال : محمد بن عبيد المحاربى كما تقدم خالفه يحيى بن عيسى الرملى فقال : على بن الصلت بدلاً من على بن مدرك .

وعلى أى فالخلاف فيهما لا يضر إذ هو تردد بين ثقتين .

٢٣١- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٣٣/١ و ١٣٤ وأحمد ٤٣٩/٥ و ٤٤٠ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٥٦/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٠٩/١ ومصنفه ٢٠٥/١ والترمذى فى العلل الكبير ص ٥٦ و ٥٧ وابن حبان فى صحيحه ٣١٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٦ و ٢٦٣:

من طريق داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فإنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار، وأبو شريح وأبو مسلم مجهولان وإن ذكرهما ابن حبان فى الثقات وجرى على ذلك أن صحح الحديث فقد نقل الترمذى فى العلل عن البخارى قوله: «سألت محمدًا عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدرى لا أعرف اسمه ولا أعرف اسم أبى مسلم مولى زيد بن صوحان ولا أعرف له غير هذا الحديث». اهـ.

وذكر الترمذى أيضًا وابن أبى حاتم فى العلل ٦٠/١ أن عبد السلام بن حرب رواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فقال: عن أبى مسلم عن أبى شريح وحكما على عبد السلام بالوهم فيه قال أبو زرعة: «هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب». اهـ. ورواية عبد السلام فى الطبرانى فى الكبير موافقة لرواية الآخرين إذ فيه من طريقه أيضًا عن أبى شريح عن أبى مسلم قاله أعلم ممن الوهم وعلى كل السند ضعيف وأبو شريح مجهول عين إن حكمنا بأن عبد السلام وهم فتكون رواية قتادة عنه غير ثابتة لكن رواية الطبرانى المتقدمة الذكر هى من رواية قتادة أيضًا فارتفع عنه ما يخشى من الجهالة العينية.

٢٣٢- وأما حديث بريدة:

فرواه عنه ولداه سليمان وعبد الله.

* أما رواية سليمان عنه:

ففى مسلم ٢٣٢/١ وأبى عوانة ٢٣٧/١ وأبى داود ١٢٠/١ والترمذى ٨٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٤٢/١ والنسائى ٧٣/١ وابن ماجه ١٧٠/١ وأحمد ٣٥٠/٥ و ٣٥١ و ٣٥٨ وغيرهم:

من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته، قال: عمداً فعلته» .

* وأما رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه:

فرواها أبو داود ١٠٨/١ والترمذي ١٢٤/٥ وابن ماجه ١٨٢/١ وأحمد ٣٥٢/٥
والبخاري في التاريخ ١٠٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/١ وابن سعد في الطبقات
٤٨٢/١ وابن عدى في الكامل ١٠٨/٣ والطحاوي في المشكل ١٣٢/١ وأبو الشيخ في
الطبقات ٢٧٧/٢ والعقيلي ٤٤/٢ والبيهقي ٢٨٢/١:

من طريق دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (أن
النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما) قال
الترمذي: «حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم» وقد اختلف في حجير فقل ما تقدم
وقيل فلان بن حجير ولذا أبهمه أبو نعيم كما عند ابن سعد فقال: عن رجل . والحديث
ضعيف مداره على دلهم وهو ضعيف وشيخه حجير مجهول وما تقدم عن الترمذي من
تحسينه للحديث فذاك من تساهله .

تنبيه:

وقع عند البخاري في التاريخ عن ابن بريدة عن أبيه عن النجاشي فجعل الحديث من
مسند النجاشي وذلك إما أن يكون وقع غلط في الكتاب أو أن «عن» تحمل على القصة
والشأن .

٢٣٣- وأما حديث عمرو بن أمية الضمري:

فرواه البخاري ٣٠٨/١ والنسائي ٦٨/١ وابن ماجه ١٨٦/١ وأحمد ١٣٩/٤ و١٧٩
و٢٨٧/٥ و٢٨٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦/١ ومسنده ٣٨٥/٢ وعبد الرزاق ١٩١/١
والطيلسي كما في المنحة ٥٥/١ والدارمي ١٤٦/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٢٦/١
وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٧٠/١ والبخاري في التاريخ ١٩٤/٢
وابن حبان ٣١٦/٢:

من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه

قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» ورواه عن أبي سلمة الزهري ويحيى بن أبي كثير وجعفر بن عمرو ورواية الزهري عند تمام بإسقاط جعفر بن عمرو ورواية يحيى عند البخاري وغيره وقد وقع فيها اختلاف عليه فعامة أصحابه رواه عنه كما تقدم منهم شيان والأوزاعي وأبان بن يزيد وحرب بن شداد خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق فأسقط جعفرًا مثل رواية الأوزاعي عن الزهري ولا شك أنهم مقدمون على معمر إلا أن الحافظ في الفتح ذكر ما نصه: «سماع أبي سلمة من عمرو ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو». اهـ . وقوله هذا إنما يتمشى على شرط مسلم في إمكان اللقاء لا ثبوته وقد اختار الحافظ نفسه في النخبة شرط البخاري وهو ثبوت اللقاء وأبان في النخبة بأن شرط مسلم يدخل فيه المرسل الخفي وذلك أنه لا يشترط في الراوي التدليس فنفيه هنا لا يدل على عدم وجدان الإرسال كما قال الأصيلي وذكره في الفتح مع أن لرواية معمر متابعة وهي رواية الأوزاعي عن الزهري كما تقدم القول فيها وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٦٨/١ أن الأوزاعي رواه عن يحيى كذلك بإسقاط جعفر فهذه متابعة ثالثة إلا أن أبا حاتم حكم عليها بالغلط وصوب رواية من زاد جعفرًا والظاهر أن الغلط ممن بعد الأوزاعي فإن ثقات أصحاب الأوزاعي مثل عبد الله بن المبارك ومحمد بن مصعب وأبي المغيرة روه عن الأوزاعي بإثباته ورواه محمد بن كثير المصيصي بحذفه مع أن المصيصي وصف بكثرة الغلط وما ذكره الحافظ مما يتعلق برواية أبي سلمة عن عمرو تقدم عزو مثل هذا إلى أحمد مع أن أحمد يقول باشتراط اللقاء .

* وأما رواية جعفر بن عمرو عنه: فمن رواية ابن إسحاق عنه مثل الرواية المشهورة

عن يحيى بن أبي كثير .

تنبيه:

وقع تحريف في يحيى بن أبي كثير في مسند ابن أبي شيبة إذ فيه ابن أبي حبيش .

٢٣٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه أبو يعفور وعطاء الخراساني وسليمان التيمي وقتادة وعاصم وثابت وعبيد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد وسعد الأنصاري ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن عبيدة والزهري وعبد الملك بن عمير وميمون بن مهران والأعمش .

* أما رواية أبي يعفور عنه:

فعند الترمذي في العلل الكبير ص ٥١ وابن حبان في الصحيح ٣٠٧/٢ والبخاري في التاريخ ١٠٠/٨:

من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور به ولفظه: (كان النبي ﷺ يمسح على الخفين).
ورواه عن أبي عوانة قتبية فرواته ثقات لذا خرجه ابن حبان في الصحيح إلا أن الترمذي قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه قتبية بن سعيد والصحيح عن أنس موقوفاً». اهـ. وما قاله البخاري رحمه الله من خطأ قتبية فيه نظر فقد تابعه على رفعه نعيم بن الهيصم كما في تاريخه في ترجمته ونعيم وثقه الدارقطني وغيره كما في تاريخ بغداد ٣٠٥/١٣ فخرج قتبية من عهدة رفعه ورواه الثوري عن أبي يعفور كما في الكبرى ٢٧٥/١ للبيهقي إلا أنه وقفه ولا شك أن الثوري أقوى من أبي عوانة فبان بما تقدم أن الخلاف في الرفع والوقف على أبي يعفور لا على أبي عوانة. فرفعه عنه أبو عوانة ووقفه الثوري.

* وأما رواية عطاء الخراساني عنه:

ففي ابن ماجه ١٨٢/١:

من طريق عمر بن المثنى عنه به «قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «هل من إناء؟» فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمرهم وعمر بن المثنى فيه ضعف وتكلم عليه العقيلي.

* وأما رواية سليمان التيمي عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٥٩/٥ وابن الأعرابي في معجمه ٥٥٨/٢:

من طريق علي بن الفضيل قال: حدثني سليمان التيمي عنه ولفظه: قال: «وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة» وعلى بن الفضيل لم أر من ذكره بجرح أو تعديل وقد تفرد بالرواية عن سليمان كما قال الطبراني.

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢٩٨/٢:

من طريق عبد الحكم بن ميسرة عن سعيد بن أبي عروبة به ولفظه: (رأيت

رسول الله ﷺ يمسح على الخفين) قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به عبد الحكم بن ميسرة». اهـ . وعبد الحكم مجهول .

* أما رواية عاصم عنه:

ففى معجم ابن الأعرابى ٧٣٥/٢ والبيهقى ٢٨٩/١:

من طريق الحسن بن الربيع أخبرنى أبو شهاب الحنات عنه به ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار) وقد صوب أبو حاتم وقفه ففى العلل ٧٣/١ قال ابن أبى حاتم: (سألت أبى عن حديث رواه الحسن بن الربيع «إلى قوله» قال أبى: هذا خطأ إنما هو عاصم عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنسا مسح على الخفين فعله). اهـ . وقد اختلف فيه على عاصم فرفعه عنه يزيد بن هارون كما عند البيهقى ووقفه عنه الثورى كما عند عبد الرزاق ١٨٩/١ ولاشك أن الثورى أحفظهم وقد صح من رواية عاصم عن أنس إلا أنه موقوف إذ رواه عن عاصم الثورى .

* وأما رواية ثابت وابن أبى بكر عنه:

ففى الدارقطنى ٢٠٣/١ والبيهقى ٢٧٩/١:

من طريق المقدام بن داود حدثنا عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا حماد بن سلمة به ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذ توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» وعبد الغفار متروك .

* وأما رواية يحيى بن سعيد عنه:

ففى الأوسط ٢٥٤/٢ والكامل لابن عدى:

من طريق إسماعيل بن ثابت بن مجمع عنه به ولفظه: أنه مسح على الخفين وذكر أنس أن رسول الله ﷺ: «مسح على الخفين» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن ثابت ولا عن إسماعيل إلا يحيى الجارى تفرد به أحمد بن صالح». اهـ . والجارى هو يحيى بن محمد وثقه العجلى وابن حبان وقال البخارى يتكلمون فيه وقول البخارى هو الأصوب لما علم من تساهل من وثقه .

* وأما رواية سعد الأنصاري عنه:

ف عند البخاري في التاريخ ٦٩/٤:

من طريق وهب بن عقبة عن محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه رأى أنسا يمسح على خفيه وقال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين ففعله» وأعل هذا البخاري بقوله: «وقال ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي إسحاق سمع أنسا لم أر النبي ﷺ يمسح حدثوني عنه» فقال: «وهذا أصح» يعنى أن رواية النفي من أنس أصح من الإثبات وإنما حدث به أنس عن غيره وهذا بخلاف رواية الأنصاري عنه .

* وأما رواية يحيى بن أبي إسحاق عنه:

ففى مسندى مسدد وأحمد بن منيع كما فى المطالب العالية ٨٨/١ وابن أبي شيبة فى المصنف ٢١٠/١ والبخاري فى التاريخ ٣٦١/٣ و٦٩/٤:

من طريق ابن عينة وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الوارث بن سعيد عنه به ولفظه: أن أنسا سئل عن المسح على الخفين فقال: امسح عليهما فقالوا له: أسمعته من النبي ﷺ؟ قال: لا ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكنى .

* وأما رواية زياد بن عبيدة عنه:

ففى مسندى أحمد بن منيع ومسدد كما فى المطالب العالية ٨٨/١ و٨٩:

من طريق مروان بن معاوية به ولفظه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فى مسير فقام بالغسل وقال: «يا أنس فى إداوتك ماء؟» قلت: نعم، قال: فتنحى فبال وصببت عليه الماء فتوضأ فلما أراد أن يمسح طأطأت ظهري لأنظر ما يصنع فقال: «ما ترى» ومسح على خفيه . وأعله البخاري فى التاريخ ٣٦١/٣ بقوله «ولا يصح» . اهـ . واستدل على ذلك برواية يحيى بن أبي إسحاق المقدمة الذكر وحكم عليه البوصيرى كما فى حاشية المطالب بالضعف واستدل على ذلك بجهالة بعض رواته .

* وأما رواية الزهري عنه:

ف عند تمام كما فى ترتيبه ٢٣١/١ والقاسم بن زكريا المطرزي فى فوائده رقم ١١٩:

من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ياسين بن معاذ الزيات عنه به قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على الخفين» وقد اختلف فيه على عبد المجيد فقال عنه أبو الأزهر ما تقدم خالفه الحسن بن الصباح البزار إذ قال: عنه عن ياسين الزيات عن الأعمش عن أنس، وياسين متروك، وعبد المجيد تكلم فيه وممكن كون الخلاف السابق منه.

* وأما رواية عبد الملك عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٣/٢:

من طريق حسن بن سليمان عنه به «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» ذكره ابن عدى ضمن عدة أحاديث فى ترجمة الحسن وقال بعد ذلك: «وهذه الأحاديث لا يتابعه عليها أحد». اهـ. فيفهم من هذا أن المتابعة القاصرة غير معمول بها عنده بل هذه العبارة أجدها لغير واحد من المتقدمين فلو كان ثم عمل بها لما أطلق على ذلك هذه العبارة فإنه قد رواه عن أنس أكثر من راوٍ كما يعلم هنا ولكن لا من طريق عبد الملك شيخ الحسين فافهم هذا فإنه مهم والحسين قال: فيه العقيلي: «ليس بمعروف بالنقل ٢٥٢/١ زاد عنه فى اللسان ٢/ ٢٨٥ مجهول» ولم أر ذلك فى الضعفاء.

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه:

ففى الكامل أيضاً ١٣١/٦:

من طريق محمد بن زياد عنه به ولفظه: «خدمت النبي ﷺ وكان يتوضأ للصلاة ويمسح على الخفين» قال أحمد فى ابن زياد: «أعور كذاب خبيث يضع الحديث» وقال ابن عدى: «بين الأمر فى الضعفاء يروى عن ميمون بن مهران أحاديث مناكير لا يروىها غيره لا يتابعه أحد من الثقات عليها». اهـ.

* وأما رواية الأعمش عنه

ففى فوائد المطرز وسبق ذكرها فى رواية الزهرى عنه أنس.

٢٣٥- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه أبو حازم وعباس ولده.

* أما رواية أبي حازم عنه:

فرواها ابن أبي شيبة في مسنده ٩٥/١ والرويانى في مسنده أيضًا ١٩٤/٢ والطبرانى في الكبير ١٤٧/٦ و١٧١ وابن خزيمة ٣٦/١:

من طريق الفضيل بن سليمان ويعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم وأبى غسان محمد بن مطرف جميعًا عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد بال بول الشيخ الكبير يكاد يسبقه وهو قائم ثم توضأ ومسح على الخفين فقلت: لما لا تنزع الخفين؟ فقال: «لا، قد رأيت خيرًا منى ومنك يمسح عليهما» والسياق لابن أبي شيبة وسنده صحيح.

* وأما رواية عباس بن سهل عنه:

فعند ابن ماجه ١٨٢/١:

من طريق عبد المهيمن عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين» وعبد المهيمن متروك.

٢٣٦ - وأما حديث يعلى بن مرة:

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٨٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٢٢:

من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثًا فإذا شهدنا فيوم وليلة» والحديث ضعيف، عمر عامة الأئمة على رد حديثه وقال البخارى منكر الحديث.

٢٣٧ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فتقله صاحب نصب الراية ١٧٢/١:

من طريق عبيدة عن أبى عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال: رأيت النبى ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه «ونقل عن ابن دقيق العيد قوله «وينظر فى سماع الحسن من عبادة». اهـ. ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا إلا أنهم أنكروا سماعه ممن بقى بعد موته بحوالى ثلاثين عامًا فأكثر كابن عباس إذ موت عبادة قديم عام أربع وثلاثين ففى سماعه من عبادة بعد وإن ثبت فرضًا فإن الحسن رمى بالإرسال ولم يصرح هنا فعلى أى السند لا يخلو من أحد الأمرين السابقين والظاهر أن الأئمة لم يخوضوا فى هذا لندرة روايته عن عبادة.

٢٣٨- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٦٢/٢٢ و١٨٧/١ وأبو يعلى كما في المطالب العالية ٨٩/١:
من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده وزياد بن علاقة عن
أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال: في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم
يوم وليلة» قال: في المجمع ٢٦٠/١: «وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على
ضعفه». اهـ. وأخطأ في هذا فإن عمر بن عبد الله يعتبر به في حديث يعلى فحسب إذ
الصباح بن محارب رواه عن عمر فقال: عن أبيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن أسامة
فظن أن حرف العطف عائد إلى عمر، وإن عمر يرويه عن أبيه وزياد بن علاقة وليس ذلك
كذلك بل حرف العطف عائد إلى الصباح وهو يرويه عن عمر ويرويه عن زياد، فعمر في
حديث يعلى فقط.

٢٣٦- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سليم بن عامر وزيد بن سلام.

* أما رواية سليم بن عامر عنه:

ففي الطبراني الكبير ١٩٨/٨ والأوسط ٢١/٢ وابن عدى في الكامل ٣٨٠/٥:
من طريق عفير بن معدان عنه به «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في
غزوة تبوك». اهـ. وضعف الهيثمي الحديث في المجمع بعفير بن معدان والأمر كما
قال: فقد اتفق الأئمة على رد حديثه قال البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو زرعة:
«منكر الحديث جداً».

* وأما رواية زيد بن سلام عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٤١/٨:

من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عنه به وزاد ثوبان ولفظه: «أن
النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال».

٢٤٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير والفضل بن بشر.

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى ابن ماجه ١٨٣/١ وإسحاق كما فى المطالب العالیه ٨٦/١ وأبى يعلى ٣٦٩/٢:
من طريق بقیة بن الولید حدثنا جریر بن یزید حدثنى منذر حدثنى محمد بن المنکدر
عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فقال ﷺ بيده
هكذا «إنما أمرت بالمسح» وفرج بين أصابع كفيه على خفيه والسياق لإسحاق قال
البوصيرى: «ومداره على جرير بن يزيد وهو ضعيف» .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن محمد بن ثور عن أبيه عن ابن جريج عنه به ولفظه: (أن
النبي ﷺ مسح على الخفين) قال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا محمد بن
ثور تفرد به ابنه» . اهـ .

والسند من محمد بن ثور فمن فوقه ثقات، وعبد الجبار لا أعلم فيه شيئاً .

* وأما رواية الفضل عنه:

ففى الأوسط لابن المنذر ٤٥٤/١:

من طريق زياد بن عبد الله البكائي قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على
خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلى الصلوات كلها قال: (ورأيت رسول
الله ﷺ يصنعه فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ) وزياد ضعيف إلا فى مغازى ابن
إسحاق .

٢٤١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فتقدم ذكره وحديث بلال فى رواية أسامة عنه وتقدم أنه وقع اختلاف على زيد بن
أسلم، وإن ولده عبد الرحمن المتروك خالف من هو أوثق منه حيث جعل الحديث من
مسند أسامة .

٢٤٢ - وأما حديث ابن عمار:

فرواه أبوداود ١٠٩/١ وابن ماجه ١٨٥/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٠٥/١

وابن أبي عاصم في الصحابة ١٦٣/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٧٩/١ وابن عدى في الكامل ٢١٥/٧ والطبراني في الكبير ٢٠٢/١ والأوسط ٣٦٢/٣ و٣٦٣ والدارقطني في السنن ١٩٨/١ والحاكم ١٧٠/١ والبيهقي ٢٧٩/١ والفسوى في التاريخ ٣١٦/١:

من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: «نعم» قال: يومًا، قال: «يومًا» قال: ويومين، قال: «ويومين» قال: وثلاثة، قال: «نعم وما شئت» والسياق لأبي داود، قال «وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي». هـ. وقال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا قد بينته في موضع آخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم». هـ. والخلاف الذي أشار إليه هو أن عمرو بن الربيع رواه عن يحيى كما تقدم خالفه ابن وهب فقال: عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبيه فزاد عبادة بين أيوب وأبي بن عمارة خالفهما ابن أبي مريم فساقه عن يحيى عن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي فوافق ابن وهب في ذكر عبادة وخالفه في إسقاط أيوب بن قطن وخالف عمرو بن الربيع في ذكره عبادة وإسقاط أيوب بن قطن وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٢٤/٣: «أن بعضهم ساقه عن يحيى فقال: عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أيوب بن عمارة». هـ. ونقل عن ابن السكن: «أن بعضهم يقول عن يحيى بن عبد الرحمن بن رزين عن محمد عن وهب بن قطن عن النبي ﷺ». هـ.

وذكر المزى في التحفة ١٠/١: «أن يحيى بن إسحاق وقعت عنه روايتان عن يحيى بن أيوب فمرة وافق عمرو بن الربيع ومرة قال: عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد عن أيوب عن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري. وقال: إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي». هـ. فتحصل مما سبق ثمانية أقوال أو سبعة وذلك مما يؤدي بالحديث إلى أن يوصف بالاضطراب وقد وصفه بالجهالة والاضطراب المزى في تهذيبه كما ضعفه الحافظ في الإصابة ٣١/١ ونقل عن أبي حاتم أنه صوب في اسم أبي أنه «أبو أبي ابن أم حرام». هـ. وهذا قول ثامن.

تنبيهات:

الأول: قال الحاكم: «هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح». اهـ . ومقاله ظاهر الضعف لما تقدم مع أن النووى حكى اتفاق الحفاظ على ضعفه .

الثانى: قال الطبرانى فى الأوسط: «رواه جماعة عن يحيى بن أيوب فلم يذكروا» عبادة بن نسي «ولم يذكره إلا سعيد بن عفير». اهـ . وما زعمه من تفرد سعيد غير صواب بل قد تابعه عليه عبد الله بن وهب كما تقدم تابعهما أيضًا ابن أبى مريم فهؤلاء ثلاثة اتفقوا على ذكره .

الثالث: وقع فى ابن أبى شيبه غلط فى اسم الصحابى إذ فيه «أبى عمارة» فقد يوهم أن هذا قول آخر فى اسمه وليس الأمر كذلك بل ذلك فيه اسقاط صوابه «أبى ابن عمارة» .

قوله : باب ٧١ ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم

قال: وفى الباب عن على وأبى بكرة وأبى هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجريـر

٢٤٣- أما حديث على:

فرواه مسلم ٢٣٢/١ وأبو عوانة ٢٦١/١ والنسائى ٧٢/١ وابن ماجه ١٨٣/١ وأحمد ٩٦/١ و١٠٠ و١١٠ و١١٣ و١١٧ و١١٨ و١٢٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٦ و١٤٩ والطيالسى كما فى المنحة ٥٥/١ والحميدى ٢٥/١ وأبو يعلى ١٧٠/١ و٢٨٣ والدارمى ١٤٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٢٦/١ وابن أبى شيبه ٢٠٤/١ و٢٠٥ وعبد الرزاق ٢٠٢/١ وابن خزيمة ٩٨/١ وابن حبان ٣٠٩/١ والطحاوى ٨١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٣٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٥٠/٢ و٢٣٧/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٥/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١٥٤/١١:

من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة وشريح بن هانئ عن عائشة أنها سئلت عن المسح على الخفين فقالت للسائل: عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا

وليلة للمقيم) واختلف فيه عن الحكم فرواه عنه كما تقدم عمرو بن قيس وزيد بن أبي أنيسة وعبد الملك بن حميد وأبو خالد الدالاني والقاسم بن الوليد الهمداني وإدريس بن يزيد الأودي والحجاج بن أرطاة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن عبيد الله العرزمي .

خالفهم أبو حنيفة ومالك بن مغول والأجلح فرووه عن الحكم وأوقفوه كما رواه شعبة والأعمش على الوجهين السابقين كما رواه أيضاً ليث بن أبي سليم عن الحكم وتقدم في الباب السابق رواية ليث وما قاله الدارقطني فيها خالفهم زيد الأيامي كما عند الطحاوي فأسقط القاسم بن مخيمرة .

تابع الحكم أبو إسحاق السبيعي أيضاً إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه عنه مرفوعاً الثوري وحماد بن شعيب ومحمد بن مصعب وإسرائيل ومالك بن مغول وأبوعوانة وتابعهم زهير إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه عنه تابع زهيراً على رواية الوقف أبو الأحوص ويونس بن أبي إسحاق والحسن بن صالح ويزيد بن أبي زياد .

وتابع الحكم أيضاً يزيد بن أبي زياد إلا أنه اختلف فيه عليه فرواه عنه ابن عينة ويونس بن أرقم مرفوعاً خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق فرواه عن يزيد ووقفه .

كما تابع الحكم أيضاً عبدة بن أبي لبابة كما عند أحمد إلا أنه وقفه، والمرفوع صحيح كما اختاره مسلم قال الدارقطني: «ورفعه صحيح لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه» . اهـ .

٢٤٤- وأما حديث أبي بكر:

فرواه ابن ماجه ١٨٤/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/١ والشافعي في الأم ٣٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ وابن حبان ٣٠٩/١ وابن الجارود ص ٣٩ والطحاوي ١/٨٢ والدارقطني في السنن ١٩٤/١ و٢٠٤ والعلل ١٥٤/٧ وابن عدى في الكامل ٤٦١/٦ والبيهقي في المعرفة ٣٤١/١ والكبرى ٢٨١/١ والعقيلي ٢٠٨/٤ :

من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: ثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه (عن النبي ﷺ) أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة) تابع عبد الوهاب على هذا السياق الإسنادي وهيب بن خالد وقد وقع فيه اختلاف على عبد الوهاب فساقه عنه محمد بن

إدريس الشافعي وبندار وابن المثنى وأبو الأشعث أحمد بن المقدم والعباس بن يزيد ويحيى بن معين وإبراهيم بن أبي الوزير وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان وعثمان ولده ابن عبد الوهاب ومسدد ومحمد بن أبي بكر وعمرو بن علي كما تقدم خالفهم زيد بن الحباب كما ذكر ذلك عنه الدارقطني فقال: عنه عن خالد الحذاء عن ابن أبي بكرة عن أبيه والموجود في مصنف ابن أبي شيبة من طريق زيد موافقته للرواة السابقين عن عبد الوهاب وقد ذكر هذا لأبي الحسن الدارقطني وإن ابن أبي شيبة رواه عنه كذلك فقال الدارقطني: «حدثونا به عن ابن عفان عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء لم يزد على هذا قيل له فاعله قيل عنه القولان قال: نعم». اهـ . خالف جميع من تقدم يحيى بن أيوب العابد فقال: عن عبد الوهاب عن مهاجر عن أبي العالية عن أبي بكرة وقد حمل الدارقطني الغلط في هذا إما ابن أيوب أو شيخه عبد الوهاب والظاهر أن ذلك كائن من ابن أيوب إذ يبعد أن لو كان من عبد الوهاب أن لا يكتبه أحد ممن تقدم ذكرهم مع كثرة ملازمتهم له إذا تعين ما سبق فإن أصح طريق ما رواه أكثر أصحاب عبد الوهاب وعلى ذلك يكون مدار الحديث عليه وقد تكلم أهل العلم فيه فقال: وهيب بن خالد لا يحفظ وقال: أبو حاتم لين الحديث وليس بالمتين يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشيء واختلف في ثبوت الحديث فنقل الحافظ في التلخيص أن الشافعي والخطابي صححاه ولم أر ذلك في الأم ونقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ما نصه: (حديث أبي بكرة حسن). اهـ . العلل ص ٥٥ ومهاجر قال فيه الحافظ في التقريب مقبول وهذا يحتاج إلى متابع هنا وتقدم أن لا متابع لمهاجر في الأصح والظاهر من صنيع البخاري أن مهاجرًا أعلى رتبة مما وسمه ابن حجر والله أعلم .

تنبيه:

وقع في العقيلي وما أكثر ما يقع فيه من هذا ما نصه: «حدثنا المهاجر أبو مخلد مولى أبي بكرة أن النبي ﷺ صوابه ما تقدم .

٢٤٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ومكحول وصالح مولى التوأمة وأبو حازم ومولاه وابن سيرين .

* أما رواية أبي زرعة عنه :

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٦/١ و ٢١١ والدارقطنى فى العلل ٢٧٥/٨ :
من طريق جرير بن أيوب عنه به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «إذا أدخل أحدكم رجله
فى خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم» وجرير حكى
الدارقطنى عن أبى نعيم تكذيبه ، وقال الدارقطنى عقبه : «باطل» ، وقال البخارى : «منكر
الحديث» .

تنبيه :

وقع فى ابن أبى شيبة «جرير عن أيوب» صوابه جرير بن أيوب .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

فعند المصنف فى العلل الكبير ص ٥٢ وابن ماجه ١٨٤/١ والدارقطنى فى العلل ٨/٨
٢٧٥ والبخارى كما ذكره مخرج العلل والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/٢ والعقلى ١٠٩/١ :
من طريق عمر بن عبد الله بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عنه به ولفظه عن
«النبي ﷺ فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وعمر
متروك تابعه أيوب بن عتبة وهو يقاربه وقد حكم على الحديث بالضعف أيضاً البخارى قال
الترمذى فى العلل : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : عمر بن أبى خثم منكر
الحديث ذاهب وضعف حديث أبى هريرة فى المسح» . اهـ .

تابعهما عبد الحميد بن جعفر كما عند الطبرانى فى الأوسط وعبد الحميد ثقة إلا أن
السند إليه لا يصح إذ رواه عن عبد الحميد معلى بن عبد الرحمن الواسطى قال : فيه
الدارقطنى : كان كذاباً وحكى الطبرانى فى الأوسط أن المنفرد به عن عبد الحميد معلى فلا
يصح السند إلى يحيى من جميع طرقه .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال : عنه من تقدم كما سبق خالف فى ذلك
الأوزاعى وعلى بن المبارك وأبان العطار إذ قالوا : عنه عن جعفر بن عمرو الضمرى عن
أبيه رفعه ولم يذكر التوقيت .

وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٩/٣ وذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٧٥/٨ :

من طريق سعيد بن أبى راشد عنه به أن النبى ﷺ قال فى المسح على الخفين :
«للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» وسعيد قال فيه الدارقطنى : «كان ضعيفاً» . اهـ .
وقال ابن عدى فيه : «لا أعلم يروى عنه غير مروان الفزارى وإذا روى عنه رجل واحد كان
شبه المجهول» . اهـ .

وأما رواية مكحول عنه :

ففى مسند إسحاق ٣٥٠/١ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به أن رسول الله ﷺ قال : «امسحوا على
الخفين والخمار فإنه حق» قال : مخرج المسند : «صحيح رجاله ثقات» ومكحول لا
يخفى أمره على صغار طلبة العلم أن لا سماع له من أبى هريرة فليته اكتفى بالعبرة الثانية
ولكن الرياسة قبل أوانها توقع المرء فيما ترى .

* وأما رواية صالح عنه :

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٧٦/٨ :

والطريق إليه لا تصح إذ هى من طريق ابن أبى يحيى وهو متروك ومسلم بن خالد وهو
ضعيف .

* وأما رواية أبى حازم عنه :

فعند ابن حبان ٣١٢/٢ و٣١٣ :

من طريق فضيل بن سليمان قال : حدثنا موسى بن عقبة عنه به ولفظه : أن رسول الله
ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلى ؟
قال : «لا بأس بذلك» .

وفضيل ضعفه أبو حاتم وابن معين وغيرهما وعند ابن عدى روايته عن موسى بن عقبة
من قبيل الوهم وقال : «أن له بهذا الإسناد سبعين حديثاً» .

✽ وأما رواية موله عنه :

ففى مسند أحمد ٣٥٨/٢ وابن أبى شيبه ٢١١/١ :

من طريق أبان بن عبد الله البجلي عنه به قال رسول الله ﷺ : «وضئني» فأثبته بوضوء فاستنحى ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت : يا رسول الله ! رجلاك لم تغسلهما قال : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» .

ولا أعلم من موله هنا .

✽ وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/٢ :

من طريق عبد الحكم بن ميسرة عن قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عنه به قال : رأيت رسول الله ﷺ : توضأ ومسح على عمامته ومسح على خفيه) قال الطبرانى : (لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا قيس تفرد به عبد الحكم بن ميسرة) . اهـ .

وعبد الحكم بن ميسرة تقدم أمره قريباً وشيخه خلط بآخرة .

٢٤٦- وأما حديث صفوان :

فرواه عنه زر بن حبيش وأبو الغريف وحذيفة بن أبى حذيفة .

✽ أما رواية زر عنه :

فعند الترمذى ١٥٩/١ و٥٤٥/٥ والنسائى ٧١/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد ٢٣٩/٤ و٢٤٠ و٢٤١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٥/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٦٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٢٩٥/١ وعبد الرزاق ٢٠٤/١ و٢٠٥ وابن أبى شيبه ٢٠٥/١ فى مصنفيهما وابن خزيمة ٩٧/١ وابن حبان ٣٠٧/٢ فى صحيحيهما والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٦٦/٨ فما بعده والشافعى فى الأم ٤١/١ والبخارى فى التاريخ ١٧٠/٣ و٣٠٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٤/٢ و٧١٣ و٧١٩ و٧٧٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٢/١ و١٤٢ والخطابى فى المعالم ١١٨/١ و١١٩ والبيهقى ١١٤/١ والطبرانى فى الأوسط أيضاً ١١/١ و٢٨/٢ :

من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال

المرادى أسأله المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: أبتغى العلم، فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، فقلت: إنه حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ نحواً من صوته هاؤم وقلنا له: ويحك اغضض من صوتك، فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابى: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة»، فما زال يحدثنا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً عرضه أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عاماً. قال سفيان: قبل الشام خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض مفتوحاً يعنى للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه «والسياق للترمذى وعاصم في زر تكلم فيه ذكر ابن رجب في شرح العلل أن في حفظه شيئاً وذكر أن حديثه عن زر وأبى وائل مضطرب وذكر قول حماد بن سلمة كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر والعشى عن أبى وائل».

وقال العجلي: «عاصم ثقة في الحديث لكن يختلفون عليه في حديث عاصم وأبى وائل». اهـ. ولم ينفرد به عاصم عن زر، وإن كان هو المشهور به عن زر فقد رواه عن عاصم عن زر أكثر من أربعين راوياً ذكرتهم في شرح الترمذى وقد تابع عاصمًا هنا زيد اليامى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم ورواية هؤلاء عند البخارى في التاريخ وابن الأعرابى والطبرانى وإن كان بعضهم لا تصح الطريق إليه كحبيب.

وزعم مخرج علل الترمذى الكبير ص ٥٥ أن مداره على عاصم وليس ما قاله كما قاله بل كما تقدم والحديث حكم عليه بالصحة البخارى كما قال الترمذى في المصدر السابق ما نصه: «وسألت محمداً فقلت: أى الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟» قال: (حديث صفوان بن عسال). اهـ. وتقدم أن حديث على في التوقى عند مسلم إلا أنه تقدم أنه وقع فيه اختلاف في إسناده وإن كان الراجح ما رجحه مسلم لكن الذى جعل البخارى يقدم

حديث صفوان عليه أنه لم يقع في إسناده من الخلاف ما وقع في حديث علي .

* وأما رواية أبي الغريف عنه :

ففي مسند أحمد ٣٤٠/٤ والطحاوى في شرح المعانى ٨٢/١ والطبرانى في الكبير ٨/٨
٨٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤١٦/٤ :

من طريق عبد الواحد بن زياد وزهير كلاهما عن أبي روق عطية بن الحارث عن أبي
الغريف عبيد الله بن خليفة عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : «اغزوا باسم الله
في سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، للمسافر ثلاث مسح على
الخفين وللمقيم يوم وليلة» وحكم البوصيرى على هذا الإسناد بالتحسين في زوائد ابن
ماجه ذكر ذلك مخرج الكبير للطبرانى .

* وأما رواية حذيفة بن أبي حذيفة عنه :

ففي تاريخ البخارى ٩٦/٣ والطبرانى في الأوسط ١٢٥/٣ :

من طريق زيد بن الحباب عن الوليد بن عقبة القيسى به ولفظه : (صبيت على النبى ﷺ
الماء في السفر والحضر فمسح على الخفين) وأعله البخارى بقوله : (ولم يذكر سماعًا من
صفوان) . اهـ . وقال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن حذيفة بن أبي حذيفة إلا الوليد
تفرد زيد» . اهـ .

٢٤٧- وأما حديث عوف بن مالك :

فرواه أحمد ٢٧/٦ والبخارى ١٨٩/٧ والترمذى في العلل الكبير ص ٥٥ والبخارى في
التاريخ ٣٩٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ وابن عدى في الكامل ٨٤/٣
والطبرانى في الكبير ٤٠/١٨ والأوسط ٣٣/٢ والدارقطنى ١٩٧/١ والبيهقى ٢٧٥/١
والطحاوى في شرح المعانى ٨٢/١ :

كلهم من طريق هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس
عن عوف بن مالك قال : (أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم) قال الطبرانى : (لا يروى هذا الحديث عن
عوف بن مالك إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم) . اهـ .

واختلف فيه على أبي إدريس فساقه من تقدم عنه كما سبق خالف بسراً يونس بن ميسرة فقال: عن أبي إدريس عن المغيرة وتقدم هذا في حديث المغيرة من الباب السابق ولسبب هذا الاختلاف اختلفوا في الحديث فذهب أبو حاتم في العلل ١/٣٩ إلى ضعف الروايتين أما رواية عوف فضعفها بداود بن عمرو وأما رواية المغيرة فضعفها بإسحاق بن ميسرة راويه عن يونس بن ميسرة وأما البخاري فجزم بتحسين حديث عوف كما نقله عنه الترمذي في علله الكبير وتردد في التحسين في تاريخه حيث قال: بعد ذكره للحديث من مسند المغيرة وعوف ما نصه: «قال أبو عبد الله إن كان هذا محفوظاً فإنه حسن» قال: ذلك عقب سياقه لطريق هشيم مع أنه ذكر خلافاً ثالثاً على أبي إدريس إذ منهم من جعله عنه من مسند بلال وتقدم الخلاف فيه على أبي إدريس في حديث بلال من الباب السابق إذا تعين ما سبق فما قاله صاحب إرواء الغليل ١/١٣٨ «صحيح» ثم أبان أن هشيماً قد صرح بالتحديث فلا يخاف عليه التدليس ثم قال: «ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح». اهـ .

غير صحيح منه أما هشيم فالأمر فيه كما قال: لكن زعمه أن من فوقه من رجال مسلم كلهم غير صحيح فإن داود بن عمرو من رجال أبي داود فحسب حتى ولو كانوا كما قال: فأين الأمن من المخالفة المؤدية إلى وجدان الشذوذ والإعلال فإن قيل سلمت هنا قلنا: لا فقد تقدم ما وقع فيه من الخلاف على أبي إدريس إذ روى عنه على أكثر من أربعة أوجه بعضها هنا وبعضها تقدم في الباب السابق ولهذا الخلاف تقدم ما قاله أبو حاتم فيه وتقدم تردد البخاري أيضاً وعلى التسليم من صحته فرضاً فالحديث كما قاله البخاري لا يرتقى إلى ما قلت من الصحة .

٢٤٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه غيلان مولى عثمان ونافع .

* أما رواية غيلان عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٣/١٤٢:

من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن غيلان مولى عثمان بن عفان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «يوم ليلة للمقيم وثلاثة أيام لولياليهن للمسافر» .

وروح قال فيه أحمد: منكر الحديث وضعفه أيضًا أبو داود .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى الثقات لابن حبان ٢٢٧/٧ :

من طريق أيوب بن النجار عن سليمان بن أبي سليمان عن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ: أمر بالمسح فى الدار يومًا وليلة وفى السفر بثلاثة أيام ولياليهن» وأيوب وثقه ابن معين وأبو حاتم وشيخه أرفع منه وعمرو وثقه أبو زرعة الدمشقى وابن حبان فالسند ظاهره الصحة إلا أنى قرأت فى شرح العلل لابن رجب أن مما استدلل به على ضعف حديث ابن عمر ما تقدم من إنكاره على سعد ورد عمر عليه كما تقدم ذكر ذلك .

٢٤٩ - وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي:

ففى الطبرانى الكبير ٣٣٦/٢ و٣٤٢ والأوسط ٢٦٥/٧ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن جرير عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم» قال الطبرانى: (لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن جرير إلا عبد الحميد) . اهـ . وأيوب لم أر فيه جرحًا أو تعديلاً وقد تابعه همام بن الحارث وهو ثقة فالسند على أقل أحواله أنه حسن من أجل عبد الحميد وإن كان القطان تمنع من التحديث عنه بآخرة فلا ينزل عن رتبة الحسن .

تنبيه:

وقع فى الكبير فى الموضعين عن أيوب بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن جده والظاهر أن ذكر جده غلط إذ ما وقع فى الأوسط من كونه عن أبيه فقط هو الصواب .

تنبيه آخر:

قال الهيثمى فى المجمع ٢٥٩/١ ما نصه «رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وأيوب بن جرير لم أجد من ترجمه غير ابن أبي حاتم ولم يجرح ولم يعدل» . اهـ . والصواب أنه أيوب بن جرير كما تقدم .

قوله : باب (٧٤) في المسح على الجوربين والنعلين

قال: وفي الباب عن أبي موسى

٢٥٠ - وحديث أبي موسى :

رواه ابن ماجه كما في زوائده ١٣٥/١ والطحاوى في شرح المعانى ٩٧/١ والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٨٣ و٣٨٤ والطبرانى في الأوسط ٢/٢٤ والبيهقى في الكبرى ١/٢٨٥ :
من طريق عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم
عن أبي موسى الأشعرى (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) قال
الطبرانى : « لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى » . اهـ .

وفي الحديث علل ثلاث :

الأولى : ضعف عيسى بن سنان كما قال ابن معين في رواية وله رواية أخرى : أنه ثقة ،
وقال أبو زرعة والفسوى : لين الحديث ، وقال أبو زرعة أيضًا : مخلط ضعيف الحديث ،
وقال أبو حاتم : ليس بقوى في الحديث ، وضعفه أيضًا النسائي .

الثانية : ما قيل في الضحاك بن عبد الرحمن فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ٤/٤٥٩ عن أبيه ما نصه : « ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم ويقال ابن عزم
وعرزم أصح روى عن أبي موسى الأشعرى مرسل » . اهـ . وقال : أبو داود في السنن ١/
١١٣ عقب حديث المغيرة في المسح على النعلين ما نصه : (وروى هذا أيضًا عن أبي
موسى الأشعرى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي) . اهـ .
يشير بالعبارة الأولى إلى ما تقدم من الانقطاع وبالثانية إلى تفرد عيسى بن سنان وما قيل فيه
وقال البيهقى في الكبرى : « الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى
وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به » . اهـ . ورد ذلك ابن التركمانى في الجوهر النقى
وليس الاسم كالمسمى فقال تعليقًا عليه ما نصه : (قلت هذا أيضًا كما تقدم أنه على مذهب
من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال : في الكمال
سمع الضحاك من أبي موسى وابن سنان ووثقه ابن معين وضعفه غيره) إلخ ، وفيما قاله ابن
التركمانى نظر لما تقدم عن الأئمة السابقين للبيهقى في عدم سماع الضحاك من أبي موسى
فأنى للإسناد الاتصال وما قاله من « ثبوت السماع » ذلك فيما لم يكن فيه الانقطاع ظاهر

كهنا أما إن ظهر فلا، وما احتج به مما نقله عن صاحب الكمال فليس ذلك بحجة إذ عبد الغنى لا يعارض قوله في هذا الموطن بقول من تقدم ذكرهم ثم هو في كتابه مجرد ناقل حسب ما وجدته فقط في المصادر التي اعتبرها مرجعاً له وما نقله عن ابن معين فيه قصور كما تقدم عن ابن معين من اختلاف النقل عنه أيضاً .

وعلى أى الحديث منكر لتفرد عيسى به وضعفه وزيادة الانقطاع .

الثالثة: أن المسح المذكور في الحديث على النعلين منسوخ كما أوضحته في شرح الترمذى وثم أقوال آخر يرجع إليها .

قوله : باب (٧٥) ما جاء في المسح على العمامة

قال : وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة

٢٥١ - أما حديث عمرو بن أمية الضمري :

فتقدم في باب المسح على الخفين رقم ٧٠ .

٢٥٢ - وأما حديث سلمان :

فتقدم في باب المسح على الخفين برقم ٧٠ .

٢٥٣ - وأما حديث ثوبان :

فرواه عنه راشد بن سعد وأبو سلام .

* أما رواية راشد عنه :

فعند أبي داود ١٠١/١ وأحمد ٢٧٧/٥ والرويانى ٤٢٠/١ وأبى عبيد في غريب الحديث ١٨٧/١ وإبراهيم الحربى في غريبه أيضاً ١٠٣٣/٣ والبيهقى في الكبرى ٦٢/١ : من طريق يحيى بن سعيد قال : حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان «أن النبى ﷺ بعث جيشاً فأصابهم برد شديد فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين» والسند ضعيف . قال أحمد كما في العلل له ١٣٠/٢ : «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئاً» . اهـ .

* وأما رواية أبى سلام عنه :

ففى المسند ٢٨١/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٥٢/٦ والبزار كما فى زوائده ١٥٤/١

والطبراني في الكبير ٩٢/٨ ومسند الشاميين ١٩٢/٣ :

من طريق معاوية بن صالح عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار ثم العمامة «لفظ أحمد وأبو سلام ثقة وعتبة لم أر للأئمة فيه كلاماً» وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٥/١: وفيه عتبة أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يروي المقاطيع». اهـ.

٢٥٤- وما حديث أبي أمية:

فتقدم ذكره في باب المسح على الخفين برقم ٧٠.

قوله: باب (٧٦) ما جاء في الغسل من الجنابة

قال: وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة ٢٥٥- أما حديث أم سلمة:

فتقدم في باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد برقم ٤٦ من هذا الكتاب.

٢٥٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن علي وأبو سفيان وعبيد الله بن مقسم.

* أما رواية محمد بن علي عنه:

ففي البخاري ٣٦٧/١ ومسلم ٢٥٩/١ والنسائي ١٧٠/١ وابن ماجه ١٩٠/١ وغيرهم:

من طريق شعبة وغيره عن مخول بن راشد وغيره عن محمد بن علي به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال: له الحسن بن محمد إن شعري كثير قال جابر: فقلت له: يا بن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب» لفظ مسلم.

* وأما رواية أبي سفيان عنه:

ففي مسلم ٢٥٩/١ وأحمد ٣٠٤/٣ وأبي يعلى ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأبي عوانة ٢٩٧/١ والطيالسي كما في المنحة ٦٠/١:

من طريق هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان به أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بال غسل؟ فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً» .

* وأما رواية عبيد الله بن مقسم عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١:

من طريق معمر عن زيد بن أسلم به أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه فقال: جابر: (أما رسول الله ﷺ فكان يحثى على رأسه ثلاثاً، قال الرجل: إن شعري كثير، قال جابر: شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك) .

٢٥٧ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أحمد ٥٤/٣ و٧٣ وابن أبي شيبة ٨٥/١:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد «أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال: أنى كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب» وعطية ضعيف .

٢٥٨ - وأما حديث جبير بن مطعم:

ففى البخارى ٣٦٧/١ ومسلم ٢٥٩/١ وأبى عوانة ٢٩٧/١ وأبى داود ١٦٦/١ والنسائى ١٧٠/١ وابن ماجه ١٧٠/١ وأحمد ٨١/٤ و٨٤ و٨٥ وابن أبى شيبة ٨٤/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٨٧/١:

من طريق أبى إسحاق عن سليمان بن صرد عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً» .

٢٥٩ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ١٩١/١ وأحمد ٢٥١/٢ والبخارى ١٥٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١:

كلهم من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه ولفظه سألت رجلاً: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: (كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب) لفظ ابن ماجه وابن

عجلان ضعيف في المقبرى لأن أحاديثه اختلطت عليه بأحاديثه عن أبيه ورجل آخر فصيرها كلها عن المقبرى ذكر نحو هذا المصنف في كتاب الأدب من جامعه .

قوله : باب (٧٨) ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

قال : وفي الباب عن على وأنس

٢٦٠ - أما حديث على :

فرواه أبو داود ١٧٣/١ وابن ماجه ١٩٦/١ والدارمى ١٥٧/١ وأحمد في المسند ١/٩٤ و١٠١ والطيالسى كما في المنحة ٦١/١ واليزار ٥٦/٣ وابن أبى شيبة ١٢٣/١ وابن جرير في تهذيب الآثار ٢١٥/١ وابن عدى في الكامل ٣٦٥/٥ والطبرانى في الأوسط ٧/١٢٠ والصغير ٨١/٢ والبيهقى في السنن ١٧٥/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٠٠/٤ والدارقطنى في العلل ٢٠٧/٣ :

من طريق عطاء بن السائب عن زاذان عن على عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» قال على : فمن ثم عادت رأسى ثم عادت رأسى واختلف فيه على عطاء فرواه عنه الحمادان وشعبة وحفص بن عمر وابن أبى رواد إلا أنهم اختلفوا عنه وقبل بيان الاختلاف يعلم أن الثلاثة الأول رووا عن عطاء قبل الاختلاط إلا أن اختلافهم أدى بالحديث إلى النقد فيه .

* أما رواية حماد بن سلمة عنه فاختلف عنه في رفعه ووقفه فرفعه عنه إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن أبان بن عمران ومحمد بن الفضل وموسى بن إسماعيل والأسود بن عامر وأبو داود الطيالسى وأبو الوليد وعفان بن مسلم والحسن بن موسى الأشيب وحجاج بن منهال ومحمد بن أبان والقطان ولم أره عن حماد إلا مرفوعاً من جميع الرواة المتقدمين عنه والذي جعلنى أستقصى الرواة عن حماد بن سلمة أن الدارقطنى في العلل حكى أن الرفع والوقف عن حماد محصور فى عفان بن مسلم والأسود بن عامر فذكر أن الأسود وقفه عنه وعفان رفعه فالناظر فيه يرجح عن حماد رواية عفان لأنه أقوى ويجعلهما مختلفين والموجود عنهما كما فى المصادر المتقدمة رواية الرفع فقط عن حماد فالله أعلم فى حكاية الدارقطنى عن الأسود بن عامر وكونه وقفه أروايتان عنه أم أيش .

وأما حماد بن زيد عنه :

فلم أر روايته عن عطاء إلا عند الدارقطني ولم أرها إلا كما قال الدارقطني : مخالفة لرواية حماد بن سلمة إذ ابن زيد وقفها .

* وأما رواية شعبة عنه فلم أرها أيضًا إلا عند الدارقطني وذكر أنها من روايته عنه عن زاذان وقد ذكر شعبة أنه سمع من عطاء حديثين عن زاذان بعد الاختلاط فيخشي أن هذا منها هذا ما يتعلق برواية شعبة وأما رواية الحمادين عنه فلا شك أن ابن زيد أوثق من ابن سلمة وقد اختلفا فالراجح رواية ابن زيد وأما رواية حفص فلا أعلم من هو وأما رواية ابن أبي رواد فهي عنه بعد الاختلاط والحديث صححه الحافظ في التلخيص اعتمادًا على إن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط والأمر كذلك في حماد لكن خالف من هو أرجح منه كما تقدم فالصواب وقفه ثم عقب التصحيح الحافظ أيضًا بقوله : «لكن قيل إن الصواب وقفه على علي» . اهـ .

وغمز الحديث الدارقطني بقوله : «وعطاء تغير حفظه» . اهـ . كما صحح الحديث أيضًا ابن جرير في تهذيبه إلا أنه عقب ذلك بقوله : «وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعل» ثم ذكر أربع علل : انفراد في سنده الثانية ما تقدم في عطاء الثالثة ما وقع لحماض من التغير الرابعة أن رواية الرفع معارضة بقول علي : «إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين» . اهـ . بتصرف واختصار وما ذكره عن عطاء فقد تقدم أن بعضهم رواه عنه قبل التغير إلا أن الراوين عنه اختلفوا كما تقدم .

تنبيهان :

الأول : زعم أبو نعيم في الحلية أن حماد بن سلمة انفرد بالحديث عن عطاء ولم يصب لما سبق .

الثاني : ذكر الدارقطني في العلل أن الأعمش وليث بن أبي سليم رواه عن زاذان عن علي وفي الواقع أن هذه متابعة قوية إلا أن الطريق إلى الأعمش لا تصح فإن رواه عبد الله بن رشيد ضعفه البيهقي .

٢٦١ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه سعيد بن المسيب والعلاء أبو محمد الثقفي وحميد .

* أما رواية سعيد عنه :

فتقدم ذكرها في باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ وأن الحديث مطول وأن مدار رواية سعيد على ابن جدعان وفي الحديث أيضًا ما يتعلق بالباب هنا إذ فيه مرفوعًا تبل أصول الشعر وتنقى البشرة .

* وأما رواية العلاء عنه :

ففي تهذيب الآثار لابن جرير ٢/٢١٨ وابن عدى في الكامل ٥/٢٢٠ :

قال حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد بن هارون به ولفظه قال رسول الله ﷺ : «يا أنس يابني الغسل من الجنابة فبالغ فيه فإن تحت كل شعرة جنابة» والعلاء كذبه غير واحد، قال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك، وقال ابن المديني : كان يضع الحديث وفي هذا رد على من زعم أن الوضع لم يكن موجودًا في العهد الأول .

* وأما رواية حميد عنه :

فعند أبي يعلى ٤/٣٥ و٣٦ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ١/١٠٨ : من طريق معتمر بن سليمان عنه به ولفظه : (أن وفد ثقيف قالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفيننا من غسل الجنابة قال ﷺ : «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا» وصحح الحافظ سنده في المطالب وذلك كذلك وهذا الحديث صالح للباب السابق لا لهذا الباب وسبب إيرادى إياه هنا لبيان ما وقع لصاحب التحفة من أن هذا الذي يريده الترمذي في الباب وليس كما قال .

قوله : باب (٨٠) ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج

٢٦٢- أما حديث أبي هريرة :

فرواه البخاري ١/٣٩٥ ومسلم ١/٢٧١ وأبو عوانة ١/١٨٨ وأبو داود ١/١٤٨ والنسائي ١/٩٢ وابن ماجه ١/٢٠٠ وأحمد ٢/٢٣٤ و٣٤٧ و٣٩٣ و٥٢٠ والطيالسي كما في المنحة ١/٥٦ والدارمي ١/١٦٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٠٨ وابن الجارود ص ٤١ والدارقطني في السنن ١/١١٢ و١١٣ والعلل ٨/٢٥٩ وابن حبان ٢/٢٤٥ و٢٤٦

والطبراني في الأوسط ٣/٣٦٣ وابن المنذر في الأوسط ١/١٣٢ وابن شاهين في النسخ
ص ٤٩ :

من طريق شعبة وهشام وسعيد وأبي عوانة وهمام وأبان عن قتادة عن الحسن عن أبي
رافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل» لفظ البخاري وقد تابع قتادة مطر الوراق ويونس بن عبيد وأشعث بن عبد الملك
وهشام وقد وقع فيه اختلاف في إسناده من قرناء قتادة والرواة عنه .

أما الاختلاف فيه على قتادة:

فرواه عنه كما تقدم عامة من سبق إلا سعيد فقد وقع عنه اختلاف فرواه عنه يزيد بن
زريع كما سبق خالفه عبد الأعلى فرواه عن سعيد كذلك إلا أنه خالف في موضعين:
إسقاط أبي رافع ووقفه تابع عبد الأعلى عن سعيد على هذه الرواية حماد بن سلمة إذ رواه
عن قتادة كذلك إلا أنه زاد مع قتادة حميد الطويل وحبيب بن الشهيد .

خالف جميع من تقدم الليث بن سعد حيث رفعه عن قتادة أيضًا إلا أنه خالف في
موضع واحد وهو إسقاط أبي رافع فحسب وقد تابع الليث سعيد بن بشير ولكنه متروك .

وأما متابعة يونس لقتادة فقد وقع فيها الخلاف أيضًا في الرفع والوقف والوصل
والإرسال فرواه عنه عبد الحكم بن منصور كما تقدم في المشهور عن قتادة تابعه على ذلك
عبد الأعلى بن عبد الأعلى من رواية نصر بن علي عنه خالف عبد الحكم عبد الأعلى بن
عبد الأعلى أيضًا من رواية جميل بن الحسن ومحمد بن المثنى وعبد الله بن الجراح إذ
رووه عنه بإسقاط أبي رافع تابع عبد الأعلى على هذه الرواية يحيى بن أبي زكريا ويزيد بن
زريع وشعبة ورواية شعبة عند ابن شاهين وهي من رواية النضر بن محمد عنه وهذه الرواية
التي أشار إليها الدارقطني بإسقاط أبي رافع وقعت عند ابن شاهين في النسخ فإذا كان الأمر
كما علم فما زعمه مخرج الكتاب لابن شاهين من أن أبا رافع سقط من أصل النسخة وأثبتته
بين قوسين غير سديد أوداه ذلك العجلة وعدم التأني في الإخراج كما تابع عبد الأعلى
وعبد الحكم في رواية عن يونس إسماعيل بن علي فرواه عنه إلا أنه أسقط أبا رافع فقال:
عنه عن الحسن عن أبي هريرة وشك في رفعه أيضًا .

خالف جميع من تقدم عن يونس الثوري فقال: عنه عن الحسن وأرسله وخالف جميع

أصحاب يونس خالد بن يونس إذ وقفه ولوجود هذا الخلاف عن يونس اجتنب البخاري ومسلم رواية الحديث من طريقه .

وأما متابعة أشعث لقتادة فوقع فيها خلاف عليه فرواه عنه القطان والنضر بن شميل وقالوا عن الحسن عن أبي هريرة تابع أشعث على هذه الرواية جرير بن حازم والسري بن يحيى خالف أشعث وجرير والسري على بن زيد وخالد بن رباح وأبو هلال الراسبي فرووه عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا كما أنه خالف القطان والنضر عن أشعث عيسى بن يونس فقال: عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقد حكم النسائي وأبو حاتم على رواية عيسى بالغلط وقال الدارقطني: على رواية عيسى «وهو غريب وليس بمحفوظ» . اهـ .

وعلى أي فرواية أشعث لا تصح من جميع الوجوه للإرسال فيها فإن الحسن لا سماع له من أبي هريرة على قول جمهور أهل العلم .

* وأما رواية هشام عن الحسن:

فاختلف فيه أيضًا على هشام إذ قال عبد الأعلى عنه عن الحسن عن عائشة عن النبي ﷺ وقال عنه مغلد بن الحسين عن الحسن عن أبي هريرة عن عائشة وقد حكم الدارقطني على الطريقتين بالوهم مع أن رواية هشام عن الحسن ضعيفة إذ بينهما حوشب كما قال ابن المديني وأبو داود في أسئلة الآجري عنه .

٢٦٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١٣٩/١ كما في زوائده وابن أبي شيبة في المصنف ١١٢/١ والطبراني في الأوسط ٣٨٠/٤:

من طريق حجاج بن أرطاة وأبي حنيفة كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلًا سأل النبي ﷺ: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» والسياق للطبراني، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع تفرد به يحيى بن غيلان» . اهـ . وما قاله من تفرد أبي حنيفة عن عمرو غير سديد فقد تابعه حجاج عند ابن أبي شيبة كما تقدم والحديث ضعيف، أبو حنيفة قال: عنه البخاري سكتوا عنه وحجاج ضعيف صالح في المتابعات إلا أن أبا حنيفة غير صالح فيها .

٢٦٤- وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه أحمد ١٤٣/٤ والطبراني في الكبير ٢٦٧/٤ والأوسط ٣١٨/٦ وابن شاهين في النسخ ص ٤٩ وابن عدى في الكامل ١٥٧/٣ والحازمي في الاعتبار ص ١٢٥ و ١٢٦: كلهم من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن موسى بن أيوب الغافقي عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر به فناداه فخرج إليه فمشى معه حتى أتى المسجد ثم انصرف فاغتسل ثم رجع فرآه النبي ﷺ وعليه أثر الغسل فسأله النبي ﷺ عن غسله ثم رجع فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي فقامت قبل أن أفرغ فاغتسلت، فقال النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء» ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» قال الطبراني بعد سياقه اللفظ السابق ما نصه: (لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى بن أيوب تفرد به رشدين). اهـ.

وذكر الحديث الزيلعي في نصب الراية وعزاه لأحمد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع وذكر تحسين الحازمي للحديث في الاعتبار مع أن الحازمي خرج من الطريق التي فيها المبهم ورد عليه بأن فيه علتين: ضعف رشدين وجهالة ولد رافع ثم ذكر كلام ابن دقيق العيد وهو أنه وقع له تسميته في أصل سماع الحافظ السلفي وأنه سهل بن رافع. اهـ.

قلت: وعامة المصادر السابقة الذكر ما عدا مسند أحمد وقعت التسمية التي استغرب وجدانها ابن دقيق العيد إلا في المصدر البعيد الواقع له وما ذكره من ضعف رشدين هو كذلك بل هو متروك إلا أنه يوهم من صنيع من تقدم لا سيما الطبراني كما سبق تصريحه بذلك أن رشدين انفرد به عن الغافقي وليس ذلك كذلك فقد تابعه ابن لهيعة عند ابن شاهين فسلم رشدين من عهده إلا أن ابن لهيعة معروف القول فيه ونقل المباركفوري في التحفة عن الشوكاني العلتين السابقتين اللتين ذكرهما الزيلعي مسلماً لذلك وتقدم ما في ذلك . ونحو كلام الطبراني السابق قاله ابن عدى في الكامل إلا أنه لم يجزم كما جزم الطبراني إذ قال عقب هذا الحديث وحديث آخر ما نصه: (وهذان الحديثان عن موسى بن أيوب الغافقي يرويهما رشدين عنه). اهـ.

قوله : باب (٨١) ما جاء أن الماء من الماء

قال : وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : «الماء من الماء»

٢٦٥- أما حديث عثمان :

فرواه البخارى ٣٩٦/١ ومسلم ٢٧٠/١ وأحمد ٦٣/١ و٦٤ وابن خزيمة ١١٢/١ وابن حبان ٢٤/٢ فى صحيحيهما وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٨٧/١ وابن أبى شيبه فى مصنفه ١١٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/١ والبزار فى مسنده ١٣/٢ و١٤ والدارقطنى فى العلل ٣١/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٨ و٣٩ و٤٠ والحازمى فى الاعتبار :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد عن عثمان عن النبي ﷺ «الماء من الماء» والسياق للدارقطنى وزعم الشارح المباركفورى أنه لم يجده بهذا اللفظ . والأمركما قال : إلا أنى وجدته عند الدارقطنى فإن عامة بقية المصادر لم يخرجوه بهذا اللفظ والحديث صححه من تقدم ذكره ممن خرجه وقال : فيه الدارقطنى أيضًا (هو حديث يرويه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد وأسنده عن عثمان وطلحة والزبير وأبى بن كعب عن النبي ﷺ حدث به عن يحيى حسين وشيبان وهو صحيح عنهما) . اهـ . وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم ذكره ورواه زيد بن أسلم عن عطاء عن زيد بن خالد ووقفه كما عند ابن شاهين وابن أبى شيبه وهذه فى الواقع ليست علة كما تقدم عن الدارقطنى إذ أن زيد بن خالد قال : سألت خمسة فأجابوه بما تقدم ولم يتعرض لرفع أو وقف وقد حكم على حديث عثمان بالضعف أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى حيث قال : (وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم) إلى قوله (ولم يسمعه من يحيى وإنما نقله له قال يحيى بن أبى كثير وكذلك أدخله البخارى عنه بصيغة المقتطوع وهذه علة وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفًا على عثمان ولم يذكر فيه النبي ﷺ وهذه علة ثانية وقد خولف فيه أيضًا أبو سلمة) إلى أن قال : (ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل

الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه) . اهـ . ولم يصب في كل ما قاله .

أما العلة الأولى : وهى دعواه انفراد الحسين بن ذكوان بالرواية عن يحيى بن أبى كثير فمن فوقه فمردودة بما تقدم من كونه قد تابعه شيبان وشيبان يعتبر فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن أبى كثير وزد عليهما أيضًا معاوية بن سلام عند ابن شاهين فى النسخ وقد حكى البزار فى مسنده أنه رواه عن يحيى عدة من الرواة لذا قال فى مسنده ما نصه : «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن يحيى» إلخ كلامه .

العلة الثانية : فى رده إياه لا يراد الحديث بصيغة «قال» وذلك غير سديد فإنه لا عبرة بالصيغ إذا توفرت فى الراوى ثلاثة أمور كما قال ابن عبد البر : الأمن من التدليس وعدالة الرواة ولقاء بعضهم بعضًا والأمر هنا كذلك فإن حسين المعلم متوفرة فيه هذه الثلاثة الشروط مع أن حسينًا هنا قد صرح بالسماع من يحيى فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وكذا فى النسخ لابن شاهين فانتفى بالقطع ما قاله ابن العربى وكان الأولى أن يجعل هذا القول وإن كان غير صواب أيضًا فى شيخه يحيى إذ هو الذى قيل فيه أنه مدلس مع كونه أيضًا صرح بالتحديث فى المصادر التى صرح فيها الحسين أيضًا .

وأما قوله (وقد خولف حسين عن يحيى فرواه غيره موقوفًا على عثمان) فليس بصواب أيضًا إذ المعلوم أن الخلاف غير كائن على يحيى بل على عطاء كما تقدم وتقديم توجيه رواية الوقف .

٢٦٦ - وأما حديث على بن أبى طالب :

فورد ذكره فى الصحيح أثناء ذكر حديث عثمان وكذا فى خارج الصحيح وله رواية أخرى وذلك عند ابن أبى شيبه فى المصنف ١١٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/١ وفيها اختلاف الصحابة عند عمر وإرساله إلى أزواج النبى ﷺ يسألهن عن هذه المسألة وقول على بخلاف ما روى عنه فى حديث عثمان إلا أن القصة لا تصح من أجل ابن إسحاق فلم يصرح وقد عنعن إلا أنه تابعه ابن لهيعة وهو أسوأ منه كما تابعه الليث عن شيخه إلا أنه خالف فى أصل الحديث حيث جعله من مسند زيد بن ثابت ولم يذكر عليًا فى الحديث .

٢٦٧ و٢٦٨ - وأما حديث طلحة والزبير :

فتقدم أنهما ذكرا في حديث عثمان المتقدم إلا أني لم أسق اللفظ الوارد فيه ذكرهما .

٢٦٩ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه عبد الرحمن بن سعاد وعروة بن الزبير .

* أما رواية عبد الرحمن بن سعاد عنه :

ففي سنن الدارمي ١/١٥٩ وعبد الرزاق في مصنفه ١/٢٥١ والنسائي في سننه ١/٩٦ وابن ماجه ١/١٩٩ وأحمد ٥/١١٣ و٤١٦ والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٤ وابن الجعد في مسنده ص ٢٤٩ :

من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب به أن النبي ﷺ قال : « الماء من الماء » لفظ الدارمي ، وعبد الرحمن بن السائب وعبد الرحمن بن سعاد مجهولان ؛ فالحديث لا يصح .

* وأما رواية عروة بن الزبير عنه :

فعند مسلم ١/٢٧١ وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٥٠ والطبراني في الكبير ٤/١٣١ والحازمي في الاعتبار ص ١١٨ :

من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة » واختلف فيه على عروة فرواه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام به وهذه الرواية هي في الواقع مثل رواية حسين المعلم عن يحيى وقد حكم الدارقطني على رواية حسين المعلم بالوهم حيث قال في العلل ٣/٣٢ : (وفي حديث حسين المعلم عن يحيى قال أبو سلمة : وأخبرني عروة أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ : وفي هذا الموضع وهم لأن أبا أيوب لم يسمع هذا من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من أبي بن كعب عن النبي ﷺ) . اهـ .

وقد تابع حسينا على هذه الرواية وجعل الحديث من مسند أبي أيوب عبد الرزاق عن الثوري وهو المشهور عن هشام بن عروة إذ رواه عنه عامة أصحابه مثل يحيى بن سعيد القطان وحماد بن زيد وابن جريج والثوري أيضا من طريق عبد الرزاق جعل الحديث من

مسند أبي بن كعب والغلط الواقع في رواية عبد الرزاق الكائنة في المصنف إما منه فإنه متكلم في روايته فيما سمعه من الثوري بمكة بخلاف ما سمعه منه باليمن قال أحمد كما في علل ابن رجب ٢/٧٧٠ ما نصه: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدًا روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العمري وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح». اهـ . وذكر لأحمد حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: (أهدى للنبي ﷺ وشيقة لحم وهو محرم فلم يأكله) فجعل أحمد ينكره إنكارًا شديدًا وقال: (هذا سماع مكة). اهـ . فيحتمل أن روايته لحديث أبي أيوب السابق من هذا . مع احتمال آخر وهو أن الغلط ليس من عبد الرزاق بل ممن بعده إما من راوى المصنف وهو الدبري أو ممن بعده وحجة ذلك أن أحمد بن منصور الرمادي رواه عن عبد الرزاق كما في النسخ لابن شاهين جاعلاً الحديث من مسند أبي بن كعب إذا بان ما تقدم فليس ما وقع في المصنف صالحًا أن يكون متابعًا لما ذكره الدارقطني من الوهم السابق فسلم حكم الدارقطني السابق من أي نقد وعلم أن الحديث لا يصح من مسند أبي أيوب من أي وجه كان

٢٧٠- وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي سعيد وأبو صالح السمان وعروة بن عياض .

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي مسلم ١/٢٦٩ وأبي داود ١/١٤٨ وأحمد ٣/٢٩ وابن شاهين في النسخ ص ٤١ والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٤:

من طريق ابن شهاب عنه به ولفظه قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه:

ففي مسلم ١/٢٦٩ وأبي عوانة ١/٢٨٥ و٢٨٦ وأحمد ٣/٣٦ و٤٧ وأبي يعلى ٢/٢٣ و٧٩ وابن شاهين في النسخ ص ٤١ وابن حبان ٢/٢٤٢ وابن خزيمة ١/١١٧:

من طريق شريك بن أبي نمر وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد كلاهما عنه به ولفظه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ: يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم

وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال: عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبي صالح عنه:

فعند مسلم ٢٧٠/١ والبخاري ٢٨٤/١ وابن ماجه ١٩٩/١ وأحمد ٢١/٣ و٢٦ و٩٣ وابن المنذر في الأوسط ٧٦/٢ وعبد الرزاق ٢٥١/١ وابن أبي شيبة ١١٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/١ وابن شاهين في الناسخ ص ٤١ و٤٢:

من طريق شعبة عن الحكم به أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك» فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو أقهطت فعليك الوضوء» والسياق للبخاري.

* وأما رواية عروة بن عياض عنه:

ففي مسند على بن الجعد ص ٢٤٨ والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/١ والدارقطني في العلل ٢٩٠/١١ وعبد الرزاق ٢٥٢/١:

من طريق عمرو بن دينار عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعجل أو قحط فلا غسل عليه» والسياق للدارقطني وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فساقه عنه كما تقدم ابن عيينة خالفه ابن جريج كما عند عبد الرزاق فقال: عن عمرو بن عبد الله بن أبي عياض عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفاً فكانت المخالفة من ثلاثة أوجه في شيخ عمرو بن دينار وجعل الخبر من مسند زيد ووقفه وذكر الدارقطني رواية ابن جريج في علله كما عند عبد الرزاق إلا أنه جعل شيخ عمرو عبيد الله مصغراً، خالفهما شعبة فقال: عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن الخيار وقال: زكريا بن إسحاق عن عمرو بن عبيد الله بن عياض.

واختلف في أرجح الروايات السابقة فقال الدارقطني: (والصحيح قول ابن عيينة عن عمرو عن عروة بن عياض وهو ابن عدى بن الخيار بن أخي عبيد الله بن عدى بن الخيار) وخالفه البخاري فقال ما نصه: «والصحيح عبيد الله». اهـ. يشير إلى أن الصواب قول زكريا بن إسحاق والصواب قول الدارقطني فإن أرفع الرواة عن عمرو، ابن عيينة، قال أحمد: كما في شرح علل المصنف لابن رجب ٦٨٤/٢: (أعلم الناس بعمرو بن دينار،

ابن عيينة ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة قيل له : كان ابن عيينة صغيرًا ، قال : وإن كان صغيرًا فقد يكون صغيرًا كيسًا) . اهـ . وقال فى رواية أخرى : (أثبت الناس فى عمرو بن دينار وأحسنهم حديثًا سفيان) . اهـ . وقال : مثله أيضًا ابن معين وقدمه على شعبة والثورى وحماد بن زيد كما قدمه ابن المدينى أيضًا على حماد بن زيد وفى مسند عمر ليعقوب بن شيبه قصة ظريفة جرت بين ابن المدينى وبعض ولد حماد بن زيد فى تقديم سفيان على حماد ص ٤٠ وقال أبو حاتم : (ابن عيينة أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة) . اهـ . مختصرًا فإن علم ما تقدم فكيف يقدم من لم يقل فيه ما سبق على من قيل فيه ما تقدم . لكن ما حكاه الدارقطنى من قول ابن عيينة المتقدم ذكره وهو عند على بن الجعد فى مسنده من طريق ابن عباد عن ابن عيينة فقد حكى البخارى فى التاريخ من طريق ابن المدينى عن ابن عيينة أنه قال : بخلاف ذلك إذ ذكر عنه فى التاريخ ما نصه : «وقال على حدثنا سفيان قال : عمرو أخبرنى عروة عن عبد الله بن أبى عياض» . اهـ .

فبان بهذا أن الرواية التى حكم عليها الدارقطنى فى العلل بالصحة والتقديم فيها أمران : التدليس والمخالفة ولا مرية أن ابن المدينى فى ابن عيينة أوثق بكثير من ابن عباد إذا علم هذا فليعلم أن اختلاف البخارى والدارقطنى فى ترجيح للروايات المتقدمة لا يقال إنهما اختلفا إلا فيما لو حكيا اتحاد السند عن ابن عيينة أما والخلاف كائن على ابن عيينة فالاحتمال قائم أنه وقع عليه غلط من بعض الرواة عنه أن لم يرو الوجهين وقد تابع ابن عباد فى السياق الإسنادى إبراهيم بن بشار فتقوى ما حكاه الدارقطنى عن ابن عيينة إلا أن إبراهيم وقف المتن ولم يصرح برفعه خرج ذلك الطحاوى لكن يبقى على البخارى أنه قدم قول زكريا على قول ابن عيينة والأصل عكسه وعلى أى سواء كان عبيد الله الذى رجحه البخارى أو عروة الذى رجحه الدارقطنى فكل ثقة وهو تردد بين ثقتين فالسند صحيح والله أعلم .

قوله : باب (٨٣) ما جاء فى المنى والمذى

قال : وفى الباب عن المقداد بن الأسود وأبى بن كعب

٢٧١ - أما حديث المقداد :

فرواه عنه على بن أبى طالب وسليمان بن يسار .

*** أما رواية علي عنه :**

ففي البخارى ٢٣٠/١ ومسلم ٢٤٧/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٧٢/١ وأبى داود ١٤٢/١ و١٤٣ والنسائى ٨١/١ وأحمد ٢/٦ و٦ و٦٩ وعبد الرزاق ١٥٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٧/٢٠ و٢٣٨ :

من طريق منذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبى ﷺ فسأله فقال : « فيه الوضوء » ووقع فى سنن النسائى ما يدل على أن علياً عليه السلام كان حاضر الجواب فعلى هذا ممكن أن يكون من مسنده على رواية النسائى وقال الحافظ فى الفتح ٣٧٩/١ (أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على) . اهـ . مختصراً وليس ما قاله بسديد فإن الطبرانى قد خرجه فى معجمه الكبير فى مسند المقداد وكذا أحمد فى مسنده بل تبعه الحافظ فى أطراف المسند أن ذكره من طريق على عن المقداد فى مسند المقداد فكيف قال : هنا ما تقدم .

*** وأما رواية سليمان عنه :**

ففى أبى داود ١٤٣/١ والنسائى ٨١/١ وابن ماجه ١٦٩/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٥٦/١ وأحمد ٤/٦ و٥ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٢٠ و٢٥٢ :

من طريق مالك عن أبى النضر عنه به أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فإن عندى بنته أستحى أن أسأله قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » والحديث بهذا الإسناد ضعيف فقد ذكر ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٢/٢١ أن سليمان بن يسار لا سماع له من المقداد واستدل على ذلك بالتاريخ وتبعه فى ذلك القاضى عياض كما فى هامش جامع التحصيل وذلك كذلك فإن المقداد توفى قبل ولادة سليمان بعام قلت : وفى هذا رد على ابن العربى فى تقديمه الموطأ على الصحيحين إذ هما يجتنبان فيما إذا كان الإسناد من مثل هذا كما فعلا هنا إذ خرجا الحديث من الطريق الموصولة رواية على عن المقداد وأما مالك فيخرجه إذ لم يشترط فى موطئه الاتصال وعدم الشذوذ والإعلال بل شرط ثقة الرواة وهذا لا يكفى فى شرط الصحيح والله الموفق .

٢٧٢- وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه ابن ماجه ١٦٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١١٣/١ والطبراني في الأوسط ٤/١٢٨:
من طريق محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن
يعلى بن منية عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أكلتنا الضبيع يعني
السنة فسأله عمر: فمن أنت فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسر فقال عمر: لو أن
لامرئٍ وادياً أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا
التراب ثم يتوب الله بعد ذلك على من تاب فقال: عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟
قال: من أبي بن كعب قال: فإذا كان بالغداة فاغدا على فغدا إلى أمه أم الفضل فذكر ذلك
لها فقالت: مالك ولل كلام عند عمر وخشى ابن عباس أن يكون أبي نسي فقالت له أمه: أن
أبيعسى أن لا يكون نسي فغدا إلى عمر ومعه الدرة فانطلقا إلى أبي فخرج إليهما وقد توضأ
فقال: إنه أصابني مذى فغسلت ذكرى أو فرجي - شك مسعر - قال عمر: أو يجزى ذلك؟
قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وسأله عما قال ابن عباس فصدقه
«والسياق للطبراني وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا محمد بن بشر» .
ومدار الحديث على مصعب وشيخه وقد تكلم في مصعب وإن كان من رجال مسلم
قال أبو بكر بن أبي شيبة: «تركنا حديثه» في كلام مطول وضعفه أبو زرعة وأحمد وقال
النسائي: «منكر الحديث» وأما شيخه فلا راوى له إلا مصعب ولم يوثقه معتبر فهو مجهول
فالحديث ضعيف .

تنبيه:

وقع عند ابن أبي شيبة «أبو حبيب بن يعلى بن منبه» بالهاء المربوطة قبلها باء موحدة
والصواب ما أثبتته .

قوله : باب (٨٦) المنى يصيب الثوب

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٢٧٣ - حديث ابن عباس:

ثابت في بعض النسخ دون بعض كما ذكر ذلك أحمد شاكر في نسخته وكان الصواب
حذفه لعدم ذكر الطوسي إياه في مستخرجه .

وقد خرجه الدارقطني في السنن ١٢٤/١ والطبراني في الكبير ١٤٨/١١ والبيهقي في الكبرى ٤١٨/٢ :

من طريق شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال : «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسه بخرقه أو بإذخرة» قال الدارقطني : (لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء) . اهـ . وذكر صاحب التعليق المغني على الدارقطني عن ابن تيمية ما نصه « قال الشيخ ابن تيمية في المنتقى قلت : وهذا لا يضررك لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيح فيقبل رفعه وزيادته » انتهى وذكر أيضًا عن ابن الجوزي في التحقيق مثله وهذا في الواقع منهما غير صواب لأنه كما قلنا : أن صحة الحديث لا تتوقف على ثقة الراوي في نفسه فحسب بل هذا وغيره وما ذكره هو أحد شروط الصحة ولا يلزم من وجدان بعض شروط الصحة وجدان بقيتها كما لا يخفى وقد تخلف هنا بعضها إنما كان حقه في النقد على الدارقطني أن يقال العلة التي ذكرتها يا أبا الحسن ليست في إسحاق بل في شيخه شريك وقد كان مشهورًا بسوء الحفظ بعد توليته القضاء فقد رفعه شريك وخالفه وكيع كما خرج رواية وكيع الموقوفة الدارقطني نفسه فرواه وكيع عن ابن أبي ليلى وهو محمد عن عطاء به موقوفًا ولا شك أن وكيعًا أوثق من شريك مع احتمال أنه يوجه الخطأ أيضًا إلى ابن أبي ليلى فقد كان سيئ الحفظ مطلقًا فيمكن أن يكون رفعه مرة وذلك وقعت لرواية شريك عنه ووقفه في رواية أخرى وذلك في رواية وكيع .

وعلى أي فمدار رواية الرفع والوقف على محمد بن عبد الرحمن وقد علمت حاله فمن يصحح رفعه أو وقفه من هذه الطريق فليس بشيء نعم صح موقوفًا على ابن عباس من وجه آخر عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٢/١ من طريق أبي نعيم الفضل قال : حدثنا الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عنه رضي الله عنه قال : (امسحوا بإذخر) وذكر صاحب التعليق المغني أن البيهقي روى الموقوف أيضًا من طريق الشافعي قال : «حدثنا سفيان عن عمرو وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا وقال : هذا هو الصحيح موقوف» . اهـ .

قوله : باب ٨٨ ما جاء في الوضوء إذا أراد أن ينام

قال : وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة

٢٧٤- أما حديث عمار :

فرواه أبو داود ١٥٢/١ والترمذى ٥١١/٢ وأحمد ٣٠/٤ والطيالسى ص ٩٠ وأبو يعلى ٢٧٢/٢ والبخاري ٢٣٨/٤ وابن أبي شيبة ٢٩٣/١ فى مسانيدهم وعبد الرزاق ٢٨١/١ وابن أبي شيبة ٨١/١ فى مصنفيهما والطوسى فى مستخرجه ١٩٢/٣ والطحاوى ١٢٧/١ والبيهقى ٢٠٣/١ :

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر قال قدم عمار بن ياسر من سفرة فضمخه أهله بصفرة قال : ثم جئت فسلمت على النبى ﷺ قال : «عليك السلام اذهب فاغتسل» قال : فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبى أثره فقلت السلام عليك فقال : «وعليكم السلام اذهب فاغتسل» قال : فذهبت فأخذت شقفة فدلكت بها جلدى حتى ظننت أنى قد أنقيت ثم أتيت فقلت السلام عليكم فقال : «وعليكم السلام اجلس» ثم قال : «أن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخاً بصفرة» لفظ عبد الرزاق زاد أبو يعلى وغيره «ورخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ» .

واختلف فيه على عطاء فرواه حماد بن سلمة عن عطاء كما تقدم خالفه عمر بن عطاء بن أبى الخوار فأدخل بين ابن يعمر وعمار رجلاً مبهمًا وقد رواه الإمام أحمد وغيره من طريقه عن عطاء أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره قال : سماه يحيى ونسيته أنا عن عمار نحوه وفى الجامع للمصنف حسن صحيح وذكر عنه الطوسى الأول فقط وهذا الظاهر وقد صححه أحمد شاكر اعتمادًا على ما فى الجامع ولم يصب فى ذلك مع كونه نقل عن الدارقطنى العلة المذكورة عن أبى داود واعتمد أيضًا على كونه روى عن عثمان وأن عثمان استشهد قبل عمار وفى ذلك نظر لأمر :

الأول : أن اعتماده على ما سبق وأنه لا يعرف بتدليس لا ينفى ما ذكره الإمام أبو داود والدارقطنى وتبع أبا داود ابن أبى عاصم فى هذا القول وانظر جامع التحصيل للعلائي ص ٣٧٠ .

ثانيًا: اتفق عامة أهل العلم على جواز الإرسال وإنما كلامهم الدال على الذم في التدليس وما هاهنا من قبل الأول فما قاله أحمد شاكراً: (لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح). اهـ. غير صحيح.

ثالثًا: مجرد رواية الراوى عن فقه لا يثبت ذلك له السماع بمجرد ذلك إذ لو كان ذلك كذلك لما وقع الخلاف المشهور بين الشيخين في شرط اللقاء فكونه وجد أنه روى عن عثمان فهل ذلك صريح في أنه لقي عثمان حتى لو لقيه فلا يلزم من ذلك أنه لقي جميع من روى عنه علمًا بأن النص هنا صريح في عدم سماعه من عمار ولو ذهبنا إلى ما قاله هنا للزم من ذلك عدم القول بوجدان الإرسال الخفى المستلزم الانقطاع مع أن أبا داود قال: إن رواية يحيى بن يعمر عن عائشة مرسل لا سماع له منها والأصل أن عائشة عاشت بعد عمار عشرين عامًا أو أكثر.

رابعًا: ما اعتمد عليه من اتباعه للمصنف في الحكم على الحديث بالصحة فيه نظر لما تقدم من أن الصحيح عنه التحسين والحسن عنده لا يلزم منه سلامته من الانقطاع كما علم من تعريفه للحسن في العلل الصغير.

٢٧٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة والأسود ويحيى بن يعمر وعبد الله بن أبي قيس.

* أما رواية أبي سلمة عنها:

ففي البخارى ٣٩٢/١ ومسلم ٢٤٨/١ وأبى داود ١٥٠/١ والنسائى ١١٥/١ وابن ماجه ١٩٣/١ وأحمد ٣٦/٦ و١٠٢ و١١٨ و١١٩ و٢٠٠ وأبى يعلى ٣٢٦/٤ وإسحاق ٢/٤٦٧ والطحاوى ١٢٦/١ وأبى عوانة ٢٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٢ وعبد الرزاق ٢٧٨/١ وابن أبى شيبه ٨١/١ و٨٠:

من طريق الليث عن الزهرى به «أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وقد تابع الليث على روايته السابقة سفيان ويونس وابن أخى الزهرى وابن جريج خالفهم صالح بن أبى الأخضر فقال: عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة به فزاد فى الإسناد

ابن الزبير والزهرى كثير المشايخ فهل يقال إن ذلك منه، ذلك ممكن لو كان صالح من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى أما وهو ضعيف فى نفسه فلا، وقد خالف من هو فى الطبقة الأولى ممن تقدم ذكره فى الزهرى لكن وجدت بعد ذلك أن عروة قد رواه عنه الزهرى أيضًا من طريق يونس فارتفع ما كنت أرى وتأتى رواية عروة .

❖ وأما رواية عروة عنها :

ففى السنن الكبير للنسائى ٣٣٠/١ وأحمد ١٤٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٢٨ والدارقطنى ١/ ١٢٦ :

من طريق سفيان والأوزاعى كلاهما عن الزهرى به ولفظه : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» .

تابع سفيان والأوزاعى، ابن أبى الأخضر كما تقدم إلا أنه جمع بين شيخيه كما سبق الكلام عنه وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد كما عند الدارقطنى فارتفع ما كنت قلته فى صالح وقد سمى الإمام النسائى ما وقع فى الرواة عنه اختلافًا كما قال : فى سننه الكبرى إذ قال : «ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فى ذلك» . اهـ . وذكر ما تقدم .

❖ وأما رواية الأسود عنها :

ففى مسلم ٢٤٨/١ وأبى عوانة ٢٧٨/١ وأبى داود ١٥١/١ و١٥٢ والنسائى ١١٤/١ وابن ماجه ١٩٤/١ وأحمد ١٢٦/٦ و١٩١ و١٩٢ و٢٢٤ و٢٥٣ و٢٧٣ وإسحاق ٨٣٣/٣ :

من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) خالف فى سياق المتن أبو إسحاق حيث رواه بلفظ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وغلطوا أبا إسحاق كما قال الترمذى فى الجامع ٢٠٣/١ وكذا قال : غير المصنف ومن أهل العلم من حمل النفى فى رواية أبى إسحاق على عدم الغسل وبذلك تتحد الروايتان وقد ذكرت ذلك فى شرح الترمذى .

❖ وأما رواية يحيى بن يعمر عنها :

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/١ وأحمد فى المسند ١٦٦/٦ وإسحاق ٧٤١/٢ :

من طريق معمر عن عطاء الخراساني عنه قال : سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب فقالت : (ربما اغتسل ثم نام وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ فقال : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) وعطاء روى بالتدليس وهو صدوق ولم أره صرح في هذا الحديث ، وابن يعمر روايته عن عائشة في الصحيح وقد صرح هنا كما هو ظاهر مما تقدم إلا أن المزي نقل في التهذيب ٥٤/٣٢ ما نصه : «وقال أبو عبيد الآجري قلت لأبي داود سمع «يعنى يحيى بن يعمر» من عائشة ؟ قال : لا . اهـ . فالله أعلم .

* وأما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها :

ففى مسلم ٢٤٩/١ وأبى عوانة ٢٧٨/١ وإسحاق ٣٥٧/٣ وأبى داود ١٣٩/٢ و١٤٠ والنسائي ١٦٣/١ و١٦٤ وأحمد ٦/٧٣ و٧٤ والترمذي ١٨٣/٥ وغيرهم :

من طريق الليث وغيره عن معاوية بن صالح عنه قال : سألت عائشة قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : (كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة) والحديث مطول فيه ذكر قراءة النبى ﷺ ووتره والحديث ذكره ابن عدى فى ترجمة معاوية بن صالح ٤٠٥/٦ وأشار إلى أن معاوية فيه شىء فيما انفرد به وهذا منها ولكن الإمام مسلم لم يبال بهذا إذ خرجه فى صحيحه .

٢٧٦- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه ابن ماجه ١٩٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩١/٢ وابن خزيمة :

كلهم من طريق أبى أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال : «نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة» وشرحبيل بن سعد عامة أهل العلم كمالك وابن معين وابن عينة وابن أبى ذئب وأبى زرعة والنسائي والدارقطنى وغيرهم على ضعفه بل اتهمه بعضهم بالكذب من أجل الحاجة ففى قول الحافظ صدوق اختلط بآخرة فيه نظر والراوى عنه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه وهو أحسن حالاً من شيخه فالحديث من مسند جابر لا يصح وقد صححه من تقدم ممن خرجه مشروطاً فى كتابه الصحة .

٢٧٧- وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٣٧/١ وأحمد فى المسند ٥٥/٣ وأبو يعلى فى مسنده ١٢٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/١:

كلهم من طريق عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عنه أنه كان تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ «أن يتوضأ ثم ينام» والسياق لأبى يعلى، قال البوصيرى: «إسناده صحيح».

٢٧٨ - وأما حديث أم سلمة:

فقال الطبرانى فى الكبير ٤٠٨/٢٣:

حدثنا الخلال ثنا يعقوب بن حميد ثنا أنس بن عياض عن يونس عن الزهري عن عروة عن أم سلمة أن النبى ﷺ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم يأكل».

قال الهيثمى: «رجاله ثقات وهو على شرط الصحيح» إلا شيخ المصنف . وشيخه مختلف فى الاحتجاج به وهو صدوق إلا أن العلانى فى جامع التحصيل ص ٢٨٩ نقل عن الدارقطنى أنه حكم على حديث عروة عنها فى الطواف على البعير بالإرسال وهو فى البخارى واستدل الدارقطنى على ما قاله بأن عروة جعل بينه وبينها فى رواية واسطة هى بنتها زينب فأنه أعلم النقد من الدارقطنى كائن فى هذا الحديث فحسب عن أم سلمة أم فى أصل سماعه منها مطلقاً ثم رجعت إلى كلامه فى التبع ص ٢٦ فإذا هو يعنى الثانى وذكر الحافظ فى الفتح إمكان سماعه منها واستدل بدليل فيه نظر لا يتأتى على ما وسمه هو بنفسه فى النخبة وذلك أنه قال: بأن عروة أدرك من حياة أم سلمة أكثر من ثلاثين عاماً وهذا لا يتأتى على شرط ابن المدينى والبخارى ومن وافقهما لا سيما الحافظ وذلك أنهم شرطوا اللقاء خروجاً من الإرسال الخفى ولو سلم لما قاله الحافظ فى الفتح لألغى الإرسال الخفى .

لكنى وجدت أن عروة قد ورد عنه التصريح فى سماعه منها كما فى الطبرانى الكبير ٢٦٨/٢٣ وذلك يتم شرط البخارى هنا وينزاح احتمال الحافظ فى الفتح إلا أن السند إلى عروة لا يصح إذ فيه سليمان بن أبى داود وقد قال: فيه ابن القطان لا يعرف وفى الواقع أن هذا لو ثبت لما خفى على الدارقطنى غالباً .

قوله : باب (٨٩) ما جاء في مصافحة الجنب

قال : وفي الباب عن حذيفة وابن عباس

٢٧٩ - أما حديث حذيفة :

فرواه عنه أبو وائل وأبو مجلز وابن سيرين وهمام بن الحارث وأبو بردة .

* أما رواية أبي وائل عنه :

ففى مسلم ٢٨٢/١ وأبى عوانة ٢٧٥/١ و٢٧٦ وأبى داود ٥٦/١ والنسائى ١١٩/١ وابن ماجه ١٧٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٩/٢ وأحمد ٣٨٤/٥ والبزار ٣٠٠/٧ وابن حبان ٣٢٦/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٠٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٩/١ :

كلهم من طريق مسعر بن كدام عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده فاعتسل ثم جاء فقال : كنت جنبًا ، قال : «إلى المسلم لا ينجس» لفظ مسلم .

* وأما رواية أبى مجلز عنه :

ففى مسند البزار ٣٦٠/٧ :

من طريق مندل بن على عن الأعمش عن الحكم عن أبى مجلز عن حذيفة ﷺ قال : (صافحنى النبى ﷺ وأنا جنب) قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا مندل ولا نعلم أسند الحكم عن أبى مجلز عن حذيفة إلا هذا الحديث» . اهـ .

وفى الحديث علتان : ما قيل فى مندل من كونه متروك ، وتفرد به بالرواية .

الثانية : الانقطاع فإن أبى مجلز لا سماع له من حذيفة كما قال أبو حاتم وغيره واكتفى الهيثمى فى المجمع ٢٧٥/١ ببيان العلة الأولى فقط .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٥ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٠٠/١ :

من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : خرج النبى ﷺ فلقبه حذيفة فحاده فاعتسل ثم جاء فقال : «ما لك ؟» قال : يا رسول الله كنت جنبًا ، قال ﷺ : «إن المسلم لا ينجس» والسياق لأحمد والحديث ضعيف لإرساله وأصرح منه رواية أيوب عن ابن سيرين

فى ابن أبى شيبه إذ قال ابن سيرين: (نبث أن النبى ﷺ رأى حذيفة) فذكر الحديث .
تنبيه:

وقع فى أطراف المسند للحافظ خلاف ما تقدم إذ فيه ما نصه (عن ابن سيرين عن حذيفة) وهذه الصيغة تقتضى الاتصال كما لا يخفى إلا أن ما وقع فى المسند فى النسخة التى بأيدينا يشهد لها بالصحة ما فى ابن أبى شيبه .

✽ وأما رواية همام عنه:

ففى البزار ٣٥٧/٧ و٣٥٨:

من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عنه به قال: لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب فأراد أن يصفحنى فقلت: أنى جنب، فقال: «أن المؤمن لا ينجس» والسند صحيح .
✽ وأما رواية أبى بردة عنه:

ففى ابن حبان ٣٢٦/١ فى صحيحه والنسائى ١١٩/١:

من طريق جرير عن الشيبانى عنه به قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه مسحه ودعا له قال: فرأيت يومًا بكرةً فحدث عنه ثم أتيت حين ارتفع النهار فقال: أنى رأيتك فحدث عني فقلت: أنى كنت جنبًا فخشيت أن تمسنى فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» .

٢٨٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء بن أبى رباح .

✽ أما رواية عكرمة عنه:

ففى السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٦/١:

من طريق أبى شيبه إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إنه مسلم مؤمن طاهر وإن المسلم لا ينجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقى: (هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبه كما أظن إذ من فوقه أقوى منه وروى بعضه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا) . اهـ .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى سنن الدارقطنى ٧٠/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا » .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فى رفعه ووقفه ، فرفعه عنه من سبق خالفه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة عن ابن عيينة فوقفاه خرج به البيهقى فى سننه الكبرى ٣٠٦/١ .

قوله : باب (٩٠) ما جاء فى المرأة فى المنام مثل ما يرى الرجل

قال : وفى الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس

٢٨١- أما حديث أم سليم :

فرواه عنها أنس بن مالك وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبو أمامة بن سهل .

*** وأما رواية أنس عنها :**

ففى مسلم ٢٥٠/١ والنسائى فى الكبرى ٣٤٠/٥ وأبى يعلى ٢٨٣/٣ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عنه عن أمه أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ : عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت المرأة ذلك أو إحداكن فلتغتسل » قالت أم سلمة : أو يكون هذا يا رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : « ماء المرأة رقيق أصفر وماء الرجل غليظ أبيض فمن أيهما سبق أو علا يكون الشبه » والسياق للنسائى لتصريح أنس بإسناده الحديث إلى أمه وجعله من مسندها .

*** وأما رواية إسحاق عنها :**

ففى مسند أحمد ٧٧٣/٦ :

من طريق الأوزاعى قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن جدته أم سليم قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبى ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبى ﷺ فقالت أم سليم : يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت

أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق وإننا أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «بل أنت تربت يداك نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: «فأني يشبهها ولدها هن شقائق الرجال» والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إسحاق لم يسمع من جدته لذا اختلف فيه على إسحاق في وصله وإرساله فرواه الأوزاعي كما تقدم عن إسحاق وخالفه عكرمة بن عمار حيث زاد بين إسحاق وأم سليم أنسا كما عند مسلم ١/٢٥٠ وأبي عوانة ١/٢٩٠ وغيرهما إلا أن الروايات عن الأوزاعي أيضا لم تتحد فرواه عنه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج كما تقدم في مسند أحمد خالف عبد القدوس محمد بن كثير إذ رواه عن الأوزاعي مثل رواية عكرمة بن عمار سواء وثم مخالفة أخرى أيضا وذلك أن رواية عبد القدوس عن الأوزاعي التي في المسند جعلت الحديث من مسند أم سليم وبقية الروايات جعلته من مسند أنس وقد أشار ابن أبي حاتم في العلل ١/٦٢ إلى حصول الخلاف بين عكرمة والأوزاعي وحكم على رواية الأوزاعي بالإرسال إلا أنه لم يذكر ما وقع عن الأوزاعي من الخلاف السابق وحكم على رواية إسحاق التي في المسند بالإرسال.

* وأما رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنها:

ففي الأوسط للطبراني ٤/١٩٠:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: حدثتني أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك من فيها إلى أذني قالت: أتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة فوجدت عنده رجلاً فجلست حتى قاموا فلما خرج دنوت منه فقلت: يا رسول الله أمر يقربني إلى الله أحب أن أسألك عنه إذ شككت فيه قال: «أصبت يا أم سليم» قلت: هل تغتسل المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل؟ قالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم قد فضحت النساء فقال، رسول الله ﷺ: «بل تربت يداك يا أم سلمة أرايت لولا ذلك ما أشبه الولد أباه نعم إذا رأيت ذلك فاغتسلي» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق تفرد به عبد الرحمن بن مغراء». اهـ. وفي الحديث ابن إسحاق وقد عنعن ومعلوم أمره.

٢٨٢- وأما حديث خولة بنت حكيم:

فرواه النسائي في الصغرى ٩٥/١ والكبرى ١٠٩/١ وابن ماجه ١٩٧/١ وابن أبي شيبة ١٠٢/١ وأحمد ٤٠٩/٦ وابن سعد في الطبقات ١٥٨/٨ والدارمي في السنن ١٦٠/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٥٨/٦ والطبراني في الكبير ٢٤٠/٢٤ و٢٤١ والأوسط ٢٠٤/١: كلهم من طريق على بن زيد بن جدعان وعطاء الخراساني كلاهما عن سعيد بن المسيب عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها، فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل» لفظ النسائي زاد على بن زيد بن جدعان في آخره «كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل» وهذه الزيادة وقعت عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما وقد تفرد بها فلا تصح هذه الزيادة والحديث بدونها ثابت لمتابعة عطاء لعلى بن زيد وقد حكم مخرج كتاب الصحابة لابن أبي عاصم على الحديث مع تلك الزيادة بالصحة اعتمادًا على متابعة عطاء لعلى بن زيد ولم يصب كما تقدم من الكلام على ما انفرد به على بن زيد وقد تنبه لهذا الأمر البوصيري إذ قال في زوائده: «إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف على بن زيد وأصل الحديث في النسائي». اهـ. يشير إلى رواية عطاء إذ النسائي خرجها من طريقه.

٢٨٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير والقاسم بن محمد.

* أما رواية عروة عنها:

ففي مسلم ٢٥١/١ وأبي عوانة ٢٩٢/١ وأبي داود ١٦٢/١ والنسائي ٩٤/١ وأبي يعلى ٢٥٦/١ وابن حبان ٢٤١/١:

من طريق الزهري ومسافع بن عبد الله كلاهما عن عروة عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم» فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» والسياق لمسافع وقد حكى أبو داود في السنن أنه اختلف فيه على عروة فقال: بعد أن رواه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ما نصه: «قال: أبو داود روى عقيل والزيدي

ويونس وابن أخى الزهرى عن الزهرى وإبراهيم بن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجبي قال: عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة جاءت إلى رسول الله ﷺ . اهـ .
والظاهر أن كلا الروایتين تصحح لذا يقول الذهلى فى هذا «هما حديثان عندنا» . اهـ .

*** وأما رواية القاسم عنها :**

ففى أبى داود ١٦١/١ والترمذى ١٨٩١/١ والطوسى فى المستخرج ٣٢٤/١ وابن ماجه ٢٠٠/١ وأحمد ٢٥٦/٦ وإسحاق ٩٨٤/٣ والدارمى ١٦١/١ :

من طريق حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ: عن الرجل يستيقظ فيجد البلل ولا يذكر احتلاماً قالت: فقال: يغتسل وعن الرجل يستيقظ ويرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه قالت: فقالت أم سليم يا رسول الله أعلى المرأة ترى ذلك غسلاً؟ قال: فقال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال» والسياق للطوسى وحكى بعده أنه اختلف فى إسناده على حماد فقال أحمد بن منيع وإسحاق بن راهويه وغيرهما ما تقدم خالفهم الحسن بن عرفة فأسقط عبد الله بن عمر ووهمه الطوسى وذلك كذلك إذ مدار الحديث عليه وهو ضعيف جداً وتحسين الحديث غير سديد كما قال: ذلك مخرج مسند إسحاق .
تنبيه:

ذكر أحمد شاكر أن عبيد الله بن عمر الواقع فى هذا الإسناد أحد الفقهاء السبعة وهو وهم واضح إذ هذا متأخر واحد الفقهاء هو من التابعين ممن يسمى بعبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٢٨٤ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وقتادة وأبى مالك الأشجعى والحسن وأبى سعد البقال .

*** أما رواية إسحاق عنه :**

فتقدم ذكرها فى الباب فى الكلام على حديث أم سليم .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى مسلم ٢٥٠/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٨٩/١ والنسائى فى الكبرى ١٠٩/١ والمجتبى ٩٦/١ وابن ماجه ١٩٧/١ وأحمد ١٢١/٦ و١٩٩ و٢٨٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٠٢/١ :
من طرق عدة إلى سعيد بن أبى عروبة به ولفظه : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت : يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة : « بل أنت فترت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك » .

* وأما رواية أبى مالك الأشجعى عنه :

ففى مسلم ٢٥٠/١ وأبى عوانة ٢٩١/١ :
من طريق صالح بن عمر به ولفظه : قال : سألت امرأة النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه فقال : « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » .

* وأما رواية الحسن عنه : ففى حديث أبى الطاهر الذهلى ص ١٨ :

من طريق عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس قال : سئل النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فلا شىء عليها » وابن عيسى ضعيف .

* وأما رواية البقال عنه :

ففى ابن عدى ٣٨٤/٣ :

من طريق الفضل بن موسى ، عن أبى سعد سعيد الأعور البقال عن أنس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ : فقالت : يا رسول الله المرأة إذا رأت فى المنام أتغتسل ؟ قال : « نعم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » والبقال ضعيف .

قوله : باب (٩٢) ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

٢٨٥ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه ابن المسيب وسليمان بن موسى وابن سيرين .

* أما رواية سعيد عنه :

ففى مسند أحمد ٢٧٨/٢ و ٣٥٢ وإسحاق ٣٣٩/١ وأبى يعلى ٣٣٣/٥ وابن أبى شيبه فى مسنده كما فى المطالب ١٠٤/١ وعبد الرزاق ٢٣٦/١ فى مصنفه والطبرانى فى الأوسط ٢٩٠/٢ و ٢٥٥/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٧٨/١ و ١٩٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢١٧/١ :

من طريق المثنى بن الصباح وحجاج بن دينار وابن لهيعة كلهم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نكون فى هذا الرمل الأشهر الثلاثة والأربعة وفينا النساء والحائض والجنب ولسنا نجد الماء ، فقال رسول الله ﷺ : «عليكم بالأرض» والسياق لإسحاق وقد وقع فى سنده اختلاف على المثنى وحجاج .

أما الاختلاف على المثنى :

فاختلف فيه عليه فى رفعه ووقفه فممن رفعه عنه : الثورى وابن المبارك وعبد الرزاق ومحمد بن سلمة وعيسى بن يونس فساقوه عن المثنى كما تقدم تابعهم على رفعه أيضًا حفص بن غياث إلا أنه أبدل الزهرى مكان عمرو بن شعيب وروايته فى الأوسط للطبرانى وقد حكم عليها الطبرانى بالتفرد حيث قال : (لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا المثنى بن الصباح ولا رواه عن المثنى إلا حفص تفرد به إبراهيم الشافعي) إلخ وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية فى العلل بالوهم ووجه الوهم إلى إبراهيم وذكر أن أبا السائب حماد بن السائب رواه عن حفص أيضًا مخالفًا لإبراهيم حيث أسقط الزهرى وقال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبى هريرة ووجهه فى إبداله شعيبًا على سعيد بن المسيب . خالف جميع من تقدم سفيان بن عيينة حيث رواه عن المثنى عن عمرو وأرسله ولاشك أن روايته مرجوحة والحكم لمن وصل إذ ابن عيينة لا يوازى من تقدم ممن وصل .

وأما الاختلاف فيه على حجاج :

فرواه عنه أشعث السمان واختلف فيه عليه فساقه عنه أبو داود الطيالسى وفاقًا للرواية المشهورة عن المثنى بن الصباح خالف الطيالسى سعيد بن سليمان إذ قال عنه عن عمرو بن

دينار عن سعيد به فأبدل عن عمرو بن شعيب ، ابن دينار وقد تابعه على هذه الرواية بقية بن الوليد إلا أن بقية يرويه من طريق قيس بن الربيع عن ابن دينار به وفي رواية بقية علتان : تدليس ، وعدم سماع قيس من عمرو بن دينار .

وعلى أى رواية حجاج وإن كان ثقة فهي ضعيفة لأن الراوى عنه وإن أمكن الترجيح بين الروایتين السابقتين عنه ضعيف .

* وأما رواية ابن لهيعة عنه :

فقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل أنه إذا روى عن عمرو بن شعيب فإنما هى فى الأصل عن المثنى بن الصباح ولكنه يدلّسه وكنت أرى أن هذا من ذاك إلا أنى رأيت تصريح ابن لهيعة وقع فى مسند أبى يعلى فزال ما ذكره ابن رجب فى هذا الحديث فإذا كان ذلك كذلك فهل يصلح أن تكون روايته مقوية لرواية المثنى إذ فى كليهما ضعف فيتقوى الحديث . ذلك كذلك لولا أنى رأيت فى المطالب العالية أن الحافظ قد حكم على رواية ابن لهيعة بالضعف وليس ما يقدر فى الإسناد إلا ابن لهيعة فإن كان حكمه السابق من أجل عنعنته فقد ارتفع ذلك وإن كان من أجل ما وقع فى الحديث من الاختلاف السابق فذاك له وفى ابن لهيعة كلام أكبر مما تقدم يأتى بسطه فى القدر كما أن الحديث أيضًا لم ينفرده عن سعيد من تقدم بل قد رواه عنه أيضًا عاصم بن سليمان الأحول إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف . ورواه عن سعيد أيضًا عمرو بن مرة ولا يصح السند إلى عمرو إذ هو من طريق عبد الله بن سلمة الأفطس يرويه عن الأعمش عن عمرو كما فى الكامل والأفطس متروك .

وعلى أى الحديث ضعفه الدارقطنى من جميع الطرق حيث قال : (وليس منها شيء ثابت) . اهـ . إلا أنه فى الواقع لم يقع عليه خلاف .

ملحوظة : ابن لهيعة ذكره الحافظ فى المطالب أنه يسوى فإذا كان ذلك كذلك فلا يكفى أن يصرح بالسماع عن شيخه كما تقدم .

تنبيه :

زعم إرشاد الحق الأثرى فى تعليقه على مسند أبى يعلى رآذا بذلك على الهيمى حين نسب فى المجمع رواية المثنى بن الصباح إلى أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط أن رواية

المثنى لا توجد فيهما واستدل على ذلك بأن الزيلعى فى نصب الراية لم ينسب إلى الطبرانى إلا رواية الخوزى المتقدمة وأن أبا يعلى لم يخرج الحديث إلا من طريق ابن لهيعة وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا أصاب فى رده على الهيثمى أما ما قاله من النفى عن الطبرانى وأنه لم يخرج رواية المثنى فقد تقدم ما يدل على غلطه والذى أوقعه فى ذلك أنه نظر إلى إخراج الحديث فى بعض المواضع دون بعض مع أن الطبرانى خرج فى أكثر من موضع وأما ما قاله أن أبا يعلى لم يخرج رواية المثنى فنعم .

* وأما رواية سليمان بن موسى عنه :

ففى مسند إسحاق ٣٣٩/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ١٠٤/١ ومصنفه ١٨٥/١ :

من طريق برد بن سنان به ولفظه : قال : أبو هريرة : (لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت رسول الله ﷺ فى منزله فلم أجده وقيل قد خرج الوقت الدرجة الذى أخذ فيه فاتبعته فأراني عرف حاجتى فقام ثم ضرب ضربة على الأرض فمسح وجهه ويديه لم يزد على ذلك فرجعت ولم أسأله) .

سليمان من رجال مسلم إلا أنه اختلف فى الاحتجاج به وصواب القول فيه أنه ثقة إلا فيما يغرب وذكر العلانى أيضًا عن الترمذى كما فى جامع التحصيل ص ٢٣٠ أن البخارى قال : (إنه لم يسمع من أحد من الصحابة) . اهـ . كما أنه نفى سماعه ممن تعمر دهرًا بعد أبى هريرة كجابر بن عبد الله وذويه ولم أهد إلى تاريخ مولده حتى يتضح الفارق بين صحة تحمله وإمكان حياة أبى هريرة آن ذاك ومن هنا يعلم أن السند ضعيف لانقطاعه وقد حكم الحافظ فى المطالب على السند بذلك والله أعلم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ١٥٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٦/٢ و ٨٧ والدارقطنى فى العلل ٩٣/٨ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : كان أبو ذر فى غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبى ﷺ «يا أبا ذر» فسكت فردها عليه فسكت فقال : «يا أبا ذر ثكلتك أمك» قال : إني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت فاستتر براحلتها واغتسل

ثم أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ «يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسه جلدك» والسياق للطبراني، وقال عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم) . اهـ . وقال البزار: (لا يعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب) . اهـ .

وقد اختلف في وصله وإرساله على هشام فوصله عنه القاسم وأرسله عنه أيوب وثابت بن يزيد وزائدة وأشعث بن سوار وقد رجح الدارقطني من أرسله وذلك كذلك فإن من وصل وإن كان ثقة فإنه لا يوازي من أرسله لا سيما وفيهم السختياني وهو في الطبقة الأولى من أصحاب هشام إذا بان ما تقدم فما قاله الهيثمي في المجمع ٢٦١/١ (أن رجاله رجال الصحيح) غير موفى لإيفاد صحته والله أعلم .

٢٨٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٢٥/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٨/٢ والبيهقي في الكبرى ٢١٦/١ و٢١٧ معلقًا:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم» والسياق لأحمد، قال البيهقي موضحًا علته بعد أن ذكر ما وقع فيه من الخلاف السابق وجعل الحديث من مسند أبي هريرة ما نصه «ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلا أنه خالف في الإسناد فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واختصر المتن» . اهـ .

فالحديث منكر إذ فيه علتان: ما قاله الهيثمي في المجمع ٢٦٣/١ من ضعف حجاج وأيضًا مخالفته للثقات المتقدمين كالثوري وابن المبارك وغيرهما حيث جعلاه من مسند أبي هريرة .

٢٨٧ - وأما حديث عمران بن حصين:

ففي البخاري ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبي عوانة ٣٠٧/١ و٣٠٨ وأحمد ٤٣٤/٤ وابن خزيمة ١٣٧/١ والطبراني في الكبير ١٣٢/١٨ والطحاوي في أحكام القرآن ١٠٩/١: من طريق عوف بن أبي جميلة وسلم بن زهير وإسماعيل بن مسلم كلهم عن أبي رجاء

به والمتمن طويل وفيه قوله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلى معنا» قال: يا نبي الله أصابتنى جنابة فأمره ﷺ: فتيمم بالصعيد» .

تنبيه:

أفرد الهيثمي فى المجمع ٢٦٤/١ رواية إسماعيل بن مسلم بالذكر فى رواية الطبرانى الكبير وضعفها وإنما هى فى الواقع متابعة لمن سبق وإن كان فيها بعض التغيرات فى اللفظ لكن ذلك لا يؤدى إلى تغير المعنى فصنيعه ذلك قد يؤدى إلى أن الحديث ضعيف .

قوله : باب (٩٣) ما جاء فى المستحاضة

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٢٨٨- وحديثها:

خرجه أبو داود ١٨٧/١ و١٨٨ والنسائى ١٤٩/١ وابن ماجه ٢٠٤/١ ومالك فى الموطأ ٨٠/١ وأحمد فى المسند ٢٩٣/٦ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ وأبو يعلى ٢٤٠/٦ والشافعى فى الأم ٦٠/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٣٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٢١ وعبد الرزاق ٣٠٩/١ وابن أبى شيبه ١٥٠/١ فى مصنفيهما والدارمى فى السنن ١/١٦٤ وابن الجارود ص ٤٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ والدارقطنى فى السنن ٢٠٧/١ و٢١٧ والبيهقى فى الكبرى ٣٣٢/١ و٣٣٣ والطحاوى فى المشكل ٧/١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ وأحكام القرآن ١/١٢٦:

من طريق نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبی ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصلى فيه» .

وقد وقع فى سنده اختلاف على نافع فساقه عنه مالك وحجاج بن أرطاة وعبيد الله والقطان فى رواية وأيوب كما سبق خالفهم الليث بن سعد وموسى بن عقبة وصخر بن جويرية فقالوا: عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عنها فزادوا فى الإسناد رجلاً وذكر المنذرى كما فى التعليق على سنن الدارقطنى ٢١٧/١ أن موسى بن عقبة رواه عن نافع عن

سليمان بن يسار عن مرجانة عنها» . اهـ . فبان بهذا الراوى المبهم . وقد وصل الرواية المصرح فيها بالإبهام التى ذكرها المنذرى البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٣٣٤ ووجدت لموسى بن عقبة رواية أخرى فى الكبير للطبرانى ٢٣ / ٣٨٥ توافق رواية مالك ، كما أنى رأيت ما ذكره المنذرى مما عزاه لموسى بن عقبة عند البيهقى فى الكبرى ١ / ٣٣٤ .

ورواه أيوب أيضًا عن سليمان إلا أنه اختلف فيه عنه فرواه عنه وهيب ووصله بذكر أم سلمة خالف وهيبًا إسماعيل بن إبراهيم حيث قال : عن أيوب عن سليمان وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وقد زعم المزى فى التحفة ٨ / ١٣ أن أيوب أدخل بينه وبين سليمان بن يسار نافعًا وعزى هذا إلى أبى داود ورد ذلك الحافظ فى النكت الظراف بقوله (قلت زيادة نافع بين مالك وأيوب وبين سليمان بن يسار وهم ليست عنده) . اهـ . وقد أصاب الحافظ فيما قاله بالنسبة لذكر أيوب وأما مالك فإن روايته للحديث فى جميع المصادر أيًا كان فى أبى داود أو غيره هى عن نافع فحسب فلم يروه عن سليمان قط ولم يذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن مالكا يروى عنه . إذا بان ما تقدم فما صنعه مخرج أطراف المسند لابن حجر ٩ / ٣٩٥ فى رواية أيوب من زيادة نافع بينه وبين سليمان وأشار بفعله ذلك إلى التحفة للمزى وغيره غير سديد فقد جزم ابن الجارود فى المتتقى بخلافه حيث قال : (وقال أيوب عن سليمان نفسه عن أم سلمة) . اهـ .

إذا علم ما وقع فى سنده من اختلاف من حيث الوصل والإرسال فقد اختلف أهل العلم فى الحديث إذ منهم من رجح رواية من أرسل ومنهم من حكم على رواية مالك ومن تابعه بالوصل أيضًا قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى رادًا بذلك على مخالفه كالبیهقى ومعقبًا على تعليل البيهقى فى قوله بأن سليمان لا سماع له من أم سلمة ما نصه (قلت أخرجه أبو داود فى سننه من حديث أيوب السخيتانى عن سليمان عن أم سلمة كرواية مالك عن نافع) . اهـ . ثم ذكر أيضًا عن صاحب الإمام أن صاحب الكمال ذكر أن «سليمان بن يسار سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها» . اهـ .

وهذا الذى ذكره ابن التركمانى ليس بشيء إذ متابعة أيوب ليس فيها ما يفيد أن سليمان سمع من أم سلمة بل هى مثل رواية مالك عن نافع بصيغة العتنة وما ذكره عن صاحب الإمام أيضًا عن المقدسى صاحب كتاب الكمال لا يدل على ما قاله إنما ذكر أن سليمان بن

يسار من جملة من يروى عن أم سلمة ولا يلزم من روايته عنها سماعه لها كما لا يخفى وقد سبق البيهقي إلى ما قاله من عدم سماع سليمان من أم سلمة ابن المنذر في الأوسط حيث قال: ٢٢٣/٢ ما نصه (قال أبو بكر: وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة). اهـ . وعلى كلٍ قد ورد تصريح سليمان بن يسار بسماعه من أم سلمة في غير حديث والمعلوم أن هذا يوافق شرط البخاري إذ هو غير مدلس وما ورد هنا من إدخاله الواسطة لو حملنا في الواقع على أن ذلك هو الصواب وأن من أسقطه عنه غير صواب لكان هذا هو عين التدليس وللزم أن يكون سليمان مدلساً ولا قائل به وهو أحد الفقهاء السبعة فتحمل على أن من زاد عنه ذلك الراوى من المزيد في متصل الأسانيد ويصح أيضاً ما تقدم عن ابن التركماني وما قاله صاحب الكمال .

قوله : باب (٩٨) ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

قال : وفي الباب عن علي

٢٨٩ - وحديثه :

خرجه أبو داود ١٥٥/١ والنسائي ١١٨/١ والترمذي ٢٧٣/١ و٢٧٤ وابن ماجه ١/١٩٥ والطوسي في مستخرجه ٣٨٧/١ و٣٨٨ و٣٨٩ وابن المنذر في الأوسط ٩٩/٢ وابن أبي شيبه ١٢٧/١ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٩٢ وابن خزيمة ١٠٤/١ وابن حبان كما في الموارد ص ٧٤ والطحاوي في شرح المعاني ٨٧/١ وابن عدي في الكامل ١٧٠/٤ وأحمد ٨٣/١ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ والحميدي ٣١/١ والطيلالسي ص ١٧ والبخاري ٢٨٤/٢ وأبو يعلى ١٧٨/١ وعلى بن الجعد ص ٢٥ في مسانيدهم والطبراني في الأوسط ١٢١/٧ والدارقطني في السنن ١١٩/١ والعلل ٢٤٨/٣ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ والحاكم في المستدرک ١٥٢/١ والبيهقي في الكبرى ٨٨/١ و٨٩ :

من طريق شعبة والأعمش وابن أبي لیلی ومسعر والعلاء بن المسيب كلهم عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي «أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأنا

القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال : يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبانة .
وقد اختلف فيه على الأعمش وابن أبي ليلى .

أما الاختلاف فيه على الأعمش فذلك على وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : ما جاء عنه من رواية حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة وعيسى بن يونس عند الدارقطني وفاقاً لرواية شعبة السابقة ومن تابعه .

الوجه الثاني : رواية أبي جعفر الرازي وجنادة بن سلمة ومحمد بن فضيل حيث روه كذلك إلا أنهم أبدلوا عن عبد الله بن سلمة أبا البختري وأيضاً لم يتفقوا على صيغة الرفع بل اختلفوا فرفعه الرازي وجنادة ووقفه ابن فضيل .

الوجه الثالث : خالفهم أجمعين أبو الأحوص حيث أسقط الواسطة أصلاً بين عمرو وعلى ووقفه أيضاً وأصحها الرواية الأولى .

وأما الخلاف عن ابن أبي ليلى وهو محمد ، فذلك على وجهين فثقات أصحابه كأبي معاوية وحفص بن غياث وعقبة بن خالد روه عنه كالرواية المشهورة عن الأعمش الموافقة لرواية شعبة ومسعر ورواه عنه يحيى بن عيسى الرملی أيضاً واختلف عنه فرواه محمد بن عمرو السوسى كذلك أيضاً خالفه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب حيث قال : عن يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سلمة ووهمه الدارقطني إذا علم ما سبق فليعلم أن أصح طرقه رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وإن من رواه بخلاف هذا فقد وهم وهذا معنى قول البزار في مستنده : (وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن علي ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول يعرف في حديثه وينكر) . اهـ . كما أن الإمام أحمد في العلل نفى أن يكون أحد روى عن عبد الله بن سلمة إلا عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي انظر ٣٣٠/١ إلا أنه قصر ذلك على نفسه واختلف أهل العلم في صحة الحديث وضعفه فذكر الحافظ في التلخيص ١/١٣٩ تصحيحه عن الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة . اهـ . وذكر قول شعبة «أن هذا الحديث ثلث ما له» . اهـ . كذا ذكرها بهذا اللفظ وعزاها إلى الدارقطني

والذى عند الدارقطنى فى السنن أن شعبة قال: «ما أحدث بحديث أحسن منه». اهـ .
ورأيت كلام شعبة السابق عند ابن عدى فى الكامل ونقل صاحب التعليق المغنى ١٢٠/١
عن الشوكانى أن هذه العبارة قالها ابن خزيمة وذلك وهم بين بل عزاها إلى شعبة . وقد
صححه أيضًا من خرجه ممن اشترط الصحة وذهب آخرون إلى ضعفه نقل الحافظ فى
التلخيص عن الشافعى قوله (أهل الحديث لا يثبتونه) قال البيهقى معقبًا ذلك: (إنما قال:
ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر) . اهـ .
وقال الخطابى فى المعالم ١٥٦/١: كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية
ونحوها وكان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . اهـ . وقال ابن
المنذر: (وحديث على لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وتكلم فيه عمرو بن
مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر فإن كان هو الناقل لخبره فجرحه
يبطل الاحتجاج به ولو ثبت خبر على لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينه عن
القراءة فيكون الجنب ممنوعًا منه) . اهـ . ثم روى بسنده إلى عمرو بن مرة قوله (سمعت
عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ويقول
إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم) . اهـ . وقال النووى كما فى التلخيص: (خالف
الترمذى الأكثرون فضعفوا الحديث) . اهـ . قال الحافظ: «وتخصيص الترمذى بذلك
دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره» . اهـ .

تنبيه:

ذهب بعض المتأخرين إلى أن مما يقوى حديث الباب ما رواه عبد الرزاق ٣٣٦/١ فى
المصنف وابن المنذر فى الأوسط ٩٦/٢ وأبو يعلى ٢٠٨/١ وغيرهم:
من طريق عائذ بن حبيب قال: حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف عن على قال:
(لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء وأما إذا كان جنبًا فلا يقرأ القرآن ولا حرفًا) .
وهذا فى الواقع لا يصلح أن يكون مقويًا لما قالوه لأنه وإن كان سنده أحسن حالاً من
حديث عبد الله بن سلمة إلا أنه موقوف على على بل فيه مخالفة لما تفرد به عبد الله بن
سلمة من صيغة الرفع فيكون حديث عبد الله بن سلمة منكر لأنه تفرد مع مخالفة .

قوله : باب (٩٩) ما جاء في مباشرة الحائض

قال: وفي الباب عن أم سلمة وميمونة

٢٩٠ - أما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبد الله بن زمعة وعكرمة وأبو سلمة .

* أما رواية زينب عنها:

ففي البخارى ٤٠٢/١ ومسلم ٢٤٣/١ والنسائى ١٥٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٠٥ وعبد الرزاق ٣٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٢٣ و٣٨٣ وأحمد ٣٠٠/٦ و٣١٨ وأبى عوانة ٣١٠/١ والبيهقى ٣١١/١ والدارمى ١٩٣/١ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت : (بينما أنا مع النبى ﷺ مضطجعة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى قال : «أنفست» قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه فى الخيمة) والسياق للبخارى . وقد اختلف فيه على يحيى فرواه عنه عامة أصحابه مثل هشام الدستوائى وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان بن عبد الرحمن وأبان يزيد العطار وهمام بن يحيى كما سبق خالفهم معمر فرواه عن يحيى بإسقاط زينب بنت أم سلمة ورواية الجماعة أصح وهو اختيار صاحبى الصحيح ومعمر وإن كان ثقة لكنه شذ عن يحيى وإن توبع كما يأتى ولا يقال إن هذا من المزيد لعدم التكافؤ بين الرواية عن يحيى لا سيما وفيهم من هو من الطبقة الأولى من أصحاب يحيى .

* وأما رواية عبد الله بن زمعة عنها:

ففى الكبير للطبرانى ٣٠٩/٢٣ :

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن زمعة عنها قالت : (طرقتنى حيضتى وأنا مع رسول الله ﷺ فانسللت فقال لى : «يا أم سلمة لعلك نفست» قلت : نعم ، قال : «فارجمى فاضطجعى» قالت : فرجعت فاضطجعت وما بينى وبينه من الإزار ما يجاوز الركبتين) وفيه عنعنة ابن إسحاق .

* وأما رواية عكرمة عنها:

ففى مسند أحمد ٣٢٣/٦ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٨٢ والبيهقى ٣١١/١:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عنها قالت: «حضت وأنا راقدة مع النبى ﷺ فأمرها أن تصلح عليها ثيابها ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهى حائض على فرجها ثوب شقائق» والسياق لعبد الرزاق وفى جامع التحصيل ص ٢٩٢ «قال ابن المدينى: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبى ﷺ شيئاً». اهـ. فعلى هذا فهذا منقطع إذ لم أره صرح بالسماع منها.

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٤٠/١ وأحمد ٢٩٤/٦ وأبى يعلى ٢٨٧/٦ والدارمى ١٩٣/١:

من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به ولفظه قالت: كنت مع رسول الله ﷺ فى لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسلت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ: «أنفست» قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيض، قال: «ذلك ما كتب الله على بنات آدم» قالت: فانسلت فأصلحت من شأنى ثم رجعت، فقال لى رسول الله ﷺ: «تعالى فادخلى معى فى اللحاف» قالت: فدخلت معه، قال البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجه (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) وفى ذلك نظر من وجهين: أولاً: توثيقه لمحمد بن عمرو ولا يبلغ ذلك كما لا يخفى بل غاية ما يقال فيه إنه حسن الحديث يضر بحديثه إذا خالف. الثانى: تقدم أن يحيى بن أبى كثير فى الصحيح عنه أنه يدخل بين أبى سلمة وأم سلمة زينب والمعلوم أن السبب فى ضعف محمد بن عمرو مخالفته لقرنائه كيحيى بن أبى كثير والزهرى وهذا منها فإن قيل قد روى يحيى كما روى عن محمد بن عمرو هنا قلنا: ذلك كذلك لو صح عن يحيى بل تقدم توضيح ذلك فإذا بان ذلك فما الجواب عنه لمن يذهب إلى صحته.

٢٩١ - وأما حديث ميمونة:

فرواه عنها عبد الله بن شداد وندبة مولاتها وأم منبوذ المكية وكريب.

* أما رواية عبد الله بن شداد عنها :

ففى البخارى ٤٠٥/١ ومسلم ٢٤٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٠٩/١ وأبى داود ٦٢١/٢ وأحمد ٣٣٥/٦ و٣٣٦ وأبى يعلى ٣١٢/٦ و٣١٦ والدارمى ١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٤ و٢٢ :

من طريق أبى إسحاق الشيبانى به قالت : «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يياشر المرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الشيبانى فرواه عنه سفيان بن عيينة والثورى وجريز بن عبد الحميد وأسباط بن نصر وعبد الواحد بن زياد وخالد بن عبد الله وعباد بن العوام وعلى بن مسهر كما تقدم جاعلوه من مسند ميمونة .

خالفهم منصور بن أبى الأسود وعلى بن مسهر أيضًا فقالا : عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة فجعلاه من مسند عائشة وقد جوز الحافظ فى الفتح ٤٠٢/١ و٤٠٥ كونه عن الشيبانى من مسنديهما وذلك كذلك إذ رواه عنه بعض الرواة مثل ابن مسهر على الوجهين وكذا رواه عنهما خالد بن عبد الله وجريز بن عبد الحميد .

* وأما رواية ندبة عنها :

ففى أبى داود ١٨٣/١ و١٨٤ والنسائى ١٢٤/١ وعبد الرزاق ٣٢١/١ وابن جرير فى التفسير ٢١٥١/٢ وأحمد ٣٣٢/٦ و٣٣٥ و٣٣٦ وأبى يعلى ٣١٥/٦ والدارمى ١٩٧/١ وابن حبان ٣٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٤ و٢٥ والبيهقى ٣١٣/١ :

من طريق الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ «كان يياشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به» والسياق لأبى داود .

وقد وقع فى سنده اختلاف على الزهرى فرواه عنه الليث وشعيب بن أبى حمزة وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد وابن إسحاق وعبد الرحمن بن إسحاق كما تقدم خالفهم سفيان بن حسين حيث رواه عن الزهرى بإسقاط حبيب واختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الرزاق كما رواه سفيان بن حسين ، خالف عبد الرزاق عبد الله بن المبارك إذ رواه عن معمر موافقًا لأصحاب الزهرى كما فى مسند أبى يعلى إلا أن مخرج الكتاب جعل ذلك بين

قوسين مشيرًا بذلك إلى أنه وقع في نسخ المسند اختلاف . وعلى أى فلاشك أن الرواية الراجحة عن الزهرى الأولى، أما الثانية فسفيان لا يخفى أمره فى الزهرى وأما متابعة معمر فقد تقدم ما فيها ومما لاشك فيه أن ابن المبارك أوثق من عبد الرزاق فيه علمًا بأنه تقدم أن رواية ابن المبارك فيها ما فيها من احتمال أن تكون أيضًا موافقة لرواية عبد الرزاق .

وعلى أى السند ضعيف، حبيب وندبة لم يوثقهما معتبر .

* وأما رواية أم منبوذ عنها:

ففى النسائى ١٢٠/١ مختصرًا وأحمد ٣٣١/٦ و٣٣٤ وعبد الرزاق ٣٢٥/١ والحميدى فى المسند ١٤٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٣/٢٤ و١٤ وأبى يعلى ٣١١/٦: من طريق ابن جريج وابن عينة كلاهما عن منبوذ قال ابن جريج أخبرنى منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هى جالسة عند ميمونة زوج النبى ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس فقالت: أى بنى ما لى أراك شعثًا فقال: أم عمار حاضتى حاضت قالت: أى بنى وأين الحيض من اليد قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يدخل على وهى مضطجعة حائضة قد علم ذلك فيتكى عليها فيتلو القرآن وهو متكى عليها ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فيتكى فى حجرها فيتلو القرآن وهو متكى عليها ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فتبسط له الخمرة فى مصلاه فيصلى عليها فى بيتى أى بنى وأين الحيض من اليد .

والسياق لعبد الرزاق ومنبوذ وثقه ابن معين والذهبى فما قاله ابن حجر فى التقريب من كونه مقبولاً غير سديد علمًا بأنه روى عنه جماعة وقد اختار فى النخبة أن من يكن كهذا بل دون هذا أنه ثقة فكيف ذهل هنا وأما أمه فكما قال الحافظ فى التقريب مقبولة ومعنى هذا أنها تحتاج إلى من يتابعها إما مثلها أو فوقها وقد تقدم أن ندبة مثلها وتعتبر متابعة لها وأقوى من ذلك رواية عبد الله بن شداد فى الصحيح كما سبق .

* وأما رواية كريب عنها:

ففى مسلم ٢٤٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣١٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٤: من طريق ابن وهب قال: أخبرنى مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: «كان النبى ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب» والسياق لمسلم، ورواية مخرمة عن أبيه وجاءة على الصحيح .

قوله : باب (١٠٠) ما جاء في مواكلة الحائض وسورها

قال : وفي الباب عن عائشة وأنس

٢٩٢- أما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وشريح بن هانئ وعروة والأسود ومنصور بن أبي الأسود عن أمه .

*** أما رواية القاسم عنها :**

ففي مسلم ٢٤٥/١ وأبي عوانة ٣١٣/١ وأبي داود ١٧٩/١ والترمذي ٢٤١/١ والنسائي ١٥٨/١ والدارمي ١٩٩/١ وأحمد ٤٥/٦ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ وإسحاق ٣٧٢/٢ وغيرهم :

من عدة طرق إلى ثابت بن عبيد عن القاسم عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت : قلت : إني حائض ، قال : «إن حيضتك ليست في يدك» .

*** وأما رواية شريح عنها :**

ففي مسلم ٢٤٥/١ وأبي عوانة ٣١١/١ وأبي داود ١٧٨/١ والنسائي ١٥٦/١ وابن ماجه ٢١١/١ وأحمد ٦٤/٦ و١٢٧ و١٩٢ وغيرهم :

من طريق شعبة ومسعر وغيرهما عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها قالت : (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في وأتعرق العرق وأنا حائضة ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في) لفظ مسلم .

*** وأما رواية عروة عنها :**

ففي البخاري ٦٢/٣ ومسلم ٢٤٤/١ وأبي داود ٨٣٤/٢ والنسائي ١٥٩/١ وابن ماجه ٢٠٨/١ وغيرهم :

من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يدني إلى رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض» .

*** وأما رواية الأسود عنها :**

ففي البخاري ٤٠٣/١ ومسلم ٢٤٤/١ وأبي داود ١٨٤/١ وغيرهم :

من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكان يأمرني فأتزر فيياشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) والسياق للبخارى .

* وأما رواية منصور عن أمه عنها :

ففى البخارى ١٩٦/٩ ومسلم ٢٤٦/١ وأبى داود ١٧٨/١ وأبى عوانة ٣١٣/١ وغيرهم

قالت : «كان رسول الله ﷺ يتكىء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن» .

٢٩٣ - وأما حديث أنس بن مالك :

ففى مسلم ٢١١/٣ وأبى عوانة ٣١١/١ وأبى داود ١٧٧/١ والنسائى ١٥١/١ والمصنف ٢١٤/٥ وابن ماجه ٢١١/١ والدارمى ١٩٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٢ وابن حبان ٣٢٣/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله : ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاها فعرفا أنه لم يجد عليهما . لفظ مسلم .

قوله : باب (١٠١) ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة

٢٩٤ - أما حديث ابن عمر :

ففى مسند أحمد فى غير موضع من ذلك ٨٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٨/٤ : من طريق نافع وعبد الله البهى كلاهما عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ناولبنى الخمرة»

قالت: أنى حائض، قال: «إن حيضتك ليست فى يدك» وقد وقع فى إسناده اختلاف مما يقدح كونه من مسند ابن عمر .

* أما رواية نافع:

فانفرد بالرواية عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى لىلى وهو سىء الحفظ إذ رفعه كما تقدم، خالفه من هو أوثق منه وهو عبيد الله بن عمر إذ رواه عن نافع عن ابن عمر ووقفه وعبيد الله فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع فعلى هذا رواية ابن أبى لىلى منكورة .

* وأما رواية البهى عن ابن عمر:

فلا تصح أن تكون مقوية لرواية ابن أبى لىلى المتقدمة وإن رواه مرفوعاً أيضاً كما سبق وذلك لعدم صحة السند إليه إذ رواه عنه أبو إسحاق السبيعى واختلف فيه عليه إذ منهم من جعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند ابن عمر وذلك أن زهير بن معاوية كما عند أحمد، وشريك كما عند ابن عدى جعلاه عنه من مسند ابن عمر خالفهما إسرائيل كما عند أحمد، وأبو الأحوص كما عند ابن ماجه إذ جعلاه من مسند عائشة تابعهما أيضاً شريك من رواية وكيع عنه إلا أن إسرائيل قال: عن أبى إسحاق عن عبد الله البهى عن ابن عمر عن عائشة إذ زاد ابن عمر ولم يزد أبو الأحوص كما أن أبا إسحاق قد توبع فى جعله الحديث من مسند عائشة إذ تابعه السدى الكبير والعباس بن ذريح كما عند أحمد إلا أنهما أيضاً اختلفا فى ذكر ابن عمر فوقعت زيادته فى رواية أبى إسحاق وأسقطه العباس بن ذريح . وعلى أى فالبهى ثقة وقد سمع من عائشة فلا يخشى أن من أسقطه أن فى روايته سقط بل كل متصل فتكون زيادة ابن عمر من المزيد فى متصل الأسانيد وإن كان أصح الرواة عن أبى إسحاق من هؤلاء إسرائيل .

وبما تقدم يعلم أن الحديث لا يصح من مسند ابن عمر وقد زعم الأرناؤوط فى تعليقه على مسند أحمد ٢٧٩/٩ صحته .

٢٩٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٢١٠/٣ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣١٤/١ والنسائى ١٥٨/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٩/١:

كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ

فى المسجد فقال: «يا عائشة ناولينى الثوب» فقالت: أنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك فناولته» .

قوله : باب (١٠٤) ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس بنت محصن

٢٩٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٢٥٦/١ و٢٥٧ وأحمد فى المسند ٣٨٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٩/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٨/٢ :

كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» .

قال البيهقى: تفرد به ابن لهيعة وجميع الطرق إليه من غير طريق العبادلة ما عدا رواية ابن المنذر والبيهقى إذ خرجاه عنه من طريق ابن وهب وقد تُجوز فيما رواه عنه العبادلة وهذا منها إلا أنه رمى أيضًا مع الاختلاط بالتدليس ولم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة فلذا يضعف الحديث وقال الحافظ فيه فى الفتح ٣٣٤/١ ما نصه: «وفى إسناده ضعف» . اهـ . وعزاه إلى أبى داود فحسب فإن كان الضعف له أن فيه ابن لهيعة وكون راويه فى أبى داود ليس من جهة من تجوز عنه كما هى عادته فى ابن لهيعة فهو متعقب بما أشرت إليه وإن كان من جهة التدليس ولا أراه يريد على هذا فذاك .

تنبيهان:

الأول: قال الهيثمى فى المجمع ٢٨٢/١: (رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف) . اهـ . وإدخاله فى كتابه غير سديد إذ هو على غير شرطه لما علمت ممن خرجاه وعليه من المواخذة أيضًا إطلاق ضعف ما علمت .

الثانى: قال الحافظ فى التلخيص ٣٦/١: «حديث خولة بنت يسار سألت النبى ﷺ عن دم الحيض» الحديث إلى قوله «أبو داود فى رواية ابن الأعرابى والبيهقى من طريقين

عن خولة وفيه ابن لهيعة» إلخ، لم يصب في هذا فإن الروايات التي في أبي داود والبيهقي وكذا في مسند أحمد جعل الحديث من مسند أبي هريرة لا من مسند خولة وهذا صنيع الترمذي وأحمد بن حنبل حيث جعلوا الحديث الذي في سنده من تقدم وهو ابن لهيعة من مسند أبي هريرة لا خولة وأما الرواية التي هي من مسند خولة فليس فيها ابن لهيعة بل فيها من هو أشد منه وهو الوازع بن نافع وهو أضعف من ابن لهيعة، ويكفي صنيع الحافظ في الفتح إذ تقدم أنه جعله من مسند أبي هريرة وعزاه إلى أبي داود .

إذا بان ما تقدم فيبقى أيضًا على الحافظ استدراكه على ابن الرفعة حيث أن ابن الرفعة عزا حديث خولة بنت حكيم إلى أبي داود وغلطه بأن حديث خولة في الطبراني لا في أبي داود كذا قال الحافظ وغلط في عزوه رواية بنت يسار إلى أبي داود بل هي عند البيهقي من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها وفيه الوازع تقدم القول فيه .

٢٩٧ - وأما حديث أم قيس بنت محصن:

فرواه أبو داود ٢٥٦/١ والنسائي ١٢٦/١ وابن ماجه ٢٠٦/١ وأحمد ٣٥٥/٦ و٣٥٦ والدارمي ١٩٢/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٠/١ والبخاري في التاريخ ٤٤/٧ وابن المنذر في الأوسط ١٤٦/٢ و١٤٧ وابن خزيمة في صحيحه ١٤١/١ وابن حبان ٣٣٧/٢ والطبراني في الكبير ١٨٢/٢٥ والبيهقي في الكبرى ٤٠٧/٢:

كلهم من طريق ثابت الحداد قال: حدثني عدى بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حكيه بضلع واغسله بماء وسدر» والسياق لأبي داود والحديث حسنه الحافظ في الفتح ٣٣٤/١ وحكى ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٨٠/٥ أن عبد الحق قال: في أحكامه ما نصه: (الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر) . اهـ . وهذا منه إيماء إلى ضعف رواية الباب وقد شفى ابن القطان في الرد عليه وقال: بعد أن ساق سند الحديث من سنن أبي داود والنسائي من الطريق التي تقدمت ما نصه: (وهذا غاية في الصحة فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن أبي المقدام ثقة قاله ابن حنبل وابن معين والنسائي ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطني، وعدى بن دينار هو مولى أم قيس المذكور قال فيه النسائي: ثقة ولا أعلم لهذا الإسناد علة) . اهـ .

قوله : باب (١٠٥) ما جاء في كم تمكث النفساء

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

٢٩٨ - أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد الطويل وأبو إياس .

* أما رواية حميد عنه :

ففى ابن ماجه ١٤٢/١ كما فى زوائده وأبى يعلى ٥٠/٤ فى مسنده وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٢٠/١ وابن حبان فى الضعفاء ٣٣٩/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/١ :

كلهم من طريق سلام بن سليم عن حميد عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت النفساء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» والسياق لأبى يعلى ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . اهـ . وليس ما قاله بصحيح والذي أوقعه فى هذا ما ظنه أن سلام هو أبو الأحوص المعروف بالحنفى كما ورد ذلك فى أصل الزوائد لكن على الشك والصحيح من ذلك أنه سلام بن سليم الطويل السلمى وقد ذكر الحديث ابن حبان وابن عدى فى ترجمة السلمى السعدى وكنياه بأبى سليمان من أهل المدائن والحنفى لا يقال له هذا ، والحنفى ثقة وهذا ضعيف قال فيه ابن حبان : (يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها) . اهـ . وقال ابن عدى بعد أن روى له عدة أحاديث منها هذا ما نصه : (وهذه الأحاديث التى ذكرتها لسلام الطويل عن روى عنهم ما يتابع على شىء منها ما كان عن زيد وغيره) إلى قوله : (ولسلام أحاديث صالحة غير ما ذكرته أو عامة ما يرويه عن روى عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه) . اهـ . وقال الدارقطنى : (لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث) . اهـ . وقال البيهقى بعد سياقه للحديث من طرق آخر ما نصه : (وزيد العمى وسلام بن سليم المدائنى والعرزمى والعلاء بن كثير الدمشقى كلهم ضعفاء والله أعلم) . اهـ . إذا علمت ما سبق علمت مقالة البوصيرى السابقة .

* وأما رواية أبى إياس عنه :

ففى الكبرى للبيهقى ٣٤٣/١ :

من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن زيد العمى عنه به ولفظه: كسابقه وفيه محمد بن كثير وزيد العمى وهما ضعيفان وأما أبو إياس فذكر أبو أحمد في الكنى ٣٩٤/١ أن ممن يروى عن أنس ممن يكنى بهذه الكنية معاوية بن قره والد إياس المشهور بالذكاء .

٢٩٩- وأما حديث ابن عباس :

فلم أره مرفوعاً بل موقوفاً كما خرجه كذلك الدارقطني ٢٢٠/١ والدارمي ١٨٥/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ والبيهقي في السنن ٣٤١/١ :

من طريق يوسف بن ما هك وعكرمة عنه قال : «تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها» كما رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٢/١ من طريق ابن جريج قائلاً : أخبرت عن عكرمة فجعله من قول عكرمة وليس هذا بعله إذ رواية ابن المنذر تلتقى في عكرمة من غير طريقه .

قوله: باب (١٠٦) ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

قال: وفي الباب عن أبي رافع

٣٠٠- وحديثه :

رواه أبو داود ١٤٩/١ والنسائي في الكبرى ٣٢٩/٥ وابن ماجه ١٩٤/١ وأحمد ٨/٦ والرويانى ٤٦٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٨٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٠٤/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن النبى ﷺ طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت يا رسول الله ألا جعلته غسلًا واحدًا قال : «هذا أزكى وأطيب» وفى الواقع أن الحديث فيه تغاير لما بوبه المصنف لكنى لم أجد فى الباب لأبى رافع حديثًا آخر غيره .

وعبد الرحمن ذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن معين أنه قال فيه : صالح فحسب وذكر المزى فى أصله عن ابن معين أيضًا : صالح الحديث وفرق بين العبارتين فقد ذكر الحافظ فى نكتة على ابن الصلاح أن العبارة الأولى يعنى بها الثناء فى الدين لا أنها من صيغ التعديل وعلى هذا فيدخل فيها من هو متروك مثل رشدين بن سعد أما الصيغة الثانية فهى

مما لاشك فيه من صيغ التعديل وهى فى مرتبة من يقال لحديثه حسن إذا علم هذا فما قاله الحافظ فيه فى التقريب بكونه مقبول كأنه ذهب إلى المعنى الأول والأولى أن تحمل على الثانية لأن العبارة الأولى أشمل فمعناها العموم والثانية فيها تفسير للمراد فإذا كان ذلك كذلك فما قاله الحافظ فيه فى التقريب غير كاف فى المراد .

وأما عمته سلمى فروى عنها غير واحد ولم ينقل فيها لا جرح ولا تعديل والظاهر من الاستقراء عدم اعتناء الأئمة بما يستحقونه من ذلك إذ ذلك كثير فيهن وشاهد ذلك ما علم من فاطمة بنت المنذر فلم يذكر فيها فى التهذيب إلا قول العجلي وابن حبان وهى أشهر من أن تذكر والرواة عنها أئمة ثقات مثل زوجها هشام وغيره وحديثها فى الستة وغيرهم والأصل أن الحافظ يعتنى بصيغ الجرح والتعديل إذ أصل وضع كتابه لذلك ولكن لم يذكر عنها إلا ما وجدته فهذا شاهد لما مثلته ومع فيضان شهرتها لم يستمر على قاعدته المعلومة فى التقريب فيها فيصفها فيه بقوله مقبولة كما يفعله فى الرواة الآخرين الذين لا يجد فيهم من صيغ التعديل إلا ما تقدم عن العجلي وابن حبان كما أن الحافظ يحكم أيضًا على الراوى حسب ما وقف عليه فى أصل كتابه أو ما اطلع عليه من صيغ الجرح والتعديل فيحكم أحيانًا على الراوى بالقبول أو الجهالة وهو فى نفس الأمر ثقة إلا أنه لم يطلع على توثيق هذا الإمام وأحيانًا تكون صيغة التعديل مذكورة فى أحد الكتب التى هى أصل التهذيب وعلى كل فحديث الباب ضعيف من أجل ما قيل فى سلمى وظاهره معارض لحديث أنس فى الصحيح حيث كان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه بغسل واحد مع أنه يمكن الجمع بين الخبرين وليس هذا موطنه .

تنبيه :

عزا الحافظ فى التلخيص حديث أبى رافع إلى الترمذى حيث قال : أخرجه أصحاب السنن وتبعه على ذلك الشوكانى كما قال أحمد شاكر ولاشك أنه لا يوجد عند الترمذى .

قوله : باب (١٠٧) ما جاء فى الجنب إذا أراد أن يعود

«وقع اختلاف فى نسخ الجامع ففى بعضها عن عمر وفى بعضها عن ابنه وبعد ذكر ذلك من أحمد شاكر لم يرجح وذكر أنه لم يجد فى الباب حديثًا لا عن عمر ولا عن ابن عمر» . اهـ .

ثم ذكر كلام الشوكاني المتضمن وجدان ذلك مع الضعف وكلام صاحب تحفة الأحوذى وهو قوله: «لم أقف على من خرج حديثهما». اهـ . وهل هذا الاختلاف والجزم بالنسخة الصحيحة من جامع الترمذى المتقدمة هى نسخة الطوسى التى عليها عمل مستخرجه، الواقع عدم ذلك وقد ذكر الطوسى أنه خرج حديث عمر بن الخطاب وانظر مستخرجه ٣٧٦/١ .

٣٠١- وحديث عمر:

خرجه المصنف فى العلل الكبير ص ٦١ والبخارى فى التاريخ ٤٨٥/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٤/١ والدارقطنى فى العلل أيضًا ٢٤٠/٢ وابن حبان فى الثقات ٥٧١/٥ وابن عدى فى الكامل ٣٨٧/٦:

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن أبى المستهل عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه» وقد اختلف فيه على عاصم فساقه كما تقدم عنه ليث بن أبى سليم ووهمه الدارقطنى بقوله: (ووهم فيه ورواه الثقات عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد منهم شعبة والثورى وابن المبارك وجريرو وإسماعيل بن زكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عيينة ومروان الفزارى وغيرهم وقولهم أولى بالصواب من قوله ليث). اهـ .

ويظهر من كلام الدارقطنى السابق أن ليثًا تفرد بالسياق الإسنادى السابق وليس ذلك كذلك بل تابعه سليمان التيمى على ذلك كما وقع ذلك عند الترمذى فى العلل وذلك من رواية ولده معتمر والسند إليه صحيح فخرج ليث من عهده إلا أنه وقع فيه اختلاف على معتمر بن سليمان فساقه عبد الله بن الصباح الهاشمى عنه قال: سمعت أبى عن عاصم به متابعا لليث، خالف ابن الصباح ابن أبى السرى كما عند ابن حبان إذ قال: عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عن عاصم خالفهما المسيب بن واضح إذ قال: عن معتمر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر فذكره مرفوعًا خرج ذلك ابن عدى وعقب ذلك بقوله: «وهذا الحديث أخطأ، المسيب على معتمر فقال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر هذا أسهل عليه وإنما يرويه معتمر عن ليث عن أبى المستهل عن عمر عن النبى ﷺ». اهـ .

وكلام أبي أحمد السابق يدل على ما قاله الدارقطني من كون الحديث مداره على ليث وعلمت ما فيه ، ولسوء حفظ ليث لم يسقه على النحو السابق الذى ساقه قبل وتوبع عليه بل ساقه أيضًا على أوجه آخر حيث قال : أيضًا عن عبد الرحمن عن أبي المتوكل عن أبي سعيد لكن هذه الرواية فى الواقع هى الصواب عن عاصم كما رواه عنه الأئمة السابقون حسب ما تقدم عن الدارقطني وقد وافقهم فى هذه الرواية حيث جعل الحديث من مسند أبي سعيد ورفعاه وقد خالف ليث بن أبي سليم سفيان بن عيينة حيث رواه عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال : (رأيت سلمان بن ربيعة الباهلى أصغى إلى عمر) فذكره موقوفًا فوقعت مخالفة لليث فى السند والمتن خرج ذلك عبد الرزاق فى المصنف ٢٧٦/١ وخرجه أيضًا ابن المنذر فى الأوسط ٩٤/٢ إلا أن سفيان بن عيينة زاد مع عاصم سليمان التيمي وفى هذا مخالفة من سفيان لما تقدم أيضًا لرواية معتمر عن أبيه المتابعة لليث وقد تابع ابن عيينة على هذه الرواية أيضًا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم حيث قال : عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به خرج ذلك ابن أبي شيبة فى المصنف ١٠١/١ .

كما أنى قدمت صحة السند إلى المتابعة الواقعة لليث عند الترمذى فى العلل وذلك كذلك لثقة رواه فقد قدح فى ذلك البخارى ولكن لم يعين وقوع الغلط ممن ، حيث نقل عنه المصنف ما نصه : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو خطأ ولا أدري من أبو المستهل وإنما روى عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح » . اهـ . فبان بهذا أن البخارى يضعف أيضًا المتابعة الواقعة لليث لكن ممن ، الله أعلم . فإذا كان الأمر كما قال البخارى وإن من جعل رواية أبي المستهل عن عمر المرفوعة من غير طريق ليث عن عاصم به غلط استقام ما تقدم عن الدارقطني وابن عدى ، وعلى أى حديث عمر لا يصح من طريق أبي المستهل للمخالفة فى الرفع والوقف وصحة الرواية الموقوفة إلى عمر من غير أبي المستهل ولجهالة أبي المستهل كما تقدم عن البخارى .

تنبيه :

ذكر مخرج التاريخ للبخارى رواية معتمر عن ليث عن عاصم عن أبي المتوكل عن عمر وعقب ذلك فى الهامش بقوله : (كان فى الأصل عن أبي المستهل تحريف والصواب

عن أبي المتوكل وهو على بن داود الناجي راوى أبي سعيد الخدري) . اهـ . وذلك منه غلط واضح ليته أبقي ما كان فى الأصل على ما هو عليه إذ جعل الصواب خطأ والخطأ صواباً .

تنبيه آخر:

وقع فى ابن أبى شيبة (عن أبى عثمان بن سليمان بن ربيعة) . اهـ . صوابه عن أبى عثمان عن سليمان بن ربيعة .

تنبيه آخر:

وقع فى التاريخ للبخارى فى رواية ليث ما نصه: «عن عبد الرحمن عن أبى المتوكل عن أبى سعيد» وذكر مخرج الجزء السابق أنه كان فى الأصل بدلاً عن أبى المتوكل «المستهل» وصوبه ولم يصب فى ذلك بل هو أبو المستهل فلعل لفظة «أبى» سقطت إذ الجزء الذى اعتمد عليه فى إخراج الأصل كثير الأخطاء كما يقوله هو وقول ليث المتقدم «عن عبد الرحمن» فيه أيضاً سقط صوابه عن أبى عبد الرحمن إذ هذه كنية عاصم بن سليمان ولم أر لـ ليث فى هذا الحديث شيئاً يقال له عبد الرحمن والله الموفق .

قوله : باب (١٠٨) ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد

أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قال: وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة

٣٠٢ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها ابن أبى عتيق وعروة بن الزبير .

أما رواية ابن أبى عتيق عنها:

ففى مسلم ٣٩٣/١ وأبى عوانة ٢٦٨/١ وأبى داود ٦٩/١ وأحمد ٤٣/٦ و٥٤ و٧٣ وأبى يعلى ٤٠١/٤ وإسحاق ٥٩٣/٢ و٥٩٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٩/٣ وابن خزيمة ٦٦/٢ وابن حبان ٢٥٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٤٥/٥ والبيهقى ١/٣ و٧٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٢/٢ و٣١٣ والبخارى فى التاريخ ١٨٤/٥ والعقيلي ٤٣٨/٤ :

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبى عتيق قال:

تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يحدث ابن أخي هذا أما أني قد علمت من أين أتيت؟ هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال: فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» والسياق لمسلم.

وقد وقع في سنده اختلاف على يعقوب بن مجاهد فرواه إسماعيل بن جعفر كما تقدم تابعه على هذا يحيى بن سعيد القطان وغندر وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل. خالفهم حسين بن علي الجعفي ويحيى بن أيوب إذ زاد ابن أيوب مع ابن أبي عتيق القاسم بن محمد وقال عن القاسم فحسب وأبهم اسمه في الحديث إذ قال: دخل ابن أخي عائشة إليها فقام إلى المسجد فقالت له: اجلس. الحديث وهذا يؤيد أنه راوٍ للحديث إذا أبهم القاسم ما قالت فيه عائشة كما صرح بذلك ابن أبي عتيق. خالف الجميع صفوان بن عيسى إذ قال: عن أبي حنيفة بن أبي عتيق كان القاسم يصلي قالت: عائشة عن النبي ﷺ الحديث، فأرسله صفوان.

وعلى أي فهذه المخالفة لا تضر وقال الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن أبيه فجعل محمداً متابعاً ليعقوب بن مجاهد وهذا السياق كله في الإسناد لا يضر وقد زواه الدراوردي من وجه آخر كما عند البخاري إذ قال عن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيهما عنها والدراوردي في حفظه شيء.

وأما رواية عروة بن الزبير عنها:

ففي مشكل الآثار للطحاوي ٢٤٢/٥ والطبراني في الأوسط ٢٦/٣ وابن عدى ٧/ ٢٥٥ و٢٦٥:

من طريق ابن أبي الزناد وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به» وقد أبان علته الطحاوي حيث قال: (هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الزناد هذا الحديث عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وقد خالفه في ذلك غير واحد ممن رواه عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم). اهـ. ثم ذكر أن مالكا وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير وأبا معاوية

جعلوا الحديث من مسند عبد الله بن الأرقم ووافقهم أيضًا وهيب بن خالد إلا أنه زاد رجلًا مبهمًا بين عروة وابن الأرقم وقد أعله بذلك قائلًا: «وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلًا مجهولًا لا يعرف». اهـ . ويبقى أنه قد تابع وهيبًا على روايته أيضًا غيره كما تابع من ذكر ممن أسقط الرجل المبهم آخرون فممن تابع وهيبًا أنس بن عياض أبو ضمرة كما عند البخاري في التاريخ ٣٣/٥ وتابعه أيضًا شعيب بن إسحاق كما قال أبو داود في السنن ١/٦٨ وممن رواه متابعا لمالك أيضًا سوى من سبق يحيى بن سعيد القطان وأيوب بن موسى وزهير بن معاوية والثوري ومعمر وشعبة وحماد بن زيد وزائدة بن قدامة ومحمد بن كنانة ومرجى بن رجاء وسفيان بن عيينة وأبو الربيع السمان وأيوب السختياني كما أن هشام بن عروة قد تابعه على الرواية هذه أيضًا عن أبيه - أبو الأسود - خرج هذه الروايات البخاري في التاريخ والطبراني في الكبير الجزء المفقود ص ١٦٣ فما بعد وغيرهما .

واختلف أهل العلم في هذه الروايات أيها الراجح منها فذهب البخاري إلى أن رواية وهيب ومن تابعه أرجح من غيرها حيث قال: كما في العلل الكبير للترمذي ص ٦١ ما نصه: «رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم وكان هذا أشبه عندي». اهـ .

ويظهر من صنيع أبي داود في السنن أنه يقدم رواية الذين أسقطوا الراوى المجهول حيث قال: «والأكثر الذين روه عن هشام قالوا كما قال زهير». اهـ . والظاهر أن الحق مع الأكثر لا سيما وفيهم القطان قال الدارقطني: «أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثوري ومالك ويحيى القطان وابن نمير والليث بن سعد». اهـ . شرح العلل لابن رجب ٦٨٠/٢ وعامة هؤلاء أسقطوا الواسطة المبهمة كما سبق ومما يؤيد صحة روايتهم أن بعضهم ذكر ما يدل على أن عروة كان مع عبد الله بن الأرقم حيث قال الثوري وأيوب بن موسى ومعمر في روايتهم عن هشام عن أبيه أنه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم ثم ذكر الحديث فهذا يدل على سماع عروة منه وأن من زاد رجلًا آخر اعتبر ذلك من المزيد في متصل الأسانيد علمًا بأن من لم يزده أوثق ممن زاده كما تقدم عن الدارقطني في تقديمه لأصحاب هشام إذا علم هذا فيعلم يقينًا أن رواية ابن أبي الزناد عن هشام وجعله الحديث من مسند عائشة غلط محض إذ خالف جميع من جعل الحديث عن هشام من مسند

عبد الله بن أرقم وسلك مع ذلك الجادة وهو فى نفسه من جهة الحفظ متكلم فيه .
تنبيه :

كلام الطحاوى بين فى أن المنفرد بالرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هو ابن أبى الزناد وليس ذلك كذلك بل قد تابعه على ذلك أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن كما فى الأوسط للطبرانى إلا أن أبا معشر أضعف منه فلم تغن هذه المتابعة شيئاً .
تنبيه آخر :

وقع فى مصنف عبد الرزاق فى رواية أيوب بن موسى عن هشام سقط عروة من السند والصواب إثباته كما خرج الطبرانى من طريق عبد الرزاق على الصواب وانظر المصنف . ٤٥١/١ .

٣٠٣ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه يزيد بن عبد الرحمن الأودى وأبو حى المؤذن .

أما رواية يزيد عنه :

فقى ابن ماجه ١٤٠/١ كما فى زوائده وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧١ وإسحاق ٤١٥/١ وابن حبان ٢٥٦/٣ و٢٥٧ والطحاوى فى المشكل ٢٤٦/٥ وابن أبى شيبه ٣١٢/٢ والبيهقى ٧٢/٣ :

من طريق إدريس بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقوم أحدكم إلى الصلاة به أذى » وقد رواه عن إدريس أبو أسامة وولده عبد الله الإمام وأبو شهاب عبد رب بن شهاب الحنات كما تقدم واختلف فيه على شعبة فرواه عنه بهز بن أسد كما تقدم خالف بهزاً آدم بن أبى إياس إذ وقفه على شعبة به ذكر ذلك البيهقى والظاهر أن هذا لا يضر إذ قد تابع إدريس على رفعه أخوه داود كما فى مسند أحمد وإدريس وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما وأما والده يزيد فلم أر من وثقه غير العجلى وابن حبان وأمرهما فى مثل هذا واضح لذا أدخله ابن حبان فى صحيحه كما تقدم ، وقال فيه ابن حجر فى التريب : مقبول ورد ذلك بعض المعاصرين ولم يصب والحديث لا أعلم له متابعا من وجه يصح لذا يضعف كونه من مسند أبى هريرة والله أعلم ، وما قاله البوصيرى من كون رجاله ثقات لا يغنى ذلك عما تقدم القول فى الأودى .

* وأما رواية أبي حنيفة:

ففي أبي داود ٧٠/١ والدارقطني في العلل ٢٨٠/٨ والبيهقي في الكبرى ١٢٩/١ والحاكم ١٦٨/١:

من طريق ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حغن حتى يتخفف ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خالفهم ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر - أو قال - دخل» والسياق للبيهقي .

وقد اختلف فيه على ثور فقال منصور بن زاذان وأحمد بن علي عن ثور كما تقدم خالفهما عيسى بن يونس فقال: عن ثور عن شريح بن مسلم عن أبي حنيفة المؤذن به ووهم عيسى في هذا السياق الدارقطني إلا أنه قصر الخلاف بين منصور وعيسى ولم يذكر من تابع منصوراً خالف الجميع حبيب بن صالح فرواه عن يزيد بالإسناد السابق وجعله من مسند ثوبان وسيأتي بيان هذا في الكلام على حديث ثوبان وذكر الدارقطني أن معاوية بن صالح رواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة ويأتي أيضاً في الباب ويزيد بن شريح قال فيه الحافظ: مقبول وقال: في شيخه أبي حنيفة صدوق وما نقله من صحيح التعديل في يزيد هي التي نقلها في شيخه بل قد قال الدارقطني: في يزيد يعتبر به وهذه الصيغة لا توجد لشيخه فكان حق من قال: فيه مقبول أرفع وحق أبي حنيفة دون ذلك .

٣٠٤- وأما حديث ثوبان:

ففي أبي داود ٦٩/١ والترمذي في الجامع ١٨٩/٢ وابن ماجه ٢٠٢/١ وأحمد ٢٨٠/٥ والفسوى في التاريخ ٣٥٥/٢ والطبراني في مسند الشاميين ١٢٧/٣ و١٦٣ والدارقطني في العلل ٢٨١/٨ والبيهقي في الكبير ١٢٩/٣ و١٣٠ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ١٨٣/٤:

من طريق يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان وتقدم الكلام على إسناده وذكر متنه ومن جعله من مسند ثوبان وقد حسن المصنف حديث ثوبان في الجامع وقال: بعد أن حكى بعض الاختلاف المتقدم في حديث أبي هريرة ما نصه (وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر) . اهـ . وقال ابن

عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٠٦ ما نصه : «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث» . اهـ .

٣٠٥- وأما حديث أبي أمامة :

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١/١٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٢ وأحمد ٥/٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦١ والبخارى في التاريخ ٨/٣٤١ والطبرانى في الكبير ٨/١٢٥ ومسند الشاميين له ٣/١٦٣ والدارقطنى في العلل ٨/٢٨٢ :

من طريق معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة فذكره كما تقدم في حديث أبي هريرة .

وقد اختلف فيه على معاوية بن صالح فساقه عنه زيد بن الحباب وعبد الله بن صالح وحماد بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي كما تقدم خالفهم معن بن عيسى فقال : عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال الدارقطنى : «ووهم فيه والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة وعن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حى عن ثوبان» . اهـ . والحديث قال فيه البوصيرى في الزوائد : (هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف وكذا بشر بن آدم) . اهـ . والأمر كما قال بالنسبة للسفر فإن مدار الحديث من مسند أبي أمامة عليه وأما ما قاله في بشر فقد يوهم أنه انفرد به وليس الأمر كما عبر فقد تابعه عدة من أهل العلم ويكفى أن أحمد رواه في المسند عن شيخ بشر .

قوله : باب (١٠٩) ما جاء في الوضوء من الموطأ

قال : وفي الباب عن ابن مسعود

٣٠٦ - وحديثه :

رواه أبو داود ١/١٤١ وابن ماجه ١/٣٣١ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٧٥ وعبد الرزاق ١/٣٢ في المصنف والدارقطنى في العلل ٥/١١٠ وابن المنذر في الأوسط ٢/١٧١ والحاكم في المستدرک ١/١٧١ والبيهقى في الكبرى ١/١٣٩ :

كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ

ولا نكف شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطأ» والسياق للدارقطني وكان الاختيار لرواية الدارقطني لأنني لم أجد ما يصرح بالرفع لما يتعلق بالباب إلا عنده إذ وقع عند أبي داود وغيره ما يتعلق بالباب كناية عن الرفع لا تصريحاً وفي ذلك دليل صريح لمن يلحق قول الصحابي كنا نفعل كذا بالمرفوع وقد وقع اختلاف في إسناده وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة الرواة مثل الثوري وحفص بن غياث وأبي معاوية وعبد الله بن إدريس وهشيم وأبي خالد الأحمر وشريك روه عن الأعمش كما تقدم خالفهم شريك بن عبد الله فقال عن الأعمش عن زيد بن وهب ووهب في ذلك وإن سلك الطريق غير الجادة إلا أنه سيئ الحفظ كما لا يخفى خرج ذلك البزار في مسنده ١٧٧/٥ ورواه إسماعيل بن زكريا عن الأعمش فقال: عن سفيان عن عبد الله خرج ذلك ابن عدى في الكامل ٣٢٢/١ فخالف إسماعيل بن زكريا جميع من تقدم ممن رواه عن الأعمش إلا أن السند إلى ابن زكريا لا يصح إذ ذكره ابن عدى في ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجيح من كامله وقال ابن عدى في نهاية الترجمة ما نصه: «وهذه الأحاديث التي أُمليتها مع سائر رواياته التي لم أذكرها عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد عليها وهو ضعيف» إلخ .

ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن رجل عن أبي وائل عن عبد الله إلا أن السند إلى ابن عيينة ضعيف إذ رواه عنه كذلك أبو معمر القطعي قال الدارقطني: «خالفه أصحاب ابن عيينة فرووه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله منهم قتيبة وإبراهيم بن محمد الشافعي وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الله بن محمد الزهري» . اهـ . إلى أن قال: أيضاً بعد ذكره من رواه أيضاً عن الأعمش كذلك: «وهو الأشبه بالصواب ويقال إن الأعمش عن الحسن بن عمر الفقيمي عن أبي وائل» . اهـ .

وفي مقالته الأخيرة ما يدل على أنه يحتاج إلى أن يصرح بالسماع وإن روى عنه الأئمة المتقدمي الذكر إن صحت رواية من روى عنه عن الحسن بن عمر به ولم أر في عامة المصادر السابقة تصريحاً له من أبي وائل إلا أن بعض أهل العلم حمل تدليسه عن بعض شيوخه على السماع ومنهم أبو وائل إلا أن هذا القول وجد ما يدفع عمومه من ذلك حديث: «الإمام ضامن» فقد نقل المصنف عن ابن المديني تضعيفه للحديث من أجل أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وهو ممن احتمل عنه عنعنته وكذا حديثه عنه (في الستر

على المسلم) إذ في بعض طرقه أنه قال: حدثت عن أبي صالح والأعمش يدلّس ضعفاء مثل غياث بن إبراهيم كما في ترجمة غياث من تاريخ بغداد لذا الدارقطني لم يجزم بصحته ولا ضعفه بل كأنه يميل إلى أن رواية الجماعة عنه أشبه كما تقدم عنه ولا يلزم من ذلك الجزم بالصحة عنده .

قوله : باب (١١٠) ما جاء في التيمم

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس

٣٠٧- أما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وعروة وابن أبي مليكة .

* أما رواية القاسم وعروة عنها :

ففي البخاري ٤٣١/١ ومسلم ٢٧٩/١ وأبي داود ٢٢٣/١ وعبد الرزاق ٢٢٧/١ و٢٢٨ وابن خزيمة ١٣١/١ وابن حبان ٢٩٥/٢ و٣٠٥ والطبراني في الكبير ٤٩/٢٣ و٥٠ وأحمد ١٧٩/٦ وإسحاق ١١٢/٢ و١١٣ و٤٠٩ و٤١٠ وابن المنذر في الأوسط ١١/٢ وابن أبي حاتم في التفسير ٩٦٢/٣ :

من طريق هشام وعبد الرحمن بن القاسم قال : هشام عن أبيه وقال عبد الرحمن كذلك عن عائشة (أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله منك مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة) وهذا سياق هشام عن أبيه وهو لابن خزيمة وقد خرجاه بأطول من هذا .

وأما رواية ابن أبي مليكة عنها :

ففي مسند البزار كما في زوائده ١٥٩/١ :

من طريق الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها عن النبي ﷺ قال : «في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» قال البزار : (لا نعلم يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش أخو الزبير بن الخريت بصري) . اهـ .

قال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/١: «فيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري». اهـ .

٣٠٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وحنش ومجاهد ومقسم وعكرمة .

أما رواية عطاء عنه:

ففى أبى داود ٢٤٠/١ وابن ماجه ١٨٩/١ والدارمى ١٥٧/١ وابن خزيمة ١٣٨/١ وابن حبان ٣٠٤/١ وعبد الرزاق ٢٢٣/١ وأحمد ٣٣٠/١ وأبى يعلى ٣٦/٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٠/١ و١٩١ و١٩٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٤/١ والحاكم فى المستدرک ١٧٨/١ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٧/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٢٦/١:

من طريق الأوزاعى والوليد بن عبيد الله بن أبى رباح كلاهما عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أجنب فى شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله» ثلاثاً «قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» والسياق لابن الجارود .

والوليد ضعفه الدارقطنى كما فى الميزان وفرعه وفى الجرح والتعديل نقل ابن أبى حاتم توثيقه عن ابن معين من طريق الدارمى عنه وجعل ذلك بين قوسين المخرج للكتاب وفى ثبوت ذلك نظر من وجوه .

الأول وهو أولاها:

أنى رجعت إلى سؤلات عثمان بن سعيد الدارمى عنه فلم أجده ذكر الوليد فى الكتاب أصلاً بغض النظر عن كونه ذكر أو لم يذكر ما فى الجرح والتعديل من التوثيق بين قوسين .
الثانى: أن هذا لو وجد عن الدارمى فإن الغالب على الذهبى والحافظ ابن حجر فى الميزان وفرعه ذكره فإن أصل الكتاب يبين ذلك إلا ما ندر عنها .

الثالث: أنه جعل هذا التوثيق فى الجرح والتعديل بين قوسين دليل على أن ثم اختلاف فى نسخ الجرح والتعديل فإن كان الأمر كذلك فإن الفاصل فى هذا الرجوع إلى المصدر الذى أشار إليه صاحب الجرح والتعديل وقد علمت أنه خال مما ذكره فبان بهذا

عدم صحة وجدان ذلك عن ابن معين إذا علم هذا علم أن الراوى ليس لنا فيه إلا ما تقدم عن الدارقطنى .

وأما رواية الأوزاعى عن عطاء فاختلف فيه عن عطاء كما اختلف فيه على الأوزاعى أيضًا أما ما وقع فيه خلاف عن عطاء فرواه الأوزاعى عنه كما تقدم وجعله من مسند ابن عباس خالف الأوزاعى الزبير بن خريق إذ قال: عن عطاء عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر والزبير قال: فيه الدارقطنى: (ليس بالقوي) فهو ضعيف إذا انفرد فكيف مخالفته من هو إمام كما وقع هنا ثم هو أيضًا مقل ففى تهذيب المزى أيضًا عن ابن السكن أنه قال ليس له إلا حديثان .

وأما ما وقع فيه من خلاف عن الأوزاعى فذلك على عدة أنحاء:

الأول: رواية بشر بن بكر قال: حدثنى الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس فذكر الحديث وهذه الرواية وقعت عند الحاكم وهى صريحة فى الاتصال إلا أن الحاكم عقب ذلك بقوله: (ورواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء) . اهـ .

الثانى: رواية الهقل بن زياد عنه حيث قال: قال عطاء وهذا ما أشار إليه كلام الحاكم المتقدم .

الثالث: رواية أبى المغيرة عنه والوليد بن مزيد ويحيى بن عبد الله وغيرهم عن الأوزاعى أنه قال: بلغنى عن عطاء وهذا صريح فى الإرسال .

الرابع: رواية أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن عطاء، وأيوب فى حفظه شىء إذ يلزم على هذا أن يكون فى الإسناد تدليس إذ الأصل أن الأوزاعى قد سمع من عطاء .

الخامس: رواية عبد الله عنه حيث قال: عن رجل عن عطاء وهذه رواية عبد الرزاق فى المصنف ومن طريقه رواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه وقع تغاير بين ما فى المصنف وما فى الكبير للطبرانى إذ فيه عن عبد الرزاق عن الأوزاعى سمعته منه أو أخبرته عن عطاء عن ابن عباس إلا أن هذا الشك يحدد أمره بما وقع فى المصنف .

السادس: رواية ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال الدارقطنى: (وأسند الحديث) . اهـ . وابن أبى العشرين من أوثق أصحاب

الأوزاعي وقد أبانت روايته من بين بقية الروايات أن الأوزاعي لم يسمع منه وذكر الدارقطني في السنن عن أبي هاشم وأبي زرعة عدم سماع الأوزاعي من عطاء وفي علل ابن أبي حاتم ٣٧/١ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراح وأجنب فأمر بالاغتسال فاغتسل فكثر فمات . وذكرت لهما الحديث فقال: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث، وبهذا يستدل على ضعف رواية بشر بن بكر المتقدمة المصرحة بكون الأوزاعي سمعه منه وإسماعيل كان لا يحدث عنه القطان وابن مهدي قال القطان حين سئل عنه: لم يزل مخلطاً يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب، وقال أحمد: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وكلام أهل العلم فيه أكثر من ذلك إذا علم ما تقدم بان أن الحديث عن عطاء من الطرق الثلاث ضعيف ولم يصب من صححه كما قال: ذلك مخرج الطبراني الكبير ولا من حسنه كما في هامش ابن خزيمة .

وأما رواية حنش عنه:

ففي أحمد ٢٨٨/١ والحاثر بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي ص ٤٦ وابن المبارك في الزهد ص ٩٨ و ٩٩ والطبراني في الكبير ٢٣٨/١٢:

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء فيتمسح بالتراب فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب فيقول: «وما يدريني لعل لا أبلغه» والسياق لأحمد .

والحديث قال: فيه الحافظ في المطالب العالية ١٠٥/١ ضعيف وسبقه إلى ذلك شيخه الهيثمي في المجمع ٢٦٣/١ حيث قال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» . اهـ . وتضعيف الحافظ له في المطالب أنه عزاه إلى الحارث والحارث خرج من غير طريق ابن المبارك فالظاهر أنه لم يطلع على متابعة ابن المبارك وإلا فإن المعلوم أنه لا يضعف رواية العبادلة عنه وكذلك يفعل الهيثمي فإن قال: كيف حكم عليه هنا بالضعف وعزاه إلى أحمد والأصل أن أحمد رواه من طريق ابن لهيعة قلنا خرج أحمد في موضعين من مسنده: موضع من طريق ابن المبارك والثاني من غيره

فاحتمال أن الهيثمي كان حيث حكم عليه بما سبق نظر في الموضوع الذي خرج من غير طريق ابن المبارك والله أعلم .

وعلى أى لم يزل الحديث ضعيفاً وإن خرج من طريق من احتمل الأئمة قبول الرواية عنه عن ابن لهيعة إذ في الحديث علة أخرى هي تدليس ابن لهيعة فإنني لم أراه صرح في شيء من المصادر المتقدمة والله أعلم .

تنبيه :

لم يصب الحافظ ابن حجر حيث ذكر الحديث في المطالب العالية ١٠٥/١ وقد قال : في مقدمتها «وشرطى ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرج الأصول السبعة من حديث» . اهـ . وقد علمت أنه خرج من هؤلاء السبعة أحمد .

وأما رواية مجاهد ومقسم وعكرمة عنه :

فيأتي تخريجها في الصلاة برقم ٢٣٦ .

قوله : باب (١١٢) ما جاء في البول يصيب الأرض

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ووائل بن الأسقع

٣٠٩ - أما حديث ابن مسعود :

فرواه البزار ١٦١/٥ وأبو يعلى ٤٥٣/٣ و٤٥٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١ والدارقطني في السنن ١٣٢/١ والعلل ٨٠/٥ :

كلهم من طريق سمعان ويقال المعلى المالكى عن أبى وائل عن عبد الله قال : (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ كبير فقال : يا محمد متى الساعة ؟ قال : «ما أعددت لها» فقال : لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام إلا أنى أحب الله ورسوله ، قال : «فأنت مع أحببت» قال : فوثب الشيخ فبال في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : «دعوه فعى أن يكون من أهل الجنة» وصب على بوله ماء) . اهـ . والسياق للبزار .

قال الدارقطني في السنن : المعلى مجهول وقد حكى في العلل أن الرواة اختلفوا في اسمه على أقوال ولا حاجة إلى إبرازها بعد أن حكم عليه بالجهالة إلا خشية أن يظن أنهم جماعة وهو واحد وفي علل ابن أبي حاتم ٢٤/١ ما نصه : (سمعت أبا زرعة يقول : حديث

سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال :
«احفروا موضعه» قال : «هذا حديث ليس بقوى» . اهـ . وفي التلخيص ٣٧/١ ما نصه :
وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : «هو حديث منكر» وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم : «لا
أصل له» . اهـ .

٣١٠- وأما حديث ابن عباس :

فرواه أبو يعلى ٨٥/١ والبخاري كما في زوائده للهيثمي ٢٠٧/١ والطبراني في الكبير
٢٢٠/١١ و٢٢١ :

كلهم من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن ثور بن زيد عن عكرمة
عن ابن عباس (أنه أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد ثم انصرف فقام فبال فهِمَّ الناس
به، فقال النبي ﷺ : «لا تقطعوا على الرجل بوله» ثم دعا به فقال : «ألست بمسلم» قال :
بلى ، قال : «فما حملك على أن بلت في المسجد» فقال : والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا
أنه صعد من الصعدات فبليت فيه، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماءٍ فصب على بوله) .

قال الهيثمي في المجمع : ورجاله رجال الصحيح ، وهذا إشعار منه بثبوت الحديث ،
وفي ذلك نظر فقد قال الحافظ في زوائد البزار متعقبًا على قول شيخه ما نصه قلت : «أبو
أويس ضعيف إنما خرج له مسلم وحده متابعة» . اهـ . وإسماعيل استقر أمره على عدم
الاحتجاج به خارج الصحيح إذ البخاري انتخب رواياته كما لا يخفى وقد جرحه النسائي
بما يوجب طرح ما روى كما ذكر أبو زرعة الرازي في كتاب الضعفاء له .

٣١١- وأما حديث وائلة بن الأسقع :

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما في زوائده والطبراني في الكبير ٧٧/٢٢ و٧٨ والدارقطني
في الأفراد ٣٣٩/٤ :

من طريق عبيد الله بن أبي حميد أنا أبو المليح الهذلي عن وائلة بن الأسقع قال : (جاء
أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدًا ،
فقال : «لقد حجرت واسعًا ويحك- أو- ويلك» قال فشج يبول ، فقال : أصحاب النبي ﷺ
مه ، فقال النبي ﷺ : «دعوه» ، ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه) والسياق لابن ماجه .

وقد ضعف الحديث البوصيرى بابن أبى حميد ووقع فى الزوائد والأفراد عبد الله صوابه ما تقدم وقد ضعفه غير واحد قال البخارى فيه : منكر الحديث والحديث عزاه أيضًا المباركفورى إلى أحمد وليس هو فى مسنده وتبع فى ذلك الحافظ فى التلخيص ومما يؤكد كونه غير موجود فى المسند بعد مراجعتى لمسند واثلة من المسند عدم ذكر الحافظ للحديث فى أطراف المسند .

والحديث ذكره أبو زرعة فى كتاب الضعفاء ٣٧٨/٢ رواية البرذعى عنه مما يوهم أن للحديث طريقًا أخرى عن أبى المليح إذ قال البرذعى لأبى زرعة قلت : «عمران بن نوح قال ليس بذاك عن عمران القطان عن قتادة عن أبى المليح عن واثلة أن أعرابيًا بال فى المسجد قال أبو زرعة : «أراه عندى عبيد الله بن أبى حميد هذا حديث عبيد الله بن أبى حميد» . اهـ . وقد تفرد به عبيد الله كما قال الدارقطنى .

تم كتاب الطهارة والله الحمد.



فهرس كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
مقدمة المحقق	٩
* كتاب الطهارة	١٧
باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور	١٩
باب ما جاء فى فضل الطهور	٢١
باب ما جاء فى أن الصلاة مفتاح الطهور	٣٠
باب ما جاء فيما يقول إذا دخل الخلاء	٣٣
باب ما جاء فى النهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط	٣٧
باب ما جاء من الرخصة فى ذلك	٤٠
باب ما جاء فى النهى عن البول قائمًا	٤٣
باب ما جاء الاستتار عند الحاجة	٤٤
باب ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين	٤٥
باب الاستنجاء بالحجارة	٤٨
باب كراهية ما يستنجى به	٥٦
باب الاستنجاء بالماء	٥٧
باب أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب	٦٠
باب كراهية البول فى المغتسل	٦٤
باب السواك	٦٥
باب إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها	٩٧
باب التسمية عند الوضوء	١٠٢
باب المضمضة والاستنشاق	١٠٦

١١٦	من كف واحد
١١٦	باب تحليل اللحية
١٢٦	باب مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
١٢٧	باب مسح الرأس مرة
١٣٢	باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
١٣٢	باب أن الأذنين من الرأس
١٣٤	باب تحليل الأصابع
١٣٦	باب ويل للأعقاب من النار
١٤٤	باب الوضوء مرة مرة
١٥٢	مرتين مرتين
١٥٣	ثلاثاً ثلاثاً
١٦٣	باب وضوء النبي ﷺ كيف كان
١٦٥	باب النضح بعد الوضوء
١٦٩	باب إسباغ الوضوء
١٨٣	باب التمندل بعد الوضوء
١٨٥	باب الوضوء بالمد
١٨٩	باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء
١٩٢	باب يصلى الصلوات بوضوء واحد
١٩٢	وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
١٩٩	كراهية فضل طهور المرأة
٢٠١	أن الماء لا يتجسه شيء
٢٠٤	كراهية البول في الماء الراكد
٢٠٤	في ماء البحر أنه طهور
٢١٥	نضح بول الغلام قبل أن يطعم

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	الوضوء من الريح
٢٣٠	من النوم
٢٤٥	مما غيرت النار
٢٤٥	ترك الوضوء مما غيرت النار
٢٥٨	من لحوم الإبل
٢٦٢	من مس الذكر
٢٧٦	ترك الوضوء من مس الذكر
٢٧٧	المضمضة من اللبن
٢٧٨	باب كراهة رد السلام غير متوضئ
٢٨١	سؤر الكلب
٢٨٢	سؤر الهرة
٢٩٢	المسح على الخفين
٣٣٤	للمسافر والمقيم
٣٤٤	الجوربين والتعلين
٣٤٥	العمامة
٣٤٦	الغسل من الجنابة
٣٤٨	تحت كل شعرة جنابة
٣٥٠	إذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٥٤	الماء من الماء
٣٥٩	المنى والمذى
٣٩١	باب غسل المنى من الثوب
٣٦٣	الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام
٣٦٨	مصافحة الجنب
٣٧٠	المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

٣٧٤	 التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
٣٧٩	 في المستحاضة
٣٨١	 الجنب والحائض لا يقرآن القرآن
٣٨٤	 مباشرة الحائض
٣٨٨	 مؤاكلة الحائض وسؤرها
٣٨٩	 الحائض تتناول الشيء من المسجد
٣٩١	 باب غسل دم الحيض من الثوب
٣٩٣	 باب ما جاء في كم تمكث النفساء
٣٩٤	 الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
٣٩٥	 الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
٣٩٨	 إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٤٠٣	 الوضوء من الموطأ
٤٠٥	 التيمم
٤٠٩	 البول يصيب الأرض

